

مكتبة السيد الحماشي

- ٥ -

هَذَا تِلْكَ الْحَقُّوْلُ

فِي

شَرْحِ كَهَايَةِ الْأَصُولِ

تأليف

المغفور له

آية الله العظمى

السيد محمد علي الموسوي الحماشي

(قدس سره الشريف)

الجزء الثاني

مَنْشُورَاتُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْحَمَامِيِّ

- ٥ -

مركز تجميعات كالمير بولي علوم إسلامي
شماره ثبت: ۲۹۳۹۶
تاریخ ثبت:

هَذَا بَيِّنَةُ الْحَقِّ

فِي

شَرْحِ كَهَايَةِ الْأَصُولِ

تأليف

المغفور له

آية الله العظمى

السيد محمد علي الموسوي الحماامي

(قدس سره الشريف)

الجزء الثاني

لاستفسار يمكنكم الاتصال على الهواتف التالية:

ت: ٣٦٢١٨٥

نقال ٠٧٨٠١٣٩٠٤٠٤ - ٠٧٨٠١٤١٠٠٧٠

سال استفساراتكم على المواقع الالكترونية الخاصة

بمكتب السيد الحمّامي «نشر سري»

alhammami1921@yahoo.com

alhammami1998@yahoo.com

والمكتب سيقوم بالرد عليها وأرسالها لكم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

جدد طبعه في مطبعه الجواد

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

الحمد لله على ما أنعم

الحمد لله على ما أنعم وأله الشكر على ما أهدى ، والصلاة والسلام
على خير من تقدم من أنبيائه محمد وآله الطاهرين جميعهم على عبادته وخلفائه
في بلاده والاعمة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .
وبعد - فهذا الجزء الثاني من كتاب « هداية العقول » : مسائل منه
تعالى التوفيق لإكمال بقية الاجزاء انه سمع الدعاء وهو المستعان .

« المؤلف »

فصل

(في مقدمة الواجب)

وقيل الخوض في المقصود ينبغي رسم امور :
والاول ، الظاهر ان المهم المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن
الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتكون مسألة اصولية لانه
نفس وجوبها كما هو المتوهم من بعض العناوين كي تكون فرعية :

(فصل في مقدمة الواجب)

﴿ وقيل الخوض في المقصود ﴾ وبيان محل النزاع فيه ﴿ ينبغي
رسم امور ﴾ اربعة : الامر ﴿ الاول ﴾ ويقع البحث فيه من جهتين
الاولى : في كون هذه المسألة اصولية أم لا الجهة الثانية : على تقدير أنها
اصولية فهل هي مسألة عقلية أم لفظية أما الجهة الأولى : فالخيار عند
المصنف أنها اصولية حيث قال : ﴿ الظاهر ﴾ من عنوان الأصوليين هو
﴿ أن المهم ﴾ عند الأصولي ﴿ المبحوث عنه في هذه المسألة البحث
عن ﴾ ثبوت ﴿ الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ﴾ وهذه
الجهة مما تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي ، فيقال بعد ثبوت
الوجوب : هذه مقدمة وكل مقدمة تجب للملازمة بين وجوبها ووجوب
ذاتها مثلاً ﴿ فتكون ﴾ حينئذ ﴿ مسألة اصولية ﴾ لما تقدم من ان
المسألة الاصولية ما تقع لتبجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي و ﴿ لا ﴾
يكون البحث فيها ﴿ عن نفس وجوبها ﴾ أي وجوب المقدمة بمعنى أن
يكون البحث في أن المقدمة واجبة أم لا ﴿ كما هو المتوهم من بعض
العناوين ﴾ من جعل مدار البحث وجوب المقدمة او عدم وجوبها ﴿ كي
تكون ﴾ مسألة ﴿ فرعية ﴾ فنخرج عن علم الأصول وتدخل في المسألة

وذلك اوضح ان البحث كذلك لا يناسب الاصولي والاستطراد لا وجه له بعد امكان أن يكون البحث على وجه تكون من المسائل الاصولية ، ثم إن الظاهر ايضاً أن المسألة عقلية

الفتحية التي موضوعها فعل المكلفين بخلاف ما لو كان البحث عن الملازمة فانها ليست من عوارض فعل المكلف كما لا يخفى على المتأمل ﴿ و ﴾ الذي يدل على أن المسألة اصولية لا فتحية هو أن البحث قد جرت في ذلك ﴿ راجعاً الى التلازم لا الى نفس الوجوب ﴾ اوضح ان البحث كذلك ﴿ اي عن نفس وجوب ﴾ لا يناسب الاصولي ﴿ بل يناسب الفقه ﴾ لأن الاصولي لا يتعرض للبحث عن حكم الشيء ذاته واجب او حرام او غيرهما من الاحكام بل يحيط نظره بتفصيل مسائل دون مسائل الفقه ﴿ و ﴾ ان قيل في الاشكال بان البحث إنما جعل في وجوب المقدمة فتكون المسألة فتحية وإنما ذكرت في الاصول من باب ﴿ الاستطراد ﴾ فيمثل في الجواب ان ذلك مما لا وجه له بعد امكان أن يكون البحث على وجه تكون ﴿ المسألة ﴾ من المسائل الاصولية ﴿ لأن الاستطراد خلاف الاصل ﴾

هذا كله فيما يتعلق بالبحث في الجهة الأولى وأما البحث في الجهة الثانية فهو المشار اليه بقوله ﴿ ثم إن الظاهر ايضاً ﴾ أي كما كان الظاهر في كون المسألة اصولية لا فرعوية ﴿ أن المسألة عقلية ﴾ لا لفظية لأن العقل هو الحاكم بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته وان لم تكن من مستقلاته كمثل حكمه بقمح العقاب بلا بيان الذي لا يحتاج الى توسيط حكم شرعي أو عقلي بخلاف انقام فن حكم العقل بوجوب المقدمة مما يتوقف على وجوب ذبها وان استغنى وجوب ذبها من العقل او لاجتماع أركان الضرورة ونحوها مما ليس بنقطة .

والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المعالم حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الألفاظ ، ضرورة أنه

﴿ ر ﴾ الحاصل أن ﴿ الكلام ﴾ في هذه المسألة إنما هو ﴿ في استقلال العقل بالملازمة وعدمه ﴾ أي عدم استقلاله بها فهي مسألة عقلية ﴿ لا ﴾ أن المسألة ﴿ لفظية ﴾ بمعنى أن اللفظ الدال على وجوب الشيء هو الدال على وجوب مقدمته ﴿ كما ربما يظهر ﴾ ذلك ﴿ من ﴾ عبارة ﴿ صاحب المعالم ﴾ وإن لم تستفاد الصراحة منها ووجه الظهور من ناحيتين الأولى : ﴿ حيث استدل على النفي ﴾ أي على نفي وجوب المقدمة من جهة نفي الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوبها ﴿ بانتفاء الدلالات الثلاث ﴾ المطابقة والتضمن والالتزام ﴿ مضافاً إلى ﴾ ذلك وهي الناحية الثانية ﴿ أنه ﴾ أي صاحب المعالم ﴿ ذكرها ﴾ أي ذكر مسألة المقدمة ﴿ في مباحث الألفاظ ﴾ وهذا كله بما يكشف عن كونها مسألة لفظية ، وإليك قد عرفت آنفاً أنها مسألة عقلية وإنما ذكرها صاحب المعالم في مباحث الألفاظ تبعاً للاصوليين كما أن المصنف أيضاً ذكرها في مباحث الألفاظ فلا خصوصية لصاحب المعالم في ذلك .

ثم إن المصنف ذكر تعليلاً لظهور أن المسألة عقلية لا لفظية بقوله ﴿ ضرورة أنه ﴾ وحاصله : كما هو المستفاد من تقريرات الانصاري (ره) هو : أن وضع اللفظ للمعنى فرع ثبوت المعنى في الخارج فإذا اردنا أن نثبت كون اللفظ موضوعاً للملازمة بحسب مدلول الدلالات الثلاث فلا بد من ثبوت الملازمة في الخارج أولاً حتي يحسن وقوع النزاع في أن اللفظ

إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محل اشكال
فلا مجال لتحرير النزاع في الاثبات والدلالة عليها بإحدى الدلالات الثلاث
كما لا يخفى :

موضوع لها أم لا وأما ﴿ إذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء
ووجوب مقدمته ثبوتاً محل اشكال ﴾ ونزاع بين الإعلام ، وحيث لم يتحقق
بعد ثبوت الملازمة ﴿ فلا مجال ﴾ حيثث ﴿ لتحرير النزاع في ﴾ مقام
﴿ الاثبات ﴾ البحث في أنه هل للفظ الأمر ﴿ الدلالة عليها ﴾ أي
على الملازمة ﴿ بإحدى الدلالات الثلاث ﴾ أم لا ﴿ كما لا يخفى ﴾ وذلك
لأن النزاع في الاثبات فرع التحقق في مرحلة الثبوت .

وبعبارة ثانية كما في تقريرات السيد الخوئي دام ظله قال : وأما كونها
عقلية فلأن المباحث العقلية تنقسم الى قسمين ، الأول ما يستنبط الحكم
الشرعي منه مستقلاً بلا احتياج الى مقدمة شرعية كباب التحسين والتقصير
للعقلين ، والثاني ما يستنبط منه الحكم الشرعي عند انضمام مقدمة شرعية
إليه كبحث المفاهيم فإن الحاكم بالمفهوم هو العقل لكن استنباط الحكم
متوقف على صدور منطوقه من الشارع ومسألة مقدمة الواجب من هذا
القبيل فإن الحاكم بوجوب المقدمة من باب الملازمة هو العقل لكن
وجوب المقدمة بالعقل لا يقترب على حكم العقل بالملازمة الا بعد ثبوت
وجوب ذي المقدمة في الخارج ، وعدم التمييز بين القسمين مع توهم حصر
المسائل العقلية في القسم الاول اوجب جعلها من مباحث الالفاظ والا فلا
ربط لهذه المسألة بالالفاظ اصلاً ، غاية الأمر ان الوجوب قد يستفاد من
اللفظ كما قد يستفاد من غيره انتهى :

الأمر الثاني أنه ربما تقسم المقدمة الى تقسيمات منها تقسيمها الى الداخلية وهي الاجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها والخارجية وهي الامور الخارجية عن ماهيته مما لا يكاد يوجد بدونه ، وربما بشكل في كون الاجزاء مقدمة له وسابقة عليه بأن المركب ليس إلا نفس الاجزاء بأسرها

(في اقسام المقدمة)

﴿ الأمر الثاني ﴾ من الأمور التي ذكرت قبل الخوض في المقصود وهو ﴿ انه ربما تقسم المقدمة ﴾ التي هي عبارة عن مطلق ما يتوقف عليه الشيء بحسب اصطلاح الأصوليين ﴿ الى تقسيمات ﴾ مختلفة باعتبارات متفاوتة :

(في المقدمة الداخلية والخارجية)

﴿ منها تقسيمها الى ﴾ المقدمة ﴿ الداخلية وهي ﴾ عبارة عن ﴿ الاجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها ﴾ كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلاة ﴿ و ﴾ الى المقدمة ﴿ الخارجية وهي ﴾ عبارة عن ﴿ الأمور الخارجية عن ماهيته ﴾ أي ماهية المأمور به مع ارتباط تلك الأمور بالماهية بكيفية ﴿ مما لا يكاد يوجد ﴾ المأمور به ﴿ بدونه ﴾ أي بدون ذلك الأمر الخارج عنه كالطهارة بالنسبة الى الصلاة وكذا غيرها من سائر الشروط والاعدادات والمقتضيات وعدم المانع والعللة النامة ﴿ وربما بشكل ﴾ كما عن المحقق النقي صاحب حاشية المعالم ﴿ في كون الاجزاء مقدمة ﴾ داخلية ﴿ له ﴾ أي للمأمور به ﴿ و ﴾ كونها ﴿ سابقة عليه ﴾ في الوجود الذهني والخارجي كما هو شأن المقدمة ومضمون الاشكال ﴿ بأن المركب ﴾ خارجاً ﴿ ليس الا نفس الاجزاء بأسرها ﴾ وتعامها فيلزم

والحل ان المقدمة هي نفس الاجزاء بالأسر وذو المقدمة هو الاجزاء بشرط
الاجتماع فتحصل المغايرة بينها وبذلك ظهر انه لا بد في اعتبار الجزئية
أخذ الشيء بلا شرط كما لا بد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع
وكون الاجزاء الخارجية كالمبني والصورة

من كون الاجزاء مقدمة للكل تقدم الشيء على نفسه لأن الاجزاء ليست
إلا عين الكل مع أنه لا بد من المغايرة بين المقدمة وذاتها وبعبارة ثانية :
أن الاجزاء بما هي مقدمة يلزم تقدمها على ذياتها وبما هي نفس ذى المقدمة
يلزم تأخرها فيلزم أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة متقدماً متأخراً
وهو واضح البطلان لأعتبار الانثنية بين المقدمة وذياتها بالبداية :

﴿ والحل ﴾ للاشكال هو ﴿ ان المقدمة هي نفس الاجزاء بالأسر ﴾
وقد اعتبرت لا بشرط الانفراد ولا بشرط الاجتماع لأن شرط الانفراد
يخرجها عن المقدمة وشرط الاجتماع موجب لكونها عين الكل ﴿ وذو
المقدمة هو الاجزاء ﴾ بأسرها ﴿ بشرط الاجتماع ﴾ المخصوص متضمناً
بعضها الى بعض ﴿ فتحصل المغايرة بينها ﴾ بهذا الاعتبار فالاجزاء اذا
لوحظت بشرط الاجتماع تكون نفس ذى المقدمة واذا لوحظت لا بشرط
الاجتماع تكون مقدمة فاختلفا لحاظاً واعتباراً ﴿ وبذلك ﴾ أي بما ذكرناه
من المغايرة بين المقدمة الداخلية وبين ذى المقدمة ﴿ ظهر أنه لا بد في
اعتبار الجزئية ﴾ من ﴿ أخذ الشيء بلا شرط ﴾ إذ لو اعتبرت الجزئية
بشرط لا أي بشرط عدم الاجتماع لم يأنلف منها المركب ﴿ كما ﴾ وانه
﴿ لا بد في اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط الاجتماع ﴾ وانضمام بعض
الاجزاء الى بعض .

﴿ و ﴾ ان قلت ان ما ذكره اهل المعقول من ﴿ كون الاجزاء
الخارجية كالمبني ﴾ التي هي عبارة عن مادة الشيء ﴿ والصورة ﴾ التي

هي الماهية المأخوذة بشرط لا لا ينافي ذلك فانه انما يكون في مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجية والتحليلية من الجنس والفصل وان الماهية اذا اخذت بشرط لا تكون هيولى أو صورة واذا اخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً لا بالاضافة الى المركب فانهم

هي عبارة عن شكله الذي يمتاز به عن غيره وبها يحصل تشخيصه الخارجي ﴿ هي الماهية المأخوذة بشرط لا ﴾ مما ينافي ما ذكرناه من كون الاجزاء مأخوذة لا بشرط قلت : ﴿ لا ينافي ذلك ﴾ أي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المتأخرين فان جعلهم الجزء مأخوذاً بشرط لا في مقام وجعلنا الجزء مأخوذاً لا بشرط في مقام آخر ﴿ فانه ﴾ أي ما ذكره اعمل العقول من جعلهم الجزء مأخوذاً بشرط لافهم ﴿ انما يكون في مقام الفرق بين نفس الاجزاء الخارجية ﴾ وهي الهيولى والصورة ﴿ و ﴾ بين الاجزاء ﴿ التحليلية ﴾ العقلية وهي التي ﴿ من ﴾ قبيل ﴿ الجنس والفصل و ﴾ مقصودهم بذلك بيان ﴿ ان الماهية اذا اخذت بشرط لا تكون هيولى او صورة ﴾ فلا يصح حمل الهيولى على الصورة ولا العكس فلا يقال : « البدن زيد » ولا العكس ﴿ واذا اخذت لا بشرط ﴾ فانها ﴿ تكون ﴾ حينئذ ﴿ جنساً أو فصلاً ﴾ ويصح حمل كل منهما على الآخر فيقال « الحيوان فاطم » وبالعكس ﴿ لا ﴾ انهم في مقام الفرق بين الاجزاء ﴿ بالاضافة الى المركب ﴾ وهذا الكلام عطف على قوله : « انما يكون في مقام الفرق : الخ » وعلى ذلك فلا يلزم منه المناقاة بين كلام المصنف (ره) وبين كلام اهل العقول ، نعم انما يحصل التنافي فيما اذا كان قولهم : « بشرط لا » وقول المصنف : « لا بشرط » بالنسبة الى شيء واحد ﴿ فانهم ﴾ ذلك فانه دقيق .

ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع كما صرح به بعض وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً وإنما كانت المغايرة بينهما اعتباراً فتكون واجبة بعين وجوبه ومبيعوناً إليها بنفس الأمر الباعث إليه فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر لامتناع اجتماع المثليين

(في بيان خروج الأجزاء عن محل النزاع)

ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء وهي المقدمة الداخلية عن محل النزاع في مسألة وجوب المقدمة وعدمه فلا تكون واجبة بالوجوب الغيري كما صرح به أي بالخروج عن بعض الأعلام وإفاد بعدم وقوع النزاع في وجوب الأجزاء بالوجوب المتقدم الغيري بل تكون الأجزاء واجبة بالوجوب الذاتي فقط والوجه في ذلك يعني في خروج الأجزاء عن محل النزاع لما عرفت وتبين لك سابقاً من كون الأجزاء بالأسر هي عين الكل المأمور به ذاتاً لذات الكل هي عين ذات الجزء وإنما كانت المغايرة بينهما لحاظاً واعتباراً لاحتمال وفاقاً وحيث لا تكون ذوات الأجزاء بالأسر واجبة بعين وجوبه أي وجوب المأمور به وهو الكل و تكون مبيعوناً إليها بنفس الأمر الباعث إليه أي إلى المأمور به لكونها شيئاً واحداً كما هو المفروض وإذا كانت الأجزاء واجبة بالوجوب الذاتي امتوجه إلى الكل فلا تكاد تكون الأجزاء واجبة بوجوب آخر غيري مقدمي بترشح عليه من الكل بل هي واجبة بالوجوب الذاتي لا غير لامتناع اجتماع المثليين يعني اجتماع الوجوب الذاتي والوجوب الغيري في موضوع واحد وهو الجزء كامتناع اجتماع الضدين بل يستحيل شيء واحد أن يتعلق به الأمر الذاتي والغيري لاحتياج الأمر الغيري إلى

ولو قيل بكفاية تعدد الجهة وجواز اجتماع الأمر والنهي معه ، لعدم تعددها
ههنا لأن الواجب بالوجوب الغيري لو كان إنما هو نفس الأجزاء لاعنوان
مقدميتها والتوصل بها إلى المركب المأمور به ،

الترشح من الغير وهذا كيف يترشح من قبل نفسه ولا تجسدي المغايرة
الاعتبارية في إمكان تعاقب الوجوب الغيري بها .

﴿ ولو ﴾ اشكل و ﴿ قيل بكفاية تعدد الجهة ﴾ فلا مانع من
اجتماع المثلين و ﴿ لا مانع من ﴾ جواز اجتماع الأمر والنهي معه ﴿
أي مع تعدد الجهة في الاتصاف بحكمين متضادين فيكون اجتماع المثلين
كاجتماع الأمر والنهي مع تعدد الجهة وحيث أن في الجزء قد تعددت الجهات
من جهة كونه مقدمة للكل فيمكن القول بوجوبه الغيري ومن جهة كون
الكل منطبقاً عليه فيكون واجباً بالوجوب النفسي .

هذا ولكن بتدفع الاشكال : باننا نقول : بان ما ذكر لا يفيد فيما
نحن فيه حتى لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي مع تعدد الجهة وذلك
﴿ لعدم تعددها ﴾ أي تعدد الجهة ﴿ ههنا ﴾ يعني في مبحث المقدمة
وهي الجزء انداخلي ﴿ لأن الواجب بالوجوب الغيري لو كان ﴾ وقلنا
بثبوت الملازمة فصبه ﴿ إنما هو نفس الأجزاء ﴾ الخارجية وذواتها
﴿ لاعنوان مقدميتها ﴾ فان المقدمة إنما كانت علّة للوجوب لا أن
الوجوب منصب على المقدمة ومن المعلوم بالبداهة أن الوجوب النفسي أيضاً
منصبه نفس الجزء فلم يتعدد محل الوجوب ولا جهته المصححة للاجتماع .

﴿ و ﴾ الحاصل هو : انه كما أن الواجب بالوجوب النفسي هو
نفس الجزء كذلك الواجب بالوجوب الغيري هو نفس الجزء ايضاً فليس
الواجب بالوجوب الغيري هو عنوان مقدمة الأجزاء ولا عنوان ﴿ التوصل
بها إلى المركب المأمور به ﴾ كما قد توهم لكي يجدي التعدد في الجهة

ضرورة أن الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة لأنه المتوقف عليه لاعتوانها ، نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون ، فانقذح بذلك فساد توهم اتصاف كل جزء من اجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبارين فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي وباعتبار كونه مما يتوصل به الى الكل واجب غيري

﴿ ضرورة ان الواجب بهذا الوجوب ﴾ وهو الوجوب الغيري ﴿ ما كان بالحمل الشائع مقدمة ﴾ وهي ذات الاجزاء ﴿ لأنه المتوقف عليه ﴾ الواجب النفسي وهو نفس المقدمة ﴿ لاعتوانها ﴾ لعدم توقف ذات ذي المقدمة على عنوان المقدمة فلا وجه لتعلق الوجوب الغيري به ﴿ نعم يكون هذا العنوان ﴾ أي عنوان المقدمة ﴿ علة لترشح الوجوب على ﴾ ذات المعنون ﴿ الذي هو ذات المقدمة لكنه غير مفيد لاثبات تعدد الجهة المصحح للاجتماع :

﴿ فانقذح بذلك ﴾ أي بما قدمناه من عدم وجوب الاجزاء بوجوب آخر غير وجوب ذي المقدمة لامتناع اجتماع المثلين وهما الوجوب النفسي والوجوب الغيري ، حتى لو قلنا بكفاية تعدد الجهة في جواز الاجتماع ﴿ فساد توهم اتصاف كل جزء من اجزاء الواجب ﴾ بوجوبين احدهما ﴿ بالوجوب النفسي و ﴾ الآخر بالوجوب ﴿ الغيري باعتبارين ﴾ مختلفين ﴿ فباعتبار كونه ﴾ اي الجزء ﴿ في ضمن الكل واجب ﴾ بوجوب ﴿ نفسي ﴾ لتوجه الوجوب اليه وانصبابه عليه ﴿ وباعتبار كونه ﴾ اي الجزء ﴿ مما يتوصل به الى الكل ﴾ ويتوقف عليه لكل ﴿ واجب غيري ﴾ ووجه الفساد هو : عدم امكان اعتبار المقدمة مصباً للوجوب الغيري بل الوجوب انما ينصب على ذات المقدمة لاعتوانها وحينئذ فتكون ذات المقدمة

آلهم الا أن يريد أن فيه ملاك الوجوبين وان كان واجباً بوجوب واحد
نفسى لسبقه فتأمل .

مورداً للوجوبين المستلزم لاجتماع المثليين وهو باطل .
﴿ آلهم الا أن يريد ﴾ أي المتوهم القائل بكون الجزء واجباً نفسياً وواجباً
غريباً ﴿ ان فيه ﴾ أي في الجزء ﴿ ملاك الوجوبين ﴾ النفسى والغيري
لا الوجوبين الفعلين ﴿ وان كان ﴾ الجزء فعلاً ﴿ واجباً بوجوب واحد
نفسى ﴾ وإنما كان هذا الوجوب نفسياً لا غريباً ﴿ لسبقه ﴾ أي لسبق
الوجوب النفسى على الوجوب الغيري باعتبار أن الوجوب النفسى انما جاء
من قبل نفس الأمر المتعلق بالكل وبعد تحققه وثبوت القول بالملازمة بين
وجوب ذى المقدمة وهو الكل ووجوب المقدمة وهو الجزء يترشح الوجوب
الغيري عليه فالوجوب المتعلق بالجزء الواقع في ضمن الكل لو ثبت أن للجزء
ملاكين لمتعلق الوجوب به فيجب أن يكون هو لأنه السابق وجوداً فاذا
انصف الجزء بالوجوب النفسى فيمتنع انضافه بالوجوب الغيري لاستحالة
اجتماع المثليين وان كان في الجزء ملاك الوجوب الغيري ﴿ فتأمل ﴾ ووجهه
ما اشار اليه المصنف في الهامش وهو : منع كون الجزء فيه ملاك الوجوب
الغيري اذ لا وجود له غير وجوده في ضمن الكل الذي استحق به أن يكون
واجباً نفسياً فكيف يكون فيه ملاك الوجوب الغيري مع فرض انه لا وجود
له الا في ضمن الكل فقط لان الانصاف بالمقدمة التي بها يكون الجزء
واجباً غريباً مما يتوقف على تعدد الوجود لها ولذيتها والمفروض أنه لا تعدد
فلا يكون هناك ملاكان بل هو ملاك واحد ووجود واحد الذي هو الوجوب
النفسى فقط

وبالجملة لا يكاد يجدي تعدد الاعتبار الموجب للمغايرة بين الاجزاء

هذا كله في المقدمة الداخلية وأما المقدمة الخارجية فهي ما كان خارجاً عن
المأمور به وكان له دخل في تحققه لا يكاد يتحقق بدونه وقد ذكر لها أقسام
وأطيل الكلام في تحديدها

والكل في هذا الباب وحصول ملاك الوجوب الغيري المترشح من وجوب
ذي المقدمة عليها أو قيل بوجوبها فانهم انتهى .

(في بيان المقدمة الخارجية)

﴿ هذا ﴾ الكلام ﴿ كله ﴾ في المقدمة الداخلية ﴿ وهي ﴾ أجزاء المأمور
به وقد سبق أن ذكرنا أنها خارجة عن محل النزاع ، وهو وجوب المقدمة
وعدمه إذ ليس لها حكم غير حكم ذي المقدمة ﴿ وأما المقدمة الخارجية ﴾
فهي ما كان خارجاً ﴿ بذاته ﴾ عن ذات المأمور به ﴿ وعن حقيقة ﴾
فيها اثنان حقيقة لا اعتباراً كمثل الشرط والمقتضي وعدم المانع ونحوها
﴿ و ﴾ مع كونه خارجاً بذاته عن ذات المأمور به حقيقة ﴿ كان له ﴾
دخل في تحققه ﴿ أي ﴾ في تحقق المأمور به بحيث ﴿ لا يكاد يتحقق ﴾ وبوجود
﴿ بدونه ﴾ أي بدون هذا الأمر الخارجي الدخيل فالتقييد داخل والتبديد
خارج ، ولا ريب في دخول هذه المقدمة الخارجية في محل النزاع ﴿ وقد ﴾
ذكر لها أقسام ﴿ كالشرط والمقتضي والسبب والعلة والمعتمد وعدم المانع ﴾
ونحوها ﴿ و ﴾ قد ﴿ أطيل للكلام في تحديدها ﴾ وافراز بعضها عن
بعض مثلاً : قد عترف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه عدم الشروط ولا
يلزم من وجوده وجوده كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فمع عدمها لا تتحقق
الصلاة أما مع وجودها فلا يلزم وجود الصلاة كما لو ظهر ولم يصل .
وعترف المانع بأنه ما يلزم من وجوده لعدم ولا يلزم من عدمه الوجود
كاستدبار القبلة بالنسبة إلى الصلاة فإنه يلزم من وجوده عدم الصلاة ولا

بالنقض والابرام الا أنه غير مهم في المقام :

ومنها تقسيمها الى العقلية والشرعية والعادية فالعقلية هي ما استحيل واقماً وجود ذى المقدمة بدونها والشرعية - على ما قيل - ما استحيل وجوده بدونها شرعاً ولكنه لا يخفى رجوع الشرعية الى العقلية ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً

يلزم من عدمه وجودها، وقد توسع الاصوليون في القول هنا ﴿ بالنقض والابرام ﴾ في هذه التحديدات كما يظهر من مراجعة المطولات ﴿ الا انه غير مهم في المقام ﴾ لأنها تعاريف لفظية وشروح اسمية ولا ربطاً للتحديد بمسألة وجوب المقدمة وعدمه بعد فرض أن الملاك الذي يدهو الى البحث في المقدمة الخارجية واحد في الجميع كما لا يخفى .

(في بيان المقدمة العقلية والشرعية والعادية)

﴿ ومنها ﴾ أي ومن النقيضات للمقدمة ﴿ تقسيمها الى ﴾ المقدمة العقلية والشرعية والعادية فـ ﴿ المقدمة ﴾ العقلية هي ما استحيل واقماً وتكوناً ﴿ وجود ذى المقدمة بدونها ﴾ أي بدون وجود المقدمة لضرورة امتناع حصول المعلوم بدون العلة ومثل هذا في القوانين: بالنظر المحصل للعلم الواجب والمراد بالاستحالة الأعم من الاستحالة العقلية كاجتماع النقيضين والاستحالة الوقوعية كالطيران الى السماء ﴿ و ﴾ المقدمة الشرعية - على ما قيل - هي ﴿ ما استحيل وجوده ﴾ أي وجود ذى المقدمة خارجاً ﴿ بدونها ﴾ أي بدون وجود المقدمة ﴿ شرعاً ﴾ كالطهارة بالنسبة الى الصلاة فإنها موقوفة عليها ويستحيل وجودها بدونها شرعاً ﴿ ولكنه لا يخفى رجوع ﴾ المقدمة ﴿ الشرعية الى ﴾ المقدمة ﴿ العقلية ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً ﴾ أي وجود ذى المقدمة الذي هو

إلا إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً واستحالة المشروط والمقيد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً

الأمور به بدون ذلك الشيء الذي هو مقدمته الشرعية ﴿ إلا إذا أخذ ﴾ وجود المقدمة ﴿ فيه ﴾ أي في وجود ذي المقدمة ﴿ شرطاً وقيداً ﴾ بحيث يكون وجود الواجب مشروطاً ومقيداً بها ﴿ و ﴾ إذا كان الواجب مقيداً يتضح ويتبين رجوع المقدمة الشرعية إلى المقدمة العقلية لأن المناط هو ﴿ استحالة المشروط والمقيد ﴾ وعدم امكان وجوده ﴿ بدون شرطه وقيده يكون عقلياً ﴾ فالمقدمة الشرعية بالمآل ترجع إلى المقدمة العقلية ، وتوضح المراد هو : معرفة اقسام المقدمة إلى العقلية ، والشرعية ، والعادية ، أما المقدمة العقلية فهي التي يستحيل واقعاً وتكويناً وجود ذي المقدمة بدون وجودها كالمعلول بالنسبة إلى العلة والمراد بالاستحالة الأعم من الاستحالة العقلية التكوينية ، ومن الاستحالة العقلية الوقوعية كما تقدم مثالها ، وأما المقدمة الشرعية فهي التي يستحيل شرعاً وجود ذي المقدمة بدون وجودها كالطهارة الحدثية والخبثية بالنسبة إلى الصلاة - كما تقدم - وأما وجه رجوع المقدمة الشرعية إلى المقدمة العقلية فلأن الاستحالة الشرعية إنما تكون بين وجود ذي المقدمة ووجود المقدمة فيما إذا كان وجود المقدمة قد أخذ شرطاً وقيداً لتحقيق وجود ذي المقدمة فيرجع مناط المقدمة الشرعية إلى مناط المقدمة العقلية وهو استحالة وجود ذيها بدون وجودها فلو توقفت الصلاة شرعاً على الطهارة الحدثية أو الخبثية فهذا يحكم العقل بتوقف الصلاة عليها مثلاً يحكم بتوقف الصعود على السطح على نصب السلم غاية الأمر أن الارتباط بين الصعود ونصب السلم مما لا يحتاج إلى جعل شرعي بل هو من مستقالات للعقل بخلاف الارتباط بين الصلاة والطهارة فإنه يحتاج إلى جعل شرعي ومنه يستفاد الحكم العقلي بتوقف أحدهما على

وأما العادة فإن كانت بمعنى أن يكون التوقف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذهاب بدونها إلا أن العادة جرت على الاتيان به بواسطتها

الآخر من جهة عدم حصول الواجب الفاعل به إلا بعد الاتيان بما اعتبره مبدأ قيناً وشرطاً لتحقيقه شرعاً ﴿ واما ﴾ المقدمة ﴿ العادة ﴾ فهي على ثلاثة اقسام :

الأول : أن يكون التوقف على الجامع عادة لاعتقلاً كنوقف كون الانسان في مكان بعيد على ركوب الدابة مثلاً فإن الجامع للعادي هو التوقف على مطاق واسعة الركوب سواء كانت دابة ار غيرها وهو امر عادي اذ يمكن اعتقلاً ووقوعاً قطع المسافة مشياً على القدمين بلا حاجة الى الواسطة الثاني : أن يكون التوقف على فرد خاص عادة وعلى الجامع عقلاً كنوقف كون الانسان في مكان بعيد وراء البحر على الركوب في سفينة خاصة وهذا التوقف امر عادي ولكن التوقف على الجامع وهو مطلق العبور في أي سفينة كانت هو امر عقلي، الثالث : أن يكون التوقف على الفرد عقلاً كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح فإن التوقف هنا وان كان عقلياً لكنه امر عادي أيضاً لأن الجامع الذي يتوقف عليه الصعود على السطح هو الأعم من الظهور حيث يمكن ومن نصب السلم حيث لا يمكن الطيران . اذا عرفت هذه الاقسام الثلاثة فنقول : ﴿ فإن كانت ﴾ المقدمة العادة من قبيل التسمين الأولين ﴿ بمعنى أن يكون التوقف عليها ﴾ على نحو الجامع أو الفرد الخاص انما هو ﴿ بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذهابا بدونها ﴾ ولا يتوقف عليها عقلاً لعدم التوقف على الجامع في الأول ولا على الفرد الخاص في الثاني ﴿ إلا ان العادة جرت ﴾ خارجاً ﴿ على الاتيان ﴾ أي بأي المقدمة ﴿ بواسطتها ﴾ كالاتيان بواسطة جامع الركوب في

فهي وإن كانت غير راجعة إلى العقلية إلا أنه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً واقعياً كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح إلا أنه لأجل عدم التمكن عادة من الطيران الممكن عقلاً فهي أيضاً راجعة إلى العقلية . ضرورة استحالة الصعود بدون مثل السلم عقلاً لغير الطائر فعلاً وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً

انقسم الأول وخصوصية الركوب في الفرد الخاص في الثاني ﴿ فهي وإن كانت ﴾ هذه المقدمة بهذا المعنى ﴿ غير راجعة إلى العقلية ﴾ كما ذكرناه من عدم التوقف العقلي على الجامع في الأول ولا على الخصوصية في الثاني ﴿ إلا أنه لا ينبغي ﴾ لأحد ﴿ توهم دخولها ﴾ أي دخول هذه المقدمة العادية المنقصة إلى القسمين الأولين ﴿ في محل النزاع ﴾ لعدم وجوبها قطعاً من جهة عدم للتوقف عليها واقعاً ﴿ وإن كانت ﴾ المقدمة العادية من قبيل القسم الثالث ﴿ بمعنى أن التوقف عليها ﴾ خارجاً ﴿ وإن كان فعلاً ﴾ في ظرف عدم القدرة على غيرها يكون التوقف عليها ﴿ واقعياً ﴾ بحيث لا يتحقق ذو المقدمة بدونها ﴿ كنصب السلم ونحوه ﴾ مما يتوصل به ﴿ للصعود على السطح ﴾ لأن نصب السلم في ظرف العجز عن الطيران واقعي عادي ﴿ إلا أنه ﴾ أي التوقف فعلاً ﴿ لأجل عدم التمكن عادة من الطيران ﴾ المستحيل فعلاً ﴿ الممكن عقلاً ﴾ بالجنح ونحوه ﴿ فهي أيضاً ﴾ أي هذه المقدمة على نحو القسم الثالث ﴿ راجعة إلى العقلية ﴾ فتكون داخلة في محل النزاع لكن على نحو الاستحالة الوقوعية لا الاستحالة العقلية المحضة الذاتية والذي يدل على ذلك هو ﴿ ضرورة استحالة الصعود ﴾ على السطح ونحوه ﴿ بدون مثل السلم ﴾ ونحوها ﴿ عقلاً ﴾ لغير الطائر فعلاً ﴿ في ظرف عدم إمكان الطيران ﴾ وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً ﴿ لأنه ليس من قبيل اجتماع التقيضين ونحوه الذي هو من المستحالات الذاتية

فانهم ، ومنها تقسيمها الى مقدمة الوجود ومقدمة للصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم . لا يخفى رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود .

﴿ فانهم ﴾ يمكن أن يكون إشارة الى أن الفرق بين المقدمة العقلية والعادية هو أن المقدمة العقلية ما يستحيل ذاتاً وجود ذبها بدونها والمقدمة العادية هي ما يستحيل عادة مع الامكان ذاتاً .

(في بيان مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم)

﴿ ومنها ﴾ أي ومن تقسيمات المقدمة ﴿ تقسيمها الى مقدمة الوجود ﴾ وهي التي يتوقف عليها وجود ذي المقدمة كنصف السلم ونحوه لتكون على السطح ﴿ و ﴾ الى مقدمة للصحة ﴿ وهي التي يتوقف عليها صحة ذي المقدمة كالطهارة بالنسبة الى الصلاة ونحوها مما هو مشروط بالطهارة بناء على ان العبادات الاساسية للأهم فان ذات الصلاة على هذا القول لا يتوقف على الطهارة وإنما صحتها متوقفة عليها ﴿ و ﴾ الى مقدمة الوجوب ﴿ وهي التي يتوقف عليها وجوب ذي المقدمة كتوقف الزكاة على العصاب ، والحج على الاستطاعة والواجب الموقت على دخول الوقت ﴾ و ﴿ هي مقدمة العلم ﴾ وهي التي يتوقف عليها العلم بوجود ذي المقدمة كتوقف العلم بالانبياء بالصلاة الى القبلة عند اشتباهاها على ايقاع الصلاة الى اربع جهات مثلاً ، وتوقف العلم بغسل المرفق على غسل شيء من العضد و ﴿ لا يخفى رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ﴾ لأن الصلاة بل مطلق العبادة المشروطة بالطهارة لا توجد شرعاً الا بها اما على القول بان اساسي العبادات موضوعة للصحيح فقط فواضح بحيث لا وجود للعامة الا وهي صحيحة فالطهارة التي هي مقدمة للصلاة ان تحققت معها تحققت الصحة والوجود معاً وان لم تتحقق معها فلا صحة ولا وجود للعبادة فمقدمة

ولو على القول بكون الاسامي موضوعاً للأعم ضرورة أن الكلام في مقدمة الواجب لا في مقدمة المسمى باحدها كما لا يخفى ولا اشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع وبداية عدم انصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها

الصحة على هذا القول هي مقدمة للوجود فيها أمر واحد لا أمران فلا معنى لجعل احدهما في قبيل الآخر ﴿ و ﴾ اما ﴿ او ﴾ كان البناء ﴿ على القول بكون الاسامي ﴾ أي اسامي العبادات ﴿ موضوعاً للأعم ﴾ من الصحيح والتماسد فرجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود واضح أيضاً ﴿ ضرورة ان الكلام في مقدمة الواجب ﴾ أي المعنون بعنوان الوجوب وليس هو الا الصحيح المشتمل على تمام الاجزاء والشرائط ﴿ لا ﴾ أن الكلام ﴿ في مقدمة المسمى باحدها ﴾ أي باحد الاسماء من الصلاة والصوم ونحوهما ولو كانت فاسدة ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل .

والحاصل : أنه بما ذكرناه من رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود تستطع مقدمة الصحة لأنها تكون داخلة في ضمن مقدمة الوجود ﴿ و ﴾ اعلم ايضاً أنه ﴿ لا اشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع ﴾ وعن البحث في مسألة مقدمة الواجب ﴿ و ﴾ لا ريب في ذلك لقيام الدليل على ﴿ بداية عدم انصافها ﴾ أي مقدمة الوجوب كالنصاب بالنسبة الى الزكاة مثلاً ﴿ بالوجوب ﴾ الغيري الترشعي الآتي ﴿ من قبل الوجوب المشروط بها ﴾ لأن وجوب الأمر المشروط بها موقوف على وجودها فما لم توجد لمقدمة لم يتحقق وجوب ذهابها وعلى تقدير وجودها يمنع وجوبها من حيث امتناع تحصيل الحاصل مثلاً قبل حصول النصاب لا وجوب للزكاة لكي يترشح منه وجوب على حصول النصاب وبعد وجوب الزكاة فالنصاب حاصل فلا يعقل وجوبه وبهذا كله تستطع مقدمة الوجوب

وكذلك المقدمة العلمية وان استقل العقل بوجوبها إلا أنه من باب وجوب
الاطاعة لإرشاداً ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لا مولوياً من
باب الملازمة وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمة .

ايضاً ❖ وكذلك ❖ لا اشكال في خروج ❖ المقدمة العلمية ❖ عن محل
النزاع والبحث في مسألة مقدمة الواجب ❖ وان استقل العقل بوجوبها الا
أنه ❖ فرق واضح بين الوجوبين أي وجوب المقدمة التي هي محل البحث
ووجوب الايمان باطراف العلم الإجمالي المسمى بالمقدمة العلمية لاختلاف
الملاكين وذلك لأن وجوب المقدمة العلمية من جهة استقلال العقل بكونه
❖ من باب وجوب الاطاعة إرشاداً ❖ لما يراه من الملازمة بين الوجوبين
وهما الوجوب الإرشادي الاطاعة والوجوب المقدمي لتحصيل العلم بالواجب
وحيث لا يتمكن من الايمان على طبق هذا للوجوب العقلي كأن يرى وجوب
الايمان بالأطراف وهي المقدمة العلمية كتفسير شيء من العضد لتحصيل
العلم بفصل المرفق ❖ ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لا ❖
أن المقدمة العلمية كانت واجبة وجوباً ❖ مولوياً ❖ حاصلًا ❖ من باب
الملازمة ❖ بين الوجوب المولوي النفسي المتعلق بذي المقدمة ❖ و ❖
الوجوب الغيري المتعلق بالمقدمة وحيث قد فليس وجوب المقدمة العلمية من
باب ❖ ترشح الوجوب عليها ❖ الآتي ❖ من قبل وجوب ذي المقدمة ❖
وبهذا يتبين الفرق بين الملازمتين وان الملازمة في المقدمة العلمية بين
الوجوب العقلي الإرشادي والوجوب الغيري ، والملازمة في مقدمة اوجوب
بين المولوي والغيري ، فنسقط المقدمة العلمية ايضاً ويتحصر البحث في خصوص
المقدمة الوجودية فقط .

ومنها تقسيمها الى المتقدم والمقارن والمتأخر بحسب الوجود بالاضافة الى
ذى المقدمة وحيث أنها كانت من أجزاء العلة ولا بد من تقسيمها بجميع
اجزائها على المعلول اشكل الأمر في المقدمة المتأخرة كالإغسال الليلية

(في بيان تقسيم المقدمة الى المتقدم والمقارن والمتأخر)

﴿ ومنها ﴾ أي ومن التسميات للمقدمة ﴿ تقسيمها الى المتقدم ﴾
على ذي المقدمة الواجب كإيجاد الظهارة للصلاة ﴿ والمقارن ﴾ كالاستقبال
والتسريع لها ﴿ والمتأخر ﴾ كفساد الليلة الآتية بالنسبة الى صوم اليوم
الماضي وحيث أن التقدم واخويه يكون على أقسام فوضع المصنف القسم
المراد منها بقوله : ﴿ بحسب الوجود ﴾ أي لا بحسب الرتبة أو الشرف
أو غيرها وحيث أنها من الأمور النسبية الإضافية المحتاجة الى المضاف اليه
صرح بقوله : ﴿ بالانتماء الى ذي المقدمة ﴾ كالصلاة والصوم مثلاً
﴿ وحيث أنها ﴾ أي المقدمة ﴿ كانت من أجزاء العلة و ﴾ قد تقرر في
علم العقول أن العلة ﴿ لا بد من تقدمها بجميع اجزائها ﴾ ذاتاً ورتبة
﴿ على المعلول ﴾ مع تقارنها زماناً أما وجه وجوب التقدم الرتبي فلأنه
لولا لم يكن أحدهما أولى بالعلة والآخر بالمعلولية من العكس وأما وجه
وجوب التقارن الزماني كما نص عليه المحقق المشككي في حاشيته بما مضمونه
أنه لو تقدمت العلة أو تأخرت زماناً عن المعلول لزم حين وجود المعلول
كون العلة غير موجودة وحينئذ فإن فرض عدم التأثير فيه لزم التخلف
إذ المفروض أن ما دخلاً في الأثر وإن فرض التأثير فيه لزم تأثير المعدوم
في الموجود وهو يندعي البطلان عقلاً ولأجل ذلك .

﴿ اشكل الأمر ﴾ وهو خبر حيث ﴿ في المقدمة المتأخرة ﴾ وجرداً
عن وجود ذيها المعبر عنها بالشرط المتأخر ﴿ كالإغسال الليلية ﴾ لصلاة

المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند بعض والاجازة في صحة العقد على الكشف كذلك بل في الشرط او المقتضي المتقدم على المشروط زماناً المتصرم حينه كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل في كل عقد بالنسبة الى غالب اجزائه لتصرمها حين تأثيره

العشائين ﴿المعتبرة في صحة صوم المستحاضة﴾ بالنسبة الى اليوم السابق ﴿عند بعض﴾ ممن اشترط في صحة صوم اليوم الماضي غسل الليلة الآتية ﴿و﴾ كذلك ﴿الاجازة﴾ المتأخرة عن المالك ﴿في صحة العقد﴾ الفرضي بناء ﴿على الكشف﴾ الحقيقي بمعنى أن الشارع اعتبر الملكية من حين وقوع العقد مشروطاً بالاجازة المتأخرة فيستكشف بها ثبوت أثر العقد من حين وقوعه ﴿كذلك﴾ اي عند بعض ﴿بل﴾ بشكل الأمر أيضاً ﴿في الشرط او المقتضي المتقدم على المشروط زماناً المتصرم﴾ اي المقتضى ذلك الشرط بنسب الوجود ﴿حينه﴾ اي حين وجود المشروط فان أثر المؤثر ومعاول العلة لا يجوز فيه التأخير عن مؤثره وعلته ﴿كأن عقد في الوصية﴾ فان العقد يكون حال حياة الموصي وأثره انما يكون بعد موته فان الموصى له لا يستفيد من قبوله لتوصية في حياة الموصي إلا بعد وفاته فالعقد متقدم والمالك متأخر ﴿و﴾ كذلك العقد في بيع ﴿الصرف﴾ وهو بيع الاثمان وهو انما يؤثر بعد حصول الاقباض المتأخر عن العقد ﴿و﴾ كذلك العقد في بيع ﴿السلم﴾ المقابل لبيع النسبة وهو انما يؤثر بعد حلول الأجل المضروب وقد يكون الفاصل بين العقد وأثره اشهرأ ، وبالنتيجة ان العقد في هذين الغرضين متقدم والمالك متأخر ﴿بل﴾ بشكل الأمر ايضاً ﴿في كل عقد﴾ يتحقق في الخارج لأنه بالنسبة الى غالب اجزائه ﴿غير مقارن لها﴾ لتصرمها ﴿اي إنقضاء غالب الاجزاء﴾ حين تأثيره ﴿اي حين تأثير العقد وذلك لأن منشيء

مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زماناً فليس اشكال انحراف القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر في الأئمة بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين الأثر ، والتحقيق في رفع هذا الاشكال :

الصيغة يأتي بالفاظه تدريجاً ولا يتم تأثيرها الا بعد تمامها فالأجزاء الوانة قبل الجزء الذي تنتهي به الصيغة بعيدة عن الاثر الواقع بعد تمام العقد مثلاً لو قال البائع للمشتري : بعثك هذا الكتاب بدينار فقال المشتري قبلت وقع الملك بعد الناء من قبلت مع ان ما قبلها من الأجزاء والحروف قد انقضت وانصرم فيدور الأمر حينئذ بين القول بعدم تأثيره فيلزم عدم انعقاد البيع وهو باطل وبين الاعتقاد فيلزم تأثير المعدوم في الموجود ﴿ مع ضرورة اعتبار مقارنتها ﴾ اي مقارنة الأجزاء التي هي أجزاء العلة ﴿ معه ﴾ اي مع الأثر ﴿ زماناً ﴾ لا امتناع انفكاك العلة التامة عن معلولها اذ لو تقدمت العلة او تأخرت فيلزم الانفكاك ويكون حين وجود المعلول انعدام العلة وبمتنع - كما تقدم - تأثير المعدوم في الموجود ﴿ فليس اشكال انحراف القاعدة العقلية ﴾ وهو امتناع انفكاك العلة عن المعلول ولا تقدم المعلول على العلة يكون ﴿ مختصاً بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر ﴾ ذلك الاختصاص وذاع ﴿ في الآلة بل يعم ﴾ الاشكال حتى بالنسبة الى ﴿ الشرط والمقتضي المتقدمين ﴾ على المشروط والمقتضي وجوداً وزماناً الشرعيتين ﴿ المتصرمين حين الأثر ﴾ كما يعم غير الشرعيتين منها فيلزم عدم صحة الشرط المتقدم أو المتأخر في الشرعيات وغيرها على حد سواء لأن مالا يجوز بحسب الشرع لا يجوز بحسب العقل حيث لا يجوز افعال عندما مراً .

﴿ والتحقيق في ﴾ الجواب عن ﴿ رفع هذا الاشكال ﴾ عن جميع

أن يقال : أن الموارد التي توهم انحرام القاعدة فيها لا تخلو إما أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به ، أما الأول فكون أحدهما شرطاً له ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تكليف الأمر كالشرط المقارن بعينه فكما أن اشتراطه بما يقارنه ليس إلا أن لتصوره

الموارد هو ﴿ أن يقال أن الموارد التي توهم انحرام القاعدة ﴾ المقلبة ﴿ فيها لا تخلو ﴾ عن ثلاثة أمور وهي ﴿ أما ﴾ أن ﴿ يكون ﴾ الأمر المتقدم أو المتأخر شرطاً ﴿ للحكم الشرعي بمعنى أن يكون له دخل في أمر الأمر به كالتقدير حين العمل فإنها شرط ﴾ للتكليف ﴿ المتقدم بوجودها المتأخر ﴾ أو الوضع ﴿ بمعنى أن يكون له دخل في صحة انزاعه لدى الحاكم بالوضع كالأجازة المتأخرة بناء على الكشف الحقيقي فإنها شرط للملكية التي هي من قبيل الوضع ﴾ أو ﴿ يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً لمعلق الحكم الشرعي الذي هو ﴾ المأمور به ﴿ بمعنى أنه بسبب هذا الشرط يحصل لمعلق الأمر خصوصية بحيث لولا تلك الخصوصية لم يتبع متعلقاً للأمر ﴾ أما الأول ﴿ وهو مالمو كان المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف أو الوضع ﴾ فكون أحدهما ﴿ أي أحد الشرطين المتقدم أو المتأخر ﴾ شرطاً له ﴿ أي للتكليف ﴾ ليس ﴿ معناه ﴾ إلا أن للحاظه ﴿ أي لحاظ ذلك الشرط وتصوره ﴾ دخلاً في تكليف الأمر ﴿ بمعنى أن الوجود الخارجي للشرط المتقدم أو المتأخر ليس له دخل في المشروط حتى يرد الاشكال بلزوم تأثير المعلوم في الوجود بل المراد منه هو أن تصوره ولحاظه مما يدعو الأمر إلى الأمر ويحركه إلى البحث نحو مظلومية بحيث لو لم يكن لم تتعلق الإرادة فكون الشرط المتقدم أو المتأخر ﴿ كالشرط المقارن بعينه ﴾ بلا فرق بينها ﴿ فكما أن اشتراطه ﴾ أي اشتراط التكليف ﴿ بما يقارنه ليس إلا ﴾ لأجل ﴿ أن لتصوره ﴾

دخلاً في أمره بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعي الى الأمر كذلك المتقدم أو المتأخر ، وبالجملية : حيث كان الأمر من الأفعال الاختيارية كان من مبادئه بما هو كذلك تصور الشيء بإطرافه ليغيب في طلبه والأمر به بحيث لولاه لما رغب فيه ولما اراده واختاره فيسمى كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه

أي لتصور ذلك المقارن والمحاظ ﴿ دخلاً في أمره ﴾ بمعنى أن العلم بكونه في الخارج صار سبباً للأمر بالمشروط لأن وجوده يؤثر في المشروط ﴿ بحيث لولاه ﴾ أي لولا ذلك التصور المزبور ﴿ لما كاد يحصل له ﴾ أي للأمر ﴿ الداعي ﴾ والرغبة ﴿ الى الأمر ﴾ والتكليف ﴿ كذلك ﴾ حال الشرط ﴿ المتقدم أو المتأخر ﴾ لأن الشرط الشرعي ليس من صفات العملة التكوينية حتى يلزم تقارنه مع المعلول زماناً بل يكون الدخول لتصورهما ولحماظهما لا لوجودهما الخارجي والمحاظ مقارن للتكليف بالمأمور به وإن وقع الملحوظ بحسب للوجود الخارجي مقارناً أو متقدماً أو متأخراً .

﴿ وبالجملية : حيث كان الأمر ﴾ والتكليف الصادر من المولى ﴿ من الأفعال الاختيارية ﴾ للمولى ﴿ كان من مبادئه ﴾ أي من مبادئ الأمر ﴿ بما هو كذلك ﴾ أي بما هو اختياري ﴿ تصور الشيء ﴾ وهو المأمور به ﴿ بإطرافه ﴾ الثلاثة من المقارن والمتقدم والمؤخر ليقف على حدوده وقيوده وما يترتب عليه من الفائدة ﴿ ليغيب في طلبه والأمر به ﴾ بحيث لولاه ﴿ أي لولا ذلك التصور ﴾ لما رغب فيه ولما اراده واختاره ﴿ لأن الإرادة والاختيار لا بد فيهما من تصور المراد لا محالة ﴾ فيسمى كل واحد من هذه الأطراف ﴿ الثلاثة المزبورة ﴾ التي لتصورها واستحضارها في الذهن ﴿ دخل في حصول الرغبة فيه ﴾ أي الرغبة في

وارادته شرطاً لأجل دخل لحاظه في حصوله كان مقارناً له أو لم يكن كذلك متقدماً أو متأخراً فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً كان فيها كذلك فلا اشكال وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً وأو كان مقارناً فإن دخل شيء في الحكم به وصحة انزاعه.

الطلب من المولى * وارادته * معطوف على حصول * شرطاً * مفعول يسمى وإنما سميت الاطراف للدخيلة شرطاً * لأجل دخل لحاظه * وتصوره * في حصوله * أي حصول للطلب والارادة والرغبة سواء * كان * وجود الشرط المزبور خارجاً * مقارناً له * أي للأمور به * أو لم يكن كذلك * أي لم يكن مقارناً بأن كان * متقدماً أو متأخراً * عنه * فكما * في * الشرط * المقارن يكون لحاظه * أي لحاظ الشيء باطرافه * في الحقيقة شرطاً * لأن وجوده الخارجي هو المؤثر في المشروط * كان * الشأن * فيها * أي في المتقدم والمتأخر * كذلك * أي لحاظها يكون شرطاً لا وجودهما الخارجي :

وبالنتيجة : ان الشرط في هذه الاقسام الثلاثة هو اللحاظ وان كان الملحوظ متأخراً أو متقدماً أو مقارناً * فلا اشكال * حينئذ على القاعدة العقلية القائلة بازوم تقارن المعلول مع العلة لأن اللحاظ مقارن على جميع فروض هذه الاقسام الثلاثة .

* وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً * بمعنى أنه * ولو كان * الشرط * مقارناً * للمشروط حيث أن للوضع كالملكية والزوجة والطهارة والنجاسة ونحوها مثلاً إنما هي اعتبارات من المعبر ولاريب أن الاعتبار ايضاً من الافعال الاختيارية التي تنشأ من الارادة الناشئة من تصور المصلحة وهذا إنما يتحقق بعد تحقق العلم بالشرط * فإن دخل شيء * من الشروط * في الحكم به * أي بالوضع * و * في * صحة انزاعه * أو اعتباره

لدى الحاكم به ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن فإين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن فتأمل تعرف ، وأما الثاني فكون شيء شرطاً للمأمور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه

﴿ لدى الحاكم به ﴾ الذي لوضعه اعتبار عقلائي ﴿ ليس ﴾ معنى ذلك التدخل ﴿ إلا ما ﴾ أي شرط الذي ﴿ كان بلحاظه ﴾ وتصوره باطرافه مما ﴿ يصح انتزاعه ﴾ أي انتزاع ذلك الأمر الوضعي واعتباره كالملكية مثلاً ﴿ وبدونه ﴾ أي بدون ذلك اللحاظ ﴿ لا يكاد يصح انتزاعه ﴾ واعتباره ﴿ عنده ﴾ أي عند الحاكم وجبته ﴿ فيكون دخل كل من ﴾ الشرط ﴿ المقارن وغيره ﴾ من المتقدم والمتأخر ﴿ بتصوره ﴾ يعني أن التدخل هو تصور الشرط ﴿ ولحاظه وهو ﴾ أي ذلك اللحاظ ﴿ مقارن ﴾ للمشروط لوجوده الخارجي فالذي يكون علة للحكم هو المقارن للمشروط وما كان غير مقارن له لا يكون علة ﴿ فإين انحرام القاعدة العقلية ﴾ في غير الشرط المقارن حتي يلزم منه اشكال لزوم تخلف العلة عن المعلول ﴿ في ﴾ الشرط ﴿ غير المقارن ﴾ في التكليف والوضع ﴿ فتأمل ﴾ فيما أوضحناه ﴿ تعرف ﴾ حقيقة المراد ﴿ وأما الثاني ﴾ وهو ما لو كان المتقدم أو المتأخر شرطاً لم يتعلق الحكم وهو المأمور به ﴿ فكون شيء شرطاً للمأمور به ﴾ وقيداً مأخوذاً فيه ﴿ ليس ﴾ معناه بأن يكون له دخل في تحقق ذات المأمور به بحيث لولا هذا الشرط لم تتحقق الذات كمثل المأذاة بالنسبة إلى الاحراق لأن ذات الاحراق لا تتحقق بدونه بل المراد بكون الشيء شرطاً للمأمور به ليس ﴿ إلا ما ﴾ أي الشيء الذي ﴿ يحصل لذات المأمور به بالإضافة ﴾ والنسبة ﴿ إليه ﴾ أي إلى ذلك الشيء وهو الشرط

وجهياً وعنواناً به يكون حسناً او متعلقاً للغرض بحيث لولاها لما كان كذلك واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الاضافات مما لاشبهة فيه ولا شك بعتربه و

﴿ وجهياً وعنواناً به يكون ﴾ الأمور به ﴿ حسناً ﴾ وذا مصلحة كما عليه العدمية ﴿ او ﴾ به يكون ﴿ متعلقاً للغرض ﴾ وان لم يكن هناك حسن كما عليه الاشاعة ﴿ بحيث لولاها ﴾ اي لولا هذه الاضافة والنسبة التي جاءت من قبل الشرط ﴿ لما كان ﴾ الأمور به ﴿ كذلك ﴾ اي لما كان حسناً او متعلقاً للغرض :

﴿ و ﴾ هنا قد يتوجه السؤال : بان الحسن والقبح كما هما ذاتيان في بعض الموارد فهل يكونان بالوجوه والاعتبارات في بعض الموارد الآخر أم لا ويجاب عنه بانه من المعلوم ان ﴿ اختلاف الحسن والقبح و ﴾ كذلك اختلاف ﴿ الغرض ﴾ التابع لهما في الافعال الصادرة من العباد يكون ﴿ باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الاضافات ﴾ والاعتبارات في بعض الموارد وهو ﴿ مما لاشبهة فيه ولا شك بعتربه ﴾ كما يكون ذلك ذاتياً في بعض الموارد مثلاً : ان ضرب اليتيم هو قبيح بنفسه وبذاته ولكن بداعي التأديب يكون حسناً مع ان الضرب والضارب والمضروب وآلة الضرب وزمانه ومكانه وسائر اطرافه واحد وكالكذب مثلاً : فانه بذاته قبيح لما فيه من المفسدة والمنقصة وقد يكون حسناً وراجحاً فيما اذا ترتب عليه عنوان النجاة من الهلكة وهو شيء واحد قد اختلف حسنه وقبحه باختلاف بعض الوجوه والاعتبارات ﴿ و ﴾ اذا ثبتت المقدمتان الاولى : وهي اختلاف الوجوه باختلاف الاضافات ، والثانية : وهي اختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه فنقول : ان نفس

الاضافة كما تكون الى المقارن تكون الى المتأخر او المتقدم بلافات أصلاً كما لا يخفى على المتأمل فكما تكون اضافة شيء الى مقارن له موجباً لكونه معنوياً بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للفرض كذلك اضافته الى متأخر او متقدم بداهة أن الاضافة الى احدهما ربما توجب ذلك أيضاً

﴿ الاضافة كما يجوز أن تكون الى الأمر ﴾ المقارن ﴿ وجوده لوجود المضاف اليه فيكون الفعل بها حسناً مثلاً : يجوز أن تكون الى الأمر ﴾ المتأخر ﴿ وجوده عن وجود المضاف اليه ﴾ او المتقدم ﴿ وجوده على وجود ذات المضاف اليه أيضاً فيكون للفعل المتقدم على شيء أو المتأخر عنه حسناً مثلاً فيكون الحال في الجميع على نفس واحد ﴿ بلافات ﴾ في الاضافات الثلاث ﴿ أصلاً ﴾ فكل من المتقدم والمتأخر والمقارن مما يوجب الاضافة والاضافة مما يوجب الوجه والوجه مما يوجب الحسن مثلاً وبالحسن يتعلق الفرض وذلك مما يوجب الأمر به لأن المملحوظ بالشرطية اذا كان عنوان اضافة المشروط الى الشرط فهذا العنوان مقارن دائماً الى المشروط حتى لو كانت ذات المضاف اليه وهو الشرط متقدمة بحسب الوجود عن المشروط او متأخرة عنه ﴿ كما لا يخفى ﴾ ذلك ﴿ على المتأمل ﴾ ولو قليلاً وحينئذ ﴿ فكما تكون اضافة شيء الى شيء مقارن له ﴾ في الوجود ﴿ موجباً لكونه ﴾ اي لكون ذلك الشيء معنوياً بعنوان يكون بذلك العنوان ﴿ أي بسببه ﴾ حسناً ﴿ وذا مصلحة ﴾ ومتعلقاً للفرض ﴿ الموجب للأمر به ﴾ كذلك اضافته الى شيء متأخر او متقدم ﴿ موجب لكون ذلك الشيء موجباً بوجبه يكون بسبب ذلك الوجه حسناً ومتعلقاً للفرض من غير فرق والدليل عليه هو بداهة أن الاضافة الى احدهما ﴿ وهما المتأخر او المتقدم ﴾ ربما توجب ذلك ﴿ اي العنوان الحسن أو يتعلق للفرض ﴾ اي كالمقارن

فلولا حدوث المتأخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الاضافة الموجبة لحسنه
الموجب لطلبه والأمر به كما هو الحال في المقارن أيضاً ولذلك اطلق عليه
الشرط مثله بلا انحراف للقاعدة اصلاً لأن للمتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس
الاطرف الاضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن وقد حقق في محله أنه
بالوجوه والاعتبارات

كما عرفته مفصلاً ﴿ فلولا حدوث ﴾ ذلك الشيء ﴿ المتأخر في محله ﴾
كاعطاء الاجرة لمصاحب الحمام مثلاً ﴿ لما كانت للمتقدم ﴾ عليه وهو
الغسل بماء الحمام ﴿ تلك الاضافة ﴾ التي هي الغسل الملاحق باعطاء
الدرهم التي هي ﴿ الموجبة لحسنه ﴾ ذلك الحسن ﴿ الموجب لطلبه والأمر ﴾
به ﴿ بان يقول له المولى : اغتسل ﴾ فوجود الشرط في الزمان المتأخر يكشف
عن تعنون المتقدم بعنوان اضافي وعدم وجود الشرط المتأخر يكشف عن
عدمه في السابق كما هو شأن المتضايفين ﴿ كما هو الحال في ﴾ الأمر
﴿ المقارن ايضاً ﴾ فانه موجب للعنوان الحسن مثلاً ﴿ ولذلك ﴾ اي
لما قلناه من حصول الحسن لحصول الوجه الحاصل من الاضافة الى المتقدم
أو المتأخر ﴿ اطلق عليه ﴾ اي على كل من المتقدم أو المتأخر اسم
﴿ الشرط مثله ﴾ اي مثل المقارن ﴿ بلا ﴾ أن يتحقق ﴿ انحراف ﴾
للقاعدة ﴿ العقابية ﴾ اصلاً ﴿ كما لا يخفى وذلك ﴾ لأن الأمر ﴿ المتقدم ﴾
أو المتأخر كالمقارن ليس ﴿ وجوده الخارجي ﴾ هو العلة للمأمور به حتى
يلزم محذور التقارن الزماني إذ ليس المنظور به ﴿ الا ﴾ كونه ﴿ طرف ﴾
الاضافة ﴿ للمأمور به ﴾ الموجبة للخصوصية الموجبة ﴿ تلك الخصوصية ﴾
لحسن ﴿ الموجبة لطلبه ﴾ وقد حقق في محله ﴿ يعني في علمي الكلام ﴾
والحكمة ﴿ انه بالوجوه والاعتبارات ﴾ لا بالذات فلو اغتسلت المستحاضة
في الليلة المقبلة صبح صومها في النهار السابق فباعتبار أن صومها مستتبع

ومن الواضح انها تكون بالاضافات ، فنشأ توهم الانحرام إطلاق الشرط على المتأخر وقد عرفت أن إطلاقه عليه فيه كإطلاقه على المقارن انما يكون لأجل كونه طرفاً للضافة الموجبة للوجه الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً كما كان في الجسم لأجل دخل تصويره فيه كدخول تصور سائر الاطراف والحدود التي لولا لحاظها لما حصل له الرغبة في

لغسائها في اللبلة الآتية صار حسناً وأموراً به ﴿ ومن الواضح انها ﴾ اي الوجوه والاعتبارات ﴿ تكون بالاضافات ﴾ وتختلف باختلافها كما تقدم في مثال التأديب وغيره :

﴿ فنشأ توهم الانحرام ﴾ للقاعدة العقابية هو ﴿ إطلاق ﴾ اسم الشرط على المتأخر ﴿ فيتوهم أن المراد به للعلمة ﴾ و ﴿ الحال انك ﴾ قد عرفت ﴿ ما فصلناه من ان ﴾ ليس كذلك بل ﴿ ان إطلاقه ﴾ أي الشرط ﴿ عليه ﴾ أي على المتأخر .

﴿ فيه ﴾ أي في هذا المقام وهو ما لو كان شرطاً للمأمور به ﴿ كإطلاقه ﴾ أي الشرط ﴿ على المقارن ﴾ ليس من جهة دخله في وجوده بل ﴿ انما يكون ﴾ الإطلاق عليه ﴿ لأجل كونه طرفاً للضافة الموجبة للوجه الذي يكون ﴾ الشيء وهو الفعل ﴿ بذلك الوجه مرغوباً ﴾ فيه شرعاً ﴿ ومطلوباً كما كان ﴾ إطلاق الشرط على المتقدم والمتأخر والمقارن المأخوذ ﴿ في الحكم ﴾ التكليفي والوضعي كما تقدم في الفرض الأول ﴿ لأجل دخل تصويره ﴾ أي تصور المتقدم او المتأخر ﴿ فيه ﴾ أي في الحكم بلا دخل لذات المتصور في ذلك الحكم نعم ان دخلها في الحكم انما يكون ﴿ كدخول تصور سائر الاطراف والحدود ﴾ من الموضوع والمتعلق والمكلف وغيرها ﴿ التي لولا لحاظها ﴾ حين ارادة الحكم ﴿ لما حصل له الرغبة في ﴾ فعله

التكليف أولاً صح عنده الوضع وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال في بعض فوائدها ولم يسبقني اليه أحد فيما أعلم فافهم واغتنم ، ولا يخفى انها بجميع اقسامها داخلية في محل النزاع وبناءً على الملازمة ينصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق اذ بدونه لا يكاد تحصل الموافقة ويكون سقوط الأمر باثنيان المشروط به مراعىً باثنيان

الاختياري وهو ﴿ التكليف ﴾ في الحكم التكليفي ﴿ او لما صح عند الوضع ﴾ في الحكم الوضعي .
 وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال واتفصي عنه ﴿ في بعض فوائدها ﴾ المطبوعة مع الحاشية على رسائل الشيخ الانصاري (قدس) ولم يسبقني اليه أحد فيما أعلم ﴿ نعم سبقه بعضهم في الجواب عنه الا انه يختلف عن هذه الكيفية ﴾ فافهم واغتنم ﴿ ذلك انقطف على المراد من هذا التحقيق .

﴿ ولا يخفى انها ﴾ اي شرائط الأمور به ﴿ بجميع اقسامها ﴾ الثلاثة المتقدم والمتأخر والمقارن هي ﴿ داخلية في محل النزاع ﴾ والبحث في مسألة مقدمة الواجب فن ذهب الى وجوب المقدمة قال بوجوبها ومن ذهب الى قطعها قال بعدم وجوبها ﴿ و ﴾ مما قدمناه يتضح أن مقدمات الأمور به وشرائطه ﴿ بناء على الملازمة ﴾ بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة ﴿ يتصف لللاحق ﴾ منها ﴿ بالوجوب كالمقارن والسابق ﴾ لانها من مقدمات الأمور به من دون تفاوت بينها ﴿ اذ بدونه ﴾ أي بدون اللاحق خارجاً ﴿ لا يكاد تحصل الموافقة ﴾ أي موافقة الأمر وامثاله ﴿ و ﴾ لذلك ﴿ يكون سقوط الأمر ﴾ المتوجه الى المكلف ﴿ باثنيان ﴾ الأمور به ﴿ المشروط به ﴾ اي بذلك للشرط ﴿ مراعىً باثنيان ﴾ قبله

فلولا اغتسالها في الليل على القول بالاشتراط لما صح للصوم في اليوم ،
الامر الثالث : في تقسيمات الواجب : منها تقسيمه الى المطلق والمشروط وقد
ذكرنا لكل منها تعريفات وحدوده وتختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود

أو بعده أو مقارناً له ﴿ فلولا اغتسالها ﴾ أي اغتسال المستحاضة ﴿ في
الليل ﴾ اللاحق ليومها الذي صامته ﴿ على القول بالاشتراط ﴾ أي
باشتراط صحة صيامها في اليوم للمنصرم بغسلها في الليل اللاحق ﴿ لما صح
الصوم في اليوم ﴾ الماضي كما وإنه لولا الاجازة اللاحقة والقبض اللاحق
لما صح العقد السابق وهكذا .

(الامر الثالث)

﴿ الامر الثالث ﴾ من الامور التي قدمها المصنف قبل بيان المقصود
في مقدمة الواجب ﴿ في تقسيمات الواجب ﴾ وانما قدمها لأن لها دخالة
في المقصود كما اشار الانصاري اليه في تقريراته بما لفظه : قد عرفت
تحقيق القول في تقسيم المقدمة وما هو ينبغي أن يكون محلاً للخلاف من
تلك الاقسام فليعرف الآن محل الخلاف من الواجب الذي اضيف اليه لفظ
المقدمة انتهى .

(في تقسيم الواجب الى المطلق والمشروط)

﴿ منها تقسيمه الى ﴾ الواجب ﴿ المطلق و ﴾ الواجب
﴿ المشروط ﴾ وقد يطلق على المشروط المقيد ﴿ وقد ذكرنا لكل منها
تعريفات وحدود و ﴾ لكنها ﴿ تختلف ﴾ تلك التعريفات والحدود
عن المعروف والمحدود ﴿ بحسب ما أخذ فيها من القيود ﴾ كما سنذكر

وربما اطليل الكلام بالنقض والأبرام في النقض على الطرد والعكس مع انها كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم وليست بالحد ولا بالرسم والظاهر أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منها بما له من معناه العرفي كما أن للظاهر أن وصفي الاطلاق والاشتراط

بعضها انشاء الله تعالى ﴿ وربما اطليل الكلام ﴾ فيها في المقام ﴿ بالنقض والأبرام في النقض على الطرد ﴾ بعدم منع الاغيار ﴿ و ﴾ في النقض على ﴿ العكس ﴾ بعدم شموله لجميع افراده وقد جرى ديدنهم على ذلك في سائر التعاريف ﴿ مع ﴾ أنه لا وقع لهذه الاشكالات اصلاً بعد فرض ﴿ انها ﴾ كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم ﴿ وليبيان مفاد اللفظ اجمالاً كقولهم : معدانة نبتة ﴾ لا حقيقة ﴿ وليست بالحد ﴾ المبين للجنس والفصل ﴿ ولا بالرسم ﴾ المبين للجنس والخاصة حتى يرد عليها بعدم الطرد او العكس .

﴿ والظاهر ﴾ كما هو المستفاد من تعريفاتهم ﴿ انه ليس لهم ﴾ اي للاصوليين ﴿ اصطلاح جديد ﴾ ولا وضع خاص مما يقابل للعرف اللغوي او يعرف العام ﴿ في لفظ المطلق والمشروط ﴾ بحيث أنهم يريدون بيان ذلك الاصطلاح بهذه التعاريف اذ لو كان هناك اصطلاح لم يكن وقع لنا اورد من الاشكالات عليها اذ لا مشاحة في الاصطلاح ﴿ بل يطلق كل منها ﴾ في السنة للفقهاء والاصوليين ويستعمل ﴿ بما له من معناه العرفي ﴾ المطابق للمعنى اللغوي فهو أحد صغرياته فالواجب المطلق ما كان الوجوب فيه غير مشروط ولا مربوط بشيء والمشروط بخلافه ﴿ كما ان للظاهر ﴾ من تتبع المطلقات الشرعية والمشروطات التي هي مصب كلام الفقهاء والاصوليين هو ﴿ أن وصفي الاطلاق والاشتراط ﴾ الثابتين

وصفان اضافيان لاحقيقيان والا لم يكند بوجود واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور لا أقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل فالحرري ان يقال أن الواجب مع كل شيء بلا حظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالنسبة اليه

للوجوب ﴿ وصفان اضافيان ﴾ لان الواجب بالنسبة الى مقدمة يكون مطلقاً وبالنسبة الى مقدمة أخرى يكون مشروطاً مثلاً : اتصالاً بالنسبة الى الطهارة مطلق لأن وجوبها غير مشروط بها وبالنسبة الى دخول الوقت مشروط اذ لا تجب مع عدم دخول الوقت وكذا الحج فانه مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى تحصيل الزاد والراحلة ﴿ لاحقيقيان ﴾ بحيث يكون واجب مطلقاً من جميع الجهات أو يكون مشروطاً من جميع الجهات ﴿ والا ﴾ أي لو ادعي انها وصفان حقيقيان فلا وجد للبحث عن الواجب المطلق اصلاً حيث ﴿ لم يكند بوجود واجب مطلق ﴾ من جميع الجهات لاني الواجبات الشرعية ولا في غيرها والذي يدل على ذلك هو ﴿ ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور ﴾ بحيث لو لم يتحقق في الخارج لم يتحقق الوجوب ضرورة انه ﴿ لا أقل ﴾ من تحقق الوجوب ﴿ من ﴾ اشتراط تحقق ﴿ الشرائط العامة كالبلوغ والعقل ﴾ والقدرة والعلم فان كل واجب مشروط بالنسبة اليها اذ لا تكليف بدونها :

﴿ فالحرري ﴾ في المقام والجدير بالذكر ﴿ ان يقال ان الواجب مع كل شيء ﴾ من مقدماته الذي ﴿ بلا حظ ﴾ الواجب ﴿ معه ﴾ من الافعال الاختيارية او غيرها من حيث مدخليته فيه ﴿ ان كان وجوبه ﴾ أي وجوب الواجب المفروض ﴿ غير مشروط به ﴾ أي بذلك الذي لوحظ معه بحيث لا يتوقف تحققه عليه بان كان المولى يريد الواجب على كل حال ﴿ فهو مطلق بالنسبة اليه ﴾ أي الى ذلك الشيء أعني المقدمة كالصلاة

والا فشروط كذلك وان كانا بالقياس الى شيء آخر بالعكس ثم للظاهر أن الواجب المشروط كما اشرنا اليه نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ضرورة ان ظاهر خطاب « ان جاءك زيد فاكرمه » كون الشرط من قيود الهبة

بالنسبة الى الوضوء ﴿ والا ﴾ أي بان كان وجوب الواجب مشروطاً به ﴿ فشروط كذلك ﴾ أي بالاضافة اليه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة أو الصلاة بالنسبة الى دخول الوقت ﴿ وان كانا ﴾ أي كل من الواجبين المطلق بالاضافة والمشروط بالاضافة ﴿ بالقياس الى شيء آخر ﴾ من المقدمات هما ﴿ بالعكس ﴾ بمعنى ان المطلق يكون مشروطاً والمشروط يكون مطلقاً مثلاً : الحج بالاضافة الى الاستطاعة مشروط وبالاضافة الى زوال الشمس مطلق وصلاة الظهر بالنسبة الى زوال الشمس مشروط بالنسبة الى الاستطاعة مطلق ﴿ ثم الظاهر ﴾ عند المصنف ﴿ ان ﴾ معنى كون الواجب المشروط ﴿ مشروطاً ﴾ كما اشرنا اليه ﴿ آنفاً هو أن ﴾ نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ﴿ في الحال ﴾ ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط ﴿ وقبل تحققه ﴾ فالواجب والوجوب كلاهما متأخران قبل تحقق الشرط ﴿ كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ﴾ في الجمل الشرطية في مقام الطلب والانشاء حيث علق الجمل الانشائية على الشرط كما متقف على مثاله وهو قوله : ﴿ ضرورة ان ظاهر خطاب « ان جاءك زيد فاكرمه » ﴾ وغيره من انقضاء الشرطية ﴿ كون الشرط ﴾ وهو أن جاءك ﴿ من قيود الهبة ﴾ الجزائية وهو اكرمه فان اكرم عند التحليل هو عبارة عن وجوب الاكرام ولا ريب أنه لو قيل وجوب الاكرام

وان طلب الاكرام واجابته معلق على المجيء لا أن الواجب فيه يكون مقيداً به بحيث يكون للطلب والایجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً وانما الواجب يكون خاصاً ومقيداً وهو الاكرام على تقدير المجيء فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة كما نسب ذلك الى شيخنا العلامة اعلی الله مقامه مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً

مشروط بالمجيء بفهم أهل اللسان منه ان لفظ الوجوب مقيد بالمجيء لا أن لفظ اكرم مقيد به ﴿ و ﴾ حينئذ فالظاهر عند أهل اللسان هو ﴿ ان طلب الاكرام واجابته ﴾ مشروط ر ﴿ معلق على المجيء ﴾ في الخارج فع عدم المجيء لا ایجاب ولا وجوب لأن أداة الشرط مسوقة لانشاء الحكم في التالي على تقدير المقدم فكلمة فرض المقدم كان التالي مفروض الوجود وحينئذ فلا فعلية للحكم مالم يثبت الشرط بالفعل في الخارج ﴿ لا ﴾ ان الظاهر من القضية هو ﴿ أن الواجب ﴾ وهو الاكرام ﴿ فيه ﴾ أي في هذا للطلب ﴿ يكون مقيداً به ﴾ أي بالمجيء كبقية قيود الواجب كالطهارة للصلاة مثلاً ﴿ بحيث يكون للطلب والایجاب في الخطاب ﴾ الصادر من المولى ﴿ فعلياً ومطلقاً ﴾ من دون أن يتوقف عليه كما يقول الشيخ الانصاري ﴿ وانما الواجب يكون خاصاً ﴾ بزمان المجيء ﴿ ومقيداً ﴾ به بلا تقييد في ناحية الحكم ﴿ وهو ﴾ أي كون الواجب المقيد الذي هو ﴿ الاكرام على تقدير المجيء ﴾ في مفروض المثال ﴿ فيكون الشرط ﴾ حينئذ ﴿ من قيود المادة ﴾ وهو الاكرام ﴿ لا ﴾ من قيود الهيئة ﴿ وهو الوجوب ﴾ كما نسب ذلك ﴿ وهو رجوع الشرط الى المادة ﴾ الى شيخنا العلامة الانصاري (اعلى الله مقامه) في تقريراته ﴿ مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً ﴾ أي في مقام الثبوت لما سيجيء من محذور تقييدها بشيء

ولزوم كونه من قبود المادة أياً مع الاعتراف بأن قضية القواعد العربية أنه من قبود الهيئة ظاهراً .

﴿ و ﴾ مدعياً أيضاً ﴿ لزوم كونه ﴾ أي كون الشرط ﴿ من قبود المادة أياً ﴾ بمعنى أن العقل هو الحاكم بلزوم كون الشرط من قبود المادة لا الهيئة ﴿ مع ﴾ فرض ﴿ الاعتراف ﴾ من الشيخ الانصاري ﴿ بأن قضية القواعد العربية ﴾ والظهورات العرفية في كل قضية طلبية هو ﴿ أنه ﴾ أي الشرط ﴿ من قبود الهيئة ظاهراً ﴾ أي بحسب ظاهر اللفظ كما سبق وجهه وحاصله : بيان وقوع الخلاف بين المصنف والشيخ الانصاري بالنسبة إلى الواجب المشروط وتوضيحه : أن الأمر الصادر من المولى له هيئة مفادها الطلب الانزامي وله مادة ومفادها هو متعلق الطلب الذي هو مدلول الحروف التركيبية وهو الشيء الذي يطلبه المولى : فلو قال المولى : « ان جعك زيد فأكرمه » فهل يكون هذا الشرط والقيد وهو مجيء زيد راجعاً للواجب الذي هو متعلق الطلب أو يكون راجعاً لنفس الطلب الانزامي وهو صيغة الأمر . بمعنى ان قيد المجيء يرجع إلى الاكرام وإلى طلب الاكرام ، فالشيخ الانصاري اختار على أن الشرط والقيد ينصب على المادة والهيئة تبقى على إطلاقها بمعنى أن الوجوب والتكليف يكون في الحال ولكن متعلق الوجوب وهو الواجب يكون متأخراً إلى زمان حصول الشرط والمصنف اختار على أن الشرط والقيد ينصب على الهيئة والمادة تكون بقبوعها فالوجوب كالواجب كلاهما متأخران إلى حين حصول الشرط والقيد مثلاً إذا قال المولى : « حج ان استطعت » فبناءً على مختار الانصاري انه يجب على المكلف في الحال الحج الواقع بعد الاستطاعة ، وبناءً على مختار المصنف انه لا يجب في الحال وإنما يجب بعد الاستطاعة لأن الأمر إذا قيد

اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلأنه لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب

بقيد يكون حتماً ظرف الفعل في زمان حصول ذلك القيد المشروط به وقد استدل الانصاري على مختاره بدليلين ، الاول : دعوى امتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً - أي في مقام الثبوت الثاني : ان العقل هو الحاكم بلزوم كون الشرط من قيود المادة لا الهيئة مع فرض اعترافه بان القواعد العربية والظهورات العرفية في كل قضية طلبية مما تساعد على أن الشرط من قيود الهيئة كما هو المستفاد من ظواهر الألفاظ ، وسيأتي توضيح دليبه مع جواب المصنف مفتتداً لها انشاء الله تعالى .

﴿ اما ﴾ للدليل الأول من ﴿ امتناع كونه ﴾ أي كون الشرط ﴿ من قيود الهيئة ﴾ أي مدلول للصفة وهو الوجوب واقعاً ﴿ فلأنه ﴾ أي الطلب المستفاد من الصيغة حيث كان فرداً من مطلق الطلب والمفروض أنه ﴿ لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب ﴾ المطابق ﴿ المتعلق بالفعل ﴾ المكلف به وهو مدلول المادة ﴿ المنشأ بالهيئة ﴾ من صيغة الامر لو غيرها من صيغ الطلب وحيث ان هيئة الامر وضعها كوضع الحروف بمعنى أنها موضوعة بالوضع التوعمي العام والموضوع له الخاص وهو خصوصيات افراد الطلب والمستعمل فيه فرد خاص من الطاب فلا إطلاق في الطاب ﴿ حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه ﴾ من غاية اوصفة :

والجاصل : ان الطلب قبل انشائه بصيغته لاوجود له في الخارج حتى يوصف بالاطلاق أو التقييد وبعد انشائه يكون شخصياً وجزئياً حقيقةً والجزئي لا إطلاق فيه حتى يقيد وعلى هذا ﴿ فكلما يحتمل رجوعه الى للطلب ﴾ للشخصي

الذي يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة وأما لزوم كونه من قيود المادة لياً فلأن العاقل إذا توجه الى شيء والتفت اليه فاما أن يتعلق طلبه به أولاً يتعلق به طلبه أصلاً لا كلام على الثاني وعلى الأول فاما أن يكون ذلك الشيء مورداً لطلبه وأمره مطلقاً على اختلاف طواريه او على تقدير خاص وذلك التقدير

الذي يدل عليه الهيئة ﴿ فان الطلب ينشأ ويوجد بها ﴾ فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة ﴿ التي هي متعلق الطلب لانفس الطلب . ونتيجة هذا الدليل : ان لحاظ المتعلق مقيداً يعتبر في المرتبة السابقة على ورود الحكم والطلب وهذا مما يثبت الدلالة الواضحة على رجوع الشرط والقيود الى المادة لا الهيئة ﴾ وأما ﴿ الدليل الثاني من ﴾ لزوم كونه ﴿ أي الشرط ﴾ من قيود المادة لياً ﴿ وفي نفس الأمر ﴾ فلأن العاقل اذا توجه الى شيء والتفت اليه ﴿ وتصوره ﴾ فاما أن يتعلق طلبه به ﴿ يكون شوقه اليه ﴾ أولاً يتعلق به طلبه أصلاً ﴿ فلا يتصور شوق وطلب على تقدير ﴾ لا كلام على الثاني ﴿ وهو فرض عدم تعلق الطلب به وإذا لم يكن في البين طلب فلا مجال للبحث في أن القيد هل هو راجع اليه او الى متعلقه فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع ﴾ وعلى الأول ﴿ وهو فرض تعلق الطلب به ﴾ فاما أن يكون ذلك الشيء ﴿ الذي تصوره وتعلق به طلبه ﴾ مورداً لطلبه وأمره مطلقاً ﴿ أي ﴾ على ما هو عليه من اختلاف طواريه ﴿ وهوارضه ﴾ لو لا يكون مورداً لطلبه مطلقاً بل يكون مورداً له ﴿ على تقدير خاص ﴾ لا على جميع التقادير لا كلام على تقدير كونه مورداً للطلب مطلقاً ﴿ و انما الكلام فيما اذا كان مورداً للطلب على ﴾ ذلك التقدير ﴿ الخاص وهو على قسمين الأول

ثارة يكون من الأمور الاختيارية وأخرى لا يكون كذلك وما كان من الأمور الاختيارية قد يكون مأخوذاً فيه على نحو يكون مورداً للتكليف وقد لا يكون كذلك - على اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه والأمر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التبعية

ما أشار إليه بقوله : ﴿ ثارة يكون من الأمور الاختيارية ﴾ للمكلف كمثل الطهارة بالنسبة إلى الصلاة والامتناع بالنسبة إلى الحج ﴿ وأخرى ﴾ وهو القسم الثاني الذي ﴿ لا يكون ﴾ ذلك التقدير الخاص ﴿ كذلك ﴾ أي لا يكون من الأمور الاختيارية بل يكون خارجاً عن الاختيار كالوقت بالنسبة إلى الصلاة ولا كلام في خروج هذا القسم الثاني عن البحث وإنما الكلام يقع في القسم الأول ﴿ و ﴾ هو ﴿ ما ﴾ إذا كان من الأمور الاختيارية ﴿ للمكلف وهذا الأمر الاختياري يكون على قسمين الأول وهو الذي ﴿ قد يكون مأخوذاً ﴾ بعنوان الشرطية ﴿ فيه ﴾ أي في الطلب ﴿ على نحو يكون مورداً للتكليف ﴾ بمعنى أن التكليف يتوجه إلى هذا المورد الخاص فيجب تحصيل ذلك الشيء مقدمة كما في الواجب المطلق كقوله : « صلي منظراً » ﴿ وقد لا يكون كذلك ﴾ وهو القسم الثاني فلا يتوجه التكليف إلى المقدمة بل يجب الاثبات بالواجب على تقدير حصول المقدمة وهذا هو الواجب المشروط كما إذا قال : « ان استطعت فيجب عليك الحج » أو « ان جاءك زيد فاكرمه » ﴿ على اختلاف الأغراض الداعية إلى طلبه والأمر به ﴾ فربما يكون الغرض طلبه مطلقاً وربما يكون مشروطاً ﴿ من غير فرق في ذلك ﴾ الدليل الذي ذكرناه لاثبات رجوع القيسد والشرط إلى المادة ﴿ بين القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ﴾ كما عليه الإمامية ﴿ و ﴾ بين ﴿ القول بعدم التبعية ﴾

كما لا يخفى ، هذا موافق لما افاده بعض الافاضل المقرر لبحثه بادنى تفاوت

كما عليه الاشاعة ﴿ كما لا يخفى ﴾ ذلك على الملئت و ﴿ هذا ﴾ الذي ذكرناه ﴿ موافق لما افاده بعض الافاضل ﴾ من تلامذة الشيخ الانصاري ﴿ المقرر لبحثه بادنى تفاوت ﴾ ويظهر ذلك بالتفصيل لمن راجع التقارير والله تعالى ولي التوفيق :

ونوضح المراد مما يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي : أن الاحكام الشرعية هل هي تابعة للمصالح والمفاسد ام أنها ليست بتابعة ذهبت الامامية الى التبعية بمعنى ان الله تعالى لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى الا لغرض وفائدة لأن الفعل بلا غرض ولا فائدة يعتبر عبثاً والغيب قبيح والقيح يستحيل عليه سبحانه وتعالى وذهبت الاشاعة الى عدم التبعية فجوزوا عليه تعالى أن يفعل أو يأمر أو ينهى بغير غرض ولا فائدة لأن الفعل لغرض وفائدة من شأنه النقص المستكمل بذلك الغرض والفائدة وهو تعالى كامل لا نقص فيه ، واجيب عنه بان النقص انما يلزم فيما اذا كان النفع عائداً اليه تعالى ولما اذا كان عائداً الى غيره فلا يوجب ذلك نقصاً فيه تعالى وهذا واضح لا غبار عليه :

* اذا عرفت ذلك فاعلم : ان حاصل الدليل الثاني من لزوم كون الشرط من قيود المادة عقلاً هو : ان الطلب المنقذ في نفس الأمر للمولى المتصور في ذهنه هو شيء واحد لا اختلاف فيه وانما الاختلاف يكون راجعاً الى التعبير والقيود التي توجد في مقام الطلب وهي راجعة الى الفعل نياً وحقيقة لأن الفعل هو الذي تختلف مصالحه ومقاصده باعتبار قيوده الطرفة عليه بناء على مذهب الامامية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد على القيد يكون راجعاً الى الفعل لباً حتى لو لم يقل بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد كما عليه الاشاعة وذلك لأن العاقل اذا توجه الى شيء

ولا يخفى ما فيه : أما حديث عدم الاطلاق في مفاد الهيئة فقد حققناه سابقاً ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاماً كوضعها وانما الخصوصية من قبيل الاستعمال كالأسماء وانما الفرق بينهما انها وضعت لتستعمل ويقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت لتستعمل ويقصد بها معانيها

فالتفت اليه قاعاً أن لا يريد فلا طلب ولا مطلوب ولا قيد ولا مقيد وأما أن يريد مطلقاً على جميع الفروض والتقارير وأما أن يريد مقيداً بشيء وعلى تقدير خاص ، وعلى جميع هذه الفروض والمحتملات يكون القيد لا محالة راجعاً الى فعل المكلف لا الى طلب الأمر المولى عقلاً وحقيقة .

ولا يخفى ما فيه ❦ أي فيما ذهب اليه الشيخ الانصاري في تقريراته من رجوع الشرط الى المادة من الاشكال والوهن ❦ اما ❦ ما ذكره في الدليل الأول وهو ❦ حديث عدم الاطلاق في مفاد الهيئة ❦ فهو مبني على كون الهيئة من الحروف وكون الموضوع في الحروف خاصاً وأما بناء على المختار فلا نسلم المقدمة الثانية ❦ فقد ❦ تقدم بما ❦ حققناه سابقاً ❦ في الفصل الأول الذي عقدهناه في المعنى الحرفي هو ❦ ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف ❦ ليس خاصاً وجزئياً بل ❦ يكون عاماً كوضعها ❦ بمعنى أنه عام ❦ و ❦ قلنا فيما سبق أيضاً ❦ انما ❦ الخصوصية ❦ اللاحقة للمعنى الحرفي وانه معنى نسبي وحالة للغير انما نشأت ❦ من قبل الاستعمال كالأسماء ❦ في كون الموضوع له والمستعمل فيه فيها عاماً والخصوصية ناشئة من قبل الاستعمال من دون فرق بينهما ❦ وانما ❦ الفرق بينهما ❦ أي بين الحروف والأسماء في شرط الواضح و ❦ انها ❦ بمعنى الأسماء ❦ وضعت لتستعمل ويقصد بها المعنى بما هو هو ❦ وفي نفسه مستقلاً ❦ والحروف وضعت لتستعمل ويقصد بها معانيها ❦ لا بما هي

بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقة فلحاظ الآلية كالحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على أولي الدراية والنهي ، فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لأن يقيد

هي بل ﴿ بما هي آلة وحالة ﴾ ومראה ﴿ لمعاني المتعلقة فلحاظ الآلية ﴾ في الحروف ﴿ كالحاظ الاستقلالية ﴾ في الاسماء هو أمر عارضي و ﴿ ليس من طوارئ المعنى بل من مشخصات الاستعمال ﴾ نفسه فلانصري مشخصات الاستعمال إلى المعاني بمراعاة أوضاعها وما وضعت له ﴿ كما لا يخفى على أولي الدراية والنهي ﴾ وعلى هذا ﴿ فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه ﴾ أي في الطلب هو مفهوم كلي و ﴿ مطلق قابل ﴾ لأن يبقى على إطلاقه كما هو قابل ﴿ لأن يقيد ﴾ وليس هو بفرد حتى لا يكون قابلاً للتقييد :

وحاصل ما تقدم من الدليل الأول الذي استدل به الانصاري في تقريراته : هو ان هيئة الطلب من الحروف وان الموضوع له في الحروف خاص فتكون هيئة الطلب جزئياً حقيقياً بمعنى أنها فرد من افراد الطلب والجزئي مما لا يقبل التقييد واقعاً في مقام الثبوت فيلزم منه رجوع الشرط إلى المادة للذي هو عبارة عن المطلوب لا الطلب هذه نتيجة للدليل الأول وتوضيح الجواب عنه هو : أن هيئات الألفاظ يتألف منها هيئة الطلب هي ملحقة بوضع الحروف وقد سبق في مبحث المعنى الحرفي أن حال الحروف كحال الاسماء بمعنى ان وضعها عام والموضوع له عام والمستعمل فيه عام وليس الموضوع له ولا المستعمل فيه خاصاً لا خارجاً ولا ذهنياً وان كلاً من الاسم وهو لفظ « الابتداء » والحرف وهو لفظ « من » قد وضعاً لمعنى واحد وهو مطلق الابتداء فلا فرق بين اللفظين في مدلول المعنى غاية الأمر أن الاسم وضع ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف وضع

مع أنه لو سلم أنه فرد فأنما يمنع عن التقييد لو انشأ أولاً غير مقيد لا ما إذا الشيء من الأول مقيداً غاية الأمر قد دل عليه بدالين وهو غير

ليراد منه معناه بما هو حانة وآلة لغيره بمعنى أن الخصوصية إنما جاءت من قبل الاستعمال المعبر عنه بشرط التواضع وحينئذ فكل من المعالين الآلي في الجرف والاستقلالي في الاسم هو خارج عن الموضوع له والمستعمل فيه فلا تسري مشخصات الاستعمال إلى المعاني التي وضعت لها وبمعين هذا الكلام يجرى بالنسبة إلى هيئة الألفاظ فإن هيئة الطلب موضوعة للطلب العام سواء انشأ بصيغة أفعّل أو بغيرها فالانشاء خارج عن الموضوع له وعن المستعمل فيه فالتشخيص والفردية للهبة إنما جاءت من قبل الانشاء وليست داخلية في الموضوع له أو المستعمل فيه وحينئذ فكل من الموضوع له والمستعمل فيه للهبة هو الطلب العام وهو قابل للتقييد بشرط أو غيره .

﴿ مع ﴾ أن هناك جواب آخر عن الدليل الأول وهو ﴿ أنه لو سلم ﴾ خصوصية الموضوع له والمستعمل فيه و ﴿ أنه ﴾ أي الطلب المستفاد من الهيئة ﴿ فرد ﴾ جزئي وليس بمطلق ﴿ فأنما يمنع عن التقييد لو انشأ أولاً ﴾ بالصيغة ﴿ غير مقيد ﴾ ثم بطراً عليه التقييد لأنه بمجرد الانشاء بتشخص بتشخص خاص والشيء لا يتقلب عما هو واقع عليه عقلاً ﴿ لاما إذا انشأ من الأول مقيداً ﴾ بأن يكون الانشاء وارداً على الطلب المقيد بحيث يلاحظ القيد مع المقيد فينصب عليها الانشاء مرة واحدة ﴿ غاية الأمر قد دل عليه ﴾ أي على التقييد ﴿ بدالين ﴾ أحدهما الهيئة فإنها تدل على الطلب المطلق وثانيها الشرط وهو يدل على التقييد ﴿ وهو ﴾ أي ما انشأ من أول الأمر مقيداً ﴿ غير ﴾ الفرض الذي يتوجه عليه إيراد الانصاري إذ لا يلزم هنا منه محذور

انشائه أولاً ثم تقييده ثانياً فافهم - فان قلت : على ذلك

﴿ انشائه أولاً ثم تقييده ثانياً ﴾ الذي يلزم منه الانقلاب الذي هو غير معقول :

وحاصل هذا الجواب الثاني عن الدليل الأول هو : ان كل كلي قابل للانشاء كالتوجية والملكية والحرية ونحوها ومنها الطلب كما فيما نحن فيه فانه اذا انشئ أولاً من دون لحاظ تقييد فيه فلا يمكن عروض التقييد عليه ثانياً لأنه بمجرد الانشاء قد وجد بهذا الوجود الخاص والشيء لا يتقلب عما هو واقع عليه بخلاف ما اذا انشئ مقيداً بشرط أو غيره بحيث يكون لحاظ التقييد قبل ورود الانشاء بمعنى ان الانشاء يكون وارداً على الطلب المقيد بان يلاحظ التقيد مع المقيد فينصب الانشاء عليها معاً مرة واحدة فلا ضير فيه ولا مانع منه كما هو الحال في العقود والابتعاات ولا مانع من الدلالة على المقيد بدفع احدهما الهبة فانها تدل على الطلب المطلق وثانيها الشرط وهو يدل على تقييد ﴿ فافهم ﴾ ولعله يشير الى أن هذين الابرادين لهما بتوجهان لو كان مراد الانصاري من الجزئية الجزئية الذهنية اما لو كان مراد الجزئية الخارجية - كما استظهر ذلك من كلام للتقديرات فلا يردان وقد اشار الى ذلك المحقق المشكيني حيث قال : بل الوجهين واردان على القول بالجزئية للذهنية وظاهر التقديرات دعوى الجزئية الخارجية فالأولى في الرد بوجوه اخر وهي :

أولاً : بان المفهوم من الحروف عرفاً هو لهما في الكلية ، وثانياً : بان لا بد في خصوص صبغة الطلب من القول بمدلولها الكلي لأن مفادها أمر انشائي وهو كلي وثالثاً : بان الجزئي الخارجي قابل للتقييد باعتبار حالاته وحينئذ فيتم ما ذكره المصنف من رجوع التقيد والشرط الى الهبة لا الى المادة ولا مانع منه كما لا يخفى ﴿ فان قلت على ذلك ﴾ اي على ما ذكرت

يلزم تفكيك الانشاء عن المنشأ حيث لا طلب قبل حصول الشرط قلت :
المنشأ اذا كان هو الطلب على تقدير حصوله فلا بد أن لا يكون قبل
حصوله طلب وبعث والا لتخلف عن انشائه وانشاء أمر على تقدير
كالاخبار به بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان فتأمل جيداً ، وأما

من كون الشرط راجعاً الى الهيئة * يلزم تفكيك الانشاء * وهو اللفظ
الندال كمثل صيغة افعل * عن المنشأ * وهو الوجوب المدلول المستفاد من
الصيغة المزبورة مدة من الزمن مع أنه علة تامة لحصول المنشأ * حيث
لا طلب * ولا وجوب على بنائكم * قبل حصول الشرط * المعلق عليه
الطلب المزبور فلو كان الطلب مقيداً بقيد فلازمه حصوله بعده والحال أن
الانشاء كان قبله والتفكيك بين الانشاء والمنشأ مستحيل عقلاً * قلت المنشأ
اذا كان هو الطلب * والبعث * على تقدير حصوله * أي حصول الشرط
والقيد لأن المفروض ورود الانشاء على القيد والمقيد جميعاً فيكون الأمر
بعكس ما زعمت وحينئذ * فلا بد أن لا يكون قبل حصوله * أي قبل
حصول الشرط * طلب وبعث والا * أي لو كان طلب قبل حصول
الشرط * لتخلف * المنشأ * عن انشائه * لان انشاء الطلب
بعد للشرط لاقبله * وانشاء أمر على تقدير * كافي المقام كمثل قولهم (ع)
« حج اذا استطعت » * كالاخبار به * أي بأمر على تقدير كمثل
قولهم (ع) : « اريد منك الحج على تقدير الامتطاعة » بعنوان الاخبار
وهذا * بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان * وموارد التبع كالوصية
فإن الموصي بنشئ الملكية على تقدير الموت وكذا التدبير فان المولى بنشئ
الحرية على تقدير الوفاة فلا بد ان لا تكون حرية وملكية قبل الموت والا
لتخلف الانشاء عن المنشأ انى غير ذلك من الموارد * فتأمل جيداً * لتعرف
المقصود هذا كله فيما يرجع الى الجواب عن الدليل الأول للانصاري * وأما *

حدث لزوم رجوع الشرط الى المادة لباً ففيه : ان الشيء اذا توجه اليه
وكان موافقاً للغرض بحسب مافيه من المصلحة أو غيرها كما يمكن أن يبعث
فعلاً اليه ويطلبه حالاً لعدم مانع عن طلبه كذلك يمكن أن يبعث اليه
معلقاً ويطلبه استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول لأجل مانع عن
الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله فلا يصح منه الا الطلب والبعث معلقاً
بحصوله لامطلقاً ولو متعلقاً بذلك على التقدير

الجواب عن الدليل الثاني وهو ﴿ حدث لزوم رجوع الشرط الى المادة ﴾
لا الى الهيئة ﴿ لباً ﴾ وواقعاً ﴿ ففيه أن الشيء اذا توجه اليه ﴾ المولى
الآمر ﴿ وكان موافقاً للغرض بحسب مافيه من المصلحة ﴾ كما هو مذهب
الامامية العدلية ﴿ أو غيرها ﴾ أي غير المصلحة من الجهات الأخر الموجبة
للطلب وان لم تكن عن مصلحة كما هو مذهب الاشاعرة من العامة ﴿ كما
يمكن ان يبعث فعلاً اليه ويطلبه حالاً ﴾ من غير تقييد بشرط أو غيره
﴿ لعدم مانع عن طلبه ﴾ فعلاً فيكون الوجوب فعلاً وان كان الواجب
متأخراً ﴿ كذلك يمكن أن يبعث اليه معلقاً ﴾ على حصول شرط أو غيره
﴿ ويطلبه استقبالاً على تقدير ﴾ وجود ﴿ شرط متوقع الحصول ﴾
وانما لم يبعث اليه فعلاً ليس لأجل عدم مقتضي للطلب فعلاً بل ﴿ لأجل
مانع عن انطلب والبعث فعلاً قبل حصوله ﴾ أي قبل حصول الشرط
﴿ فلا يصح منه ﴾ أي من المولى ﴿ الا ﴾ انشاء ﴿ الطلب والبعث
معلقاً بحصوله ﴾ أي حصول الشرط ﴿ لا ﴾ طلباً ﴿ مطلقاً ولو ﴾
كان هذا الطلب المطلق في الواقع ﴿ متعلقاً بذلك ﴾ الشيء المطلوب المأمور
به ﴿ على التقدير ﴾ أي على تقدير حصول الشرط المأخوذ فيه ليكون

فيصح منه طلب الاكرام بعد مجيء زيد ولا يصح منه الطلب المطلق الحال
للاكرام المقيد بالمجيء هذا بناءً على تبعية الاحكام لمصالح فيها في غاية
الوضوح وأما بناءً على تبعيتها للمصالح والمفاسد في الأمور بها والمنهي عنها
فكذلك ضرورة أن التبعية كذلك إنما تكون في الاحكام الواقعية بما هي
واقعية لا بما هي فعلية

التقيد راجعاً الى المطلوب دون الطلب نفسه ﴿ فيصح منه ﴾ انشاء ﴿ طلب
الاکرام ﴾ المقيد هذا الطلب بكونه ﴿ بعد مجيء زيد ﴾ على أن يكون
المجيء قيداً للطلب نفسه لا للاكرام ﴿ ولا يصح منه ﴾ انشاء ﴿ الطلب
المطلق الحالي للاكرام المقيد بالمجيء ﴾ المعبر عنه بالواجب المتعلق بحيث
كان الوجوب حالياً والواجب استقبالياً من جهة تقييده بأمر متأخر آتی
من زمان ونحوه ﴿ هذا ﴾ أي ما ذكرناه ﴿ بناءً على تبعية الاحكام
لمصالح فيها ﴾ أي في نفس الاحكام ﴿ في غاية الوضوح ﴾ حيث قد
تدعو مصلحة الحكم لانشاءه مقيداً كما تدعو لانشاءه مطلقاً ﴿ وأما بناءً
على تبعيتها ﴾ أي تبعية الأحكام

﴿ للمصالح والمفاسد في الأمور بها والمنهي عنها ﴾ أي في متعلق الاحكام
وهي الجهة الثانية للغرض ﴿ فكذلك ﴾ أي في غاية الوضوح من امكان
كون المصلحة في الاطلاق وامكان كونها في التقييد ﴿ ضرورة أن التبعية
كذلك ﴾ أي للمصالح والمفاسد في المتعلق ﴿ إنما تكون في الاحكام
الواقعية بما هي واقعية لا ﴾ أن التبعية لمصلحة المتعلق في الاحكام ﴿ بما
هي فعلية ﴾ لأن الاحكام الفعلية لا يلزم فيها أن تتبع مصلحة الأمور به
لواقعية لأن المناط بالواقع طبعاً هو الحكم الواقعي لا ما اقيم مقامه للجهل
به أو لعدم الالتفات او للعجز عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الانصاري ومما
يدل على جواز تقييد الاحكام الفعلية بوجودات متأخرة ما اعرپ عنه

فإن المنع عن فعلية تلك الأحكام غير عزيز كما في موارد الأصول والامارات على خلافها وفي بعض الأحكام في أول البعثة بل إلى يوم قيام القائم عجل الله فرجه مع أن حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعلية بعض الأحكام باقياً مَرَّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ شَمْسُ الْهُدَايَةِ وَبَرْتَفَعَ

يقوله : ﴿ فَإِنَّ الْمَنْعَ عَنْ فَعْلِيَّةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ ﴾ الواقعية ﴿ غَيْرُ عَزِيزٍ ﴾ في الشريعة المقدسة لأنها تابعة لعدم المانع إذ ربما يمنع عن فعلية الطلب مانع فلا يكون فعلياً بل يكون معلقاً على رفع المانع ﴿ كَمَا فِي مَوَارِدِ الْأَصُولِ وَالْإِمَارَاتِ عَلَى خِلَافِهَا ﴾ أي على خلاف الأحكام الواقعية فإن مصلحة التسهيل على المكلف في العمل بالإمارات أو لعدم استعداده أو غير ذلك مانعة عن فعلية الحكم الواقعي ﴿ وَكَذَلِكَ الْحَالُ ﴾ في بعض الأحكام في أول البعثة ﴿ لِلْمِشَاةِ وَارْتِخَاءِ الْعُنَانِ حَتَّى يَرْغَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَهَذِهِ الْمَحَاضِيرُ كَانَتْ وَاقِعَةً أَمَامَ فَعْلِيَّتِهَا وَتَنْجِزِهَا فَهِيَ أَحْكَامٌ وَاقِعِيَّةٌ غَيْرُ فَعْلِيَّةٍ كَمَا أَشَارَ النَّبِيُّ (ص) فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ إِلَى ذَلِكَ ﴾ بل ﴿ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي تَبْقَى غَيْرَ مُنْجِزَةٍ ﴾ إلى يوم قيام القائم عجل الله تعالى فرجه ﴿ فَإِنَّهَا بَعْدَ ظُهُورِهِ تَكُونُ فَعْلِيَّةً بَعْدَ مَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ﴾ مع أن قوله عليه السلام كما في أصول الكافي وغيره مما تواتر مضموناً أولفظةً من أن ﴿ حَلَالُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ والمراد بها الحلال والحرام الواقعيان ﴿ وَكَئِنْ لَكُنَّ ﴾ مع ذلك ﴿ الْإِسْتِمْرَارُ مِنْ أَوَّلِ الْبُعْثَةِ فِي الْوَاقِعِ ﴾ ربما يكون المانع عن فعلية بعض الأحكام ﴿ الْوَاقِعِيَّةِ الْمَحْمُولَةِ ﴾ باقياً ﴿ وَثَابِتاً عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ شَمْسُ الْهُدَايَةِ وَبَرْتَفَعَ ﴾ بها حالك

الظلام كما يظهر من الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام ، فإن قلت :
فأفائدة الانشاء إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً وبعضاً حالياً ، قلت :
كفى فائدة له أنه يصير بعضاً فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب
آخر بحيث أولاه لما كان فعلاً متمكناً من الخطاب

﴿ الظلام كما يظهر من الأخبار ﴾ الصحيحة ﴿ المروية عن الأئمة ﴾
الأنهار ﴿ عليهم السلام ﴾ لمن راجع كتب الأخبار والأحاديث كما لا يخفى
﴿ فإن قلت ﴾ إذا كان الطلب مقيداً بما بعد وجود الشرط فيلزم التفكيك
بين المنشأ والانشاء - كما تقدم - فيكون اللفظ فعلاً حالياً عن معناه لأن
ظرف معناه حصول الشرط وهو محيى زيد مثلاً وحينئذ ﴿ فأفائدة
الانشاء ﴾ الطلبي في الحال ﴿ إذا لم يكن المنشأ به ﴾ أي بهذه الانشاء
﴿ طلباً فعلياً وبعضاً حالياً ﴾ فاللزام تأخير الطلب فعلاً إلى وقت وجود
الشرط مثلاً : إذا كان وجوب ذهابك إلى زيد مقيداً بطلوع الشمس كان
أمر المولى في الليل بالذهاب كذلك لغوا لعدم وجه للعجلة بل اللازم أمره
بذلك بعد طلوع الشمس :

﴿ قلت ﴾ هناك أربع فوائد الأولى : أن فائدته عين فائدة انشاء
الطلب الفعلي للثانية : أنه بعد ما لزم الانشاء في وقت ما فلا فرق بين
التقديم والتأخير فترجيح الثاني على الأول فترجيح بلا مرجح فيتخير بين
الأمريين و ﴿ كفى ﴾ بهاتين ﴿ فائدة له ﴾ الثالثة : أنه ﴿ بالانشاء
الفعلي المتقدم ﴾ بصير ﴿ فيما بعد ﴾ بعضاً فعلياً بعد حصول الشرط بلا
حاجة إلى خطاب آخر ﴿ فيمكنني بالخطاب الأول ﴾ بحيث أولاه لما كان
المولى الأمر ﴿ فعلاً ﴾ أي عند حصول الشرط ﴿ متمكناً من الخطاب ﴾
بأن كان محذور في التأخير كما قد يتفق كثيراً في موارد أوامر العقلاء .

هذا مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلا بالنسبة الى الواجد للشرط فيكون بعثاً فعلياً بالاضافة اليه وتقديرية بالنسبة الى الفاقد له فافهم وتأمل جيداً :

ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع ايضاً

﴿ هذا مع ﴾ ثبوت فائدة رابعة تحصل كثيراً في خطابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وهي : ﴿ شمول الخطاب كذلك ﴾ اي مشروطاً ﴿ للإيجاب فعلاً ﴾ في حال الخطاب ﴿ بالنسبة الى الواجد للشرط فيكون بعثاً فعلياً ﴾ وطلباً حالباً ﴿ بالاضافة اليه ﴾ أي الى الواجد لغرض وجود الشرط ﴿ و ﴾ يكون بعثاً ﴿ تقديرية ﴾ متوقفاً على حصول الشرط ﴿ بالنسبة الى الفاقد له ﴾ أي للشرط في حال الخطاب فنكون فائدة الانشاء عدم تكرار الخطاب ثانياً مثلاً لو قال المولى : من سلم عليه زيد فليكرمه بدينار فالذي فعلاً وقع محلاً لسلام زيد يكرمه فعلاً لحصول الشرط له والذي لم يقع محلاً لسلامه عليه فعلاً انما يلزمه اكرامه بعد حصول السلام منه فهذا الخطاب فعلي لواجد الشرط وتقديرية لفاقده ﴿ فافهم وتأمل جيداً ﴾ ليتضح لك عدم ورود الاشكال كما يظهر ذلك لمن راجع تقريرات الشيخ الانصاري (قدس سره)

﴿ ثم ﴾ انك بعد أن عرفت الفرق بين الواجب المطلق وبين الواجب المشروط فاعلم أن ﴿ الظاهر ﴾ من كلمات الأصوليين في كتبهم ﴿ دخول المقدمات الوجودية ﴾ وهي التي يتوقف وجود ذبيها على وجودها كنصب السلم بالنسبة الى الكون على السطح ﴿ للواجب المشروط في محل النزاع ايضاً ﴾ اي كما كانت تدخل المقدمات الوجودية للواجب المطلق في محل

فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق غاية الامر تكون في الاطلاق والاشتراط تابعة للذي المقدمة كاصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازمة ، وأما الشرط المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب فخروجه مما لاشبهة فيه ولا ارباب اما بناء على ما هو ظاهر المشهور المنصور فلكونه مقدمة وجوبية

النزاع وحيلته ﴿ فلا وجه لتخصيصه ﴾ أي تخصيص النزاع ﴿ بمقدمات للواجب المطلق ﴾ كما ذهب اليه بعضهم على ما يظهر من تقريرات الانصاري ﴿ غاية الامر تكون ﴾ المقدمات الوجودية ﴿ في الاطلاق والاشتراط تابعة للذي المقدمة ﴾ فان كان مطلقاً كانت مقدماته مطلقة وان كان مشروطاً كانت مقدماته مشروطة فهي ﴿ كاصل الوجوب ﴾ أي وجوب ذي المقدمة فانه قد يكون مطلقاً وقد يكون مشروطاً ﴿ بناء على وجوبها ﴾ أي وجوب المقدمة الوجودية ﴿ من باب الملازمة ﴾ بينها وبين ذيلها والا فلا وجه للقول بوجوب المقدمات الوجودية حتي في الواجب المطلق :

هذا كله بالنسبة الى حكم المقدمات الوجودية ﴿ واما ﴾ حكم المقدمات الوجوبية التي هي عبارة عن ﴿ الشرط المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب ﴾ كالاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج كما في قوله تعالى : **ادعوا على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً** ، ﴿ فخروجه ﴾ أي خروج الشرط يعني مقدمة الوجوب عن محل النزاع ﴿ مما لاشبهة فيه ولا ارباب ﴾ لأحد بعينه ﴿ اما ﴾ خروجه ﴿ بناء على ﴾ رجوع للقيود الى الهيئة - أي للوجوب - لا للمادة - أي للواجب - كما هو الحق وعليه ﴿ ما هو ظاهر المشهور المنصور ﴾ من كون الوجوب معلقاً على الشرط ففي غاية الوضوح ﴿ فلكونه ﴾ أي الشرط كمثل الاستطاعة حيث ﴿ مقدمة وجوبية ﴾ بمعنى أن وجوب الواجب موقوف على وجوبها فهي

وأما هل المختار لشيوخنا العلامة أعلى الله مقامه فلأنه وإن كان من المقدمات الوجودية للواجب إلا أنه اخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذلك الشرط فله كيف يترشح عليه الوجوب الغيري ويتعلق به الطلب و

تعطي الوجوب لذيها فكيف تكتسب منه الوجوب وحينئذ فوجوب ذيها قبل حصولها غير حاصل وبعد حصولها فهو حاصل فطلبها بعد الحصول تحصيل للحاصل وهو واضح البطلان ﴿ واما ﴾ خروج بناء ﴿ على المختار لشيوخنا العلامة ﴾ الانصاري ﴿ أعلى الله مقامه ﴾ من رجوع القيد الى المادة فيكون الوجوب فعلياً والواجب تعليقياً ﴿ فلأنه ﴾ على هذا المبني وإن لم تكن مقدمة للوجوب لأن وجوب الحجج على هذا المبني فعلي وإن لم تحصل الاستطاعة وإنما المعلق على الاستطاعة تنجز فعل الحجج والاستطاعة على هذا لانقيد الوجوب لذيها وهو الحجج السابق وجوبه عليها نعم الاستطاعة تكون مقدمة وجود لتوقف وجود الحجج خارجاً على وجودها فهذا الشرط وهو الاستطاعة ﴿ وإن كان ﴾ على هذا المبني يكون ﴿ من المقدمات الوجودية للواجب ﴾ الذي هو فعل الحجج لامن المقدمات الوجودية ﴿ إلا أنه ﴾ مع ذلك وهو أنه مقدمة للوجود فقد ﴿ اخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه ﴾ أي على الشرط ﴿ الوجوب منه ﴾ أي من الواجب ﴿ فإنه جعل ﴾ مبني للمجهول ، بمعنى أن الشارع المقدس بعد ما جعل ﴿ الشيء ﴾ كالحجج مثلاً ﴿ واجباً ﴾ مفيداً ﴿ على تقدير حصول ذلك الشرط ﴾ كالاستطاعة ﴿ فله ﴾ أي مع هذا النحو من الجعل ﴿ كيف يترشح عليه الوجوب الغيري و ﴾ كيف ﴿ يتعلق به للطلب ﴾ منترشحاً من المشروط به فإنه قبل حصول الاستطاعة فالجج ليس واجباً ليرشح منه للوجوب على مقدمته ﴿ و ﴾ بعد وجوبه كانت المقدمة حاصلة فلا يعقل إيجاب

هل هو إلا طلب الحاصل ، نعم على مختاره - قدس سره - لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال وذلك لأن إيجاب ذي المقدمة على ذلك حالي والواجب إنما هو استقبالي كما يأتي في الواجب المعلق.

الشارع لها و ﴿ هل هو الا طلب الحاصل ﴾ الذي هو باطل عقلاً ؛ ﴿ نعم ﴾ بعدماتيين لك عدم الفرق بين مختار المصنف ومختار الانصاري بالنسبة الى عدم إيجاب مقدمة الواجب ومقدمة الوجود التي تؤل الى مقدمة الوجوب - نعم الفرق بينهما يظهر بالنسبة الى سائر المقدمات الوجودية الآخر فانه يمكن أن يقال ﴿ على مختاره ﴾ أي مختار الانصاري ﴿ قدس سره لو كانت له ﴾ اي للواجب المشروط ﴿ مقدمات وجودية ﴾ آخر غير مانقدهم بان كانت ﴿ غير معلق عليها وجوبه ﴾ لعدم اخذها قيداً في الواجب كالتحفظ على الراحلة الموجودة بعدم بيعها ونحوه ﴿ لتعلق بها ﴾ أي بتلك المقدمات ﴿ الطلب ﴾ الحاصل من قبل وجوب ذي المقدمة ﴿ في ﴾ هذا ﴿ الحال ﴾ الذي لم تحصل الاستطاعة فيه بل ﴿ على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال ﴾ فلو علم المكلف بمصوّل للشرط في المستقبل لا يجب عليه تحصيل سائر المقدمات في الحال على مختار المصنف نعم يجب على مختار الانصاري ﴿ وذلك ﴾ بدليل أن إيجاب المقدمة إنما يكون في الحال ﴿ لأن إيجاب ذي المقدمة على ذلك ﴾ أي على مختار الأنصاري هو ﴿ حالي والواجب ﴾ وهو المكلف به ﴿ إنما هو ﴾ أمر ﴿ استقبالي كما يأتي ﴾ بيانه انشاء الله تعالى ﴿ في الواجب المعلق ﴾ ولا يرد اشكال الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط لأن القيد في الأول للمادة وفي الثاني للهيئة فقياس المشروط بالمعلق لا وجه له ، حيث يجاب عنه

فإن الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلاح عليه صاحب الفصول من المعلق فلا تغفل ، هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات وأما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه لكنه لا بالملازمة ؛

بأن الأمر ليس كذلك ﴿ فإن الواجب المشروط على مختاره ﴾ أي على مختار الانصاري في المقام ﴿ هو بعينه ما اصطلاح عليه صاحب الفصول من المعلق ﴾ فإن الواجب المعلق في اصطلاح صاحب الفصول يرجع الى الواجب المشروط عند الانصاري ﴿ فلا تغفل ﴾ عن ذلك كما هو واضح ؛
ثم إن هذا ﴿ الذي ذكرناه من كون الشرط مقدمة للوجوب على مختار المصنف أو مقدمة للوجود على مختار الانصاري وما يتفرع على هذين الاختيارين إنما يجرى ﴾ في غير المعرفة ﴿ بالله تعالى ﴾ و ﴿ في غير ﴾ **﴿ نتعلم ﴾** **﴿ الاحكام الشرعية المنطوية أو المختلة الوجود ﴾** من المقدمات ﴿ فإن المعرفة بالله تعالى مقدمة لكل ما يترب عليها من التدين ، كما ان للتعلم مقدمة للوقوف على الاحكام المنوطة بالمكلف فإذا لم تكن المعرفة واجبة جاز للإنسان إهمال البحث عن كل شيء وبذلك يصير لادبياً صرفاً - والعياذ بالله تعالى - وهكذا إذا لم يكن التعلم لما يقطن أو يحتمل من الاحكام الشرعية واجباً جاز للإنسان تعرية نفسه من كل قيد ولاجل ذلك قال المصنف ﴿ وأما المعرفة ﴾ الشاملة للتعلم ﴿ فلا يبعد القول بوجوبها ﴾ أي بوجوب المعرفة وجوباً طريئاً فيما إذا أدى تركها الى ترك الواجب في ظرفه ﴿ حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار ﴾ وهو تعلق الوجوب بالشرط وإن نفس الوجوب فيه مشروط لانفس الواجب وحده حتى لو كان ﴿ قبل حصول شرطه ﴾ أي شرط الواجب ﴿ لكنه ﴾ أي للوجوب ﴿ لا بالملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذهابها اذ لا وجوب للمشروط

بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام على الأناام بمجرد قيام احتمالاتها
الامع الفحص والياس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده
بالبراءة وان العقوبة على المخالفة بلا حجة وبيان والمؤاخذه عليها بلا برهان
- فافهم -

«تذنيب» : لا يخفى أن اطلاق الواجب على الواجب المشروط بالمعناظ
حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقاً

على المختار حتى يفرش منه الوجوب على المعرفة والتعلم ﴿ بل ﴾ وجوب
المعرفة والتعلم حيثئذ ﴿ من باب استقلال العقل ﴾ يلزوم دفع الضرر
المحتمل ﴿ بتنجز الاحكام على الأناام بمجرد قيام احتمالاتها ﴾ فان احتمال
التكليف منجز ﴿ الامع الفحص ﴾ اللازم ﴿ والياس عن الظفر بالدليل
على التكليف فيستقل ﴾ للعقل ﴿ بعده ﴾ أي بعد انفحص والياس
﴿ بالبراءة وأن العقوبة ﴾ حيثئذ ﴿ على المخالفة ﴾ الواقعية الغير المنكشفة
بعد الفحص ﴿ بلا حجة وبيان والمؤاخذه عليها بلا برهان فافهم ﴾ جيداً
لئلا يشبه عليك الأمر فتوهم أن وجوب المعرفة إنما هو بملاك الملازمة
فيقع الاشكال في وجوبها قبل حصول شرط الواجب :

(تذنيب)

في بيان ما قد يتوهم وهو : أنه كيف يصح اطلاق لفظ الواجب
على الواجب المشروط قبل حصول شرطه مع أنه فعلاً ليس بواجب وحاصل
الدفع هو : أنه ﴿ لا يخفى أن اطلاق ﴾ لفظ ﴿ الواجب على الواجب
المشروط ﴾ قبل حصول شرطه إنما هو ﴿ بالمعناظ حال حصول الشرط ﴾
في ظرفه يعني بعد حصول الاستطاعة مثلاً فيكون ﴿ على ﴾ نحو
﴿ الحقيقة مطلقاً ﴾ أي بلا فرق بين مذهب المشهور من كون التقيد راجعاً

وأما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة على غنباره قدس سره في الواجب المشروط لأن الواجب وإن كان أمراً استقبالياً عليه إلا أن تلبسه بالوجوب في الحال ومجاز على المختار حيث لا تلبس بالوجوب عليه قبله كما عن البهائي تصريحه بأن لفظ الواجب مجاز في المشروط بعلاقة الأول أو المشاركة

إلى الهيئة وبين مذهب الانصاري من كون القيد راجعاً للمادة بدليل ما ثبت في باب المشتق من أن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس يكون على نحو الحقيقة مطلقاً عند الجميع ﴿ وأما ﴾ إطلاقه عليه ﴿ بلحاظ حال ﴾ النطق وإن كان ﴿ قبل حصوله ﴾ أي قبل حصول الشرط ﴿ فكذلك ﴾ أي كما كان بعد حصوله فيكون أيضاً ﴿ على ﴾ نحو ﴿ الحقيقة ﴾ بناء ﴿ على ﴾ غنباره قدس سره ﴿ أي مختار الانصاري ﴾ في الواجب المشروط ﴿ وذلك ﴾ لأن الواجب وإن كان أمراً استقبالياً ﴿ معلقاً على حصول الشرط ﴾ عليه ﴿ أي على مختار الانصاري ﴾ إلا أن تلبسه بالوجوب في الحال ﴿ لغرض إطلاق الهيئة وإن القيد يرجع للمادة ﴾ ومجاز على المشهور ﴿ المختار ﴾ عندنا من كون الوجوب معلقاً - وكما تقدم في المشتق - من أن يجري قبل زمان التلبس يكون مجازاً ﴿ حيث لا تلبس بالوجوب عليه ﴾ أي على المشهور المختار ﴿ قبله ﴾ أي قبل حصول الشرط ، وهذا من باب استعمال المشتق في المستقبل وهو مجاز بالاتفاق ﴿ كما ﴾ حكى ذلك ﴿ عن ﴾ الشيخ ﴿ البهائي ﴾ ونقل ﴿ تصريحه ﴾ بأن لفظ الواجب ﴿ حقيقة في المطلق منه و ﴾ مجاز في ﴿ الواجب ﴾ المشروط بعلاقة الأول ﴿ لأنه يؤل إلى تلبس بالشرط ، ﴾ أو المشاركة ﴿ لأنه يشرف قريباً للتلبس بالشرط والعلاقة الأولى ما إذا كانت المناسبة بين الذاتين فتسمى الذات في الحالة الأولى باسمها في الحالة الثانية كأن يسمى الإنسان

وأما الصيغة مع الشرط فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها على مختاره قدس سره في الطلب المطلق وعلى المختار في الطلب المقيد على نحو تعدد الدال والمدلول كما هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل للمقيد لا المبهم المقسم

ترأياً بعلاقة أوله إليه والعلاقة الثانية ما إذا كانت المناسبة بين الزمانين بأن يسمى الشيء في هذا الحال باسمه في الحال الثاني لتقارب الزمانين :

﴿ وأما الصيغة ﴾ أي صيغة الامر ﴿ مع الشرط ﴾ كما لو قال : حج إن استطعت ﴿ فهي حقيقة ﴾ في مؤداها ﴿ على كل حال ﴾ قيل للشرط أو بعده على كلا القولين وذلك ﴿ لاستعمالها على مختاره ﴾ أي مختار الانصاري ﴿ قدس سره في الطلب المطلق ﴾ لأن الهيئة التي تفيد الطلب غير مقيدة لأن القيد يرجع إلى الماحة فقط ﴿ وعلى المختاره ﴾ عند المصنف إنها قد استعملت ﴿ في الطلب المقيد ﴾ لأن الهيئة وإن كانت مقيدة لكن الاستعمال كان ﴿ على نحو تعدد الدال والمدلول ﴾ فالصيغة تدل على الطلب والشرط يدل على القيد ﴿ كما هو الحال ﴾ يعني أنها تكون على نحو الحقيقة ﴿ فيما إذا أريد منها ﴾ أي من الصيغة ﴿ المطلق ﴾ على نحو يكون الاطلاق قسداً لها وهو ﴿ المقابل لمقيد ﴾ فإن المطلق تارة يراد به ما ليس بمقيد وأخرى يراد به المقيد بشرط الاطلاق والاطلاق على النحو الثاني يكون بمنزلة المقيد من المطلق للنص على اطلاقه في الثاني دون الاول .

والحاصل : أن الصيغة تكون حقيقة في مؤداها سواء اخذ مطلقاً بشرط الاطلاق أو أخذ مقيداً أو مطلقاً من كل قيد بحيث يصلح لأن يقيد ولأن يشترط فيه الاطلاق وهذا هو المعنى بقوله : ﴿ لا المبهم ﴾ الذي يكون هو ﴿ المقسم ﴾ للمطلق والمقيد فالمراد بالمطلق في عبارته الأخيرة

فأفهم - ومنهسا تقسيمه إلى المعلق والمنجز قال في الفصول : أنه ينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له كالعرفة وليس منجزاً وإلى ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور له وليس معلقاً كالبيع فإن وجوبه يتعلق بالمكلف من أول زمن الاستطاعة أو خروج الرفقة

هو المطلق بشرط الاطلاق لا المطلق المبهم الذي هو مقسم للمطلق والمقيد
﴿ فأفهم ﴾ جيداً

(في تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز)

﴿ ومنها ﴾ أي من تقسيمات الواجب ﴿ تقسيمه الى ﴾ الواجب
﴿ المعلق و ﴾ الواجب ﴿ المنجز قال في الفصول : أنه ﴾ أي الواجب
﴿ ينقسم باعتبار آخر ﴾ أي غير الاعتبار الذي انقسم به الواجب الى المطلق
والمشروط وهو ﴿ إلى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله ﴾ أي
حصول الواجب ﴿ على أمر غير مقدور له ﴾ أي المكلف ﴿ كالعرفة ﴾
بالله تعالى الراجعة الى أصول الدين فإن حصولها لا يتوقف على أمر غير
مقدور للمكلف ﴿ وليس ﴾ هذا القسم واجباً ﴿ منجزاً ﴾ لتنجز التكليف
به وثبوته فملاً ﴿ وإلى ما يتعلق وجوبه به ﴾ أي بالمكلف ﴿ و ﴾ لكن
﴿ يتوقف حصوله ﴾ في الخارج ﴿ على أمر غير مقدور له ﴾ أي
للمكلف ﴿ وليس ﴾ هذا القسم واجباً ﴿ معلقاً كالبيع فإن وجوبه
يتعلق بالمكلف ﴾ عند تحقق شرائط التكليف ﴿ من أول زمن الاستطاعة
أو خروج الرفقة ﴾ لا قبل زمن الاستطاعة كما عليه المشهور خلافاً للانصاري
حيث ادعى تعلق الوجوب من أول الأمر وانما الظرف متأخر - كما تقدم

ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف هناك للوجوب وهذا للفعل - انتهى كلامه رفع مقامه ، لا يخفى أن شيخنا العلامة اعلی الله مقامه حيث اختار في الواجب المشروط ذلك المعنى وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً وإثباتاً حيث ادعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك - اي اثباتاً وثبوتاً

بيانه مفصلاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يتوقف فعله ﴾ أي فعل الواجب ﴿ على مجيء وقته وهو ﴾ اي مجيء الوقت ﴿ غير مقدور له ﴾ أي للمكلف لأنه خارج عن اختياره ﴿ والفرق بين هذا النوع ﴾ وهو الواجب المعلق ﴿ وبين الواجب المشروط ﴾ الذي هو قسيم ﴿ هو ان التوقف هناك ﴾ أي في الواجب المشروط ﴿ للوجوب ﴾ فإن وجوبه متوقف على الشرط لاعلى فعل الواجب اذ لا تكليف به فعلاً ﴿ و ﴾ التوقف هنا ﴿ أي في الواجب المعلق ﴾ للفعل ﴿ الواجب لا للوجوب نفسه لأن ظرف الوجوب إنما يكون بعد حصول الشرط وان كان الوجوب ثابتاً فعلاً قبل ذلك ﴾ انتهى كلامه رفع مقامه ﴿

ثم انه ﴿ لا يخفى ان شيخنا العلامة ﴾ الانصاري ﴿ اعلی الله مقامه حيث اختار في الواجب المشروط ذلك المعنى ﴾ وهو رجوع القيد الى المادة الذي اختاره صاحب الفصول في الواجب المعلق ﴿ وجعل الشرط لزوماً ﴾ وقطعاً ﴿ من قيود المادة ثبوتاً ﴾ اي لباً وواقعاً كما هو مقتضى دليله الأول ﴿ وإثباتاً ﴾ اي لفظاً ودليلاً كما هو مقتضى دليله الثاني وذلك ﴿ حيث ادعى امتناع كونه ﴾ اي كون الشرط ﴿ من قيود الهيئة كذلك اي اثباتاً وثبوتاً ﴾ مع اعترافه بان رجوع القيد الى المادة هو

على خلاف القواعد العربية وظاهر المشهور كما يشهد به ما تقدم آنفاً من
 لبهائي - انكر على الفصول هذا التقسيم ضرورة أن المعلق بما فسرهُ يكون
 من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك كما هو واضح حيث لا يكون
 حينئذ هناك معنى آخر معقول كان هو المعلق المقابل للمشروط ، ومن
 هنا انقدح أنه في الحقيقة إنما انكر الواجب المشروط

﴿ على خلاف ﴾ مقتضى ﴿ القواعد العربية و ﴾ خلاف ﴿ ظاهر
 المشهور ﴾ المنصور ﴿ كما يشهد به ﴾ أي بانه خلاف ظاهر المشهور
 ﴿ ما تقدم آنفاً عن ﴾ الشيخ ﴿ لبهائي ﴾ من كون اطلاق الواجب على
 الواجب المشروط مجازاً بعلاقة الاول او المشاركة ووجه الاستشهاد واضح
 لأن استعمال الواجب في الواجب المشروط على مبنى الانصاري ليس بمجاز
 ولاجل ذلك ﴿ انكر ﴾ أي الانصاري وكلمة « انكر » جواب لقوله
 « ان شيعتنا العلامة ... » على الفصول هذا التقسيم ضرورة أن ﴿
 الواجب ﴾ المعلق بما فسرهُ ﴿ صاحب الفصول من تقييد المادة دون
 الهيئة ﴾ يكون ﴿ بعينه ﴾ من ﴿ قسم الواجب ﴾ المشروط بما اختار ﴿
 الانصاري ﴾ له ﴿ أي للمشروط ﴾ من المعنى على ذلك ﴿ للبيان المتقدم
 في كلام الانصاري ﴾ كما هو واضح ﴿ لمن كان له أدنى تأمل ﴾ حيث ﴿
 أنه ﴾ لا يكون حينئذ ﴿ أي حين اذ كان المعلق عين المشروط الذي اختاره
 الانصاري ﴾ هناك ﴿ أي في الواجبات ﴾ معنى آخر معقول كان ﴿ يمكن
 أن يكون ﴾ هو المعلق المقابل للمشروط ﴿ فهما مترادفان واقعاً مختلفان
 لفظاً :

﴿ ومن هنا ﴾ أي من كون الواجب المشروط بتفسير الانصاري هو
 الواجب المعلق بتفسير صاحب الفصول ﴿ انقدح انه ﴾ أي الانصاري
 ﴿ في الحقيقة إنما انكر الواجب المشروط ﴾ الذي هو في قبال المطلق

بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربية لا للواجب المعلق
بالتفسير المذكور وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشرط
الى الهيئة كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد فلا يكون مجال لانكاره
عليه - نعم يمكن أن يقال إنه لا وقع لهذا التقسيم لأنه بكل قسميه من
المطلق المقابل للمشروط وخصوصية كونه حالياً او استقبالياً لا توجبه

﴿ بالمعنى الذي يكون هو ظاهر المشهور ﴾ ظاهر ﴿ القواعد العربية ﴾
وهو تقييد الهيئة ﴿ لا ﴾ انه قد انكر ﴿ الواجب المعلق بالتفسير
المذكور ﴾ في كلام صاحب الفصول من تعيينه المادة - ومعنى ذلك أن
الانصاري التزم بالواجب المعلق ولكن سماء واجباً مشروطاً ﴿ وحيث قد
عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشرط ﴾ في الجملة الشرطية ﴿ الى
الهيئة كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد العربية والصناعة الأدبية
﴿ فلا يكون ﴾ أي للانصاري ﴿ مجال لانكاره ﴾ أي لانكار الواجب
المعلق ﴿ عليه ﴾ أي على صاحب الفصول لأن الواجب المعلق ما قبلت
مادته والواجب المشروط ما قبلت هيئته فالاختلاف بينهما انما كان في التسمية
فقط دون الواقع والحقيقة :

﴿ نعم يمكن ﴾ عند المصنف ﴿ أن يقال ﴾ في مقام الرد على
صاحب الفصول ﴿ أنه لا وقع لهذا التقسيم ﴾ أي الى المعلق والمنجز
﴿ لأن بكل قسميه ﴾ يكون ﴿ من ﴾ قسم ﴿ المطلق المقابل للمشروط ﴾
لاطلاق الوجوب فيه كل شرط بخلاف المشروط بناءً على المشهور فان
للاجوب فيه مشروط غير مطلق ﴿ وخصوصية كونه ﴾ أي كون الواجب
﴿ حالياً ﴾ كما في المنجز ﴿ او استقبالياً ﴾ كما في المعلق ﴿ لا توجبه ﴾

مالم توجب الاختلاف في المهم والاكثر تقسيما لكثرة الخصوصيات ولا اختلاف فيه فان ما رتبته عليه من وجوب المقدمة فعلاً - كما يأتي - انما هو من اثر اطلاق وجوب وحالته لامن استقبالية الواجب فانهم ثم انه ربما حكي عن بعض اهل النظر من اهل العصر

أي لا توجب التقسيم المزبور ﴿ مالم توجب ﴾ تلك الخصوصية ﴿ الاختلاف في ﴾ الغرض ﴿ المهم ﴾ ليكون ذلك ثمرة للتقسيم ﴿ والا ﴾ اي لو كانت كل خصوصية موجبة للتقسيم ﴿ لكثير تقسيماته ﴾ اي تقسيمات الواجب ﴿ لكثرة الخصوصيات ﴾ التي للواجب كالزمان والمكان والوضع ونحوها ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ لا اختلاف فيه ﴾ اي في المهم هنا بين القسمين ﴿ فان ما رتبته ﴾ صاحب الفصول ﴿ عليه ﴾ اي على الواجب المعلق ﴿ من ﴾ الثمرة وهي ﴿ وجوب المقدمة فعلاً ﴾ قبل زمان الواجب ﴿ كما يأتي ﴾ بيانه انشاء الله تعالى في التفيه الاحق ﴿ انما هو من اثر اطلاق وجوبه ﴾ اي وجوب الواجب المعلق لما تقدم من رجوع القيد الى المدة يعني الواجب لا الهيئة يعني الوجوب ﴿ وحالته ﴾ اي حالته وجوب الواجب ﴿ لا من ﴾ آثار ﴿ استقبالية ﴾ الفعل ﴿ الواجب فانهم ﴾ لعله اشارة الى أن التقسيم انما يصح فيما اذا كان فرق بين الاقسام في الأثر وحيث لا فرق بين المعلق والمنجز في وجوب المقدمة فلا وقع للتقسيم حينئذ .

﴿ ثم ﴾ لا يذهب عليك ﴿ أنه ربما حكي عن بعض أهل النظر من أهل العصر ﴾ وهو المحقق السيد محمد الاصفهاني احمد مبرزي نلامدة الميرزا الشيرازي الكبير وقيل هو المحقق النهاوندي صاحب كتاب تشریع الاصول

اشكال في الواجب المعلق وهو ان للطلب والايجاب انما يكون بازاء
الارادة المحركة للعضلات نحو المراد فكما لا يكاد تكون الارادة منفكة عن
المراد فليكن الايجاب غير منفك عما يتعلق به فكيف يتعلق بامر استقبالي
فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلاً نحو امر متأخر

﴿ اشكال ﴾ ثالث غير اشكالي الانصاري والمصنف ﴿ في الواجب المعلق
وهو ان للطلب والايجاب ﴾ في مقام التشريع ﴿ انما يكون بازاء
الارادة ﴾ التكوينية وعلى طبقها التي هي آخر مقدمات الفعل الاختياري
﴿ المحركة للعضلات نحو المراد ﴾ من غير فرق بينهما سوى ان الارادة
التشريعية تتعلق بفعل للغير والارادة التكوينية تتعلق بفعل نفس المريد
﴿ فكما لا يكاد تكون الارادة ﴾ التكوينية ﴿ منفكة عن المراد ﴾ حيث
لا يعقل انفكك التحريك المنبعث عن الارادة عن الفعل بان يحرك للعضلات
فعلاً فيتكون الفعل منها بعداً ﴿ فليكن الايجاب ﴾ والطلب المنبعث عن
الارادة التشريعية ﴿ غير منفك عما يتعلق به ﴾ اي الايجاب والطلب
لانه وزاها وحيث كان الامر كذلك ﴿ فكيف يتعلق ﴾ الايجاب الحالي
والطلب الفعلي ﴿ بامر ﴾ متأخر ﴿ استقبالي ﴾ حتى يتحقق الواجب
المعلق وعلى ذلك ﴿ فلا يكاد يصح للطلب والبعث فعلاً ﴾ وحالاً
﴿ نحو امر متأخر ﴾ عنه زماناً :

وحاصل الاشكال الثالث على صاحب الفصول بالنسبة الى الواجب
المعلق هو : ان الطلب الانشائي في التشريعات المنبعث عن الارادة التشريعية
هو كالارادة التكوينية المحركة للعضلات في التكوينية بل هما تؤتمان حيث
لا فرق فيما بينهما الا في كون الاولى مما يتعلق بفعل الغير والثانية مما يتعلق
بفعل نفس المريد والا فهما متفقان فيما يتوقفان عليه من التصور والتصديق

قلت فيه : ان الارادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي كما تتعلق بأمر حالي وهو أوضح من أن يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل ضرورة أن نحمل المشاق في تحصيل المقدمات فيما اذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤنة ليس الا لأجل تعلق ارادته به

والميل نحو المراد وكذا فيما يترتب عليها من تحريك العضلات وحصول للفعل بعده ولأجل ذلك لا تنفك الارادة التكوينية عن المراد وان كان المراد متأخراً عن الارادة رتبة وكذلك الطلب المنبعث عن الارادة التشريعية لا تنفك عن المراد وهو الذي تعلق به الطلب وان كان المطلوب متأخراً عنه رتبة وعلى ذلك يتوجه الاشكال ويقال بانه كيف يمكن أن يكون الطلب في الواجب المتعلق حالياً والمطلوب استقبالياً متأخراً عن الطلب زماناً .

قلت لا يرد هذا الاشكال إذ فيه أي في هذا المحكي نظر في كلا المقامين مقام انفكاك الارادة عن المراد خارجاً ومقام انفكاك الإيجاب عما يتعلق به زماناً من جهة عدم صحة الكلام في التقيس عليه حيث أن الارادة التكوينية تتعلق بأمر متأخر استقبالي للحصول خارجاً مع كون قيام الارادة في النفس سابقاً بإحيان عن تحقق المراد كما أنها تكون حالية و تتعلق بأمر حالي إذ قد يريد الإنسان السفر مثلاً في حال الارادة وقد يريد في يوم آخر وهو أوضح من أن يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل شهادة الوجدان بذلك ضرورة أن المقصود المراد او كانت له مقدمات كان نحمل المشاق والافتحام في الأمور الخطيرة في تحصيل المقدمات للحصول الشيء فيما اذا كان ذلك الشيء المقصود بعيد المسافة وكثير المؤنة ليس ذلك التحمل للمشاق الا لأجل تعلق ارادته به أي بذلك

وكونه مريداً له قاصداً إياه لا يكاد يحمله على التحمل إلا ذلك :
 وأصل الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكد
 المحرك للعضلات نحو المراد ونوهم أن تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد وقد
 غفل عن أن كونه محركاً نحوه يختلف حسب اختلافه في كونه مما لا مؤنة له

المقصود ﴿ و ﴾ ليس إلا لأجل ﴿ كونه ﴾ أي المقصود ﴿ مريداً له ﴾
 قاصداً إياه لا يكاد يحمله على التحمل ﴿ لتلك المقدمات ﴾ إلا ذلك ﴿
 المقصود الذي كان بعيداً .

وحاصل الجواب : أن الإرادة التكوينية كما تنفك عن المراد كذلك
 الإرادة التشريعية يمكن انفكاكها عن المراد فلا إشكال يرد على الواجب
 المعاق من هذه الجهة ﴿ ولعل الذي أوقعه في الغلط ﴾ والاشتباه هو
 ﴿ ما قرع سمعه من تعريف الإرادة ﴾ في كلمات الفلاسفة والمتكلمين ﴿ بالشوق ﴾
 المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد ﴿ فظن من ذلك أن تحريك العضلات ﴾
 متصل بالفعل الذي هو المقصود والا لكان التحريك لغواً ﴿ و ﴾ لهذا
 ﴿ توهم أن تحريكها ﴾ أي العضلات ﴿ نحو ﴾ المراد ﴿ المتأخر مما ﴾
 لا يكاد ﴿ يمكن عقلاً ﴾ وقد غفل ﴿ المتوهم ﴾ عن أن كونه ﴿
 أي الشوق المؤكد ﴾ محركاً نحوه ﴿ أي نحو المراد لا يلزم منه التحريك ﴾
 نحو المراد الأصلي دائماً بل قد يكون محركاً نحو المراد فيما إذا لم تكن له
 مقدمات وقد يكون محركاً نحو مقدمات المراد وهو المراد التبعي - كما إذا
 كانت له مقدمات :

ولذلك نقول : بأن التحريك ﴿ يختلف حسب اختلافه ﴾ أي
 اختلاف المراد ﴿ في كونه ﴾ أي في كون المراد ﴿ مما لا مؤنة له ﴾

كحركة نفس العضلات او بما له مؤنة ومقدمات قليلة او كثيرة فحركة العضلات تكون اعم من أن تكون بنفسها مقصودة او مقدمة له والجامع أن يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الارادة بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الارادة ، وان لم يكن هناك فعلاً تحريك لكون المراد وما اشتاق اليه كمال الاشتياق أمراً مستقبالياً غير محتاج الى لهيئة مؤنة او تمهيد مقدمة

اصلاً ﴿ كحركة نفس العضلات ﴾ فيما لو كانت هي المقصودة بالذات ﴿ او بما له مؤنة ومقدمات ﴾ مما يتوقف وجوده على وجودها سواء كانت ﴿ قليلة او كثيرة ﴾ وجبئذ ﴿ فحركة العضلات ﴾ المأخوذة في تعريف الارادة ﴿ تكون اعم من أن تكون بنفسها مقصودة ﴾ فيما اذا لم يكن هناك مقدمة اصلاً ﴿ او ﴾ تكون حركة العضلات ﴿ مقدمة له ﴾ أي للمقصود ﴿ والجامع ﴾ بين هذين القسمين من الحركتين هو ﴿ أن يكون ﴾ التحريك ﴿ نحو المقصود ﴾ الذي يكون تارة هو نفس حركة العضلات واخرى ما اشتغلت له العضلات ﴿ بل ﴾ يمكن أن يكون ﴿ مرادهم من هذا الوصف ﴾ للارادة وهو للشوق المؤكد اضرك للعضلات ﴿ في تعريف الارادة ﴾ هو ﴿ بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الارادة ﴾ فرادهم : بيان أن الارادة هي المرتبة الاكيدة من الشوق لأنها تبعث على حركات العضلات نحو المراد في وقته حالياً كان او مستقبالياً فهو معترف لمرتبة الشوق ﴿ وان لم يكن هناك فعلاً ﴾ أي في حال الارادة ﴿ تحريك ﴾ في الخارج ﴿ لكون المراد وما اشتاق اليه ﴾ الانسان ﴿ كمال الاشتياق أمراً مستقبالياً غير محتاج ﴾ في الزمان الحاضر ﴿ الى لهيئة مؤنة ﴾ حتى يهيئها فعلاً ﴿ او تمهيد مقدمة ﴾ حتى يمهدها حالاً فلا

ضرورة أن شوقه إليه ربما يكون أشد من الشوق المحرك فعلاً نحو أمر
حالي أو استقبالي محتاج إلى ذلك . هذا مع أنه لا يكاد يتعلق البحث إلا
بأمر متأخر عن زمان البحث ضرورة أن البحث إنما يكون لأحداث الداعي
للمكلف إلى المكلف به بأن يتصوره بما يترتب عليه

يكون تحريك فعلي لا إلى نفس المراد لكونه استقبالياً ولا إلى مقدماته
لعدم الاحتياج إليها أصلاً أو كانت المقدمات كنفس المراد استقبالية
﴿ ضرورة أن شوقه إليه ﴾ أي إلى المقصود الاستقبالي الذي ليس له
أسباب ومقدمات ﴿ ربما يكون أشد من الشوق المحرك فعلاً نحو أمر
حالي ﴾ بلا مقدمة ﴿ أو استقبالي ﴾ مع المقدمة الفعلية الذي هو
﴿ محتاج إلى ذلك ﴾ أي إلى نتيجة مؤتمنة ومهيبة مقدمة ، والاشدية باعتبار
أن النفس أشد تعلقاً بمشوقها إذا كان بعيد التناول عليها فالإرادة لما كانت
عين للشوق والشوق بالنسبة إلى المستقبل موجود قطعاً فلا مجال للقول بعدم
الإرادة فعلاً :

﴿ هذا ﴾ ما كان من جواب اشكال العلامة النهاوندي ﴿ مع أنه ﴾
يمكن الجواب عنه بغير ما تقدم وهو منع دعوى عدم الانفكاك بين الإرادة
التشريعية والمراد بمعنى إمكان الانفكاك بينهما وإن كان الانفكاك محالاً
بالنسبة إلى الإرادة التكوينية بدليل أنه ﴿ لا يكاد يتعلق البحث ﴾ التشريعي
على الإطلاق إلى فعل ﴿ إلا بأمر متأخر عن زمان البحث ﴾ لإعماله قهراً
﴿ ضرورة أن البحث ﴾ والطلب ﴿ إنما يكون لأحداث الداعي للمكلف
إلى المكلف به ﴾ والمراد بالداعي هو عبارة عن توجه المكلف نحو المأمور
به لوجوده باختياره ﴿ بأن يتصوره بما يترتب عليه ﴾ في الخارج لو فعله

من الماثوبة وعلى تركه من العقوبة ولا يكاد يكون هذا الا بعد البعث بزمان
فلا محالة يكون البعث نحو أمر متأخر عنه بالزمان ولا بتفاوت طوله
وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان في نظر العقل الحاكم في هذا
الباب ولعمري ما ذكرناه واضح لاسترة عليه، والاطناب انما هو لأجل رفع المغالطة
الواقعة في اذهان بعض الطلاب، وربما اشكل على المعلق ايضاً بعدم القدرة
على المكلف به في حال البعث.

﴿ من الماثوبة و ﴾ بما يترتب ﴿ على تركه ﴾ في الخارج ﴿ من العقوبة
و ﴾ من المعلوم أنه ﴿ لا يكاد يكون هذا ﴾ التصور الذي عتبر عنه
بالداعي للمكلف ﴿ الا بعد البعث ﴾ والطلاب ﴿ بزمان ﴾ قليل أو كثير
وحينئذ ﴿ فلا محالة يكون البعث ﴾ دائماً ﴿ نحو أمر متأخر عنه بالزمان
و ﴾ على تقدير الاشكال بان الواجب المنجز يكون الزمان الفاصل بين
الارادة والفعل قصيراً وفي الواجب المعلق يكون طويلاً فيجواب عنه بانه
﴿ لا يتفاوت ﴾ حينئذ بين ﴿ طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة
والامكان ﴾ من انفكك الارادة عن المراد ﴿ في نظر العقل الحاكم في
هذا الباب ﴾ أي باب الارادة فلو امكن التفكيك بين الارادة والمراد
لجاز ذلك ولو مع طول الزمان ولو لم يكن ممكناً لم يجز حتى مع قصره
﴿ ولعمري ما ذكرناه واضح ﴾ لمن تأمل ﴿ لاسترة عليه ﴾ ولا حجاب
﴿ و ﴾ السبب الداعي لهذا ﴿ الاطناب ﴾ فيما تقدم من عبارة الكتاب
﴿ انما هو لأجل رفع المغالطة الواقعة في اذهان بعض الطلاب ﴾ كما
أوضحنا ذلك مفصلاً .

هذا ﴿ وربما اشكل على ﴾ الواجب ﴿ المعلق ايضاً ﴾ باشكال
رابع غير مانقده وذلك ﴿ بعدم القدرة على ﴾ الاثبات بالفعل ﴿ المكلف
به في حال البعث ﴾ والايجاب الذي هو زمانه حالي مع كون زمان

مع انها من الشرائط العامة ، وفيه : ان الشرطانما هو القدرة على الواجب في زمانه لاني زمان الایجاب والتكليف غاية الامر بكون من باب الشرط المتأخر وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه كالمقارن من غير انحراف للقاعدة العقابية اصلاً فراجع ، ثم

الواجب المعاق استقبالياً ﴿ مع انها ﴾ أي للقدرة ﴿ من الشرائط العامة ﴾ للتكليف فلا تكليف حيث لا قدرة على المكلف به ﴿ و ﴾ لكن هذا الاشكال لا يرد اذ ﴿ فيه ان الشرط ﴾ للتكليف ليس هو القدرة مطلقاً ولا القدرة حال الامر بل الشرط ﴿ انما هو القدرة على الواجب في زمانه ﴾ سواء كان زمان ايقاعه حالياً أم استقبالياً ﴿ لا ﴾ القدرة عليه ﴿ في زمان ﴾ انشاء ﴿ الایجاب والتكليف ﴾ لأن اشراطها في ذلك الزمان بلا موجب لذلك لم يلتزم به أحد نعم ﴿ غاية الامر ﴾ أن البعث اذا كان قبل زمان الواجب مع اشراط القدرة عليه في زمانه ﴿ يكون ﴾ شرط القدرة على التكليف في زمانه ﴿ من باب الشرط المتأخر ﴾ لحسن التكليف في الحال المشروط بالمعاط القدرة الاستقبالية او المشروط باضافته الى القدرة المتأخرة فالتكليف المنتقب بالقدرة حسن عقلاً ﴿ وقد عرفت ﴾ فيما قدمناه ﴿ بما لا مزيد عليه انه ﴾ أي الشرط المتأخر ﴿ كالمقارن ﴾ في الامكان وفي أن الشرط في كليهما انما هو المعاط دون الوجود الخارجي ﴿ من غير انحراف للقاعدة العقلية ﴾ أي قاعدة تقارن للعلة مع المعاول ﴿ اصلاً ﴾ كما لا يخفى على المتأمل ﴿ فراجع ﴾ ما قدمناه في باب الواجب المشروط .

﴿ ثم ﴾ اعلم انه قد اورد على صاحب الفصول اشكال خامس على

لاوجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدور متاخر أخذ على نحو يكون مورداً للتكليف ويترشح عليه الوجوب من الواجب أولاً لعدم التفاوت فيما بهمة من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق دون المشروط لثبوت الوجوب الحالي فيه فيترشح منه الوجوب على المقدمة

الواجب المعلق وهو أنه لاوجه لتخصيص الواجب المعلق بما يتوقف حصوله على أمر متاخر غير مقدور للمكلف كالزمان ونحوه بل ينبغي تعميمه إلى ذلك وإلى ما يتوقف حصوله على أمر مقدور متاخر سواء أخذ القيد المتأخر على نحو يكون مورداً للتكليف كقول المولى «أكرم زيدا بعد زيارتك له في غده» ويترشح عليه الوجوب من الواجب فيكون قبل الزيارة واجباً من جهتين ، جهة النفس ، وجهة الفهوية أولاً ، يكون كذلك بأن يكون المعلق عليه الأكرام وهو الزيارة الحاصلة من باب الاتفاق إذ لا فرق في المعلق بين المقدور وغيره بالنسبة إلى استحقاق إطلاق اسم المعلق عليه فلا وجه لتخصيص بالقسم الأول كما ذكره صاحب الفصول وذلك لعدم التفاوت بينهما فيما بهمة أي بهم صاحب الفصول :

من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها المكلف في زمان الواجب بناءً على الواجب المعلق لأن الوجوب فيه فعلي فيترشح منه الوجوب قبل تحقق زمان ايقاعه دون الواجب المشروط فإن متدماته السابقة على وجود الشرط ليست بواجبة بناءً على اختار من أن الوجوب بنفسه مشروط لا ايقاع الفعل الواجب وذلك لثبوت الوجوب الحالي فيه أي في الواجب المعلق فيترشح منه أن من المعلق الوجوب على المقدمة التي هي قبل زمان الواجب

بناءً على الملازمة دونه لعدم ثبوته فيه إلا بعد للشرط، نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده كان الوجوب المشروط به حالياً أيضاً فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب أيضاً حالياً وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ

﴿ بناءً على الملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذيلها ﴿ دونه ﴾ أي دون الواجب المشروط فإنه لا يترشح منه الوجوب على مقدماته قبل حصول الشرط ﴿ لعدم ثبوته ﴾ أي الوجوب ﴿ فيه ﴾ أي في المشروط ﴿ إلا بعد ﴾ حصول ﴿ الشرط ﴾ إذ لا وجوب فيه كي يترشح منه على المقدمة ﴿ نعم ﴾ يمكن أن يقال في الواجب المشروط بلزوم تخصيصه بمقدماته قبل حصول الشرط وذلك فيما ﴿ لو كان الشرط ﴾ للتركيب قد أخذ فيه ﴿ على نحو الشرط المتأخر ﴾ على أن يكون لحاظ الشرط المتأخر وجوداً مقارناً للمشروط باعتبار أن اللحاظ هو ملاك الشرطية فيه ﴿ وفرض وجوده ﴾ أي وجود الشرط في ظرفه المتأخر هو طرف إضافة اللحاظ المأخوذ شرطاً فإذا كان كذلك ﴿ كان الوجوب المشروط به حالياً ﴾ قبل زمان الواجب ﴿ أيضاً ﴾ أي كما كان الوجوب في المعلق حالياً ومن أجل كون الوجوب حالياً يترشح إلى المقدمات الوجودية ﴿ فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية ﴾ لا توجوبية ﴿ للواجب أيضاً حالياً ﴾ أي كما كان أصل وجوب الواجب حالياً وحينئذ فلا فرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط بنحو الشرط المتأخر بالنسبة إلى ما يترشح صاحب الفصول من وجوب المقدمات قبل ظرف الواجب ﴿ وليس الفرق بينه ﴾ أي بين الواجب المشروط ﴿ وبين ﴾ الواجب ﴿ المعلق حينئذ ﴾ أي حين كون

إلا كونه مرتبطاً بالشرط بخلافه وإن ارتبط به الواجب :

١- تنبيه : قد انتدح من مطاوي ماذكرناه أن المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تخصيصها هو فعلية وجوب ذبيها ولو كان أمراً استقبالياً كالصوم في الغد والمناسك في الموسم كان وجوبه مشروطاً بشرط موجود أخذ فيه ولو كان

المشروط بنحو الشرط المتأخر ﴿ إلا كونه ﴾ أي كون الواجب ﴿ مرتبطاً بالشرط ﴾ في الواجب المشروط بحيث أولاً الشرط لم يكن وجوباً ﴿ بخلافه ﴾ أي بخلاف الواجب المعلق فإن الوجوب فيسه ليس مرتبطاً بالشرط ولا معلقاً عليه ﴿ وإن ارتبط به ﴾ أي بالشرط نفس وجود ﴿ الواجب ﴾ لكون ظرف الواجب إنما يتحقق بعد حصول الشرط كما لا يخفى :

(تنبيه)

مركز تقيت كميتر علوم رسي

يشتمل على بيان مناط وجوب المقدمة في بعض الواجبات دون بعض كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ قد انتدح من مطاوي ماذكرناه ﴾ وما حققناه فيما سبق ﴿ أن المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وهي التي يتوقف وجود ذبيها على وجودها ﴾ وكونه ﴿ أي كون وجوبها ثابتاً ﴾ في الحال بحيث يجب على المكلف تخصيصها ﴿ في الخارج بناء على القول بالملازمة ﴾ هو فعلية وجوب ذبيها ﴿ خبر قوله : « أن المناط ، ﴾ ﴿ ولو كان ﴾ أي ذوها وهو الواجب ﴿ أمراً استقبالياً ﴾ بحسب الوقوع ﴿ كالصوم في الغد ﴾ فإنه يجب الفصل في التليل مقدمة له ﴿ و ﴾ كذا ﴿ المناسك في الموسم ﴾ فيجب قطع المسافة مقدمة لها سواء ﴿ كان وجوبه ﴾ أي وجوب ذبيها ﴿ مشروطاً بشرط موجود ﴾ في ظرفه قد ﴿ أخذ فيه ﴾ أي في الوجوب ﴿ ولو كان ﴾ ذلك الشرط المفروض

متأخراً أو مطلقاً منجزاً كان أو معلقاً فيما إذا لم يكن مقدمة للوجوب أيضاً أو مأخوذة في الواجب على نحو يستحيل أن يكون مورداً للتكاليف كما إذا أخذ عنواناً للمكلف كالسافر والحاضر والمستطيع

وجوده أمراً ﴿ متأخراً ﴾ في الوجود الخارجي عن وجود ما اشترط به إلا أن لحاظه فعلي مقارنة كما تقدم في مثل غسل المستحاضة في الليلة المقبلة بالنسبة إلى وجوب صومها في النهار وصحته .

﴿ أو ﴾ كان وجوب ذبها وهو الواجب ﴿ مطلقاً ﴾ غير مشروط بشرط أصلاً ﴿ منجزاً كان ﴾ ذلك الواجب المطلق ﴿ أو معلقاً ﴾ ففي جميع هذه الأقسام الثلاثة للواجب نجب مقدمته الوجودية وذلك لأن الملاك في فعلية وجوب المقدمة في جميع ذلك إنما هو فعلية وجوب ذبها ففي كان وجوبه فعلياً كانت المقدمة أيضاً وجوباً فعلياً نعم يستثنى من ذلك أربعة أقسام الأول ما أشار إليه بقوله : ﴿ فيما إذا لم يكن ﴾ ذلك الشيء المقدمي ﴿ مقدمة للوجوب أيضاً ﴾ أي كما كان مقدمة للواجب إذ لو كان مقدمة للوجوب لم يكن الوجوب فعلياً كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج فإنه مما يتوقف عليها وجوباً ووجوداً ، الثاني ما أشار إليه بقوله : ﴿ أو ﴾ تكون مقدمة ﴿ مأخوذة في الواجب على نحو يستحيل أن يكون مورداً للتكاليف كما إذا أخذ الشيء الذي هو مقدمة ﴿ عنواناً للمكلف كالسافر والحاضر والمستطيع ﴾ في قوله عليه السلام : المسافر يقصر ، والحاضر يتم ، والمستطيع يحج ، فإن السفر ، والحضور والاستطاعة مقدمات لتلك التكاليف وهي القصر والتمام والحج ، ولا يعقل طرو التكاليف على هذه المقدمات ، فإن العنوان إذا لم يوجد في الخارج لا وجوب الذي المقدمة حتى يترشح منه على مقدمته وبعد وجود العنوان وانصاف ذي المقدمة بالوجوب يستحيل

الى غير ذلك او جعل الفعل المقيّد باتفاق حصوله وتقدير وجوده بلا اختيار او باختياره مورداً للتكليف ، ضرورة أنه او كان مقدمة اوجوب أيضاً لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل كما أنه اذا اخذ على أحد النحويين

طلب العنوان فإنه طلب الحاصل المحال ﴿ الى غير ذلك ﴾ من العناوين كالمتطهر والحائض فإن جميع هذه العناوين يلاك واحد ، الثالث ما اشار اليه بقوله : ﴿ او جعل ﴾ وهو عطف على قوله : « اخذ عنواناً » وهنا ايضاً لانجب المقدمة فيما اذا جعل ﴿ الفعل المقيّد باتفاق حصوله ﴾ أي حصول التقيد والشرط ﴿ و ﴾ على ﴿ تقدير وجوده ﴾ في الخارج وكان وجوده الخارجى الاتفاقي ﴿ بلا اختيار ﴾ من المكلف كالاستطاعة الحاصلة من الارث الرابع ما اشار اليه بقوله : ﴿ او باختياره ﴾ كالاستطاعة الحاصلة بالاكتساب وفي كلا الفرضين يكون ﴿ مورداً للتكليف ﴾ وهو مفعول الى قوله : « او جعل الفعل » فهنا ايضاً لانجب المقدمة اذ يستحيل أن يكون التقيد واجباً من قبل وجوب ذى المقدمة :

ثم اوضح المصنف الدليل على عدم وجوب هذه المقدمات الاربع بقوله : ﴿ ضرورة أنه ﴾ أي ان الأمر الذي هو مقدمة ﴿ او كان ﴾ مقدمة الوجود كما كان ﴿ مقدمة الوجوب ايضاً ﴾ كما هو في القسم الأول فحيث لا يكاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله ﴿ أي حصول الأمر الذي هو مقدمة لفرض توقف الوجوب عليه فلا وجوب قبل حصوله ﴾ وبعد الحصول ﴿ أي حصول المقدمة ايضاً لانكون واجبة لأنه ﴾ يكون وجوبه ﴿ أي وجوب الشيء الذي هو مقدمة حيث من باب ﴾ طلب الحاصل ﴿ المحال عقلاً ﴾ كما أنه ﴿ أي الامر الذي هو مقدمة ﴾ اذا اخذ على أحد النحويين ﴿ السابقين في المتن وهما : ما اذا اخذ عنواناً

يكون كذلك فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف ومع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به فانهم اذا عرفت ذلك

للتكليف وهو القسم الثاني ، وما اذا جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله مورداً للتكليف وهو المنقسم الى الثالث والرابع ﴿ يكون كذلك ﴾ أي يكون أيضاً طلب الحاصل الحال لأن الملاك الموجود في مقدمة الواجب موجود فيه كما اوضحه المصنف بقوله : ﴿ فلو لم يحصل ﴾ أي القيد المقيد به الواجب ﴿ لما كان الفعل مورداً للتكليف ﴾ لينشرح منه الوجوب على مقدمته فلا يجب مقدمته ﴿ ومع حصوله ﴾ أي حصول القيد المقيد به الواجب بان صار المكلف مسافراً أو مستطيعاً فهذا ﴿ لا يكاد يصح تعلقه ﴾ أي تعلق الوجوب به ﴿ اي بذلك القيد الذي هو مورد التكليف لانه تحصيل الحاصل ﴾ فانهم ﴿ فانه مطلب دقيق وقبل اشارة الى غير ذلك ﴾ اذا عرفت ذلك ﴿ وهو ما قدمناه من وجوب بعض مقدمات الواجب دون بعض وقع الاشكال كما صرح به في الفصول ، والتقريرات ، والبدائع وغيرها ، وحاصله : أنهم قد صرحوا بتبعية المقدمة لذى المقدمة في الاطلاق والاشتراط بل لا يمكن عقلاً انصاف المقدمة بالوجوب الغيري من قبل انصاف ذى المقدمه بالوجوب النفسي ، ومع هذا قد قام الاجماع بل الضرورة على وجوب بعض المقدمات قبل زمان حضور الواجب في جملة من الموارد منها : وجوب الغسل على الحدث بالاكبر في الليل من قبل ان يطلع للفجر مقدمة للصوم المتعين عليه في غد ، ومنها : وجوب تحصيل الزاد والراحنة قبل مجيء موسم الحج بالنسبة الى المستطيع الذاتي مقدمة للحج من قبل هلال ذى الحجة ، ومنها حفظ الماء من قبل دخول وقت للصلاة اذا علم بعدم التمكن منه بعد دخول الوقت ، ومنها : وجوب معرفة القبلة لمن حاول المسافرة الى البلدان النائية الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المنتبِع في

فقد عرفت أنه لا اشكال اصلاً في لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب
إذا لم يقدر عليه بعد زمانه فيما كان وجوبه حالياً مطلقاً ولو كان مشروطاً
بشرط متأخر كان معلوم الوجود فيما بعد كما لا يخفى

كلمات الفقهاء ، وللعلماء الاعلام وجوه عديدة في التخلّص من هذا الاشكال
فالانصاري في تقريراته ذهب : إلى أن الشرط من قيود المادة لا الهيئة ،
فالوجوب للفعل ثابت من الليل ، ووجوب الحج من حين الاستطاعة ،
وهكذا ، وصاحب الفصول ذهب : إلى القول بالواجب المعلق - كما تقدم -
وسبق أن المشروط عند الشيخ الانصاري هو المعلق عند صاحب الفصول ،
والمصنف ذهب : إلى القول بالواجب المشروط بنحو الشرط المتأخر إذا علم
بوجود الشرط فيما بعد فيكون الشرط المتأخر مفروض الحصول في موطنه
فعند ذلك يكون الوجوب حالياً فتجب مقدمته الوجودية . إذا عرفت هذا :
﴿ فقد عرفت ﴾ وتبين لك بذلك كله ﴿ انه لا اشكال اصلاً في لزوم
الاتيان بالمقدمة ﴾ الوجودية ﴿ قبل زمان ﴾ حضور ﴿ الواجب ﴾
ولكن انما يجب الاتيان بها قبله فيما ﴿ اذا لم يقدر عليه ﴾ أي على
الاتيان بالمقدمة ﴿ بعد ﴾ مجيء ﴿ زمانه ﴾ يعني زمان الواجب لعدم
سمته الاله مثلاً ﴿ فيما ﴾ اذا ﴿ كان وجوبه ﴾ أي وجوب الواجب
﴿ حالياً ﴾ فعلياً والمعنى انه يجب الاتيان بالمقدمة فسيما اذا كان وجوب
الواجب حالياً ، وقوله : « فيما » متعلق بقوله : « بلزوم الاتيان »

﴿ مطلقاً ﴾ أي حالية وجوب الواجب بأي نحو كان سواء كان مطلقاً
منجزاً او مطلقاً مهلقساً بل ﴿ ولو كان ﴾ الواجب ﴿ مشروطاً بشرط
متأخر ﴾ ولكن ﴿ كان ﴾ الشرط المتأخر ﴿ معلوم الوجود فيما بعد ﴾
ولو كان ذلك بزمان طويل ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل فلو علم المكلف

ضرورية فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته ، فيترشح منه
الوجوب عليها على الملازمة ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب
ذبيها وإنما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به بل لزوم الاتيان بها عقلاً
ولو لم نقل بالملازمة لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان

بحضور وقت الصلاة فيما بعد وعلم بنقد الماء في ذلك الحين فيلزمه من باب
وجوب المقدمة التحفظ على الماء : ويعتبر هذا الكلام من المصنف دليلاً
لأثبات ماقدمه أولاً من لزوم الاتيان بالمقدمة حيث قال : ﴿ ضرورة
فعلية وجوبه ﴾ أي وجوب الواجب ﴿ وتنجزه ﴾ حينئذ ﴿ بالقدرة
عليه ﴾ بمعنى ان سيرورة التنجز بسبب القدرة عليه الحاصلة ولو ﴿ بتمهيد
مقدمته ﴾ والجار والمجرور متعلق ﴿ بالقدرة ﴾ ، فيترشح منه ﴿ أي من
هذا الواجب المنجز ﴾ الوجوب عليها ﴿ أي على المقدمة بناء ﴾ على
الملازمة ﴿ بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها ﴾ ولا يلزم منه ﴿ أي
من وجوب المقدمة ﴾ محذور وجوب المقدمة ﴿ خارجاً ﴾ قبل وجوب
ذبيها ﴿ وذلك لأن ذو المقدمة يكون وجوبه حالياً بسبب وجدانه لمقارنة
الشرط المحاذي وان كان نفس الشرط متأخراً عن الشروط بحسب الوجود
الخارجي ﴾ وإنما اللازم ﴿ على هذا الفرض ﴾ الاتيان بها ﴿ أي بالمقدمة
قبل الاتيان به ﴾ أي بذئ المقدمة ﴿ بل لزوم الاتيان بها عقلاً ﴾
قبل الاتيان بذئ المقدمة ﴿ ولو لم نقل بالملازمة ﴾ الشرعية بين وجوب
الشيء ووجوب مقدمته فوجوبها من قبيل وجوب المعرفة باصول الدين لأن
العقل يحكم بوجوب الاتيان بهذه المقدمة وهي المعرفة حتى لا يقوّة المكلف
به المنجز ويعاقب على تركه وهذا أمر ﴿ لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة
برهان ﴾ لأن الاتيان بهذه المقدمة في محل الكلام

كالإتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل إتيانه، فانقذح بذلك أنه لا ينحصر التفصي من هذه العويصة بالتعلق بالنعليق أو بما يرجع إليه من جعل الشرط من قبود المادة في المشروط :

﴿ كالإتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل إتيانه ﴾ فإنه لا ريب في وجوبه عقلاً فإنه لو لم يأت بها المكلف فأدّى ذلك إلى ترك الواجب بسبب تركها يكون معاقباً على ترك الواجب الذي كان مقدوراً له بسببها ﴿ فانقذح بذلك ﴾ أي بما ذكرناه من التقريب على لزوم الإتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب فيما إذا لم يقتر على الإتيان بها بعد زمانه ﴿ أنه لا ينحصر التفصي ﴾ والتخلص ﴿ من هذه العويصة ﴾ والاشكال من كيفية تصور وجوب المقدمة قبل وجوب ذهابها ﴿ بالتعلق ﴾ والتمسك ﴿ بالنعليق ﴾ وهو الواجب المعلق كما هو مذهب صاحب الفصول ﴿ أو ﴾ التعلق ﴿ بما يرجع إليه ﴾ أي إلى الواجب المعلق ﴿ من جعل الشرط من قبود المادة في ﴾ الواجب ﴿ المشروط ﴾ لأن قبود الهيئته كما هو مذهب اللصاري في تقريراته بل هناك جواب ثالث وهو مذهب المصنف وهو جعل الوجوب حالياً ولو كان مشروطاً بنحو الشرط المتأخر المفروض الحصول في موطنه .

ومقصود المصنف : أنه إذا كان وجوب ذي المقدمة حالياً أما لكونه بنحو الواجب المعلق أو لكونه مشروطاً بشرط متأخر مفروض الحصول في موطنه فعلى القول بالملازمة ينرّش الوجوب من هذا الوجوب الحالي إلى المقدمة وعلى تقدير النكار الملازمة تجب المقدمة حينئذ عقلاً لأن المنكرين للملازمة يعترفون بأن الواجب مهما كان وجوبه حالياً تجب المقدمة عقلاً وإن لم تجب مولوباً ترشحياً .

فانقذ بذلك أنه لا اشكال في الموارد التي يحجب في الشريعة الاثيان بالمقدمة قبل زمان الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم في الغد اذ يكشف به بطريق الآن عن سبق وجوب الواجب وانما المتأخر هو زمان اثباته ولا محذور فيه أصلاً ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحالة اتصاف مقدمته بالوجوب الغيري فلو نهض دليل على وجوبها فلا محالة يكون وجوبها نفسياً

﴿ فانقذ بذلك ﴾ أي بالذي ذكرناه من جواب المصنف ﴿ انه لا اشكال ﴾ ولا ريب ﴿ في الموارد ﴾ التي قدمنا ذكر بعضها وهي ﴿ التي يحجب في الشريعة ﴾ المقدمة ﴿ الاثيان بالمقدمة ﴾ فيها ﴿ قبل زمان الواجب ﴾ كقطع المسافة لأداء مناسك الحج و ﴿ كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره ﴾ أي غير شهر رمضان من الازمنة التي يراد صومها ﴿ مما وجب عليه ﴾ أي على المكلف ﴿ الصوم في الغد اذ يكشف به ﴾ أي بوجوب المقدمة الثابت بالاجماع والضرورة ﴿ بطريق الآن ﴾ وهو الانتقال من المعلول وهو وجوب المقدمة الى العلة وهو وجوب ذبيها ﴿ عن سبق وجوب الواجب ﴾ مثلاً يستكشف من وجوب الغسل شراً قبل الفجر وجوب الصوم بعده ﴿ وانما المتأخر هو زمان اثباته ﴾ فقط لازمان وجوبه ﴿ ولا محذور فيه ﴾ أي في تقدم الوجوب وتأخر زمان الواجب ﴿ أصلاً ﴾ ولو فرض العلم بعدم سبقه ﴿ أي بعدم سبق وجوب ذي المقدمة ﴾ لاستحالة اتصاف مقدمته ﴿ كالغسل ليلاً ﴾ بالوجوب الغيري ﴿ اذ لا وجوب لذي المقدمة نفسياً ليرشح منه الوجوب الغيري على المقدمة ﴾ فلو نهض ﴿ حين العلم بعدم وجوب ذي المقدمة ﴾ دليل على وجوبها ﴿ أي على وجوب المقدمة والجمال منه ﴾ فلا محالة يكون وجوبها نفسياً ﴿ اذ لا واسطة بين الوجوب التفصي والغيري فاذا انفى الثاني تعين

ولو تهيئاً لتهيئاً باتيانها وليستعد لايجاب ذي المقدمة عليه فلا محذور أيضاً إن قلت : لو كان وجوب المقدمة في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدمة لزم وجوب جميع مقدماته ولو موسعاً وليس كذلك بحيث يجب عليه

الأول لاحالة غاية الامر أنه يكفي في إيجاد المقدمة خارجاً وجود مصلحة ما ﴿ ولو ﴾ كانت توجب ﴿ تهيئاً ﴾ الذي المقدمة ﴿ لتهيئاً ﴾ المكلف ﴿ باتيانها ﴾ اي باتيان المقدمة ﴿ وليستعد لايجاب ذي المقدمة عليه ﴾ في زمانه ﴿ فلا محذور ﴾ في وجوب المقدمة قبل وجوب ذبها ﴿ أيضاً ﴾ أي كما لم يكن هناك محذور في وجوبها قبل زمان ذبها :

والحاصل : أن محذور وجوب الاتيان بالمقدمة قبل زمان الاتيان بذبها يرتفع باحد أمرين الأول : أن الواجب المتأخر زمان اتيانه سابق وجوبه على زمان اتيانه فيترشح منه الوجوب على المقدمة ، الثاني : أنه إذا لم نقل بسبق الوجوب فلا بد من القول بأن المقدمة مع ذلك تجب بالوجوب النفسي التهيئى كما تقدم في الأصول العقائدية بأن العقل يستقل بوجوب تحصيلها قبل البلوغ ليكون مؤمناً أول زمان بلوغة ، والله الهادي الموفق :

﴿ ان قلت ﴾ كما حكاه المشككي عن التقريرات وهو أنه ﴿ لو كان وجوب المقدمة ﴾ التي قام الدليل على وجوبها ﴿ في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدمة ﴾ سبقاً زمانياً بحسب حكم العقل وإن كان زمان اتيانه متأخراً ﴿ لزم وجوب جميع مقدماته ﴾ التي لم يقم عليها دليل بالخصوص كوجوب شراء الاضحية ونحوه في ذلك الزمان ﴿ ولو ﴾ كان وجوباً ﴿ موسعاً ﴾ وقد يتضيق الوجوب بالعلم بعدم التمكن من الاتيان به في ظرفه ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ ليس كذلك ﴾ بمعنى يجب تحصيل جميع المقدمات قبل الوقت ﴿ بحيث يجب عليه ﴾ أي على المكلف

المبادرة لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر ، قلت : لا يحصى عنه إلا إذا أخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات قدرة خاصة وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه فتدبر جيداً « تنسمة » قد عرفت

﴿ المبادرة ﴾ قبل الوقت ﴿ لو فرض عدم تمكنه منها ﴾ أي من تلك المقدمة ﴿ لو لم يبادر ﴾ إليها وبأني بها

﴿ قلت لا يحصى عنه ﴾ أي عن الالتزام بوجوب جميع المقدمات قبل الوقت وجوباً غيرياً ترشحياً أو نفسياً نهياً بحسب حكم العقل اللهم ﴿ إلا إذا أخذ في الواجب من قبل ﴾ أي من ناحية ﴿ سائر المقدمات قدرة خاصة ﴾ غير القدرة المأخوذة في مقدمة الواجب التي قام الدليل على وجوبها قبل الوقت ﴿ و ﴾ المراد بالقدرة الخاصة ﴿ هي القدرة عليه بعد مجيء زمانه ﴾ أي زمان الواجب فحينئذ لا يجب سائر المقدمات قبل الوقت لأن القدرة الخاصة على الواجب بعد مجيء زمانه تكون شرطاً للتكليف وتحصيل شرائط التكليف غير لازم ﴿ لا ﴾ أن المأخوذ في الواجب مطلق ﴿ القدرة عليه ﴾ ولو كانت ﴿ في زمانه ﴾ أي في زمان الواجب وابتدائها ﴿ من ﴾ أول ﴿ زمان وجوبه ﴾ فحينئذ لا يجب تلك المقدمات الآخر لقيام الدليل على أنها ليست واجبة من زمان الوجوب بل اختصاص وجوبها بعد مجيء زمان الواجب ﴿ فتدبر جيداً ﴾ لتنف على الفرق بين المقدمة الواجبة وبين سائر المقدمات التي قام الدليل على عدم وجوبها

﴿ تنسمة ﴾ في بيان مقتضى القاعدة عند دوران الأمر بين رجوع للقييد إلى الهيئة أو المادة فنقول : ﴿ قد عرفت ﴾ من المباحث السابقة

اختلاف القيود في وجوب التحصيل وكونه مورداً للتكليف وعدمه فإن علم حال القيد فلا إشكال وإن دار أمره ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة نحو الشرط المتأخر أو المقارن وأن يكون راجعاً إلى المادة على نهج يجب تحصيله أولاً يجب فإن كان في مقام الإثبات ما يبين حاله وأنه راجع إلى أيها من القواعد العربية فهو والآ

لأنواع الواجب ﴿ اختلاف القيود ﴾ المأخوذة في الواجب وتفاوتها ﴿ في وجوب التحصيل وكونه ﴾ أي التحصيل ﴿ مورداً للتكليف ﴾ تارة كمثل مقدمات الواجب المطلق فإنها واجبة التحصيل وهي مورد التكليف ولو بنحو الواجب الغيبي ﴿ و ﴾ في ﴿ عدمه ﴾ أخرى أي عدم وجوب التحصيل وعدم كونه مورداً للتكليف كمثل الشرط في الواجب المشروط وحينئذ ﴿ فإن علم حال القيد ﴾ من كونه واجب التحصيل أو عدمه ﴿ فلا إشكال ﴾ في لزوم الحكم على طبقه ﴿ وإن دار أمره ﴾ أي أمر القيد ﴿ ثبوتاً ﴾ وواقعاً ﴿ بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة ﴾ على ﴿ نحو الشرط المتأخر أو المقارن ﴾ أو المتقدم حيث لا يجب تحصيل القيد لأن الوجوب الذي هو مفاد الهيئة مرتبط به ﴿ و ﴾ بين ﴿ أن يكون ﴾ القيد ﴿ راجعاً إلى المادة على نهج يجب تحصيله ﴾ كما لو كان القيد مقدمة وجودية لها ﴿ أولاً يجب ﴾ تحصيله كما لو كان القيد من المقدمات للغير الواقعة تحت التكليف فلا يترشح عليها الوجوب من ذي المقدمة هذا كله بالنسبة إلى صور مقام الثبوت ، وأما صور مقام الإثبات ودلالة الدليل اللفظي فهو ما أشار إليه بقوله : ﴿ فإن كان في مقام الإثبات ﴾ وما يستفاد من الدليل بالنسبة إلى ﴿ ما يبين حاله ﴾ أي حال القيد ﴿ وأنه راجع إلى أيها ﴾ من الهيئة أو المادة بحسب ما يستفاد ﴿ من القواعد العربية فهو ﴾ المتبع ﴿ والآ ﴾ أي وإن لم يكن في البين قرينة تعين

فالمرجع هو الأصول العملية وربما قيل في الدوران بين الرجوع الى الهيئة او المادة بترجيح الاطلاق في طرف الهيئة وتقييد المادة بوجهين : احدهما أن اطلاق الهيئة يكون شمولياً كما في شمول العام لأفراده فان وجوب الاكرام على تقدير الاطلاق يشمل جميع التقادير التي يمكن أن يكون تقديرها له

حال التقيد ﴿ فالمرجع ﴾ عند الشك ﴿ هو الأصول العملية ﴾ لفرض عدم الدليل في البين ومقتضى الأصل في المقام البراءة عن وجوب تحصيل التقيد وعن وجوب ذي المقدمة على تقدير عدم حصول التقيد في الخارج ﴿ و ﴾ اعلم أنه ﴿ ربما قيل ﴾ وهو صاحب التقريرات ﴿ في ﴾ مقام ﴿ الدوران بين الرجوع ﴾ أي رجوع التقيد ﴿ الى الهيئة او المادة ﴾ بحسب الأصول اللفظية لا العملية ﴿ بترجيح ﴾ بقاء ﴿ الاطلاق ﴾ وعدم التقييد ﴿ في طرف الهيئة و ﴾ تقديم ﴿ تقييد المادة ﴾ على الهيئة فيكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً وذلك ﴿ بوجهين احدهما ان ان اطلاق الهيئة ﴾ المستفاد منه الوجوب ﴿ يكون شمولياً ﴾ لأن مفاده ثبوت الوجوب على كل من تقديري حصول التقيد وعدمه ﴿ كما ﴾ هو الحال ﴿ في شمول العام ﴾ الوضعي ﴿ لأفراده فان وجوب الاكرام ﴾ مثلاً في « اكرم زيدا إن زرته » ﴿ على تقدير ﴾ ثبوت ﴿ الاطلاق ﴾ في الوجوب ﴿ يشمل جميع ﴾ الفروض و ﴿ التقادير التي يمكن أن يكون ﴾ كل واحد منها ﴿ تقديراً له ﴾ فيكون الوجوب شاملاً لجميع الصور المتصورة فاذا وجب اكرام زيد وشك في أن الزيادة شرط للوجوب او للواجب فاذا كانت قيداً للواجب وبقي الوجوب على اطلاقه - بأن كان المراد أن اكرام زيد المنتصف بكونه بعد الزيادة واجب - كان اطلاق

واطلاق المادة يكون بدلاً غير شامل لفردين في حالة واحدة .
 ثانيهما : أن تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة ويرتفع به
 مورد بخلاف العكس

الوجوب شمولياً بمعنى أن وجوب الاكرام ثابت سواء زرته أم لم تزره
 فلا يختص الوجوب باحدى الجانبين لاعلى التعيين ولا على البذل بل يشمل
 الجانبين كليهما ﴿ و ﴾ هذا بخلاف فرض العكس بان قيدنا الهيئة فن
 الواضح ان ﴿ اطلاق المادة يكون ﴾ عموم وشموله ﴿ بدلاً غير شامل
 لفردين في حالة واحدة ﴾ فان الزبارة لو كانت قيداً للوجوب وبقي
 الواجب على اطلاقه فيكون المراد انه يجب بعد الزبارة اكرام زيد فيكون
 اطلاق الواجب وهو الاكرام بدلاً اذ انه بدل على كون الواجب صرف
 طبيعة الاكرام فاذا وجد الاكرام في حال الزبارة تحققت الطبيعة المأمور
 بها وامتنع الاثبات بفرد آخر منه قبل الزبارة وبعدها وحيث كان الاطلاق
 الشمولي أقوى من الاطلاق البديلي كان التقييد الصق بالبديلي لضعفه
 ﴿ ثانيهما ﴾ أي ثانی الوجهين الدالين على ترجيح اطلاق الهيئة على اطلاق
 المادة هو ﴿ أن تقييد ﴾ مفاد ﴿ الهيئة ﴾ يعني الوجوب وان لم يستلزم
 تقييد المادة بحيث يلزم منه تعدد التقييد الا انه لا اشكال في انه ﴿ يوجب
 بطلان محل الاطلاق في المادة ﴾ وبخروجها عن قابليته حيث لا يمكن
 اطلاق المادة مع تقييد الهيئة بل ﴿ ويرتفع به ﴾ أي بتقييد الهيئة ﴿ مورد ﴾
 أي مورد اطلاق المادة فان مجيء زيد مثلاً اذا كان شرطاً لأصل وجوب
 الاكرام فنفس الاكرام بالنسبة أيضاً لا يكون الا بعد الهجاء ﴿ بخلاف
 العكس ﴾ وهو ما اذا جعل الهجاء قيداً لنفس الاكرام فان وجوبه لا يكون
 مربوطاً به بل هو ثابت قبل حصوله ، والحاصل : أن في تقييد الهيئة

وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى أما الصغرى فلأجل أنه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لاطلاق المادة لأنها لا محالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة بخلاف تقييد المادة فإن محل الحاجة إلى اطلاق الهيئة على حاله فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد

تقييد المادة أيضاً وفي تقييد المادة ليس تقييد للهيئة ﴿ وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك ﴾ أي أحدهما موجب لتقييدين والآخر موجب لتقييد واحد ﴿ كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى ﴾ من التقييد الموجب لبطلان الآخر ولازمه جعل القيد للمادة حتى يبقى اطلاق الهيئة على حاله ﴿ أما الصغرى ﴾ وهي أن تقييد الهيئة مبطل لاطلاق المادة دون العكس ﴿ فلأجل أنه لا يبقى مع تقييد الهيئة ﴾ ورفع البسد عن اطلاقها ﴿ محل حاجة وبيان لاطلاق المادة ﴾ ولذا قيل كلما اشترط الوجوب بشيء فرجعه إلى اشتراط الواجب به أيضاً فإذا قيدت الهيئة امتنع بقاء الاطلاق في المادة ﴿ لأنها ﴾ أي المادة ﴿ لا محالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة ﴾ إذ يستحيل تقييد الهيئة وجوداً بدون تقييد المادة مثلاً : إذا كان وجوب الحج بعد الاستطاعة كان ظرف فعله بعدما قطعاً إذ لو فرض وجوده والاثنيان به قبلها لم يكن آتياً بالواجب ﴿ بخلاف تقييد المادة ﴾ ورفع البد عن اطلاقها ﴿ فإن محل الحاجة إلى اطلاق الهيئة على حاله ﴾ وترتب عليه فائدته فالو كان نفس الحج مقيداً بكونه بعد الاستطاعة كان الوجوب وهو مفاد الهيئة على اطلاقه ﴿ فيمكن الحكم ﴾ من الشارع ﴿ بالوجوب على تقدير وجود القيد ﴾ بأن لم يكن وجوب قبل الاستطاعة فلا نجب مقدماته حيث يكون من الواجب المشروط عند المشهور

وعدمه وأما الكبرى فلأن التقييد وإن لم يكن مجازاً إلا أنه خلاف الأصل ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الإطلاق وبين أن يعمل عملاً بشرك منع التقييد في الأثر وبطلان العمل به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما أفاده بعض مقرري بحث الاستاذ العلامة اعلی الله مقامه والت خبير بما فيها

﴿ وعدمه ﴾ بأن يكون وجوب قبل الاستنائة فتجب المقدمات لكونه من الواجب المعلق مثلاً ﴿ وأما الكبرى ﴾ وهي أنه كلما دار الأمر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى ﴿ فلأن التقييد ﴾ أي تقييد المطلق ﴿ وإن لم يكن مجازاً ﴾ فلا مانع منه متعدداً أو غير متعدد ﴿ إلا أنه خلاف الأصل ﴾ الذي هو الإطلاق ﴿ ولا فرق في الحقيقة ﴾ والواقع ﴿ بين تقييد الإطلاق ﴾ ابتداءً بعد انعقاده ﴿ وبين أن يعمل ﴾ المكلف ﴿ عملاً ﴾ بشرك مع التقييد في الأثر و ﴿ بطلان العمل به ﴾ أي بالإطلاق كتقييد الهيئة في المقام فإنه يوجب بطلان عمل الإطلاق وهو ينتج نتيجة للتقييد في المادة كتقييد نفس المادة ابتداءً فلو دار الأمر بين إرجاع القيد إلى ما يبطل معه مقتضى الإطلاقين كما في إرجاعه إلى الهيئة أو إرجاع القيد إلى ما لا يبطل معه إلا الإطلاق في المادة كان في إرجاعه إليها أولى إذ إن المخالفة للأصل لما كانت أقل كان أولى ﴿ وما ذكرناه من الوجهين ﴾ المرجحين لتقييد المادة دون الهيئة ﴿ موافق لما أفاده بعض مقرري بحث الاستاذ العلامة ﴾ الانصاري ﴿ اعلی الله مقامه ﴾ وعلى تقدير تمامية الوجهين الذين ذكرهما الانصاري في تقريره لا تصل النوبة إلى الأصول العملية - كما تقدم -

هذا ﴿ ر ﴾ لكن ﴿ أنت خبير بما فيها ﴾ أي بما في الوجهين

أما في الأول فلأن مفاد اطلاق الهيئة وإن كان شمولياً بخلاف المادة إلا أنه لا يوجب ترجيحه على اطلاقها لأنه أيضاً كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة غاية الأمر أنها تارة تقتضي العموم الشمولي وأخرى البديلي كما ربما تقتضي التعيين أحياناً كما لا يخفى .

من الاشكال ﴿ أما في ﴾ الوجه ﴿ الأول ﴾ وهو كون اطلاق الهيئة شمولياً واطلاق المادة بدأباً ﴿ فلان مفاد اطلاق الهيئة وإن كان شمولياً بخلاف ﴾ اطلاق ﴿ المادة ﴾ فإنه بدلي ﴿ إلا انه ﴾ مع ذلك ﴿ لا يوجب ترجيحه ﴾ أي ترجيح اطلاق الهيئة الشمولي ﴿ على اطلاقها ﴾ أي على اطلاق المادة البدلي ﴿ لأنه ﴾ أي العموم الشمولي في الهيئته ﴿ أيضاً ﴾ كالعموم البدلي في المادة ﴿ كان بالاطلاق و ﴾ باجراء ﴿ مقدمات الحكمة ﴾ لا بالوضع فالاطلاقان متساويان لاستفادة كل واحد منهما من مقدمات الحكمة فلا اقوائية لأحدهما على الآخر فلا موجب لتقديم أحدهما على الآخر نعم لو كان اطلاق الهيئة بالوضع واطلاق المادة بمقدمات الحكمة أمكن تقديم الأول على الثاني ﴿ غاية الأمر ﴾ في مقام الفرق بين هذين الاطلاقين المستفادين من المقدمات ﴿ انها ﴾ أي مقدمات الحكمة ﴿ تارة تقتضي العموم الشمولي ﴾ الشامل لجميع الافراد كشمل ﴿ أحل الله البيع ﴾ فان لفظ البيع مطلق وحيث أنه وارد في مقام البيان فيستفاد منه حلية جميع افراد البيع ماعدا المنصوص على حرمة ﴿ وأخرى ﴾ تقتضي مقدمات الحكمة العموم ﴿ البدلي ﴾ كغالب الطبائع الواقعة في حيز الأمر نحو : ﴿ اعتق رقبة ﴾ ﴿ كما ﴾ أن المقدمات ﴿ ربما تقتضي التعيين أحياناً ﴾ كما تقدم في المبحث السادس من أن اطلاق الأمر يقتضي الوجوب النفسي التعيني العيني ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل :

وترجيح عموم العام على إطلاق المطلق إنما هو لأجل كون دلالة بالوضع لا لكونه شمولياً بخلاف المطلق فإنه بالحكمة فيكون العام أظهر منه فيقدم عليه فلو فرض أنها في ذلك على العكس فكان عام بالوضع دل على العموم البدلي ومطلق بإطلاقه دل على الشمول لكان العام يقدم بلا كلام ، وأما في الثاني فلأن التقييد

﴿ و ﴾ أما ﴿ ترجيح عموم العام ﴾ للوضعي ﴿ على إطلاق المطلق ﴾ فهو وإن كان صحيحاً إلا أن ترجيحه عليه ﴿ إنما هو لأجل كون دلالة أي دلالة العام ﴾ بالوضع لا ﴿ أن التقديم ﴾ لكونه ﴿ أي العام ﴾ شمولياً بخلاف المطلق ﴿ الذي هو بدلي ﴾ فإنه بالحكمة ﴿ أي إطلاق المطلق بمقدمات الحكمة لا بالوضع ﴾ :

والحاصل : أن المناط ليس الشمولية والبديلية حتى يتعدى إلى ما نحن فيه بل المناط كون أحدهما راضياً والآخر بالمقدمات وحينئذ ﴿ فيكون العام أظهر منه ﴾ أي من المطلق وأقوى منه ﴿ فيقدم عليه ﴾ فيما لو دار الأمر بين التخصيص والتقييد ﴿ فلو فرض أنها ﴾ أي العام والمطلق ﴿ في ذلك ﴾ أي في الشمولية والبديلية ﴿ على العكس ﴾ مما تقدم ﴿ فكان عام بالوضع دل على العموم البدلي و ﴾ بازائه ﴿ مطلق بإطلاقه دل على الشمول ﴾ ودار الأمر بين التخصيص والتقييد ﴿ لكان العام ﴾ بالوضع وإن كان بدلياً ﴿ يقدم ﴾ على المطلق الشمولي ﴿ بلا كلام ﴾ وبالنسبة : أن مناط الترجيح هو الوضع وعدمه لا العمول والبديلية نعم إلا إذا قيل بأن المناط هو الظهورية لا الوضع ولا الشمول :

﴿ وأما ﴾ الاشكال ﴿ في ﴾ الوجه ﴿ الثاني ﴾ من دليل الأنصاري ﴿ فلان ﴾ مذكوره من كون ﴿ التقييد ﴾ في الهيئة يوجب

وان كان خلاف الأصل الا أن العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات
الحكمة وانتفاء بعض مقدماتها لا يكون على خلاف الأصل أصلاً إذ مع
لا يكون هناك اطلاق كي يكون بطلان للعمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي
يكون على خلاف الأصل وبالجملة : لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل
الا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ومع انتفاء
المقدمات

بطلان الاطلاق في المادة وأن التقييد خلاف الأصل فهو ﴿ وان كان
خلاف الأصل الا ﴾ أن المقام ليس من باب تقييد المطلق في شيء
بل أن تقييد الهيئة يوجب عدم انعقاد الاطلاق في المادة ومن المعلوم
﴿ أن العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة و ﴾ يوجب
﴿ انتفاء بعض مقدماتها ﴾ كما في محل الكلام ﴿ لا يكون على خلاف
الأصل أصلاً ﴾ وحينئذ نقول الانصاري في بيان الكبرى : « ولا فرق
في الحقيقة بين تقييد الاطلاق وبين أن يعمل عملاً يشترك مع التقييد في
الأثر وبطلان العمل به » لا وجه له ﴿ إذ مع ﴾ أي مع انتفاء بعض
مقدمات الحكمة ﴿ لا يكون هناك اطلاق ﴾ في الكلام يكشف عن الاطلاق
في مقام الثبوت ﴿ كي يكون بطلان العمل به ﴾ أي بالاطلاق ﴿ في
الحقيقة ﴾ والواقع ورفع اليد عنه ﴿ مثل التقييد الذي يكون على خلاف
الأصل ﴾ وذلك لوجود الفرق بين عدم تحقق الظهور في الكلام وبين رفع
اليد عن الظهور .

﴿ وبالجملة : لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل ﴾ المتصالح عليه
﴿ الا كونه خلاف الظهور ﴾ في كلام المتكلم ﴿ المنعقد للمطلق ببركة
مقدمات الحكمة و ﴾ من المعلوم أنه ﴿ مع انتفاء المقدمات ﴾ ولو بانتفاء

لا يكاد ينعقد له هناك ظهور ليكون ذلك العمل المشترك مع التقييد في
الآثر وبطلان العمل بإطلاق المطلق مشاركاً معه في خلاف الأصل أيضاً
وكانه توهم أن إطلاق المطلق كعموم العام ثابت ورفع اليد عن العمل به
تارة لأجل التقييد وأخرى بالعمل المبطل بالعمل به وهو فاسد لأنه لا يكون
إطلاقاً إلا فيما جرت هناك المقدمات نعم

بمعناها ﴿ لا يكاد ﴾ يكون هناك مطابق حتى ﴿ ينعقد له هناك ظهور ﴾
أصلاً ﴿ ليكون ذلك العمل ﴾ أي حتى يكون ذلك العمل وهذا تقرير
على قوله : ﴿ لا يكاد ينعقد ﴾ والمعنى أنه حين لم ينعقد للعادة ظهور في
الإطلاق لم يكن ذلك العمل الذي هو تقييد الهيئة الموجب لعدم إطلاق المادة
﴿ المشارك مع التقييد ﴾ للمادة ﴿ في الآثر ﴾ لعدم الفرق بين عدم انعقاد
الإطلاق وبين التقييد ﴿ وبطلان العمل بإطلاق المطلق ﴾ وهذا عطف على
قوله : ﴿ في الآثر ﴾ ﴿ مشاركاً ﴾ خبر ليكون ذلك العمل ﴿ معه ﴾
أي مع التقييد ﴿ في ﴾ كونه أي العمل المزبور ﴿ خلاف الأصل أيضاً ﴾
أي كما أن التقييد خلاف الأصل حيث قد عرفت أن خلاف الأصل إنما
يكون بارتكاب خلاف الظاهر بعد انعقاد الظهور وثبوته وهذا غير ما نحن
فيه فتأمل .

﴿ وكأنه ﴾ أي الانصاري ﴿ توهم أن إطلاق المطلق كعموم
العام ﴾ قوضي ﴿ ثابت ﴾ على كل حال ﴿ ورفع اليد عن العمل به
تارة ﴾ يكون ﴿ لأجل التقييد ﴾ فيما انعقد له الإطلاق ابتداءً ﴿ وأخرى
بالعمل المبطل للعمل به ﴾ أي بالإطلاق فيما لم ينعقد الإطلاق كما فسما
نحن فيه ﴿ وهو ﴾ توهم ﴿ فاسد ﴾ وذلك ﴿ لأنه لا يكون ﴾ حيث
﴿ إطلاق ﴾ وظهور في الكلام ﴿ إلا فيما جرت هناك المقدمات ﴾ أي
مقدمات الحكمة والمفروض عدم جريانها في المادة بعد تقييد الهيئة ﴿ نعم ﴾

إذا كان التقييد بمنفصل ودار الأمر بين الرجوع الى المادة او الهيئة كان لهذا النوع مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكمة فتأمل :

ومنها : تقسيمه الى النفسي والغيري وحيث كان طلب شيء واجابه لا يكون بلا داع

قد يكون اطلاق المطلق كعموم العام وذلك فيما ﴿ اذا كان التقييد ﴾ للمطلق ﴿ بمنفصل ودار الأمر بين الرجوع الى المادة ﴾ الموجب لتقييد واحد فيبقى ظهور الهيئة في الاطلاق على حاله ﴿ او ﴾ الرجوع الى ﴿ الهيئة ﴾ الموجب لتقييدين فيرتفع كلا الظهورين ﴿ كان لهذا النوع مجال ﴾ واسع ﴿ حيث ﴾ ان المفروض قد ﴿ انعقد للمطلق اطلاق ﴾ في طرف المادة والهيئة ﴿ وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكمة ﴾ حيث لا فرق في الظهور بين كونه ناشئاً عن الوضع او الاطلاق ﴿ فتأمل ﴾ لعله اشارة الى عدم صحة الاستدلال بقوله : نعم الخ ، من جهة عدم الفرق بين التقييد بمنفصل وبين التقييد بمتصل لأن التقييد مما يمنع من انعقاد ظهور المادة والهيئة معاً - في الاطلاق - كما لا يخفى -

(في تقسيم الواجب الى النفسي والغيري)

﴿ ومنها ﴾ أي ومن تقسيمات الواجب باعتبار المطلوبة بالذات وعدمه ﴿ تقسيمه الى ﴾ الواجب ﴿ النفسي ﴾ والواجب ﴿ الغيري ﴾ وقد شرع المصنف في بيان الداعي الى هذا التقسيم وهذه النسبة لذلك قال : ﴿ وحيث كان طلب شيء واجابه ﴾ كبقية الافعال الاختيارية ﴿ لا يكون بلا داع ﴾ يدعو اليه اذا كان الطالب والموجب حكيماً وحينئذ

فإن كان الداعي فيه هو التوصل به الى واجب لا يكاد التوصل بدونه اليه لتوقفه عليه فالواجب غيرى والا فهو نفسى سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله أو محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه

﴿ فإن كان الداعي فيه ﴾ أي في الطلب والإيجاب ﴿ هو التوصل به الى واجب ﴾ آخر بحيث ﴿ لا يكاد ﴾ يمكن ﴿ التوصل بدونه ﴾ أي بدون هذا الواجب الأول ﴿ اليه ﴾ أي الى الواجب الثاني ﴿ لتوقفه ﴾ أي توقف الواجب الثاني ﴿ عليه ﴾ أي على الواجب الأول ﴿ فالواجب ﴾ الموقوف عليه ﴿ غيرى ﴾ لأنه أمر به لغيره بحيث لولا ذلك الغير لم يؤمر به - كالطهارات الثلاث - مثلاً فإن الداعي الباحث لطلبها هو للتوصل بها الى الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة فإنه لا يكاد التوصل الى الصلاة بدون الطهارة لكونها متوقفة عليها فالطهارة واجبة للغير ومحبوبتها تتبع محبوبة الغير ﴿ والا ﴾ بأن لم يكن الداعي فيه هو التوصل به الى واجب آخر لا يمكن التوصل بدونه اليه ﴿ فهو ﴾ واجب ﴿ نفسى ﴾ لأنه أمر به لنفسه ﴿ سواء كان الداعي ﴾ الى إيجاب الواجب النفسى ﴿ محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله ﴾ تعالى فإنها محبوبة ومطلوبة بنفسها لامن حيث ما يترتب عليها من القوائد ولكن صرف المعرفة وان كانت محبوبة بنفسها ولكن قيمتها الغالية منوطة بما يترتب عليها من القيام بشكر الواجب المنعم كما قيل في المثل - المعروف على قدر المعرفة - ولذلك كلما كانت المعرفة بالله أتم كان العارف به أشد خوفاً وأكثر شكراً .

﴿ او ﴾ كان الداعي ﴿ محبوبيته بما له من فائدة ﴾ اخرى ﴿ مترتبة عليه ﴾ من المصالح الشخصية أو النوعية بحيث لولا تلك الفائدة لم يجب

كأكثر الواجبات من العبادات والتوصلات :

هذا لكنه لا يخفى أن الداعي لو كان هو محبوبته كذلك أي بما له من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازماً لما دعي إلى إيجاب ذي الفائدة

﴿ كأكثر الواجبات من العبادات ﴾ المشترطة بقصد القرية ﴿ و ﴾ من التوصلات ﴿ الغير المشترطة بها ﴾ فإن لكل واحد من العبادات والتوصلات مصالح قد اعربت عنها جملة من أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام كما تعرضت لها فاطمة الزهراء عليها السلام في خطبتها الشهيرة - كما عليه للعدلية - وإنما قال : « كأكثر الواجبات » لأن غير الأكثر واجبات لكن مع كون محبوبته بنفسه :

﴿ هذا ﴾ مذكوره المشهور - كما تعرض له الانصاري في تقريراته - في وجه هذا التقسيم وفي تعريف كل واحد من القسمين وحاصله : أن النفسي هو ما لم يكن وجوبه لأجل التوصل به إلى واجب آخر والغيري ما كان كذلك وأورد المصنف عليهم بقوله : ﴿ لكنه لا يخفى ﴾ ما فيه حيث ﴿ ان ﴾ القسم الثاني من الواجب النفسي - وهو ما كان الداعي إلى إيجابه ما يترتب عليه من الفائدة مما يطابق الواجب الغيري لأن ﴿ الداعي ﴾ من الواجب النفسي ﴿ لو كان هو محبوبته كذلك أي بما له من الفائدة المترتبة عليه ﴾ التي تكون هي الواجبة في الواقع لا لنفسه ﴿ كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً ﴾ لانفسياً لأن المفروض أن إيجابه من جهة التوصل إلى واجب آخر وهي الفائدة المترتبة عليه ﴿ فإنه لو لم يكن وجود هذه الفائدة ﴾ فيه ﴿ لازماً ﴾ تمصيلها ﴿ لما دعي إلى إيجاب ذي الفائدة ﴾ فوجوبه إنما هو لوجوب الفائدة المترتبة عليه فيلزم أن يكون معظم الواجبات

فان قلت : نعم وان كان وجودها محبوباً لزوماً إلا أنه حيث كانت من الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلف لما كاد يتعلق بها الإيجاب .

لنفسية غريبة - نعم الفرق بينها هو أن الفائدة هنا لا يمكن للمكلف الاتيان بها بخلاف الواجب الغيري فان ذبه مقدور للمكلف وبالنسبة : أن إيجاب ذي المقدمة إنما كان لما فذو الفائدة يكون بمنزلة المقدمة والفائدة نفسها تكون بمنزلة ذي المقدمة ووجوب المقدمة غيري كما هو المعروف ، وحاصل الأيراد : أن أكثر الواجبات النفسية التي أمر بها لأجل ما فيها من الخواص والفوائد فعلي هذا تكون واجبات غريبة فان تلك الفوائد لو لم تكن لازمة لما دعت المولى الى إيجاب ذي الفائدة فينطبق حينئذ على أكثر الواجبات النفسية تعريف الواجب الغيري - وهو ما أمر به للتوصل الى واجب آخر فعلي ذلك يحتل كل من تعريف الواجب النفسي والغيري فلا يكون الغيري مطرداً لدخول غيره فيه ولا منعكاً لخروج بعض افراده منه فلا يكون جامعاً مانعاً .

﴿ فان قلت : نعم ﴾ يعني أن الفائدة المترتبة على الواجب النفسي ﴿ وان كان وجودها محبوباً لزوماً ﴾ بحيث كان الداعي الى إيجابه هو تحصيل تلك الفائدة ﴿ إلا أنه ﴾ أي أن الأمر والشأن ﴿ حيث كانت ﴾ أي تلك الفائدة ﴿ من الخواص ﴾ والآثار ﴿ المترتبة على الأفعال ﴾ الاختيارية وان تلك الخواص ﴿ التي ﴾ ترتب عليها ﴿ ليست داخلة تحت قدرة المكلف ﴾ واختياره فلا يكون المحصل لها واجباً قديماً اذ لا يتمكن من الاتيان بها ﴿ لما كاد يتعلق بها ﴾ أي بتلك الخواص الأمر و ﴿ الإيجاب ﴾ وإذا لم يتعلق بها الإيجاب فلا يلزم كون الواجبات النفسية

قلت : بل هي داخلة تحت القدرة لدخول اسبابها تحتها والقدرة على السبب
قدرة على المسبب وهو واضح والا

غيرية لعدم وجوب الغير من جهة عدم كونه مقدوراً للمكلف :
والفرض من الاشكال تصحيح مقالة الانصاري تبعاً للشهور في
تعريف الواجب النفسي والغيري ودفع ماورده المصنف بقوله : « هذا لكنه
لا يخفى ... الخ » وحاصله : أن الخواص والفوائد المترتبة على أكثر الواجبات
النفسية وإن كانت لازمة قطعاً كمثل كون الصلاة مما تنهى عن الفحشاء
والمنكر ، وكون الصوم جنسة من النار ونحو ذلك ولكنها حيث كانت
خارجة عن قدرة المكلف لم يصح تعلق التكليف بها لتكون واجبة حتى
يرد اشكال انطباق تعريف الواجب الغيري على أكثر الواجبات النفسية
وهذا بخلاف غايات الواجبات الغيرية فإنها مقدورة للمكلف بنفسها فيتعلق
بها التكليف وينطبق على ذبها تعريف الواجب الغيري وهو ما أمر به
للتوصل إلى واجب آخر كالطهارات الثلاث بالنسبة إلى الصلاة مثلاً فإن
الطهارات مقدور عليها كما أن الصلاة مقدور عليها أيضاً .

قلت : « ما ذكرتم من الاشكال انتصاراً للانصاري من أن
الواجبات النفسية ليست مما ينطبق عليها الواجبات الغيرية من جهة عدم
دخول الخواص المترتبة عليها تحت القدرة نقول : هذا غير مستقيم
« بل هي » يعني الخواص والآثار « داخلة تحت القدرة » ايضاً ولكنها
بالتبع « لدخول اسبابها » التي هي الافعال « تحتها » أي تحت القدرة
« والقدرة على السبب قدرة على المسبب » لا محالة إذ لا يعتبر في تعلق
القدرة بشيء أن يكون بلا واسطة « وهو واضح » ولذا قيل : « المقدور
بالواسطة مقدور » « والا » أي وإن لم تكن القدرة على السبب قدرة

لما صح وقوع مثل التطهير والتملك والتزويج والطلاق والعناق الى غير ذلك من المسببات مورداً لحكم من الأحكام التكليفية ، فالأولى أن يقال : أن الأثر المترتب عليه وإن كان لازماً إلا أن ذا الأثر لما كان معنوياً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل ويذم تاركه صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك ولا ينفيه كونه مقدمة لأمر مطلوب واقماً

على المسبب ﴿ لما صح وقوع ﴾ جملة من الأحكام الواجبة او المحرمة أو غيرها ﴿ مثل التطهير والتملك والتزويج والطلاق والعناق الى غير ذلك من المسببات ﴾ الشرعية او العرفية ﴿ مورداً لحكم من الأحكام التكليفية ﴾ ضرورة انه يعتبر في فعليتها القدرة على متعلقاتها .
 وحيث لم يتم ما سبق من الاشكال والجواب لذلك قال المصنف : ﴿ فالأولى ﴾ في المقام ﴿ أن يقال ﴾ في دفع الاشكال هو ﴿ أن الأثر المترتب عليه ﴾ أي على الواجب النفسي ﴿ وإن كان ﴾ تحصيله ﴿ لازماً ﴾ في نظر المولى والا لما وجب الفعل الذي يترتب عليه الأثر ﴿ إلا أن ذا الأثر ﴾ وهو الفعل الواجب ﴿ لما كان ﴾ هو بنفسه مع قطع النظر عن أثره ﴿ معنوياً بعنوان حسن ﴾ بحيث ﴿ يستقل العقل بمدح فاعله بل ويذم تاركه ﴾ أيضاً والاضراب يبل لأجل أن استقلال العقل بالمدح أهم من الإيجاب ولذلك ﴿ صار متعلقاً للإيجاب ﴾ ولطلب المولى ﴿ بما هو كذلك ﴾ أي بما هو معنون بعنوان حسن وعيوب في نفسه ﴿ ولا ينفيه ﴾ أي يتنافى بحبيبته النفسية ﴿ كونه مقدمة لأمر ﴾ أي لأثر ﴿ مطلوب واقماً ﴾ كالأثر المترتب على الصلاة من النهي عن الفحشاء والمنكر ، فإن وجدان ذي الأثر وهو الصلاة لعنوان يخصه بما هو كافٍ في توجه الإيجاب اليه وإن كان مع ذلك واجداً لمنافع وثمرات أخرى ترتب

بمخلاف الواجب الغيري لتمحض وجوبه في أنه لكونه مقدمة لواجب نفسي وهذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوياً بعنوان حسن في نفسه إلا أنه لا يدخل له في إيجابه الغيري ولعلّه مراد من فسرهما بما أمر به لنفسه وما أمر به لأجل غيره، فلا يتوجه عليه الاعتراض بأن جل الواجبات - أولاً الكل -

عليه إذا حصل وهي أيضاً واجبة وهذا ﴿ بمخلاف الواجب للغيري لتمحض ﴾ الداعي الى ﴿ وجوبه في أنه لكونه مقدمة لواجب نفسي ﴾ مطلوب في نفسه ﴿ و ﴾ من المعلوم أن ﴿ هذا ﴾ الوجوب الغيري ﴿ أيضاً ﴾ كالوجوب النفسي ﴿ لا ينافي أن يكون ﴾ هذا الواجب للغيري ﴿ معنوياً بعنوان حسن في نفسه إلا أنه ﴾ أي ذلك العنوان الحسن ﴿ لا يدخل له في إيجابه الغيري ﴾ ولذا لم يؤمر به من جهة أنه معنون بعنوان حسن في نفسه بل إنما أمر به لكونه مقدمة لواجب آخر كما في الطهارات الثلاث بالنسبة الى العبادة المشروطة بها فإنها واجبات غيبية بالنسبة الى غيرها .

والحاصل : أنه يمكن أن يكون كل واحد من الواجبات النفسية والواجبات الغيبية مما يشتمل على جهتين الجهة الاولى : محبوبيتها النفسية والجهة الثانية : محبوبيتها للغيبية - أي المتقدمة - كالطهارة والصلاة مثلاً - وإنما الفرق بينهما هو أن الواجب النفسي كان وجوبه بملاحظة الجهة الاولى أي محبوبيته النفسية - والواجب الغيري كان وجوبه بملاحظة الجهة الثانية - أي محبوبيته الغيبية ﴿ ولعلّه ﴾ أي لعل الذي ذكرناه من الفرق بين الواجب النفسي والغيري هو ﴿ مراد من فسرهما بما أمر به لنفسه ﴾ في الواجب النفسي ﴿ وما أمر به لأجل غيره ﴾ في الواجب الغيري ﴿ فلا يتوجه عليه ﴾ أي على هذا التعريف بما قدمناه من التفسير ﴿ الاعتراض ﴾ الذي ذكر في التقريرات ﴿ بأن جل الواجبات ﴾ الشرعية ﴿ أولاً الكل ﴾

يلزم أن يكون من الواجبات الغيرية ، فإن المطلوب النفسي قل ما يوجد في الأوامر فإن جعلها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها فتأمل ، ثم انه لا اشكال فيما اذا علم باحد القسمين وأما اذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري فالتحقيق : أن الهبة وإن كانت موضوعاً لما يعمها إلا أن إطلاقها يقتضي كونه نفسياً فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التلبيه عليه على المتكلم الحكيم

أي لو لم نقل الكل ﴿ بلزم أن يكون من الواجبات الغيرية ﴾ فلا يصح حينئذ تقسيم الواجب الى النفسي والغيري ﴿ فإن المطلوب النفسي قل ما يوجد في الأوامر ﴾ كالعرفه بالله تعالى ﴿ فإن جعلها مطلوبات ﴾ لأنفسها بل ﴿ لأجل للغايات التي هي خارجة عن حقيقتها فتأمل ﴾ لتعرف حقيقة الحال :

﴿ ثم ﴾ أن هذا الذي قلناه في الفرق بين الواجب النفسي والغيري في مقام الثبوت والواقع و ﴿ أنه لا اشكال ﴾ ولا كلام ﴿ فيما اذا علم ﴾ الواجب ﴿ باحد القسمين ﴾ بالخصوص في مقام الاثبات وجداناً أو بقرينة شخصية متصلة أو منفصلة ﴿ وأما اذا شك في واجب ﴾ ولم يعلم ﴿ أنه نفسي أو غيري ﴾ ففيه اقوال نأني على ذكرها انشاء الله تعالى واختار عند المصنف كونه نفسياً حيث قال : ﴿ فالتحقيق ان الهبة ﴾ أي هبة الأمر ﴿ وإن كانت موضوعاً لما يعمها ﴾ لأن المتبادر منها إطلاقاً أو ضمناً ليس إلا للطلب الحتمي المشترك بين النفسي والغيري ﴿ إلا أن إطلاقها ﴾ بركة مقدمات الحكمة ﴿ يقتضي كونه ﴾ أي الواجب ﴿ نفسياً فإنه لو كان ﴾ أي الواجب المستفاد من الهبة ﴿ شرطاً ﴾ ومقدمة ﴿ لغيره ﴾ ولم يكن واجباً لنفسه ﴿ لوجب التلبيه عليه على المتكلم الحكيم ﴾ وحيث لم ينه وكان في مقام البيان فلا بد من حمله على مالا مؤنة

له وهو الوجوب النفسي وحاصل ما تقدم في بيان الفرق بين الواجب النفسي والغيري في مقام الثبوت والفرض الواقعي ، وأما في مقام الإثبات والدلالة فإنه لا اشكال فيما إذا علم بإحدى القسمين من غير فرق بين أسباب العلم وأما إذا حصل الشك في واجب في أنه نفسي أو غيري ولم يكن دليل يثبت أحدهما ففيه خمسة أقوال الأول : الظهور في الوجوب الغيري كما هو المنسوب إلى الشهيدين والمحقق الثاني مستدلين بكثرة الوجوب الغيري اذ ما من واجب نفسي الأوله مقدمات ، وهي الواجب الغيري :

الثاني : الظهور في الوجوب النفسي - كما هو المنسوب إلى جماعة - وهؤلاء قد اختلفوا فقال بعضهم بالوضع ، وآخر بالانصراف ، وثالث : بسبب اطلاق الهيئته ، ورابع بسبب اطلاق المادة ، وقد وقع الخلاف بين المصنف والانصارى في جواز التمسك باطلاق الهيئته لتعيين النفسية أو الغيرية والاختار عند المصنف بأن الهيئته وإن كانت موضوعة لما يصحها لأن المتبادر منها للطلب الجنمي وهو مشترك بين النفسي والغيري إلا أن اطلاق الهيئته ببركة مقدمات الحكمة يقتضي كونه نفسياً فإنه أو كان شرطاً ومقدمة لغيره لوجب على المتكلم الحكيم أما بأن يقيد الواجب النفسي بقيد في مقام الطلب كقوله (ع) : « صل عن طهارة » وأما أن يقيد وجوبه بوجوب ذي المقدمة كما في الآية للكرامة : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » وحيث لا يوجد ما يصلح للبيان فيجب الأخذ بلاطلاق وحمل اللفظ على النفسي لكونه خفيف المؤنة في مقام التعبير والهيئته تمام للعقاب لعدم عرفاً بخلاف الغيري فإن له مؤنة زائدة بإحدى التحوين المزبورين هذا على تقدير تمامية مقدمات الحكمة والا فيحكم بالإجمال إلا أن يدعى الانصراف إلى النفسي وإن كان بحسب الوضع للقدر المشترك :

وأما ما قيل من أنه لا وجه للاستناد إلى إطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقييد نعم لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب صحيح القول بالإطلاق لكنه بمراحل عن الواقع إذ لا شك في انصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر ولا يعقل انصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب فإن الفعل

﴿ وأما ما قيل ﴾ وهو الانصاري في تقريراته ﴿ من أنه لا وجه للاستناد إلى إطلاق مفاد ﴾ الهيئة لدفع الشك المذكور ﴿ الواقع في كون الواجب نفسياً أو غيراً ﴾ بعد ﴿ ما ثبت وتحقق من ﴾ كون مفادها ﴿ أي مفاد الهيئة ﴾ الأفراد ﴿ الجزئية الخارجية من الطلب كما في قولنا : اكرم، وقم، واقعد، ونحوها ﴾ التي لا يعقل فيها التقييد ﴿ لأن الطلب الجزئي لا يعقل فيه الإطلاق حتى يمكن فيه التقييد إذ لا إطلاق للمخاص حتى يقيد ﴾ نعم لو كان مفاد ﴿ هيئة ﴾ الأمر هو مفهوم الطلب ﴿ الكلي الذي هو معنى اسمي ﴾ صحيح القول بالإطلاق ﴿ لأن السكلي قابل للإطلاق والتقييد ﴾ لكنه ﴿ أي كون مفاد الأمر هو مفهوم الطلب بعد ﴾ بمراحل ﴿ كثيرة ﴾ عن الواقع ﴿ إذ لو كان مفاد الأمر هو مفهوم الطلب الكلي لا الطلب الحقيقي الخارجي لم يصح انصاف الفعل بالمطلوبية والثالي باطل قطعاً ﴾ إذ لا شك في ﴿ أن ﴾ انصاف الفعل ﴿ المطلوب الذي هو مفاد مادة الأمر كالضرب مثلاً ﴾ بالمطلوبية ﴿ إنما يكون ﴾ بالطلب المستفاد من ﴿ هيئة ﴾ الأمر ﴿ خارجاً لأن هيئة الأمر تنصب على مادته وتعلق بها وذلك يفيد مطلوبية المادة ﴾ ولا يعقل انصاف ﴿ الفعل ﴾ المطلوب بالمطلوبية ﴿ الواقعية ﴾ بواسطة مفهوم الطلب ﴿ الكلي ﴾ فإن ﴿ الوجه في عدم معقولية ارادة مفهوم الطلب هو أن ﴾ الفعل ﴿

يصير مراداً بواسطة نعلق الارادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها وذلك واضح لا يعتريه ريب ، ففيه ان مفاد الهيئة كما مرت الاشارة اليه ليس الافراد بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي الذي يكون بالحمل الشائع طلباً والا لما صح انشاؤه بها ضرورة انه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة -

انما يصير مراداً ومطابراً حقيقة بواسطة نعلق الارادة وحقيقتها به المنقحة في النفس التي لا تقبل الاطلاق والتقييد لا بواسطة نعلق مفهومها الكلي القابل لها وذلك واضح لا يعتريه ريب بشهادة الوجدان ففيه جواب لقوله : « واما ما قبل » وحاصله : ان مفاد الهيئة كما مرت الاشارة اليه فيما تقدم ليس الافراد الخارجية من الطلب حتى لا يقبل الاطلاق والتقييد بل هو أي مفاد الهيئة مفهوم الطلب الكلي كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف في أن الوضع والموضوع له والمستعمل فيه فيها عام ولا يكاد يكون مفاد الهيئة الذي هو معنى الشائي فرد الطلب الحقيقي وهو الذي يكون بالحمل الشائع طلباً الذي ملاكه الاتحاد في الوجود وان كان اطلاق الطلب ينصرف الى الانشائي منه الا أن الذي يكون بالحمل الشائع طلباً هو الحقيقي الكلي والا أي بان كان مفاد الهيئة فرد الطلب لما صح انشاؤه أي إنشأ هذا المفاد بها أي بالهيئة ضرورة أنه أي الطلب الجزئي المنبث عن الارادة المنقحة في نفس الأمر من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخارجية المحتاجة الى التكوين الخاصة كسائر الصفات الخارجية التي لا تدخل للانفاظ في وجودها .

لعمري كما يكون هو السبب لأنشائه كما يكون غيره أحياناً وانصاف الفعل بالمطلوبة الواقعية والارادة الحقيقية الداعية الى ايقاع طلبه وانشاء ارادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكاً الى مراده للواقعي لاينافي انصافه

وحاصل الجواب : أن مفاد الحروف كلي ومنها هيئة الأمر لأنه لا اشكال في ورود الانشاء عليه وهو لايتعلق إلا بالمفاهيم وحيث لايعقل أن يكون مفاد الهيئة هو الطلب الجزئي الخارجي حيث لايمكن انشاء المصاديق الخارجية بالصيغ اللفظية وانما المنعاً بها المفاهيم الكلية والفرق بين الانشاء والاختيار هو أن الانشاء إيجاد للمعنى المنشأ بهذا اللفظ فكيف يمكن إيجاد الموجود الخارجي الشاء والاختيار حكايبة لثبوت شيء لموجود خارجي وحيث فلا بد وان يكون مفاد الهيئة هو مفهوم الطلب الكلي القابل للاطلاق والتقييد :

﴿ نعم ﴾ قد يكون هناك مناسبة بين مفهوم الطلب والطلب الخارجي اذ ﴿ ربما يكون ﴾ الطلب الحقيقي القائم بالنفس خارجاً ﴿ هو السبب ﴾ الداعي ﴿ لأنشائه ﴾ أي لأنشاء مفهوم الطلب ﴿ كما يكون ﴾ السبب لأنشاء مفهوم الطلب ﴿ غيره ﴾ أي غير للطلب الحقيقي من الدواعي الأخر كالتهديد والامتحان ﴿ أحياناً ﴾ لاينحصر عليك أن ﴿ انصاف ﴾ الفعل بالمطلوبة الواقعية بواسطة الطلب الحقيقي ﴿ والارادة الحقيقية ﴾ الخارجية ﴿ الداعية الى ايقاع طلبه ﴾ أي طلب للفعل الانشائي ﴿ و ﴾ الداعية الى ﴿ انشاء ارادته ﴾ أي ارادة الفعل بالصيغة ﴿ بعثاً ﴾ أي لأجل بعث العبد ﴿ نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكاً الى مراده للواقعي ﴾ باختياره و ارادته ﴿ لاينافي ﴾ خبر قوله : ﴿ وانصاف الفعل ﴾ انصافه

بالطلب الانشائي ايضاً والوجود الانشائي لكل شيء ليس الا قصد حصول مفهومه بلفظه كان هناك طلب حقيقي اوم يكن بل كان انشاؤه بسبب آخر ، ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق فتوهم منه

أي انصاف الفعل المطلوب ﴿ بالطلب الانشائي ايضاً ﴾ أي كانصافه بالطلب الحقيقي لما عرفت من أن الطلب له نحوان من الوجود وحينئذ لا معنى لا ذكره الانصاري من حصر المطلوبة بما يكون الطلب فيه خارجياً فقط حيث أن الفعل مما يتصف بالمطلوبة الخارجية والمطلوبة الانشائية التي هي معنى الأمر ﴿ و ﴾ ان قلت : كيف يجتمع الطلبان الحقيقي والانشائي قلت : ﴿ الوجود الانشائي لكل شيء ﴾ سهل للكلفة والمؤنة اذ ﴿ ليس ﴾ هو ﴿ الا قصد حصول مفهومه بلفظه ﴾ سواء ﴿ كان هناك طلب حقيقي ﴾ كما في موارد الجد ﴿ اوم يكن بل كان انشاؤه بسبب آخر ﴾ كالتهديد والامتحان :

والحاصل : أن بين الطلبين الحقيقي والانشائي عموم من وجه حيث يجتمعان في الشاء الطلب اذا كان بقصد الارادة الجدية ويفترق الانشائي عن الحقيقي في الشاء الطلب بقصد الامتحان والاختبار ويفترق الحقيقي عن الانشائي فيما اذا احرزت الارادة الجدية من غير انشاء الطلب :

﴿ ولعل منشأ الخلط والاشتباه ﴾ بين كون مفاد الهيئة هو للفرد الحقيقي من الطلب اومفهومه كما توهمه الانصاري هو ﴿ تعارف التعبير ﴾ في الاستعمالات ﴿ عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق ﴾ من غير تقييده بالانشائي حيث قالوا بان صيغة الأمر تفيد الطلب وان الطلب ينصرف الى الطلب الخارجي ﴿ فتوهم منه ﴾ أي من هذا التعارف مع ضمنية

ان مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقياً يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ،
ولعمري انه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق فالطلب الحقيقي اذا لم يكن
قابلاً للتقييد لا يقتضي ان لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له وان تعارف تسميته
بالطلب ايضاً وعدم تقييده بالالشيائي لوضوح ارادة خصوصه و

الانصراف الى ان مفاد الصيغة هو الطلب الخارجي الذي يكون
طلباً حقيقياً يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع وبذلك ينتج قياس الشكل
الأول وهو : أن مفاد الهيئة هو الطلب ، والطلب حينما يذكر بدون تقييد
هو الطلب الخارجي فينتج أن مفاد الصيغة هو الطلب الخارجي ولعمري
انه أي التوهم المزبور من قبيل اشتباه المفهوم أي مفهوم
الطلب بالمصداق وهو الطلب الحقيقي الخارجي فانه مصداق من
مفهوم الطلب الكلي وتحقق له خارجياً فالطلب الحقيقي الذي هو
مفهوم الطلب الكلي اذا لم يكن قابلاً للتقييد لأنه جزئي لا يقتضي
أن لا يكون مفاد الهيئة الذي هو مفهوم كلي قابلاً له أي للتقييد
اذ لا تلازم بين عدم امكان التقييد في الحقيقي وبين عدم امكان التقييد في
المفهومي وان تعارف تسميته أي المفهومي بالطلب ايضاً كما
تعارف تسمية الحقيقي بالطلب لأن وحدة الاسم لا تلازم وحدة الحكم
وعدم تقييده بالالشيائي أي عدم تقييد الطلب بالالشيائي فلا يقال:
مفاد صيغة الأمر الطلب الالشيائي لوضوح ارادة خصوصه أي
خصوص الطلب الالشيائي من الطلب المطلق في قولهم : مفاد الصيغة هو
الطلب لما تقدم في مبحث اتحاد الطلب والارادة ان اطلاق الطلب ينصرف
الى الالشيائي منه بخلاف الارادة فانها تنصرف الى الحقيقية منها و

ان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها كما لا يخفى ، فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الهيئة بالشرط كما مر ههنا ببعض الكلام وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب والارادة ما يجدي في المقام هذا اذا كان هناك اطلاق واما اذا لم يكن فلا بد من

وجهه الواضح هو ﴿ ان الطلب الحقيقي ﴾ الخارجي المعيني ﴿ لا يكاد ينشأ بها ﴾ أي بصيغة الطلب لأن الذي ينشأ عما هو المفهوم الكلي لا الوجودات الخارجية ﴿ كما لا يخفى ﴾ ذلك على المشاغل .
﴿ فانقدح بذلك ﴾ أي بما ذكرناه من كون مفاد الصيغة قابلاً للاطلاق والتقييد ﴿ صحة تقييد مفاد الهيئة بالشرط ﴾ فيقال : بان هذا الواجب غيري ومقدمة لذلك الواجب الآخر وحيث كان التقييد ممكناً فلو لم يقيّد في مقام البيان تبين من الاطلاق ان الواجب لنفسه لا غيري :
﴿ كما مر ههنا ﴾ أي في مبحث الواجب المشروط والمطلق ﴿ بعض الكلام ﴾ في كون مفاد الهيئة قابلاً للاطلاق والتقييد ﴿ وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب والارادة ما يجدي في المقام ﴾ حيث اثبتنا هناك بان معنى هيئة الأمر هو مفهوم الطلب الانشائي لا الطلب الحقيقي كما توهمه الانصاري (قده) وكما أوضحنا بان مفهوم الطلب قابل لتعاق الانشاء به وان الذي لا يقبل تعلق الانشاء به انما هو الطلب الحقيقي المعبر عنه بالارادة لامفهوم الطلب فراجع .

ثم ان ﴿ هذا ﴾ الذي ذكرناه من التمسك بالاطلاق عند الشك في النفسية والغيرية انما يتم فيما ﴿ اذا كان هناك اطلاق ﴾ ببركة مقدمات الحكمة فيستفاد منه الوجوب النفسي ﴿ واما اذا لم يكن ﴾ هناك اطلاق ولو لفقدان بعض مقدمات الحكمة ﴿ فلا بد ﴾ حينئذ ﴿ من ﴾ الرجوع

الاتيان به فيما اذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه فعلاً وان لم يعلم جهة وجوبه والا فلا لصيرورة الشك فيه بدوياً كما لا يخفى

الى اصول العملية ومقتضى اصاله الاشتغال هو ﴿ الاتيان به ﴾ أي بالمشكوك ﴿ فيما اذا كان التكليف بما احتمل كونه ﴾ أي كون المردد بين النفسية وبين الغيرية بان يكون ﴿ شرطاً ﴾ وقيداً ﴿ له ﴾ أي للواجب ﴿ فعلياً ﴾ كما لو شك في ان الوضوء واجب لنفسه أو غيري مقدمة لواجب آخر كالصلاة مثلاً التي فرض وجوبها فعلاً فاللازم هو الاحتياط والاتيان بالوضوء في المقام ﴿ للعلم بوجوبه ﴾ أي بوجوب هذا الواجب وهو الطهارة مثلاً ﴿ فعلاً ﴾ سواء كان وجوبها نفسياً أو غيرياً ﴿ وان لم يعلم جهة وجوبه ﴾ هل هي النفسية أو الغيرية ﴿ والا ﴾ بان لم يكن التكليف بما احتمل كون الطهارة شرطاً له فعلياً كما او علم بعدم وجوب الصلاة أو شك في وجوبها ﴿ فلا ﴾ يجب الاتيان بالطهارة ﴿ لصيرورة الشك فيه ﴾ أي في الوجوب المشكوك ﴿ بدوياً ﴾ الذي هو مجرى اصاله البراءة ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل .

وحاصله: ان ما تقدم من التمسك باطلاق الهبة عند الشك في كون الوجوب نفسياً أو غيرياً إنما يتم فيما اذا كان هناك اطلاق بوسيلة مقدمات الحكمة واما اذا اختلف احدى المقدمات كما اذا لم يكن المولى في مقام البيان مثلاً فلا بد من الرجوع الى اصول العملية ، وحيث فان كان التكليف بالغير الذي يحتمل كون الواجب مقدمة له فعلياً فيجب الاتيان بهذا الواجب على كل حال للعلم بوجوبه سواء كان نفسياً أو غيرياً وان لم يكن التكليف بالغير فعلياً كما اذا لم يدخل بعد وقت الغير مثلاً فلا يجب الاتيان بهذا الواجب المشكوك نفسيته وغيريته فإنه ان كان نفسياً وجب الاتيان به وإن كان غيرياً لم يجب الاتيان به

« تذييلان » الأول : لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسي وموافقته واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً وأما استحقاقها على امتثال الغيري ومخالفته ففيه اشكال وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة

لعدم وجوب ذي المقدمة بعد ومن المعلوم أنه مهما شك في وجوب شيء ولم يكن هناك بيان عليه من الشرع أو العقل كان مجرى البراء شرعاً وعقلاً لأن الشك فيه يكون بدوياً كما لا يخفى :

(تذييلان)

حيث بقي هنا ما يكون تكملة لتقسيم الواجب الى النفسي والغيري لذلك اشار اليه بقوله : ﴿ تذييلان ﴾ التذييل ﴿ الاول ﴾ في بيان ترتيب الثواب والعقاب على الأمر النفسي والغيري وعدم ترتيبهما عليهما ﴿ لا ريب ﴾ ولا نزاع ﴿ في استحقاق الثواب ﴾ عقلاً ﴿ على امتثال الأمر النفسي وموافقته ﴾ وإن وقع الخلاف في أن الثواب المترتب عليه هل هو من باب التفضل أو من باب الاستحقاق كما سنشير اليه اجمالاً انشاء الله تعالى ﴿ و ﴾ كذا لا ريب في ﴿ استحقاق العقاب على عصيانه ﴾ أي على عصيان الأمر النفسي ﴿ ومخالفته عقلاً ﴾ وشرعاً بلا خلاف ﴿ وأما استحقاقهما ﴾ أي الثواب والعقاب ﴿ على امتثال ﴾ الأمر ﴿ الغيري ومخالفته ففيه اشكال ﴾ بل أقوال فقيل بالاستحقاق مطلقاً وقيل بعدمه مطلقاً وفصل ثالث فوافق الاول في العقاب والثاني في الثواب ﴿ وإن كان التحقيق عدم الاستحقاق ﴾ مطلقاً لا ﴿ على موافقته و ﴾ لا على ﴿ مخالفته بما هو موافقة ومخالفة ﴾ للأمر للغيري والذي يدل على

ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد او ثواب كذلك فيما خالف الواجب وام يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها أو وافقه وأنى به بماله من المقدمات :

عدم استحقاق الثواب هو ﴿ ضرورة استقلال العقل ﴾ وحكمه القطعي ﴿ بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد أو ثواب كذلك ﴾ أي واحد ﴿ فيما خالف الواجب ﴾ النفسي ﴿ وام يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها ﴾ أو قلتها لأن إركه لواحدة منها موجب لتترك الواجب بالملازمة ﴿ او وافقه ﴾ أي وافق الواجب النفسي ﴿ وأنى به بماله من المقدمات ﴾ الكثيرة أو القليلة ومن الواضح أن هذا الثواب الواحد من جهة اصل فعل الواجب وكذلك للعقاب الواحد من جهة أصل ترك الواجب :
والحاصل : أن هذا التذليل قد اشتمل على ثلاثة أمور :

الأول : أنه لا ريب ولا نزاع في استحقاق الثواب عقلاً على امتثال الأمر النفسي وموافقته وان وقع الخلاف في ان الثواب المترتب عليه هل هو بالتفضل أم بالاستحقاق والمعروف بين الامامية والمتكلمين هو الثاني خلافاً للمفيد ولجماعة من الاعلام حيث ذهبوا الى انه بالتفضل لأن عمل العبد على وفق العبودية ليس من باب الاستيجار ليستحق الاجر والثواب لأن أطاعة العبد لمولاه وامثال اوامره والقيام بوظائف عبوديته لازمة عقلاً فلو أفاضن للباري تعالى على عبده الثواب مع ذلك كان تفضلاً منه تعالى ومنته عليه ولا يكون إركه لذلك ظلماً على عباده تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

الثاني : أنه لا ريب ولا نزاع ايضاً في استحقاق العقاب على عصيان الأمر النفسي ومخالفته عقلاً وذلك بسبب عسدم اتيان العبد بما تعلق به

نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو أتى بالمقدمات

فرض المولى فإن العقل حينئذ يحكم بحسن المجازاة واستحقاق العبد لها لظلمة على مولاه كما أن الشرع يحكم بذلك لقوله تعالى : « وجزاء سيئة : : » إلى آخر الآية - الأمر الثالث : أنه وقسح الخلاف بالنسبة إلى استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الأمر الغيري ومخالفته وفيه أقوال ولكن التحقيق عند المصنف عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة للأمر الغيري لضرورة استقلال العقل وحكمه القطعي بعدم الاستحقاق إلا لعقاب واحد أو ثواب واحد فيما لو خالف الواجب النفسي ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها أو قلتها أو وافقه وأتى به بماله من المقدمات الكثيرة أو القليلة وإنما يستقل العقل بالعقاب الواحد والثواب الواحد لأن المفروض أن التكليف الأصلي إنما كان بشيء واحد لا أكثر وأما وجوب مقدماته - المغير عنها بالأواجبات الغيرية - فهو توشحى من طريق الملازمة العقلية فالموافقة والمخالفة أن تكن فهي لأمر واحد وليس في اطاعة الأمر الواحد إلا ثواب واحد كما أنه ليس في مخالفته إلا عقاب واحد وأما المقدمات فهي ليست من موارد التكاليف الأصلية الشرعية المبعوث عليها بدواعي المصالح الواقعية وإنما ترشح عليها الوجوب العقلي ثم يبدأ للقيام بالواجب الأصلي الملقى على عاتق المكلف من طريق الشرع وحينئذ فإن يكن ثواب أو عقاب فهو إنما يأتي من قبل الواجب الأصلي للشرعي المغير عنه بالواجب النفسي ﴿ نعم لا بأس ﴾ بالقول ﴿ باستحقاق العقوبة على المخالفة ﴾ للواجب النفسي ﴿ عند ترك المقدمة ﴾ لأنه بتركها يصير ممنعاً عليه امتثاله بالاختيار وهو لا ينافي الاختيار ﴿ و ﴾ كذا لا بأس بالقول ﴿ بزيادة المثوبة على الموافقة ﴾ للواجب النفسي ﴿ فيما لو أتى بالمقدمات ﴾

بما هي مقدمات له من باب انه يصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها وعليه ينزل ماورد في الاخبار من الثواب على المقدمات او على التفضل فتأمل جيداً - وذلك لبداهة أن موافقة الامر الغيري بما هو امر لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي لا يوجب قرباً ولا مخالفة بما هو كذلك بعداً والمثوبة والعقوبة اما تكونان من تبعات القرب والبعد :

يداعي التوصل الى الواجب يعني الاتيان بمقدمات الواجب ﴿ بما هي مقدمات له من باب أنه ﴾ أي الواجب النفسي ﴿ يصير حينئذ ﴾ أي حين الاتيان بالمقدمات مع القصد ﴿ من افضل الاعمال حيث صار ﴾ بسبب المقدمات ﴿ اشقها ﴾ عليه ﴿ فينبأ العبد على الواجب الاشق الاحز ﴾ وعليه ينزل ماورد في الاخبار من الثواب على المقدمات ﴿ كما في الخبر الوارد في زيارة الحسين عليه السلام : « ان لكل قدم ثواب عتق عبد » وما ورد في صرف المؤنة وانفاق الاموال وقطع البوادي والفقار مقدمة للجهاد ﴾ او ﴿ ينزل ﴾ على التفضل ﴿ لاعلى الاستحقاق كما مثل الامام عليه السلام : فيمن سافر الى الحج من طريق للبحر وانه قد يفرق فقال عليه السلام : « لا بأس بكفاء في الجنة »

﴿ فتأمل جيداً ﴾ فيما ذكره الاعلام في هذا المقام ﴿ وذلك ﴾ وهو تعجيل اوجوب التنزيل ﴿ لبداهة أن موافقة الامر الغيري بما هو امر غيري ﴾ لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي لا يوجب قرباً ﴿ لعدم محبوبيته في نفسه والمقرب انما هو من توابعها ﴾ و ﴿ كذلك ﴾ لا ﴿ يوجب ﴾ مخالفته بما هو كذلك ﴿ أي بما هو امر غيري ﴾ بعداً ﴿ لعدم مبعوضيته في نفسه والمبعد انما هو من توابعها ﴾ والمثوبة والعقوبة انما تكونان من تبعات القرب والبعد ﴿ التابعين للحب والبغض فن احب شيئاً أدناه ومن ابغض شيئاً أقصاه .

و اشكال ودفع ، أما الأول فهو أنه اذا كان الأمر الغيبي بما هو
 لا اطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مشوبة على امثاله فكيف حال بعض
 المقدمات كالطهارات حيث لاشبهة في حصول اطاعة والقرب والمثوبة
 بموافقة امرها ، هذا مضافاً الى أن الأمر الغيبي لاشبهة في كونه توصلياً
 وقد اعتبر في صحتها اتيانها بقصد القرية

﴿ اشكال ودفع ﴾ وهما من نكمة التذويب الأول ﴿ أما الأول ﴾
 وهو الاشكال كما في تقريرات الانصاري ﴿ فهو انه اذا كان الأمر الغيبي
 بما هو ﴾ أي امر غيبي ﴿ لا اطاعة له ﴾ في نفسه ﴿ ولا قرب في
 موافقته ولا مشوبة على امثاله ﴾ كما زعم فلا بد من أن يكون جميع
 المقدمات كذلك ﴿ فكيف ﴾ يكون ﴿ حال بعض المقدمات كالطهارات ﴾
 الثلاث من الغسل ، والوضوء ، والتيمم ﴿ حيث ﴾ أنه ﴿ لاشبهة ﴾ بدليل
 الاجماع والاختيار بل الضرورة ﴿ في حصول اطاعة والقرب والمثوبة
 بموافقة امرها ﴾ مع ان الأمر المتعلق بها غيبي ﴿ هذا ﴾ ما تقدم من
 الاشكال الأول ﴿ مضافاً الى ﴾ ما يرد من الاشكال الثاني وهو ﴿ ان
 الأمر الغيبي ﴾ المتعلق بالمقدمة ﴿ لاشبهة في كونه توصلياً ﴾ والتوصلي
 لا يعتبر فيه قصد القرية ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ قد اعتبر في صحتها ﴾ أي
 في صحة الطهارات الثلاث ﴿ اتيانها بقصد القرية ﴾ والتعبد وحيث لا يصلح
 اتيانها الا على وجه قربي تعبدى فيستكشف من ذلك انها لا تكون وصلة
 ومقدمة ولا اقل من عدم كفاية قصد امرها الغيبي في اتيانها مع أنه كاف
 بالاتفاق في الطهارات الثلاث - والحاصل : أنه كيف يجتمع القول بين حصول
 القرب واشتراط قصد للقرية بين القول بالتوصلية والغيرية في الطهارات
 الثلاث

وأما الثاني : فالتحقيق أن يقال أن المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات فلا بد أن يؤتى بها عبادة وإلا فلم يؤت بما هو مقدمة لها فقصد القربة فيها إنما هو لأجل كونها في نفسها أموراً عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية و

﴿ وأما الثاني ﴾ وهو الدفع ﴿ فالتحقيق أن يقال أن المقدمة فيها ﴾ أي في الطهارات الثلاث ﴿ بنفسها مستحبة وعبادة ﴾ شرعاً لكونها معنونة بعناوين حسنة في حدّ نفسها ﴿ وغاياتها ﴾ وهي الواجبات النفسية كالصلاة والطواف مثلاً ﴿ إنما تكون متوقفة على إحدى هذه العبادات ﴾ الثلاث بما هي عبادات لا أنها متوقفة على ذاتها مطلقاً ولو لم تكن على نحو العبادية فهذه الطهارات الثلاث قد اجتمع فيها خاصية العبادة وخاصية المقدمة ولكن الأمر المقدمي قد تعلق في المقام بما هي عبادة في نفسها ﴿ فلا بد ﴾ حينئذ ﴿ أن يؤتى بها عبادة ﴾ وبقصد التقرب ليكون آتياً بالمقدمة التي يتوصل بها إلى ذيلها ﴿ وإلا ﴾ أي إن لم يؤت بها عبادة ﴿ فلم يؤت بما هو مقدمة لها ﴾ أي للغايات وهي الواجبات النفسية المتوقفة عليها ﴿ فقصد القربة فيها ﴾ ليس من جهة الأمر الغيري بل ﴿ إنما هو لأجل كونها في نفسها ﴾ مع قطع النظر عن أوامرها الغيرية ﴿ أموراً عبادية ومستحبات نفسية ﴾ فعباديتها إنما نشأت من أوامرها النفسية ﴿ لا لكونها مطلوبات غيرية ﴾ حتى يرد أنه كيف يجتمع الغيرية وقصد القربة ﴿ و ﴾ ان قلت : ان عباديتها إذا كانت لأجل أوامرها النفسية فكيف يصح الاتيان بها بداعي الأمر الغيري وكيف يكتفي بذلك مع أن الأمر الغيري لا يكون مقرباً ولا يكون موجباً للعبادة ومن الظاهر أن الغالب هو الاتيان بالطهارات الثلاث لأجل التوصل بها إلى واجب أو

الاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما هو لأجل أنه لا يدعو إلا الى ما هو كذلك في نفسه حيث أنه لا يدعو إلا الى ما هو المقدمة ، فافهم ، وقد تخلص من الاشكال بوجهين آخرين احدهما مامليخصه : أن الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي يكون بهذا العنوان مقدمة وموقوفاً عليها فلا بد في اتيانها بذلك للعنوان من قصد أمرها

مستحب قلت ان ﴿الاكتفاء بقصد أمرها الغيري﴾ في الحكم بالصحة مع ان الأوامر الغيرية ليست عبادية ﴿فإنما هو لأجل أنه﴾ اي الأمر الغيري لا يدعو إلا الى ما هو كذلك ﴿أي الى أمر عبادي ومستحب﴾ في نفسه حيث انه ﴿يعني الأمر الغيري﴾ لا يدعو إلا الى ما هو المقدمة ﴿بقصد الأمر الغيري هو قصد للأمر النفسي ضمناً لا محالة ، والحاصل : أن الاكتفاء لأجل كونه طريقاً الى قصد العبادية ، ضرورة أن المعلوم من طريقة الفقهاء هو ترتيب الثواب على الطهارات الثلاث وان انحصر الداعي في ايجادها أمرها المقدمي بحيث لو لم يعلم المكلف باستحبابها النفسي يكون كافياً كما لا يخفى﴾ فافهم ﴿وتدبر :

﴿وقد تخلص﴾ وتخلص ﴿عن الاشكال﴾ المنقسم بالنسبة الى مقدمة الطهارات الثلاث ﴿بوجهين آخرين﴾ كما ذكرهما الأنصاري في تقريراته ﴿احدهما مامليخصه أن الحركات الخاصة﴾ كفسلات الوضوء ومسحاته مثلاً ﴿ربما لا تكون﴾ ذواتها في الخارج ﴿محصلة لما هو المقصود منها من العنوان﴾ الخاص ﴿الذي يكون﴾ الفعل ﴿بهذا العنوان مقدمة﴾ للواجب ﴿وموقوفاً عليها﴾ وحينئذ ﴿فلا بد في اتيانها﴾ أي اتيان تلك الحركات ﴿بذلك العنوان﴾ الذي به يحصل المقصود منها فتكون مقدمة ﴿من قصد أمرها﴾ المتعلق بها وانما اعتبر هذا الشرط

لكونه لا يدعو الا الى ما هو الموقوف عليه فيكون عنواناً اجمالياً ومرآناً لها
فان بيان الطهارات عبادة واطاعة لأمرها ليس لأجل أن أمرها المقدمي يقتضي
بالاتيان كذلك بل انما كان لأجل احراز نفس العنوان الذي تكون بذلك
العنوان موقوفاً عليها ، وفيه مضافاً الى أن ذلك لا يقتضي الاتيان بها كذلك
لامكان الاشارة الى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحو
آخر :

وهو قصد الأمر في المقدمة ﴿ لكونه ﴾ اي لكون أمرها ﴿ لا يدعو الا
الى ما هو الموقوف عليه ﴾ لأن متعلق أمرها ليس هو الحركات الخاصة فقط
بل الحركات المقيدة بقصد القرينة الموجب للعبادة ﴿ فيكون ﴾ قصد أمرها
﴿ عنواناً اجمالياً ومرآناً لها ﴾ اي للمقدمة وحينئذ ﴿ فاتيان للطهارات ﴾
الثلاث ﴿ عبادة واطاعة لأمرها ﴾ وعدم صحتها بدون ذلك ﴿ ليس لأجل
أن أمرها المقدمي يقتضي بالاتيان ﴾ بها ﴿ كذلك ﴾ اي بقصد الأمر
حتى يقال : بان الأمر المهيدي كيف يجتمع مع العبادته ﴿ بل انما كان ﴾
اتيان الطهارات عبادة وبقصد الأمر ﴿ لأجل احراز نفس للعنوان ﴾
الواقعي المحمول ﴿ الذي تكون ﴾ تلك الحركات الوضوئية ﴿ بذلك
العنوان ﴾ مقدمة للواجب و﴿ موقوفاً عليها ﴾ كما لا يخفى .

﴿ وفيه ﴾ اي في الوجه الاول من الخدشة ﴿ مضافاً الى أن ذلك ﴾
يعني ما ذكره الانصاري من الجواب وهو : أن الحركات الخاصة لا تكون
محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي به تكون عبادة فهذا ﴿ لا يقتضي
الاتيان بها كذلك ﴾ اي الاتيان بالحركات بقصد الأمر ﴿ لامكان الاشارة
الى عناوينها ﴾ اي عناوين تلك الحركات ﴿ التي تكون ﴾ تلك الحركات
﴿ بتلك العناوين موقوفاً عليها ﴾ ولكن الاشارة تكون ﴿ بنحو آخر ﴾

ولو بقصد أمرها وصفاً لاغايةً وداعياً بل كان الداعي الى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأموراً بها شيئاً آخر غير أمرها غير كاف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفى .

وثانيهما : ما يحصله أن لزوم وقوع الطهارات عبادة لما يكون لأجل أن الغرض من الامر النفسي بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته .

غير قصد امتثال الأمر الغيري ﴿ ولو بقصد أمرها ﴾ الغيري ولكن ذلك القصد كان ﴿ وصفاً ﴾ بأن قال المكلف باني آتي بالوضوء الواجب لأجل التبريد أو التنظيف فيكون قصد الوجوب ينحدر التوضيف ﴿ لاغاية وداعياً ﴾ بأن قال : إني آتي بالوضوء لوجوبه شريعياً ﴿ بل كان الداعي الى ﴾ اتيان هذه الحركات الموصوفة بكونها مأموراً بها ﴿ بالأمر الغيري ﴾ شيئاً آخر ﴿ غير امتثال أمرها من الدواعي النفسية الأخر كما مثلنا ﴾ غير أمرها ﴿ الموجب لكونها عبادة ﴾ غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها ﴿ أي على الطهارات وأنه كيف يرتب على الأمر الغيري الثواب وإن كان واقعاً بدفع اشكال عبادية الطهارات ﴾ كما لا يخفى ﴿ ذلك على المتأمل ٥

﴿ وثانيهما ﴾ أي ثاني الوجهين الذين اجاب بهما الانصاري عن اشكال مقدمة الطهارات الثلاث ﴿ ما يحصله أن لزوم وقوع الطهارات ﴾ الثلاث ﴿ عبادة ﴾ ليس لأجل أمرها الغيري حتى يرد اشكال أن الامر الغيري ينافي العبادية بل ﴿ لما يكون لأجل أن الغرض من الامر النفسي ﴾ المتعلق ﴿ بغاياتها ﴾ أي بغايات الطهارات الثلاث كالصلاة والطواف ونحوهما ﴿ كما لا يكاد يحصل ﴾ أي الغرض من الامر النفسي ﴿ بدون قصد التقرب بموافقته ﴾ أي بموافقة الامر النفسي لفروضة عدم الاطاعة

كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك لا باقتضاء أمرها الغيري وبالجملة: وجه لزوم اثباتها عبادة إنما هو لأجل أن الغرض في الغايات لا يحصل إلا باتباع خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضاً بقصد الاطاعة وفيه أيضاً أنه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها وأما ما ربما قيل :

لامر الصلاة بدون قصد التقرب ﴿ كذلك لا يحصل ﴾ ذلك الغرض المزبور ﴿ ما لم يؤت بها ﴾ أي بالطهارات ﴿ كذلك ﴾ أي بقصد التقرب فلزوم قصد التقرب في الطهارات بسبب اقتضاء الأمر النفسي المتعلق بالصلاة بما اشتملت عليه من الاجزاء والشرائط والمقدمات فإن الأمر النفسي المتعلق بالصلاة مما لا يكاد يحصل الغرض منه لا باتباعها بمقدماتها بداعي أمرها ﴿ لا باقتضاء أمرها الغيري ﴾ حتى يرد الاشكال بأنه لا يكون عبادياً .

وبالجملة ﴿ وهو نتيجة ماسبق أن ﴾ وجه لزوم اثباتها ﴿ أي الطهارات الثلاث ﴾ عبادة إنما هو لأجل أن الغرض في الغايات لا يحصل ولا يتحقق إلا باتباع خصوص الطهارات ﴿ الثلاث ﴾ من بين سائر مقدماتها ﴿ كالستر والاستقبال مثلاً ﴾ أيضاً بقصد الاطاعة ﴿ كما يلزم الاتيان بنفس الغايات بقصد الاطاعة وإن اشترك جميع المقدمات في أن أمرها الغيري توصلي محض ﴾ وفيه أيضاً ﴿ من الخدشة بعين مذكراه في الوجه الاول وهو ﴾ أنه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها ﴿ أي على الطهارات وإن كان وافياً بدفع اشكال لزوم قصد الاطاعة ووجه عدم وفائه بدفع الاشكال الاول حيث أنه لا يمكن أن يكون الأمر الغيري موجباً للثواب :

﴿ وأما ما ربما قيل ﴾ كما تقدم في مبحث الواجب التعهدي والتوصل

في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من الالتزام بأمرين أحدهما كان متعلقاً بذات العمل والثاني باتيانه بداعي امتثال الأول لا يكاد يجدي في تصحيح اعتبارها في الطهارات اذ لو لم تكن بنفسها مقدمات لغاياتها لا يكاد يتعلق بها أمر من قبل الأمر بالغابات فمن أين يجيء طلب آخر من منخ الطلب الغيري متعلق بذاتها .

﴿ في تصحيح اعتبار قصد ﴾ القربة و ﴿ الاطاعة في العبادات من الالتزام بأمرين ﴾ للتخلص من اشكال اعتبار قصد القربة في الطهارات الثلاث ﴿ أحدهما كان متعلقاً بذات العمل ﴾ بما هو مع صرف النظر عن قصد التقرب به ﴿ و ﴾ الأمر ﴿ الثاني ﴾ كان متعلقاً ﴿ باتيانه ﴾ اي باتيان العمل ﴿ بداعي امتثال ﴾ الأمر ﴿ الأول ﴾ وهذا يقتضي قصد الاطاعة فيرتفع اشكال أن الأمر الغيري لا يكون الا توصلياً هذا ولكنه لا يتم حيث ﴿ لا يكاد يجدي ﴾ القول بتعدد الأمر ﴿ في تصحيح اعتبارها ﴾ أي اعتبار القربة ﴿ في الطهارات ﴾ اذ غاية ما ثبت تعدد الأمرين تصحيح قصد القربة في الأمر للنفسى دون الأمر الغيري الترشيحي ﴿ اذ لو لم تكن ﴾ الطهارات ﴿ بنفسها مقدمات لغاياتها ﴾ المترتبة عليها وهي الواجبات النفسية كالصلاة والطواف ونحوهما ﴿ لا يكاد يتعلق بها ﴾ وترشح عليها ﴿ أمر ﴾ غيري ﴿ من قبل الأمر ﴾ النفسى ﴿ بالغابات ﴾ لأن الشيء اذا لم يكن مقدمة لشيء آخر لا يترشح منه الوجوب عليه لعدم الارتباط بينهما الموجب للسراية فاذا لم يتعلق بها أمر من قبل الأمر بالغابات لا تكون واجبة أصلاً لا بالوجوب النفسى ولا بالوجوب للتسيري واما اذا كانت مقدمة لغاياتها فيترشح عليها أمر من قبل الأمر بالغابات ولكنه أمر واحد فيري ترشحي وحيثئذ ﴿ فمن أين يجيء طلب آخر ﴾ غير الطلب النفسى ﴿ من منخ الطلب التسيري متعلق بذاتها ﴾ اي بذات

ليتمكن به من المقدمة في الخارج ، هذا مع أن في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادة على ما عرفت مفعلاً سابقاً فتذكر ، الثاني : انه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها الى غاية من غاياتها - نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها أمرها الغيري لكان قصد الغاية

الطهارات الثلاث ﴿ ليتمكن ﴾ المكلف ﴿ به ﴾ أي بسبب هذا الأمر الغيري ﴿ من ﴾ انبان ﴿ للمقدمة في الخارج ﴾ بعنوانها العبادي بمعنى أن تكون ذوات الطهارات مقدمة خارجية بسبب الأمر الغيري ثم يتوجه اليها أمر ثانوي لتصحيح قصد الاطاعة فيها اذ لا طريق لاثبات هذين الامرين ﴿ هذا مع أن في هذا الالتزام ﴾ وهو تعدد الامر لتصحيح قصد التقرب في الطهارات ﴿ ما ﴾ تقدم من الاشكال ﴿ في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادة ﴾ اذ لا وجه لهذا الالتزام ﴿ على ما عرفت مفعلاً سابقاً ﴾ في مبحث التعبد والتوصلي ﴿ فنذكر ﴾ ما قدمناه :

التنبيه ﴿ الثاني ﴾ في بيان اعتبار قصد التوصل في الطهارات وقد وقع الخلاف في ذلك و ﴿ أنه ﴾ هل يتوقف صحتها على قصد الغاية أم لا و ﴿ قد انقدح ﴾ مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربة في الطهارات ﴿ من كونها بنفسها عبادات مستحبة وقد جعلها الشارع مع كونها عبادة مستحبة مقدمة لواجب نفسي عبادي كالصلاة والطواف مثلاً لذلك يتبين ﴾ صحتها ﴿ لو أتى بها المكلف ﴾ ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها الى غاية من غاياتها ﴿ كما لو أتى بها بقصد القربة المطلقة ﴾ نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها ﴿ أي في الطهارات ﴾ أمرها الغيري ﴿ دون رجحانها الذاتي الاستجابي العبادي ﴾ لكان قصد الغاية ﴿ المترتبة

مما لا بد منه في وقوعها صحيحة فإن الأمر الغيري لا يكاد يمثل الا اذا قصد للتوصل الى الغير حيث لا يكاد يصبر داعياً الا مع هذا القصد بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة ولو لم يقصد أمرها بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها اصلاً ،

عليها من صلاة وغيرها ﴿ مما لا بد منه في وقوعها صحيحة ﴾ في الخارج ﴿ فإن ﴾ المفروض انها لا تصح بدون قصد الأمر الغيري ومن الواضح ان ﴿ الأمر الغيري لا يكاد يمثل الا إذا قصد ﴾ به ﴿ التوصل الى الغير ﴾ وحيث فلا توضحاً لا بداعي الايمان بالصلاة لا يقع الوضوء صحيحاً ﴿ حيث ﴾ أنه لا يصح بدون داعية الأمر الغيري و ﴿ لا يكاد يصبر ﴾ الأمر الغيري ﴿ داعياً الا مع هذا القصد ﴾ أي قصد التوصل الى الغير لوقوع كالصلاة مثلاً ﴿ بل في الحقيقة يكون ﴾ قصد التوصل الى الغاية ﴿ هو الملاك المقدمة ﴾ واجبة و ﴿ عبادة ولو لم يقصد أمرها ﴾ الغيري ﴿ بل ولو لم نقل بتعلق الطلب ﴾ الغيري ﴿ بها ﴾ أي بالمقدمة ترشحاً من ذبها عليها ﴿ اصلاً ﴾ فوجود الطلب الغيري بالنسبة الى المقدمة لا مدخلية له في المقربة -

وحاصل مراده انه يختار - كما هو الحق - عدم توقف صحة الطهارات الثلاث على قصد التوصل بها الى الغاية المترتبة عليها من صلاة أو طواف أو نحوهما بعد فرض كونها عبادات مستحبة بنفسها كما هو المستفاد من قولهم عليهم السلام : الوضوء نور ، والغسل انقى ، والتراب أحد الطهورين ويكفيك عشر سنين ، ورب الماء ورب الصميد واحد ، ومع فرض عباديتها النفسية قد جعلها الشارع مقدمة لواجب نفسى عبادي كالصلاة والطواف مثلاً ، وحيث فهي صحيحة لو أتى بها المكلف بقصد القربة المطلقة ولو لم يأت بها بقصد التوصل الى غاية من غاياتها إلا اذا كان المصحح لاعتبار

وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة : لآما توهم من أن المقدمة إنما تكون مأموراً بها بعنوان المقدمة فلا بد عند ارادة الامثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذى المقدمة بها

قصد القربة في الطهارات أمرها الغيري دون رجحانها الذاتي الاستجابي العبادي فيكون قصد الغاية حينئذ مما لا بد منه إذ لو فوضاً لإبداعي الاتيان بالصلاة مثلاً لا يقع الوضوء صحيحاً لأن الأمر الغيري لا طاعة له في نفسه ولا امتثال به إلا إذا قصد التوصل به إلى الغير وهو الغاية المترتبة عليه لأن قصد القربة والعبادة مما يتوقف على هذا التقيد بناءً على هذا الفرض ﴿ وهذا ﴾ أي الذي ذكرناه من كون الملاك في وقوع المقدمة عبادة هو قصد التوصل بها إلى الغير فيكون ﴿ هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة ﴾ واجبة و ﴿ عبادة ﴾ فيما لو كانت عبادية فإن عبادية المقدمة لا تتحقق إلا بقصد التوصل ولأجله يلزم ذلك القصد .

﴿ لآما توهم ﴾ كما عن الانصاري في تقريراته ﴿ من أن السر في اعتبار قصد التوصل هو أمر آخر حاصل من جهة أن ﴾ المقدمة إنما تكون مأموراً بها بعنوان المقدمة ﴿ بذاتها لأن عنوان المقدمة هو المأخوذ في متعلق الأمر الغيري كعنوان الظهيرية المأخوذ في متعلق الأمر بصلاة الظهر فالعنوان هو الذي يكسب المقدمة صفة الوجوب وبصيرها متعلقة للأمر الغيري وحينئذ ﴿ فلا بد عند ارادة الامثال ﴾ والانيان ﴿ بالمقدمة من قصد هذا العنوان ﴾ أي عنوان المقدمة ﴿ وقصدها كذلك ﴾ أي بعنوان المقدمة ﴿ لا يكاد يكون بدون قصد التوصل إلى ذى المقدمة بها ﴾ أي بالمقدمة والجار والمجرور متعلق بقصد ، بمعنى أن قصد المقدمة لا يكون

فانه فاسد جداً ضرورة أن عنوان المقدمة ليس بموقوف عليه الواجب ولا بالحمل الشائع مقدمة له وإنما كان المقدمة هو نفس المعنويات بعناوينها الأولية والمقدمة إنما تكون علة لوجوبها :

بدون قصد التوصل بهذه المقدمة الى ذبها .

﴿ فانه ﴾ أي مانوهم ﴿ فاسد جداً ضرورة ﴾ بطلان الصغرى وهي أن المأمور به هو عنوان المقدمة حيث ﴿ أن عنوان المقدمة ﴾ بما هو عنوان يكون كسائر العناوين ﴿ ليس بموقوف عليه الواجب ﴾ فان المقدمة إنما تكون مأموراً بها بلانها لا بعناوينها المقدمي ﴿ و ﴾ لذلك ﴿ لا ﴾ يصح أن يحمل عنوان المقدمة ﴿ بالحمل الشائع ﴾ ليكون ﴿ مقدمة له ﴾ أي للواجب فان ذاتها هي المقدمة بالحمل الشائع لا عناوينها ليلزم قصد العنوان ﴿ وإنما كان المقدمة هو نفس ﴾ ذات ﴿ المعنويات بعناوينها الأولية ﴾ كذات الغسلات والمسحات في الوضوء مثلاً فقديمة الصلاة هو ذات الوضوء لا عنوانه ﴿ و ﴾ أما ﴿ المقدمة ﴾ بهذا العنوان فهي ﴿ إنما تكون علة لوجوبها ﴾ أي لوجوب ذات المقدمة ، ونتيجة ما تقدم : أن المستند في إعتبار قصد القرية في الطهارة الثلاث هو أحد وجود ثلاثة :

الأول : ما اختاره المصنف وعليه المعاصرون - وهو الحق - أن المستفاد من الأدلة من التصوص والاجماع أنها بنفسها عبادات مستحبة وإن جعلها الشارع واجبات فغيرية ترشحيه لواجبات أخر نفسية عبادية كالصلاة مثلاً ، وثمرة هذا الوجه انها تقع صحيحة لو أتى بها المكلف بقصد القرية المطلقة ولو لم يقصد بها التوصل الى غاية من غاياتها المترتبة عليها .

الثاني : أن المستند هو أمرها الغيري الترشيحي دون رجحانها اللداني

العبادي ، وثمرة هذا الوجه اعتبار قصد الغاية المترتبة عليها من صلاة أو طواف أو نحوهما فلا تصح بدون قصد الأمر الغيري لأن الأمر الغيري لا يكاد يمثل إلا إذا قصد به للتوصل إلى الغير حيث لا اطاعة له في نفسه ولا امتثال إلا مع هذا القصد فلو توخا لا بداعي الاتيان بالغاية لا يقع صحيحاً لأن قصد التوصل إلى الغاية هو الملاك لوقوع المقدمة وأجبة وعبادة لأنه بذلك القصد يكون الشارع في المقدمة كالشارع في نفس الغاية - وفند هذا الوجه : بصحة الوضوء ولو لم يقصد به غاية من غاياته المترتبة عليه كما لو أوقعه بنية القرية المطلقة .

الثالث : ما نسب إلى الانصاري في تقريراته وهو : ان السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة ليس من جهة أمرها الغيري الترشيحي بل من جهة أن المقدمة إنما تكون مأموراً بها بعنوان المقدمة لا بذاتها لأن عنوان المقدمة هو المأخوذ في متعلق الأمر الغيري كعنوان الظهيرة المأخوذ في متعلق الأمر بصلاة الظهر وهذا العنوان هو الذي يكسب المقدمة صفة الوجوب ويصيرها متعلقة بالأمر الغيري لذلك يجب عند ارادة الامتثال والاتيان بالمقدمة من قصد عنوان المقدمة وقصد عنوان المقدمة لا يتحقق بدون قصد التوصل بها إلى ذي المقدمة وهذا الوجه فاسد بالضرورة والبيدهة لأن عنوان المقدمة كسائر العناوين ليس مما يتوقف عليه الواجب لأن المقدمة المأمور بها هو ذاتها لا عنوانها المقدمي فإن المقدمة للصلاة مثلاً هو ذات الغسلات والمسحات في الوضوء لا عنوانه نعم عنوان المقدمة إنما هو علة لوجوب ذات المقدمة فقط .

الأمر الرابع : لاشبهة في أن وجوب المقدمة بناء على الملازمة يتبع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمة كما اشرنا اليه في مطاوي كلماتنا ولا يكون مشروطاً بإرادته كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم رحمه الله في بحث الضد قال : وايضاً فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقع عليها كما لا يخفى على من اعطاها

(الأمر الرابع)

﴿ الأمر الرابع ﴾ من الأمور التي قدمها المصنف قبل بيان المقصود في مقدمة الواجب وهو : يتضمن كون المقدمة تابعة لذيها في الإطلاق والاشتراط حيث قال : ﴿ لاشبهة في أن وجوب المقدمة ﴾ للواجب ﴿ بناء على ﴾ ثبوت ﴿ الملازمة ﴾ بين المقدمة وذيها ﴿ يقع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمة ﴾ اذ لا يعقل أن يكون وجوبها مغايراً لوجوبه بعد فرض كون وجوب المقدمة معلولاً لوجوب ذيها النفسي لأنه متفرع منه وحينئذ فلو كان الوجوب النفسي في الحال تبعه معلوله وان كان في الاستقبال فكذلك مثلاً : لو كان وجوب الحج بعد الاستطاعة كان وجوب السير كذلك واو كان وجوب الصلاة مثلاً في الحال كان وجوب الوضوء ايضاً في الحال وهكذا ﴿ كما اشرنا اليه في مطاوي كلماتنا ﴾ السابقة ﴿ ولا يكون ﴾ وجوب المقدمة ﴿ مشروطاً بإرادته ﴾ أي بإرادة ذي المقدمة ﴿ كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم رحمه الله في بحث الضد ﴾ حيث قال ﴿ ما لفظه ﴾ وايضاً فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما ينهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقع عليها كما لا يخفى على من اعطاها ﴿ أي اعطى حجة القول بالوجوب

حق النظر وانت خبير بان نهوضها على التبعة واضح لا يكاد يخفى وان كان نهوضها على اصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة كما لا يخفى ، وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الاتيان بها بداعي التوصل بها إلى ذى المقدمة

﴿ حق النظر ﴾ انتهى تقريب الاستدلال على أن وجوب المقدمة لما كان لمحض التوصل نظراً إلى انحصار حكمة الوجوب في التوصل بها إلى ذبها فعند وجود الصارف وعدم الداعي إلى الأمور به لا دليل على وجوبها بل يكون وجوب المقدمة لغواً هذا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ أنت خبير بان نهوضها ﴾ أي الحجة ﴿ على التبعة ﴾ لا واجب النفسي في الاطلاق والاشتراط مطلقاً سواء اراد المكلف الاتيان بالواجب أم لا ﴿ واضح لا يكاد يخفى ﴾ لأن الملاك في وجوب المقدمة توقف ذبها خارجاً عليها والتوقف حاصل وموجود سواء أريد الاتيان بالواجب أم لا بعد فرض كون وجوب المقدمة من لوازم وجوب ذبها ظهراً ويستحيل تخلفه عنه ﴿ وان كان نهوضها ﴾ أي الحجة ﴿ على أصل الملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذبها ﴿ لم يكن بهذه المثابة ﴾ أي بمثابة قوة الدلالة وضرحتها على تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذبها فالحجة القائمة على أصل التبعة بعد فرض تحقق الملازمة بين الوجوبين أقوى لساناً من الحجة القائمة على أصل الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذبها ﴿ كما لا يخفى ﴾ ثم شرع المصنف في بيان محل النزاع بينه وبين الانصاري وبينه وبين صاحب الفصول وأشار إلى النزاع الأول بقوله : ﴿ وهل يعتبر في وقوعها ﴾ يعني المقدمة ﴿ على صفة الوجوب ﴾ وانطبق الواجب الغيري عليها ﴿ أن يكون الاتيان بها بداعي ﴾ المقدمة و ﴿ التوصل بها إلى ذى المقدمة ﴾ فالواجب من المقدمة

كما يظهر مما نسبته إلى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه بعض افاضل مقرري بحثه ، أو ترتيب ذي المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب كما زعمه صاحب الفصول قدس سره أولا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منها ، الظاهر عدم الاعتبار

خصوص المتقدمة المقصود بها التوصل دون غيرها ﴿ كما يظهر مما نسبته إلى شيخنا العلامة ﴾ الانصاري ﴿ أعلى الله مقامه بعض افاضل مقرري بحثه ﴾ فيكون الواجب الغيري هو المقدمة التي قصد بها التوصل إلى الواجب النفسي بحيث لو لم يقصد بها التوصل لا تقع في الخارج على صفة الوجوب وان ترتب عليها ذو المقدمة خارجاً كمن سار إلى ناحية الجنوب لا يقصد الحج فالسير لا يتصف بالوجوب ولكن لما رأى نفسه عند الميقات فعند ذلك أحرم للحج :

وأشار المصنف إلى النزاع الثاني بقوله : ﴿ أو ﴾ يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب ﴿ ترتب ذي المقدمة عليها ﴾ أي على خصوص المقدمة الموصلة دون غيرها سواء قصد التوصل أم لا ﴿ بحيث لو لم يترتب ﴾ ذو المقدمة ﴿ عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب ﴾ وان كان من قصده التوصل إليها اليه حين الاثبات بها ﴿ كما زعمه صاحب الفصول قدس سره ﴾ فيختص الوجوب بالمقدمة الموصلة فقط ﴿ أولاً يعتبر في وقوعها كذلك ﴾ أي على صفة الوجوب ﴿ شيء منها ﴾ أي لا قصد التوصل ولا للتوصل الخارجي فيه اقوال :

هذا ولكن ﴿ الظاهر ﴾ عند المصنف ﴿ عدم الاعتبار ﴾ لما اشترطه الانصاري وصاحب الفصول وأن الواجب الغيري هي ذات المقدمة

أما عدم اعتبار قصد التوصل فلاجل أن الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لأجل المقدمة والتوقف وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح وإذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات المبادية لحصول ذات الواجب فيكون تخصيص الوجوب بتخصيص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا تخصيص

على إطلاقها ❧ أما عدم اعتبار قصد التوصل ❧ الذي اعتبره الانصاري في وقوع المقدمة على صفة الوجوب ❧ فلاجل أن الوجوب ❧ الغيري ❧ لم يكن بحكم العقل ❧ واجباً ❧ إلا لأجل المقدمة و ❧ لأجل ❧ التوقف ❧ أي توقف إجماع ذي المقدمة على المقدمة خارجاً ❧ وعدم دخل قصد التوصل فيه ❧ أي في التوقف ❧ واضح ❧ ضرورة أن الواجب النفسي إنما يتوقف على ذات المقدمة لا عليها متبعدة بما إذا قصد التوصل إلى الواجب النفسي فإن للصعود على السطح متوقف على نصب السلم خارجاً فنصب السلم هو المقدمة للصعود سواء قصد به التوصل أم لا بل ولو لم يقصد به التوصل يحصل به المقدمة والتوقف على الصعود ، ❧ ولذا ❧ أي ولأجل ما ذكرناه من عدم دخل قصد التوصل ❧ اعترف ❧ الانصاري ❧ بالاجتزاء بما ❧ أي بالمقدمة المأني بها التي ❧ لم يقصد به ❧ الضمير يرجع إلى لفظ ما ❧ ذلك ❧ أي التوصل ❧ في غير المقدمات المبادية ❧ كالسمر بالنسبة إلى الصلاة والظاهر أن الاجزاء إنما هو لأجل عدم دخل قصد التوصل في المقدمة و ❧ لحصول ذات الواجب ❧ وإن لم يقصد به التوصل وعلى ذلك ❧ فيكون تخصيص الوجوب ❧ الغيري ❧ بتخصص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا تخصيص ❧ بعد فرض أن ملاك الوجوب الغيري وهو توقف الواجب النفسي عليه مشترك أي ذلك الملاك بين ما قصد به

فافهم ، نعم انما اعتبر ذلك في الامتثال لما عرفت من أنه لا يكاد يكون
الآتي بها بدونه ممثلاً لأمرها وأخذاً في امتثال الأمر بذاتها فيثاب بثواب
أشق الأعمال ، فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب واو لم يقصد به
التوصل كسائر الواجبات التوصلية

التوصل وما لم يقصد به ذلك فيكون تخصيص القسم الاول به بلا تخصيص
ودعوى بلا دليل وهو ضروري البطلان ﴿ فافهم ﴾ لعله اشارة الى ضعف
نسبة هذا القول الانصاري وانه اشتباه من المقرر لبعده وان كان من
المحتمل قبل رأيه « قدده » والله العالم بحقائق الأمور .

﴿ نعم انما اعتبر ذلك ﴾ أي قصد التوصل ﴿ في ﴾ مقام
﴿ الامتثال ﴾ لأجل ترتيب الثواب والظاهر أنه هو مراد الانصاري وذلك
﴿ لما عرفت ﴾ في التذنيب الثاني ﴿ من أنه لا يكاد يكون الآتي بها ﴾
أي بالمقدمة ﴿ بدونه ﴾ أي بدون قصد التوصل ﴿ ممثلاً لأمرها وأخذاً ﴾
أي شارعاً ﴿ في امتثال الأمر بذاتها ﴾ إذ من البديهي أن المولى أو أمر
عبده بالحج فاشترى العبد الزاد والراحلة لزيارة الإمام الرضا عليه السلام لا بعد
ممثلاً لأمر المولى بالحج ﴿ فيثاب ﴾ أي حتى يثاب من جهة مشقة المقدمة
﴿ بثواب أشق الأعمال ﴾ واحزمها كما لو فرض أنه ذهب بذلك السزد
والراحلة الى الحج كان له ثواب أصل الحج فقط دون مقدماته .

﴿ فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ﴾ الغيبي وهذا الكلام
تفريع على عدم اعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمة ﴿ واو لم يقصد
به التوصل ﴾ لأن صفة الوجوب فيه مأخوذة من حكم العقل باللازمة
واللازمة حاصلة على كل حال فهذا الفعل ﴿ كسائر الواجبات التوصلية ﴾ التي

لا على حكمه السابق الثابت له أولاً عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه فيقع الدخول في ملك الغير واجباً إذا كان مقدمة لانقاذ غريب أو اطفاء حريق واجب فعلي لا حراماً وإن لم يلنفت إلى التوقف والمقدمة غاية الأمر يكون حينئذ متجرباً فيه كما أنه مع الالتفات بتجربى بالنسبة إلى ذي المقدمة فيما لم يقصد التوصل

لا يتوقف وجوبها على قصد لا أن الفعل المقدمي يبقى على حكمه السابق الثابت له من الحرمة أو الإباحة أو غيرها أولاً عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه بمعنى يبقى على ما كان عليه من حكمه السابق قبل نيلته بعنوان المقدمة ولكن الأمر ليس كذلك بل نقول أن عنوان المقدمة يلبس عنواناً جديداً ولأجله فيقع الدخول في ملك الغير بدون إذنه واجباً ولو مع عدم قصد التوصل إذا كان مقدمة منحصرة لانقاذ غريب أو اطفاء حريق واجب فعلي على الداخل لا أنه يقع حراماً وإن لم يلنفت المكلف إلى التوقف والمقدمة أي توقف الانقاذ أو الاطفاء على دخول ملك الغير سواء علم بوجوب انقاذ الغريب أم لم يعلم ومع العلم بالوجوب سواء كان قاصداً إلى الانقاذ لكنه لا يعلم توقفه على هذا الدخول أم لم يكن قاصداً غاية الأمر يكون الشخص الداخل حينئذ أي حين عدم الالتفات إلى التوقف متجرباً فيه أي في هذا الدخول لأنه باعتقاده مرتكب للحرام ولم يكن في الواقع كذلك بل كان الدخول واجباً بسبب طرؤ عنوان المقدمة المنحصرة به وانسلاخ عنوان الحرمة السابق له كما أنه مع الالتفات إلى توقف الانقاذ على الدخول يجتري بالنسبة إلى ذي المقدمة وهو الانقاذ أو الاطفاء فيما إذا لم يقصد التوصل

اليه أصلاً وأما إذا قصده ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي بل بداع آخر
أكده بقصد التوصل فلا يكون متجرباً أصلاً وبالجملية : يكون التوصل بها
الى ذي المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة لأن يكون قصده
قيداً وشرطاً او قرعها على صفة الوجوب لثبوت ملاك الوجوب في نفسها

به ﴿ الى به ﴾ اي الى الواجب وهو ذو المقدمة ﴿ اصلاً ﴾ بأن دخل
الارض عالماً بالغريق بانياً على عدم انقاذه لاعتقاده جهلاً بأن الغريق
لا احترام له أصلاً كي ينقذه ثم انقلبه فان بناءه كان تجريباً ﴿ واما اذا ﴾
التفت الى حرمة الأرض وعلم بالغريق الواجب الانقاذ والنوقف الانقاذ على
الدخول و ﴿ قصده ﴾ اي قصد التوصل بهذا الدخول الى الانقاذ
﴿ ولكنه لم يأت بها ﴾ أي بالمقدمة ﴿ بهذا الداعي ﴾ أي بداعي الانقاذ
او الاطفاء ﴿ بل ﴾ كان دخوله ﴿ بداع آخر ﴾ كمثل السباحة في الماء
ولكن ﴿ اكده ﴾ أي اكده دأى السباحة وقواه ﴿ بقصد التوصل ﴾
أيضاً فيكون الداعي مشتركاً بين الانقاذ وغيره ﴿ فلا يكون متجرباً
أصلاً ﴾ لا بالنسبة الى المقدمة لانقاذه الى النوقف ولا بالنسبة الى ذبيها
لقصده الانقاذ .

﴿ وبالجملية يكون التوصل بها ﴾ أي بالمقدمة ﴿ الى ذي المقدمة
من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة ﴾ بحكم العقل بالملازمة بينهما الداعية
الى انصافها بالوجوب فالمقدمة قد وقعت على صفة الوجوب وان لم يقصد
بها للتوصل ﴿ لا أن يكون قصده ﴾ أي قصد التوصل ﴿ قيداً وشرطاً
لوقوعها ﴾ أي لوقوع المقدمة ﴿ على صفة الوجوب ﴾ بحيث انها لا تكون
واجبة مالم يقصد بها التوصل وذلك .

﴿ لثبوت ملاك الوجوب ﴾ وهو عنوان المقدمة ﴿ في نفسها ﴾ أي في

بلا دخل له فيه أصلاً ولا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به
كما لا يخفى ، ولا يقاس على ما إذا أتى بالفرد المحرم منها حيث يسقط به
الوجوب مع أنه ليس بواجب

ذات المقدمة والملاك هو توقف الواجب النفسي عليها وهو حاصل ﴿ بلا
دخل له ﴾ أي لقصد التوصل ﴿ فيه ﴾ أي في الملاك ﴿ أصلاً ﴾ وإلا
أي ولو كان القصد دخيلاً في وقوع المقدمة على صفة للوجوب ﴿ لما
حصل ذات الواجب ﴾ بعنوان كونه واجباً بدونه ﴿ ولما سقط الوجوب
به ﴾ أي بإتيان الواجب الغيري مجرداً عن قصد التوصل ﴿ كما لا يخفى ﴾
كما أشار إليه المحقق القمي الحلي (ره) بقوله : « ان هذا وجه آخر
لإبطال كلام الشيخ (ره) وببانه : ان قصد التوصل لو كان داخلاً في
الواجب بحيث يكون وقوعه في الخارج على صفة الوجوب متوقفاً عليه ففيما
لم يأت به كذلك لم يكن آتياً بذات الواجب فيكون عليه الاعادة ثانياً
مع التزامه (قدس) بعدم لزوم الاعادة انتهى » ولا يقاس ﴿ ما قدمناه
من كون الدخول في ملك الغير بدين اذنه بقرع واجباً فيما لو كان مقدمة
متحصرة لانقاذ الفريق أو اطفاء الحريق ولو لم يقصد بها التوصل مع أن
التصرف في ملك الغير من دون اذنه حرام قطعاً ﴾ على ما إذا أتى بالفرد
المحرم منها ﴿ أي من المقدمات مع وجود فرد آخر مباح مما يمكنه التوصل
به الى ذي المقدمة مع أنه توصل اليه بالفرد المحرم ووجه القياس هو
﴿ حيث يسقط به ﴾ أي بهذا الفرد المحرم من المقدمات ﴿ الوجوب ﴾
كبقية المقدمات لحصول الغرض به ﴿ مع أنه ليس بواجب ﴾ فليكن
مانحاً فيه كذلك فان الإتيان بذات المقدمة من دون قصد التوصل ليس
بواجب لكنه يسقط به الواجب ووجه عدم القياس هو أن الفرد المحرم من

وذلك لأن الفرد المحرم لما يسقط به الوجوب لكونه كغيره في حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً إلا أنه لأجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب وهذا بخلاف ما هنا فإنه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله لثبوت المقتضي فيه بلا مانع والا لما كان يسقط به الوجوب ضرورة والتالي

المقدمة لم يترشح عليه الوجوب من ذبها إليه بخلاف الفرد المباح - كما فيما نحن فيه - فإن الوجوب يترشح عليه وعدم قصد التوصل لا يمنع من الترشح وذلك لأن الفرد المحرم من المقدمة كدخول الأرض المفصولة ﴿ انما يسقط به الوجوب لكونه كغيره ﴾ من الأفراد المباحة ﴿ في ﴾ ترتب الاثر وهو ﴿ حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً ﴾ بين المحرم وغيره ﴿ إلا أنه ﴾ لا يتصف بالوجوب لكن لا لعدم المقتضي بل لوجود المانع وذلك ﴿ لأجل وقوعه على صفة الحرمة ﴾ كما هو المفروض ﴿ لا يكاد يقع على صفة الوجوب ﴾ لحدور اجتماع الضدين وهما الأمر والنهي الممتنع عقلاً ﴿ وهذا بخلاف ما ﴾ نحن فيه ﴿ هنا ﴾ وهو المقدمة المباحة التي لم يقصد بها التوصل وذلك ﴿ فإنه إن كان كغيره ﴾ من بقية أفراد المقدمة ﴿ مما يقصد به التوصل في حصول الغرض ﴾ منه ووجود المقتضي فيه لانصاله بالوجوب ﴿ فلا بد أن يقع على صفة الوجوب مثله ﴾ أي مثل ما قصد به التوصل وإنما يقع على صفة الوجوب ﴿ لثبوت المقتضي ﴾ للوجوب ﴿ فيه ﴾ وهو إمكان التوصل ﴿ بلا مانع ﴾ من حرمة أوعيرها لانسلاخه ونجوده عن الحرمة وتلبسه بالوجوب ﴿ وإلا ﴾ أي وإن لم يكن كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض ﴿ لما كان يسقط به الوجوب ضرورة ﴾ لعدم حصول الغرض ﴿ والتالي ﴾ وهو عدم سقوط

باطل بداهة فيكشف هذا عن عدم اعتبار قصده في الوقوع على صفة الوجوب قطعاً وانتظر لذلك نعمة توضيح ، والعجب انه شدد التكبير على القول بالمقدمة الموصلة واعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب على ما حرره بعض مقرري بحثه (قدس) بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه وتأمل في نقضه وإبرامه

الوجوب بالمقدمة التي لم يقصد بها التوصل ❖ باطل بداهة ❖ لأن عنوان الجريمة السابق قد نسخ بالتحصار الأمر بارتكابه فيصير كالفرد المباح ابتداء ❖ فيكشف هذا ❖ وهو السقوط ❖ عن عدم اعتبار قصده ❖ أي قصد التوصل ❖ في الوقوع ❖ أي وقوع المقدمة ❖ على صفة الوجوب قطعاً ❖ بمقتضى التلازم المزبور ❖ وانتظر لذلك نعمة توضيح ❖ عند الاشكال على صاحب الفصول والجواب عنه كما يأتي في قوله : « فان قلت » ❖ والمعجب ❖ من الشيخ الانصاري (قدس) انه شدد التكبير على القول ❖ باختصاص الوجوب الغيري ❖ بالمقدمة الموصلة و ❖ دعوى ❖ اعتبار ترتيب ذي المقدمة عليها ❖ أي على المقدمة ❖ في وقوعها على صفة الوجوب ❖ كما هو مذهب صاحب الفصول (قدس) ❖ على ما حرره بعض مقرري بحثه « قدس » ❖ أي بحث الانصاري والجار والمجرور متعلق بشدد التكبير ❖ بما يتوجه ❖ من الاشكال ❖ على ❖ مختاره ايضاً وهو ❖ اعتبار قصد التوصل في وقوعها ❖ أي المقدمة ❖ كذلك ❖ أي على صفة الوجوب ❖ فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه وتأمل في نقضه وإبرامه ❖ لتعرف بان ما استدل به على بطلان مذهب اليه صاحب الفصول هو بدل على بطلان مذهب اليه هو قدس الله سره ايضاً -

وأما عدم اعتبار ترتب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب فلأنه لا يكاد يعتبر في الواجب إلا ما له دخل في فرضه الداعي إلى إيجابه والباعث على طلبه وليس الفرض من المقدمة إلا حصول مالولاه لما أمكن حصول ذي المقدمة ضرورة أنه لا يكاد يكون الفرض إلا ما يترتب عليه من فائده واثره ولا يترتب على المقدمة إلا ذلك

هذا تمام الكلام في نقد كلام الانصاري رحمه الله القائل بلزوم قصد النوصل في المقدمة حتى تنصف بالوجوب -

﴿ وأما ﴾ وجه بطلان ما ذهب إليه صاحب الفصول رحمه الله من وجوب المقدمة الموصلة فإن الحق هو ﴿ عدم اعتبار ترتب ذي المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب ﴾ بمعنى أن المقدمة تقع على صفة الوجوب سواء ترتب عليها ذو المقدمة أم لا ﴿ فلأنه لا يكاد يعتبر في الواجب ﴾ شيء ﴿ إلا ما ﴾ كان له دخل في فرضه الداعي إلى إيجابه والباعث على طلبه ﴿ ضرورة أنه بدون ذلك يكون الاعتبار بلا موجب ﴾ و ﴿ من المعلوم أنه ﴾ ليس الفرض من المقدمة إلا حصول مالولاه ﴿ أي أولاً المقدمة في الخارج ﴾ لما أمكن حصول ذي المقدمة ﴿ مثلاً ﴾ أو كان الفرض من الطهارة حصول نظافة في النفس أولاً لما أمكن حصول الصلاة خارجاً ﴿ ضرورة أنه لا يكاد يكون الفرض ﴾ من إيجاد المقدمة ﴿ إلا ما يترتب عليه ﴾ أي على ذلك الإيجاد ﴿ من فائده واثره ﴾ الداعي إلى إيجابه واللا يلزم أن يكون كل شيء غرضاً من كل شيء وهو باطل بالضرورة والفائدة والأثر هنا هو التمكن من إيجاد ذي المقدمة وتجهيد الطريق له ﴿ و ﴾ من الواضح المعلوم أنه ﴿ لا يترتب على المقدمة ﴾ في الخارج ﴿ إلا ذلك ﴾ أي التمكن من قبلها على تحصيل ذي المقدمة وليس في

ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب ومالا يترتب عليه أصلاً وأنه
لا محالة يترتب عليها كما لا يخفى

ذات المقدمة أثر بالنسبة الى الواجب غير ذلك ﴿ ولا تفاوت فيه ﴾ أي
في هذا الغرض وهو التمكن من ذهابها ﴿ بين ما يترتب عليه الواجب ﴾
في الخارج ﴿ و ﴾ بين ﴿ مالا يترتب عليه ﴾ الواجب ﴿ أصلاً ﴾
كالمقدمة الغير الموصلة ﴿ وأنه ﴾ أي الغرض الذي هو التمكن والاقنطار
من جهة المقدمة على الواجب ﴿ لا محالة يترتب عليها ﴾ أي على المقدمة
التي يترتب عليها الواجب والتي لا يترتب عليها ﴿ كما لا يخفى ﴾ ذلك على
من اعطاء حق النظر والتأمل :

وتوضيح المراد يحتاج الى تفهيد مقدمة تشتمل على بيان أربعة أمور
الأول : أن الأوامر تنقسم الى أغراض ، الثاني : أن الغرض الداعي الى
إيجاب شيء لا بد وأن يحصل من ذلك الشيء لامن غيره مثلاً لو كان الغرض
الداعي الى إيجاب الصلاة هو المعراجية فيلزم حصول المعراجية من نفس
الصلاة لامن شيء آخر :

الثالث : أن الغرض من إيجاب المقدمة ليس نفس وجود ذهابها فإن
وجود ذهابها ليس من آثار وجود المقدمة بل الغرض من إيجابها هو التمكن
من إيجاد ذي المقدمة بواسطة الاتيان بالمقدمة ، الرابع : أنه لا شبهة في
سقوط الوجوب الغيري المتعلق بالمقدمة بمجرد الاتيان بالمقدمة من دون
انتظار لترتب ذهابها في الخارج والا لزم طلب الحاصل وهو محال -

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الغرض من وجوب المقدمة لا يخلو إما أن
يكون هو وجود ذهابها وهذا غير صحيح لأن هذا الغرض لا يترتب على المقدمة
بل هو مما يترتب على الإرادة ونحوها ، وأما أن يكون الغرض من وجوب

وأما ترتيب الواجب فلا يعقل أن يكون للفرض الداعي الى إيجابها والباحث على طلبها قائل ليس باثر تمام المقدمات فضلاً عن احداها في غالب الواجبات فان الواجب الا مائل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة اثباته بعد وجود تمام مقدماته واخرى عدم اثباته

المقدمة هو التمكن من ذي المقدمة والقدرة عليه - كما هو الحق - وهذا المناط موجود في كل من المقدمة الموصلة وغيرها وهو مما يترتب على كل منها فلا وجه لاختصاص الوجوب باحداهما دون الأخرى مع فرض وجود المناط في كليهما كما لا يخفى -

﴿ وأما ترتيب الواجب ﴾ على المقدمة خارجاً ﴿ فلا يعقل أن يكون ﴾ هو ﴿ الفرض الداعي الى إيجابها ﴾ أي إيجاب المقدمة ﴿ والباحث على طلبها ﴾ بمعنى أنه لا يعقل أن يكون فرض المولى من إيجاب المقدمة ترتيب الواجب عليها بحسب الوجود الخارجي ﴿ فانه ﴾ أي ترتيب الواجب خارجاً ووقوعه عياناً ﴿ ليس باثر تمام المقدمات ﴾ بإجمعا ﴿ فضلاً عن ﴾ أن يكون اثر ﴿ احداها في غالب الواجبات ﴾ وإنما لم يكن الواجب من اثر المقدمات ﴿ فان الواجب الا مائل ﴾ وندر ﴿ في الشرعيات والعرفيات ﴾ ليس من المسببات التوليدية التي توجد في الخارج فهراً عند وجود اسبابها بل هو ﴿ فعل اختياري ﴾ مباشري فان كل واجب يكون داخلاً تحت الاختيار اذ لا تكليف بغير الاختيار لذلك قد ﴿ يختار المكلف تارة اثباته بعد وجود تمام مقدماته ﴾ كما لو صل بعد حصول جميع مقدماتها من الطهارة الحديثة والخبثية والستر وغيرها ﴿ و ﴾ قد يختار تارة ﴿ اخرى عدم اثباته ﴾ ولو مع نهياً جميع مقدماته وعلى هذا

فكيف يكون اختيار اتيانه غرضاً من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع
عدم ترتيبه على تمامها فضلاً عن كل واحدة منها

﴿ فكيف يكون اختيار اتيانه ﴾ اي اتيان الواجب وهو ذو المقدمة ﴿ غرضاً ﴾
من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع ﴿ فرض ﴾ عدم ترتيبه ﴿ اي عدم ﴾
ترتيب ذو المقدمة ﴿ على تمامها ﴾ اي تمام المقدمات ﴿ فضلاً عن ﴾
ترتيبه على ﴿ كل واحدة منها ﴾ منفردة كما لا يخفى

وبيان المقصود يحتاج الى ذكر مقدمة وهي : أن الفعل يكون على
قسمين - :

الأول : المعبر عنه بالفعل المباشر وهو الذي يكون اجاده او عدم
اجاده تحت اختيار الانسان بعد تمام المقدمات كالصلاة مثلاً فان الشخص
بعد تحصيل الطهارة الحديثة والحديثة والسر والاستقبال واباحة المكان وغيرها
اما أن يختار الفعل او يختار الترك :

الثاني : المعبر عنه بالفعل التوليدي - وهو الذي يتولد ويوجد بعد
تمام مقدماته لاحالة كالأحراق مثلاً فانه بعد تحصيل للنار وتجهيف الورق
والقائه فيه يحصل الاحراق قهراً ولا مدخلة للاختيار في ذلك .

اذا عرفت ذلك فنقول : قد تقدم ان الغرض الداعي الى الايجاب
لا بد أن يترتب على الشيء الذي نعلق به الايجاب وحيث أن ذا المقدمة
لا يتحقق ولا يترتب على المقدمة فلا يكون الغرض من ايجاب المقدمة هو
ترتيب ذبها عليها وذلك لأن ترتيب ذبها ليس من آثار تمام المقدمات فضلاً
عن احداها في غالب الواجبات لأن الواجب الا مقل في الشرعيات
والعرفيات هو فعل اختياري مباشر قد يختار المكاف الاتيان به بعد

نعم فيما كان الواجب من الأفعال للتسببية والتوليدية كان مترتباً لأمالة على تمام مقدماته لعدم تخلف المعلول عن علته .

وجود تمام مقدماته كما لو صلى بعد حصول جميع مقدماتها ، وقد يختار نازة أخرى عدم الاثبات به - كما هو شأن الأفعال الاختيارية المباشرة - .
 وحينئذ فإذا كان الفعل لا يترتب ولا يوجد بعد تمام مقدماته حتى يكون هو الغرض من إيجاب المقدمات مع أنه ليس من آثارها فلا يكون الترتب معتبراً في وجوب المقدمة فكيف يترتب على أحد المقدمات بعد فرض أنه ليس هو الغرض من إيجابها لأنه ليس من آثارها هذا كنهه في القسم الأول - وهو للفعل المباشر - ﴿ نعم فيما ﴾ لو ﴿ كان الواجب ﴾ النفسي ﴿ من الأفعال التسببية والتوليدية ﴾ كالأحراق في العرفيات والطهارات الثلاث بناء على كون الأفعال الخارجية مقدمة لها في الشرعيات بحيث ينولد حصولها الخارجي عند تمام مقدماتها بلا تأمل واختيار ﴿ كان ﴾ حصول الواجب ﴿ مترتباً لأمالة على تمام مقدماته لعدم ﴾ إمكان ﴿ تخلف المعلول عن علته ﴾ خارجاً ففي مثل هذا الغرض يصح القول بالمقدمة الموصلة في هذا الفرد النادر الشاذ ولكن حيث أن أغلب الواجبات كما تقدم - هي أفعال اختيارية كالصلاة والزكاة والحج ونحوها بمعنى أنها مقدورة للمكلف بلا واسطة بحيث إذا تمت مقدماتها فالمكلف باقٍ على اختياره أن شاء أتى بها وإن شاء لم يأت بها وحيث لم يكن الغرض - كما تقدم - من وجوب المقدمة هو ترتيب ذهابها عليها خارجاً إذ ليس من آثارها التوليدية لذلك يبطل دعوى اعتبار شرط الوجوب في المقدمة كونها موصلة لاختصاص ذلك بالواجبات التوليدية وهي نادرة في التكاليف الشرعية أو العرفية - فلا يقاس عليها - وهذا تمام الكلام في القسم الثاني من الواجبات التكليفية -

ومن هنا قد انقدح أن القول بالمقدمة الموصلة يستلزم انكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية ، فإن قلت : مامن واجب الا وله علة تامة ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها فالتخصيص بالواجبات التوليدية بلا تخصيص ، قلت : نعم وان استحالة صدور الممكن بلا علة

﴿ ومن هنا ﴾ أي مما ذكرناه من عدم اعتبار قيد ترتب ذي المقدمة شرطاً في وجوب المقدمة ﴿ قد انقدح ان القول بالمقدمة الموصلة يستلزم انكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات ﴾ وذلك لعدم ترتبها خارجاً على جميع المقدمات فضلاً عن واحدة منها ﴿ و ﴾ يستلزم ﴿ القول بوجوب خصوص العلة التامة ﴾ الحاصلة من مجموع المقدمات الكائنة ﴿ في خصوص الواجبات التوليدية ﴾ لا غيرها مع أن صاحب الفصول (ره) صرح بوجوب تمام اقسام المقدمة عند اتصالها بالواجب سواء كان الواجب من الافعال المباشرة أو التوليدية للتسببية :

﴿ فإن قلت ﴾ ان دعوى اختصاص وجوب المقدمة بخصوص الموصلة منها لا يستلزم وجوب خصوص مقدمات الواجبات التوليدية فقط على قول صاحب الفصول إذ ﴿ مامن واجب الا وله علة تامة ﴾ هي المؤثرة في وجوده ﴿ ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها ﴾ أي بدون العلة وحينئذ فالعلة التامة التي تكون للواجبات التوليدية والواجبات المباشرة هي المقدمة الموصلة التي يقول بوجودها صاحب الفصول ﴿ فالتخصيص ﴾ أي تخصيص وجوب المقدمة ﴿ بالواجبات التوليدية ﴾ تخصيص ﴿ بلا تخصيص ﴾ اذ لا وجه له فان لكل واجب بقسميه المباشر والتوليدي مقدمة موصلة تكون هي الواجبة .

﴿ قلت : وان استحالة صدور الممكن ﴾ في الخارج ﴿ بلا علة ﴾

الا أن مبادئ الفعل الاختياري من اجزاء علته وهي لانكاد تتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار والا لتسلسل كما هو واضح لمن تأمل ، ولأنه لو كان معتبراً فيه الترتب لما كان الطلب يسقط بمجرد الاثبات بها من دون انتظار لترتب الواجب عليها بحيث لا يبقى في البين الا طلبه واجابه

لأن كل واجب يحتاج إيجاده الى علة تامة يعتبر عنها بالمقدمة الموصلة ﴿ الا ان ﴾ الافعال المباشرة لا يعقل أن تكون علتها التامة واجبة لأن مبادئ الفعل الاختياري ﴿ وهي التصور والتصديق والجزم والعزم والارادة كلها ﴾ من اجزاء علته ﴿ اي من اجزاء علة الفعل الاختياري ﴾ وهي ﴿ أي المبادئ ﴾ لانكاد تتصف بالوجوب ﴿ ولا يفهم من الاحكام ﴾ لعدم كونها بالاختيار ﴿ بل انما تحصل بحسب المناسبات ﴾ والا ﴿ أي او كانت مبادئ الفعل الاختياري أيضاً مستندة الى الاختيار ﴾ لتسلسل ﴿ الى ما لانهاية له لأن الفعل الاختياري مستند الى الارادة التي هي الجزء الأخير من العلة فلو كانت الارادة أيضاً اختيارية لاستندت الى ارادة أخرى وهكذا فيلزم التسلسل وهو باطل ﴾ كما هو واضح لمن تأمل ﴿ وللمن النظر .

هذا كله بالنسبة الى الاشكال الاول الوارد على صاحب الفصول القائل بوجوب المقدمة الموصلة وهناك اشكال ثاني ذكره القمي في تعليقه وهو يتضمن جهتين الأولى ما اشار اليها المصنف بقوله : ﴿ ولأنه ﴾ أي وجوب المقدمة ﴿ لو كان معتبراً فيه الترتب ﴾ أي ترتب ذي المقدمة عابها بعد حصولها خارجاً ﴿ لما كان الطلب ﴾ الغير المتعلق بالمقدمة ﴿ يسقط بمجرد الاثبات بها ﴾ أي بالمقدمة ﴿ من دون انتظار لترتب الواجب ﴾ النفسي وهو ذو المقدمة ﴿ عليها ﴾ أي على المقدمة ﴿ بحيث لا يبقى في البين الا طلبه ﴾ أي طلب الواجب النفسي وحده ﴿ واجابه ﴾

كما اذا لم تكن هذه بمقدمة أو كانت حاصلة من الأول قبل إيجابه مع ان الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة أو بالعصيان والمخالفة أو بارتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الأمر بالكفن أو تدفن بسبب غرق الميت أحياناً أو حرقه ولا يكون الاثيان بها بالضرورة من هذه الأمور غير الموافقة إن قلت :

كذلك ﴿ كما اذا لم تكن هذه ﴾ أي المقدمة المآني بها ﴿ بمقدمة ﴾ له أصلاً ﴿ أو ﴾ كما ﴿ كانت ﴾ المقدمة من باب الصدقة ﴿ حاصلة من الأول قبل إيجابه ﴾ أي قبل إيجاب ذي المقدمة ، الجهة الثانية ما اشار اليها بقوله : ﴿ مع ان الطلب ﴾ مطلقاً غيرياً كان أو نفسياً ﴿ لا يكاد يسقط إلا ﴾ يسقط وهو منحصر باحد أمور ثلاثة ﴿ بالموافقة ﴾ والاطاعة للتكليف أولاً ﴿ أو بالعصيان والمخالفة ﴾ له ثانياً ﴿ أو بارتفاع موضوع التكليف ثالثاً ومثل المصنف للثالث بقوله : ﴿ كما في سقوط الأمر بالكفن أو الدفن وغيرهما من واجبات التجهيز ﴾ بسبب ﴿ ارتفاع موضوعها كما لو اتفق ﴾ غرق الميت أحياناً أو حرقه ﴿ حيث لا يتوجه التكليف بالتجهيز هنا لانعدام موضوعه رأساً ﴾ و ﴿ الحال انه ﴾ لا يكون الاثيان بها ﴿ أي بالمقدمة ﴾ بالضرورة من هذه الأمور ﴿ الثلاثة المسقطه للطلب ﴾ غير الموافقة ﴿ والامتنال للأمر الذي هو المسقط الأمر فاذا كان السقوط مستنداً الى الموافقة فيتم المقصود من عدم اعتبار شرط الترتيب في وجوب المقدمة إذ لو كان الترتيب معتبراً لما سقط الطلب الغيري كما لا يخفى - : ﴿ ان قلت ﴾ لو سلمنا سقوط التكليف الغيري فيما ذكرتم اكن لانسلم أن السقوط كان مستنداً الى الموافقة - كما زعمتم - ليم مقصودكم اذ لا ينحصر سقوط التكليف باحد الأمور الثلاثة المقدمة فانه

كما يسقط الأمر بتلك الأمور كذلك يسقط بما ليس بالأمور به فيما يحصل به الغرض منه كسقوطه في التوصليات بفعل الغير أو المحرمات ، قلت : نعم ولكن لا يحصى من أن يكون ما يحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف متعلقاً بالطلب فيما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرماً

﴿ كما يسقط الأمر ﴾ الواجب ﴿ بتلك الأمور ﴾ الثلاثة ﴿ كذلك يسقط ﴾ الأمر بشيء رابع وهو الأتيان ﴿ بما ليس بالأمور به ﴾ وذلك ﴿ فيما يحصل به الغرض منه ﴾ بمعنى أن المسقط للتكليف قد يكون حصول الغرض ﴿ كسقوطه في التوصليات بفعل الغير ﴾ كغسل الإنسان ثوب غيره من الخبث فإله يسقط للتكليف عن صاحب الثوب الذي يريد للصلاة به مع أن المسقط هنا لم يكن من باب الموافقة ولا العصيان ولا انتفاء الموضوع وإنما المسقط هو حصول الغرض وهو طهارة الثوب للمصلي به ، ﴿ أو ﴾ بفعل ﴿ المحرمات ﴾ كركوب الدابة الغصبية وقطع المسافة بها للحج فإن التكليف بالقطع ساقط قطعاً ، والعصيان هنا غير العصيان السابق لأن العصيان السابق الذي هو أحد المسقطات الثلاثة - إنما هو قوت وقت للتكليف - كما لو لم يذهب حتى فات وقت الحج فإن التكليف بقطع المسافة ساقط ، والمراد بالعصيان هنا اتیان المقدمة على وجه المعصية .

﴿ قلت : نعم ﴾ يعني أن الأمر قد يسقط بغير الأمور الثلاثة المتقدمة فيما إذا حصل به الغرض ﴿ ولكن لا يحصى عن أن يكون ما يحصل به الغرض ﴾ ويترتب عليه في الخارج ﴿ من الفعل الاختياري للمكلف ﴾ وهذا بيان لقوله : « ما يحصل » متعلقاً بالطلب ﴿ خبر يكون - كما يكون متعلقاً للإيجاب المولوي ولكن ﴾ فيما لم يكن فيه مانع ﴿ ففعل عن وقوعه متعلقاً له ثم تبين المانع بقوله : ﴾ وهو كونه بالفعل محرماً ﴿ وعلى

ضرورة أنه لا يكون بينهما تفاوت أصلاً فكيف يكون أحدهما متعلقاً له
فمسللاً دون الآخر وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجوده
حيث قال : بعد بيان أن التوصل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود
لها لا من قبيل شرط الوجوب ما هذا لفظه : والذي يدل على هذا - يعني
الاشتراط بالتوصل - أن وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية

ذلك فلا يكون وجه اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة دون غيرها ، ثم
استدل لوجوب تعلق الطلب بالفعل للمحصل للغرض بقوله : ﴿ ضرورة
أنه لا يكون بينهما ﴾ أي بين المأمور به وبين المحصل للغرض ﴿ تفاوت
أصلاً ﴾ من حيث الوفاء بالغرض ومن حيث الانصاف بالوجوب من
جهة عدم المانع من ذلك ﴿ فكيف يكون أحدهما متعلقاً له فعلاً دون
الآخر ﴾ مع فرض كون كليهما محصلاً للغرض :

﴿ وقد استدل صاحب الفصول ﴾ قدس سره ﴿ على ما ذهب إليه ﴾
من وجوب المقدمة الموصلة فقط ﴿ برجوه ﴾ ثلاثة ﴿ حيث قال ﴾ في
الفصول ﴿ بعد بيان أن التوصل بها ﴾ أي بالمقدمة ﴿ إلى الواجب من
قبيل شرط الوجود لها ﴾ كالتسليم بالنسبة إلى الوجود على السطح
﴿ لا ﴾ أن التوصل بها ﴿ من قبيل شرط الوجوب ﴾ كالاتساع
بالنسبة إلى الحجج إذ ليس المراد أن المقدمة لا تجب إلا إذا وجد التوصل
بها إلى الواجب بل هي مع فقد التوصل بها لا تعد مقدمة لهذا الواجب
الذي لم يتوصل بها إليه نظير السالبة باتقاء الموضوع ﴿ ما هذا لفظه : والذي
يدل على هذا يعني الاشتراط بالتوصل ﴾ في الخارج ، لا وجه الأول
ما أشار إليه بقوله : ﴿ إن وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية ﴾

فالعقل لا يدل عليه زائداً على القدر المذكور وايضاً لا يأتى للعقل أن يقول الأمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به الى فعل الواجب دون ما لم يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الأمر بمثل ذلك كما انها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقاً أو على تقدير التوصل بها اليه وذلك آية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها اليه

بين المقدمة وذبيها ﴿ فالعقل لا يدل عليه ﴾ أي على وجوب المقدمة ﴿ زائداً على القدر المذكور ﴾ وهو وجوب المقدمة الموصلة فقط وأما مع فقد الاتصال فليس من المتيقن به حصول الملازمة العقلية بينها ليرشح الوجوب منه عليها ﴿ وايضاً ﴾ وهو الوجه الثاني وهو ذاته ﴿ لا يأتى للعقل أن يقول الأمر الحكيم اريد الحج واريد ﴾ خصوص ﴿ المسير الذي يتوصل به الى فعل الواجب ﴾ وهو الحج ﴿ دون ما ﴾ أي دون المسير الذي ﴿ لم يتوصل به اليه ﴾ أي الى فعل الواجب وهو الحج كما في المثال الذي ذكره المصنف (ره)

﴿ بل الضرورة قاضية بجواز تصريح ﴾ المولى ﴿ الأمر بمثل ذلك ﴾ من دون محذور فيه ﴿ كما انها ﴾ أي الضرورة ﴿ قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها ﴾ أي المقدمة ﴿ له ﴾ أي للمولى بان يقول : اريد الحج ولا اريد المسير الذي هو مقدمة له أما ﴿ مطلقاً ﴾ بمعنى أن يقول : لا اريد المسير مطلقاً ﴿ أو ﴾ بعدم مطلوبيتها ﴿ على تقدير التوصل بها ﴾ أي بالمقدمة ﴿ اليه ﴾ أي الى الواجب ﴿ وذلك ﴾ أي عدم اتياء العقل وحكم للضرورة ﴿ آية ﴾ ودلالة على ﴿ عدم الملازمة بين وجوبه ﴾ أي وجوب ذي المقدمة ﴿ و ﴾ بين ﴿ وجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها ﴾ أي بسبب المقدمات ﴿ اليه ﴾ أي الى ذي المقدمة فينتج أن الملازمة

وابيضاً حيث أن المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب وحصوله فلا جرم يكون التوصل بها اليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبة اذا انفكت عنه وصريح الوجدان قاض بأن من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء ، آخر لا يريدُه اذا وقع مجرداً عنه ويلزم منه أن يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصوله ، انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه

العقلية الثابتة هي ما كانت بين الواجب وبين مقدماته الموصلة اليه فقط .
 ﴿ وايضاً ﴾ وهو للوجه الثالث وحاصله : أنه ﴿ حيث أن المطلوب بالمقدمة مجرد للتوصل بها الى الواجب وحصوله ﴾ أي الواجب في الخارج عقيب حصولها ﴿ فلا جرم يكون التوصل بها اليه وحصوله معتبراً في مطلوبيتها ﴾ لأن الغرض الداعي الى اجباب المقدمة هو التوصل بها اليه وحيث لا توصل فيها فلا تكون متعلقة للغرض لذلك لا تكون واجبة وعلى هذا ﴿ فلا تكون ﴾ المقدمة ﴿ مطلوبة ﴾ فيما ﴿ اذا انفكت عنه ﴾ أي عن التوصل ﴿ وصريح الوجدان قاض بأن من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر لا يريدُه ﴾ خبر « إن » أي لا يريد الشيء الآخر ﴿ اذا وقع مجرداً عنه ﴾ أي عن الشيء المراد له ﴿ ويلزم منه ﴾ أي من هذا الذي ذكرناه من صريح الوجدان ﴿ ان يكون وقوعه ﴾ اي وقوع الشيء الآخر ﴿ على وجه المطلوب منوطاً بحصوله ﴾ أي بحصول المراد مثلاً : لو اراد المولى السير لحصول الحج فيكون وقوع السير خارجاً على وجه المطلوبة منوطاً بحصول الحج فلم يحصل لم يكن السير مطلوباً ﴿ انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه ﴾ -

وقد عرفت بما لا مزيد عليه أن العقل الحاكم بالملازمة دل على وجوب مطلق المقدمة لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب فيها لم يكن هناك مانع عن وجوبه كما إذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلاً بالحرمة لثبوت مناط الوجوب حيث في مطلقها وعدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها، وقد انقذ منه :

هذا ﴿ و ﴾ لكن لا يخفى ما في دليله بوجوبه الثلاثة من الخدشة ، أما الجواب عن الوجه الأول ما أشار إليه بقوله : ﴿ قد عرفت ﴾ آنفاً ﴿ بما لا مزيد عليه ﴾ من أن الفرض من إيجاب المقدمة هو إمكان التوصل بها إلى ذبيها بحيث لولا الاثنيان بها لما أمكن التوصل إلى ذي المقدمة و ﴿ أن العقل الحاكم بالملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها قد دل على وجوب مطلق المقدمة ﴿ الموصلة وغيرها ﴾ لا ﴿ دلالة له على وجوب ﴾ خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب ﴿ وهي الموصلة فقط ﴾ فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه ﴿ يعني أن العقل إنما يدل على وجوب مطلق المقدمة بشرط عدم المانع عن اتصافه بالوجوب ثم مثلاً للمانع بقوله : ﴿ كما إذا كان بعض مصاديقه ﴾ أي مصاديق مناط المقدمة وإفراده ﴿ محكوماً فعلاً بالحرمة ﴾ فإن المحكوم بالحرمة كالسير على الدابة المفصولة لا يعقل أن يكون واجباً للزوم محذور اجتماع الضدين وهما الأمر والنهي ، وإنما نقول بوجوب مطلق المقدمة غير المحرمة ﴿ لثبوت مناط الوجوب ﴾ وهو إمكان التوصل ﴿ حيث في ﴾ أي حين عدم المانع عن الوجوب ﴿ في مطلقها ﴾ أي في مطلق المقدمة اعم من الموصلة وغيرها ﴿ وعدم اختصاصه ﴾ أي اختصاص مناط الوجوب ﴿ بالمقيد بذلك ﴾ أي بالإيصال ﴿ منها ﴾ أي من المقدمات .

وأما الجواب عن الوجه الثاني ما أشار إليه بقوله : ﴿ وقد انقذ منه ﴾

أنه ليس للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح وان دعوى أن
الضرورة قاضية بجواز مجازفة كيف يكون ذا مع ثبوت الملاك في الصورتين
بلا تفاوت أصلاً كما عرفت ، نعم انما يكون التفاوت بينهما في حصول
المطلوب للنفس في احدهما وعدم حصوله في الاخرى من دون دخل لما
في ذلك أصلاً

أي من حكم العقل باطلاق وجوب المقدمة الموصلة وغيرها ﴿ أنه ليس
للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح ﴾ بان يقول : لا أريد
المقدمة التي لا يتوصل بها الى الواجب ﴿ و ﴾ قد انتقد أيضاً وتبين
﴿ ان دعوى ﴾ صاحب الفصول من ﴿ ان الضرورة قاضية بجواز
مجازفة ﴾ اي للدعوى مجازفة فان ذلك تصريح بما هو مخالف لحكم العقل
و ﴿ كيف يكون ذا ﴾ أي كيف يكون التصريح من المولى جائزاً ﴿ مع ﴾
فرض ﴿ ثبوت الملاك ﴾ أي ملاك وجوب المقدمة ﴿ في الصورتين ﴾
الموصلة وغيرها ﴿ بلا تفاوت أصلاً ﴾ فان الملاك في الأمر المقدمي هو
لزوم عدم ذي المقدمة من عدم المقدمة لا الملازمة بين الوجودين ﴿ كما
عرفت ﴾ سابقاً من عدم التفاوت بينهما وان للعقل حاكم بوجوب مطلق
المقدمة - :

﴿ نعم انما يكون التفاوت بينهما ﴾ أي بين الموصلة وغيرها ﴿ في
حصول المطلوب للنفس في احدهما ﴾ وهي المقدمة المترتب عليها حصول
الواجب ﴿ وعدم حصوله في الاخرى ﴾ وهي المقدمة التي لم يترتب عليها
حصول الواجب لكن ﴿ من دون دخل لما ﴾ أي للمقدمة ﴿ في ذلك ﴾
أي في الحصول وعدمه ﴿ أصلاً ﴾ لأن حصول الواجب وعدمه ناشئ بعد
تهيشة جميع المقدمات عن ارادة ايجادها ولا ربط لهذه الارادة بالمقدمة

بل كان يحسن اختيار المكلف وسوء اختياره وجاز للأمر أن يصرح بحصول هذا المطلوب في أحدهما وعدم حصوله في الأخرى بل من حيث أن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب وإنما كان الواجب الغيري ملحوظاً أجمالاً بنبهه - كما يأتي أن وجوب المقدمة على الملازمة تبني - جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب أصلاً لعدم الالتفات إلى ما حصل من المقدمة فضلاً عن كونها مطلوبة كما جاز التصريح بحصول الغيري مع عدم فائدته لو التفت إليها كما لا يخفى فافهم -

وشولها فإن شأن المقدمة - كما سلف - هو تمهيد الطريق إلى تحصيل الواجب في الخارج بما لولاهما لم يتيسر له حصوله كما أشار إليه بقوله : ﴿ بل كان ﴾ أي حصول الواجب النفسي عقيب المقدمة وعدمه مقرون ﴿ يحسن اختيار المكلف ﴾ فيما إذا أتى بالواجب بعدما ﴿ وسوء اختياره ﴾ فيما إذا لم يأت به ﴿ وجاز للأمر أن يصرح بحصول هذا المطلوب في أحدهما ﴾ وهي الموصلة ﴿ وعدم حصوله في الأخرى ﴾ وهي غير الموصلة ﴿ بل من حيث أن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب ﴾ النفسي ﴿ وإنما كان الواجب الغيري ﴾ أي المقدمة ﴿ ملحوظاً أجمالاً ﴾ بنبهه ﴿ أي بتبع النفسي لتوقفه عليه وامتناع وجوده في الخارج بدونه ﴾ كما يأتي أن وجوب المقدمة ﴿ بناء ﴾ على الملازمة تبني ﴿ لا أصلي ولذلك ﴾ جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي ﴿ عقيب المقدمة ﴾ التصريح ﴿ فاعل جاز ﴾ بعدم حصول المطلوب أصلاً ﴿ وذلك ﴾ لعدم الالتفات إلى ما حصل من المقدمة فضلاً عن الالتفات إلى كونها مطلوبة ﴿ اذ مع عدم الالتفات إلى أصل الشيء لا الالتفات إلى صفته ﴾ كما جاز ﴿ للأمر الحكيم ﴾ التصريح بحصول الواجب ﴿ الغيري ﴾ وهو المقدمة ﴿ مع عدم ﴾ ترتب ﴿ فائدته ﴾ عليه ﴿ لو التفت إليها ﴾ أي إلى المقدمة ﴿ كما لا يخفى فافهم ﴾ ولعله إشارة إلى أن الفائدة المترتبة من

ان قلت لعل التفاوت بينهما في جهة اتصاف احدهما بعنوان الموصلية دون
الآخرى اوجب التفاوت بينهما في المطلوبة وعدمها وجواز التصريح بهما
وان لم يكن بينهما تفاوت في الاثر كما مر قلت : انما يوجب ذلك تفاوتاً
فيها لو كان ذلك

المقدمة انما هي القدرة على الاتيان بذى المقدمة وهي قد حصلت في الخارج
بالاتيان بالمقدمة وأما ترتب الواجب عليها وتحققه بعدها فليس هو بقاية
للمقدمة كما تقدم

﴿ ان قلت ﴾ ما ذكرتموه من عدم التفاوت بين المقدمة الموصلة
وغيرها لا يتم إذ ﴿ لعل التفاوت بينهما في جهة اتصاف احدهما بعنوان
الموصلية دون الأخرى ﴾ واما اتصاف احدهما عن الأخرى بخصوصية الايصال الى
الواجب النفسي هو الذي ﴿ اوجب ﴾ خبر دل على معنى أن التفاوت بين
الصنفين هو الذي اوجب ﴿ التفاوت بينهما ﴾ أي بين المقدمتين ﴿ في
المطلوبة وعدمها ﴾ اوجب ذلك التفاوت أيضاً ﴿ جواز التصريح بها ﴾
أي بمطلوبة المقدمة الموصلة وعدم مطلوبة غيرها وبعبارة أخرى أن التفاوت
بين الصنفين اوجب أمرين الأول للتفاوت في المطلوبة والثاني للتفاوت في
جواز التصريح بمطلوبة الموصلة دون غيرها ﴿ وان لم يكن بينهما تفاوت
في الاثر كما مر ﴾ غير مرة من أن الاثر هو امكان التوصل والقدرة على
الاتيان بذى المقدمة والحاصل : أن المقدمة الموصوفة بالايصال ينظر للعقل
تفاوت مع غيرها لذلك تكون من هذه الجهة هي الواجبة دون غيرها وهي
التي يجوز التصريح بمطلوبيتها دون غيرها ﴿ قلت ﴾ التفاوت في الموصلية
لا يوجب للتفاوت في المطلوبة لأنه ﴿ انما يوجب ذلك ﴾ أي للتفاوت
في الموصلية ﴿ تفاوتاً فيها ﴾ أي في المطلوبة وعدمها ﴿ لو كان ذلك ﴾

لأجل تفاوت في ناحية المقدمة لأفيا إذا لم يكن في ناحيتها أصلاً كما ههنا ضرورة أن الموصلة إنما تنزع من وجود الواجب وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها وكونها في كلتا الصورتين على نحو واحد وخصوصية واحدة ضرورة أن الاثبات بالواجب بعد الاثبات بها

يعني التفاوت في الموصلية ﴿ لأجل تفاوت في ناحية المقدمة ﴾ ذاتها كما أو كان في ذات المقدمة الموصلة خصوصية لم تكن موجودة في المقدمة للغير الموصلة فمما يمكن القول حينئذ بأن العقل لا يحكم بالملازمة في غير الفرض الأول ﴿ لأفيا إذا لم يكن ﴾ تفاوت ﴿ في ناحيتها ﴾ وذاتها ﴿ أصلاً ﴾ كما ههنا ﴿ حيث أن المقدمات باسمها موصلة كانت أو غير موصلة إنما يكون لها أثر واحد وهو التمكن والقدرة للمكلف على الاثبات بالواجب النفسي عند إرادته له ﴿ ضرورة أن ﴾ خصوصية ﴿ الموصلية إنما تنزع من وجود ﴾ ذات ﴿ الواجب و ﴾ من ﴿ ترتبه عليها ﴾ أي على المقدمة ﴿ من دون اختلاف في ناحيتها ﴾ أي في ناحية المقدمة فالموصلية عنوان النزاعي من أمر متأخر عن المقدمة ومن البديهي أن الأمور الانزاعية لا تدخل لها في ذات المعنوي ﴿ وكونها ﴾ منطوق على قوله : «ضرورة أي ضرورة كون المقدمة ﴿ في كلتا الصورتين ﴾ الموصلية وعدمها ﴿ على نحو واحد وخصوصية واحدة ﴾ وهي التمكن والقدرة من دون تغيير في ذاتها وماهيتها ولا في صفاتها الحقيقية الخارجية فالإبصال وعدمه ليسا من قبيل الناطق والناطق ولا من قبيل الأسود والأبيض إذ ليست في الموصلية خصوصية توجب الإبصال لتكون هي المطلوبة ولا أن غير الموصلة فاقدة لتلك الخصوصية لتكون غير مطلوبة فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً ﴿ ضرورة أن الاثبات بالواجب بعد الاثبات بها ﴾ أي بالمقدمة

بالاختيار تارة وعدم الاتيان به كذلك أخرى لا يوجب تفاوتا فيها كما لا يخفى
واما ما افاده قدس سره من أن مطلوبة المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل
بها فلا جرم يكون التوصل بها الى الواجب معتبرا فيها ففيه : أنه انما
كانت مطلوبيتها لأجل عدم التمكن من التوصل بدونها لا لأجل التوصل
بها لما عرفت من أنه ليس من آثارها بل مما يترتب عليها أحيانا بالاختيار

﴿ بالاختيار تارة وعدم الاتيان به ﴾ أي بالواجب ﴿ كذلك ﴾ أي
بالاختيار تارة ﴿ أخرى لا يوجب تفاوتا فيها ﴾ أي في نفس المقدمة فلا
موجب لتخصيص الوجوب بالموصلة فقط ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل :
هذا كله فيما يتعلق في الجواب عن الوجه الأول والثاني ، وأما الجواب
عن الوجه الثالث فهو ما أشار اليه بقوله : ﴿ وأما ما افاده ﴾ أي صاحب
الفصول ﴿ قدس سره من أن مطلوبة المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل
بها ﴾ الى ذي المقدمة بمعنى أن مطلوبة المقدمة انما حصلت لداعي التوصل
ليس إلا ﴿ فلا جرم يكون التوصل ﴾ الفعلي ﴿ بها الى الواجب معتبرا
فيها ﴾ فلو لم يترتب عليها الاتصال في الخارج لما كانت مطلوبة ، وبالنتيجة
ان وصف التوصل يكون مأخوذاً في المقدمة بعنوان للقبضية ﴿ ففيه انه ﴾
أي ما افاده صاحب الفصول غير صحيح من جهتين الأولى لأنه ﴿ انما
كانت مطلوبيتها لأجل ﴾ توقف الواجب عليها و ﴿ عدم التمكن من
التوصل ﴾ اليه ﴿ بدونها لا ﴾ أن مطلوبيتها ﴿ لأجل التوصل ﴾ الفعلي
﴿ بها ﴾ كالسبب والمسبب وذلك ﴿ لما عرفت من انه ﴾ أي التوصل
للفعلي خارجاً ﴿ ليس من آثارها ﴾ أي من آثار المقدمة دائماً ﴿ بل ﴾
التوصل ﴿ مما يترتب عليها أحيانا ﴾ ولكن لا يترتب انما يكون ﴿ بالاختيار ﴾

بمقدمات أخرى - وهي مبادئ اختياره - ولا يكاد يكون مثل ذا غاية
المطلوبيتها وداعياً الى إيجابها ، وصريح الوجدان أنما يقضي بأن ما أريد
لأجل غاية وتجرد عن الغاية بسبب عدم حصول سائر ماله دخل في
حصولها يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية كيف

والاختيار انما يحصل ﴿ بمقدمات أخرى ﴾ غير المقدمات الوجودية
المنهية للواجب حصولاً في الخارج ﴿ وهي ﴾ أي المقدمات الأخرى
﴿ مبادئ اختياره ﴾ الخارجة عن اختياره كالتصور والميل والشوق ﴿ ولا
يكاد يكون مثل ذا ﴾ وهو الترتب أحياناً الصادر عن الاختيار بمقدمات
غير اختيارية ﴿ غاية لمطلوبيتها ﴾ أي لمطلوبية المقدمة لأنه خارج عنها
﴿ و ﴾ لا يكون ﴿ داعياً الى إيجابها ﴾ لأن الغاية الداعية الى الإيجاب
لا بد من أن ترتب على الواجب ولا تنفك عنه في الخارج وما نحن فيه
ليس كذلك :

الجهة الثالثة في الجواب عن الوجه الثالث مما افاده صاحب الفصول
ما اشار المصنف اليه بقوله : ﴿ وصريح الوجدان ﴾ بمعنى أنه مما يدل
على عدم دخل وصف الموصلية في وجوب المقدمة هو صريح الوجدان
وذلك لأن الوجدان ﴿ انما يقضي بأن ما أريد لأجل غاية وتجرد عن
الغاية ﴾ كما لو لم توجد الغاية في الخارج ﴿ بسبب عدم حصول سائر ماله
دخل ﴾ من المقدمات ﴿ في حصولها ﴾ أي في حصول الغاية ﴿ يقع ﴾
خبر قوله : « بأن » بمعنى يقع ذلك المراد لأجل الغاية ﴿ على ما هو عليه
من المطلوبية الغيرية ﴾ فنصب السلم مثلاً الواقع واجباً غيرياً لأجل الكون
على السطح يقع على وجوبه الغيري وإن لم يحصل الكون على السطح بسبب
مانع آخر و ﴿ كيف ﴾ لا يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية

والا يلزم أن يكون وجودها من قبوده ومقدمة لوقوعه على نحو تكون
الملازمة بين وجوبه بذلك النحو ووجوبها وهو كما ترى ، ضرورة أن الغاية
لا تكاد تكون قيداً لذي الغاية بحيث كان تخلفها موجباً لعدم وقوع ذي
الغاية على ما هو عليه من المطلوبة الغيرية والا يلزم ان تكون مطلوبة بطلبه
كسائر قبوده

﴿ والا يلزم أن يكون وجودها ﴾ اي وجود الغاية ﴿ من قبوده ﴾ أي من قبود الواجب الغيري مع ان الغاية وجوبها نفسي فكيف تكون من قبود الواجب الغيري مع فرض التنافي بين الوجوبين ﴿ و ﴾ أن يكون ﴿ مقدمة لوقوعه على نحو تكون الملازمة بين وجوبه ﴾ أي وجوب الواجب الغيري ﴿ بذلك النحو ﴾ الذي تكون الغاية قيداً من قبود الواجب الغيري ﴿ ووجوبها ﴾ أي وجوب الغاية ﴿ وهو كما ترى ﴾ من لزوم الدور لأن وجوب المقدمة يتوقف على وجوب ذي المقدمة فلو كان ذو المقدمة من قبود المقدمة - بناء على أن وقوعه في الخارج يكون شرطاً لوجوب المقدمة - فيصير حينئذ مقدمة للمقدمة فيتوقف وجوبه على وجوبها وهذا هو الدور الباطل عقلاً ﴿ ضرورة أن الغاية ﴾ وهو ترتيب الوجوب النفسي ﴿ لا تكاد تكون قيداً لذي الغاية ﴾ أي المقدمة ﴿ بحيث كان تخلفها ﴾ في الخارج ﴿ موجباً لعدم وقوع ذي الغاية على ما هو عليه من المطلوبة الغيرية ﴾ كما يقوله صاحب الفصول وحينئذ فلا يصال الذي هو الغاية للمقدمة لا يمكن أن يكون قيداً لها ﴿ والا يلزم أن تكون ﴾ الغاية ﴿ مطلوبة بطلبه ﴾ اي بطلب ذي الغاية وهو الطلب الغيري المتعلق بالمقدمة لأنه ﴿ كسائر قبوده ﴾ التي تكون مطلوبة بطلبه وهذا مستحيل لما تقدم من التنافي بين الطلبين النفسي المتعلق بذي الغاية والغيري المتعلق

فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بحصولها ، ولعل منشأ توهم خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية هذا مع ما عرفت من عدم التماثل ههنا وان الغاية إنما هو حصول مالولاه لما تمكن من التوصل الى المطلوب النفسي فانهم واغتمت :-

بالغاية وحيث **﴿ فلا يكون وقوعه ﴾** اي وقوع ذي الغاية وهو المقدمة **﴿ على هذه الصفة ﴾** أي صفة الوجوب الغيري **﴿ منوطاً بحصولها ﴾** أي حصول الغاية في الخارج **﴿ كما افاده ﴾** صاحب الفصول لحدوري الدور والتتافي بين الطرفين - كما تقدم -

﴿ ولعل منشأ توهم ﴾ أي توهم صاحب الفصول **﴿ خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية ﴾** لأن نرتب الواجب النفسي على المقدمة وابطالها اليه جهة تعليلية لوجوب المقدمة بمعنى أنه هو الغاية الداعية الى الانجاب لأنه قيد للواجب الغيري بحيث لا نكون المقدمة واجبة إلا أن يترتب عليها ذو المقدمة كما توهم صاحب الفصول **﴿ هذا ﴾** على تقدير تسليم أن جهة وجوب المقدمة هو للتوصل للفعل **﴿ مع ﴾** أنه غير صحيح لـ **﴿ ما عرفت ﴾** سابقاً **﴿ من عدم التماثل ههنا ﴾** أي عدم تماثل أمر المقدمة عنها في الموصلة وفيها على المختار **﴿ و ﴾** ذلك بدليل ان جهة وجوب المقدمة وغايته ليست هي التوصل بل **﴿ أن الغاية ﴾** لوجوب المقدمة **﴿ إنما هو حصول مالولاه لما تمكن ﴾** المكلف **﴿ من التوصل الى المطلوب النفسي ﴾** وهذه الغاية موجودة في المقام ، فلو نصب السلم ولم يصمد فالنصب واجب اذ اولاه لما تمكن المكلف من الصعود الذي هو الواجب النفسي فالغاية هي امكان التوصل وهي موجودة وليست الغاية هي التوصل الفعلي وزعم صاحب الفصول **﴿ فانهم واغتمت ﴾** ما حررناه لك وما تلوناه عليك .

ثم أنه لاشهادة على الاعتبار في صحة منع المولى عن مقدماته بانحائها إلا
فيما إذا ترتب عليه الواجب لو سلم أصلاً ضرورة أنه وإن لم يكن الواجب
منها حيث لا غير الموصلة إلا أنه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها في
باب المقدمة بل لأجل المنع من غيرها المانع من الانصاف بالوجوب

﴿ ثم أنه ﴾ قد يستدل على اعتبار الإيصال في المقدمة الواجبة
فإنه يصح للمولى أن ينهى عن غير الموصلة من المقدمات ولو كانت المقدمة
مطلقاً واجبة لم يصح النهي لوقوع التزاحم بين الوجوب والحكمة فصحة
النهي عن غير الموصلة دليل على اختصاص الوجوب بالموصلة فقط هذا
ولكن الاستدلال غير صحيح حيث ﴿ لاشهادة على الاعتبار ﴾ أي على
اعتبار وجوب المقدمة الموصلة فقط ﴿ في صحة منع المولى من مقدماته ﴾
أي مقدمات الواجب ﴿ بانحائها ﴾ وأقسامها ونحريمه أيها ﴿ إلا فيما إذا
ترتب عليه الواجب ﴾ في الخارج فإنه ﴿ لو سلم ﴾ صحة فلا دلالة فيه
على اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة ﴿ أصلاً ﴾ متعلق بقوله :
« لاشهادة » ضرورة أنه وإن لم يكن الواجب منها ﴿ أي من المقدمات
﴿ حيث لا ﴾ أي حين منع المولى عن المقدمات إلا ما يترتب عليه الواجب
فيخرج ﴿ غير الموصلة ﴾ منها من جهة النهي ﴿ إلا أنه ﴾ أي اختصاص
الوجوب بالموصلة حين المنع ﴿ ليس لأجل اختصاص الوجوب بها ﴾ أي
بالمقدمة الموصلة في نفسها ﴿ في باب المقدمة ﴾ أي من حيث المقضية
مطلقاً سواء منع عن غير الموصلة أم لا ﴿ بل ﴾ اختصاص الوجوب إنما
كان ﴿ لأجل المنع عن غيرها ﴾ أي غير الموصلة نظير المنع عن بعض
المقدمات كركوب الدابة المقصوبة في الحج ﴿ المانع ﴾ وهو صحة المنع
﴿ من الانصاف ﴾ أي انصاف المقدمة الغير الموصلة ﴿ بالوجوب ﴾ لما

هنا كما لا يخفى ، مع أن في صحة المنع من ذلك نظراً وجهه أنه يلزم أن لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفة وعصياناً لعدم التمكن شرعاً منه لاختصاص جواز مقدمته بصورة الاتيان به .

عرفت سابقاً من أن اتصاف المقدمة بالوجوب إنما يكون فيما إذا لم يمنع عنه مانع وانصاف المقدمة بالتحريم مانع من الاتصاف بالوجوب ﴿هنا﴾ أي في مورد المنع ﴿كما لا يخفى﴾ :

وبالنتيجة : أن المضادة بين الوجوب والحرمسة في المقام هي التي أوجبت رفع الوجوب حيث كانت الحرمسة عينية والوجوب تحبيرياً فما ذكرتم من عدم وجوب المقدمة من جهة النهي عنها غير مرتبط بالمقام - وهو عدم وجوب غير الموصلة مطلقاً -

هذا ﴿مع أن في صحة المنع من ذلك﴾ أي المنع عن جميع المقدمات الا الموصلة منها ﴿نظراً﴾ خبر إن ﴿وجهه﴾ أي وجه النظر هو ﴿أنه يلزم﴾ من منع المولى عن جميع المقدمات غير الموصلة ﴿أن لا يكون ترك الواجب﴾ وهو ذو المقدمة ﴿حينئذ﴾ أي حين اختصاص جواز المقدمة بالمنع من غيرها ﴿مخالفة وعصياناً﴾ وذلك ﴿لعدم التمكن شرعاً منه﴾ أي من الاتيان بذى المقدمة لأن المنوع منه شرعاً كالتنع عقلاً ﴿لاختصاص جواز مقدمته بصورة الاتيان به﴾ أي بذى المقدمة فمع عدم الاتيان به لانكون المقدمة جائزة شرعاً بل هي محرمة من جهة النهي وحينئذ يكون وجود الواجب في الخارج شرطاً لجواز المقدمة فينتفي الجواز عند عدم الاتيان به ، فينتج ذلك كون الواجب النفسى غير مقدور لحرمته مقدمته بالفعل .

وبالجملة : يلزم أن يكون الإيجاب مختصاً بصورة الاتيان لاختصاص جواز المقدمة بها وهو محال فإنه يكون من طلب الحاصل المحال فتسدر جيداً ، بقي شيء : وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب بناء على كون ترك الضد مما يتوقف على فعل ضده

وبالجملة يلزم ﴿ من منع المولى جميع المقدمات غير الموصلة منها ﴾ أن يكون الإيجاب ﴿ للمقدمة ﴾ مختصاً بصورة الاتيان ﴿ بذي المقدمة ﴾ لاختصاص جواز المقدمة ﴿ شرعاً ﴾ بها ﴿ أي بصورة الاتيان ﴾ وهو ﴿ أي هذا النحو ﴾ من الإيجاب ﴿ محال فإنه يكون من طلب الحاصل المحال ﴾ لأن الواجب قبل الاتيان به لم يكن واجباً - كما هو المفروض - لأن كافة مقدماته وقعت منهيّاً عنها إلا الموصّل منها والموصّل منها وغير الموصّل غير معلوم لأنه موكول الى اختيار المكلف وحيث إذا كانت المقدمة منهيّاً عنها تعذر الاتيان بذاتها فلا يكون واجباً في هذا الحال - نعم - إذا أتى المكلف بالمقدمة وعقبها بالاتيان بذاتها فيكون واجباً فلا تنصف المقدمة بالوجوب إلا بعد للوقوع وبعد للوقوع هو حاصل وطلب الحاصل محال ﴿ فتسدر جيداً ﴾ فيما قدمناه ﴿ بقي ﴾ في المقام ﴿ شيء ﴾ وهو ان ثمرة القول بالمقدمة الموصلة ﴿ كما ذكر ذلك صاحب الفصول في مبحث للضد ﴾ هو تصحيح العبادة ﴿ كالصلاة مثلاً ﴾ التي يتوقف على تركها فعل الواجب ﴿ الأهم كإزالة النجاسة عن المسجد لكن هذه للضرورة لما تكون ﴾ بناء على كون ترك الضد ﴿ الخاص كترك الصلاة مثلاً ﴾ مما يتوقف على فعل ضده ﴿ كإزالة النجاسة ﴾ بمعنى أنه لو قلنا بان ترك أحد الضدين يكون مقدمة لفعل الضد الآخر فتظهر حيث أن ثمرة القول

فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً ليكون فعلها حراماً فتكون فاسدة بل فيما يترتب عليه الضد الواجب ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتيب فلا يكون تركها مع ذلك واجباً فلا يكون فعلها منهيّاً عنه فلا تكون فاسدة ، وربما أورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله : أن فعل الضد وإن لم يكن نقيضاً

بالمقدمة الموصلة ﴿ فإن تركها ﴾ أي ترك العبادة كالصلاة مثلاً ﴿ على هذا القول ﴾ وهو القول بوجوب المقدمة الموصلة فقط ﴿ لا يكون مطلقاً واجباً ﴾ بالوجوب المقدمي سواء فعل الضد الآخر كالإزالة أم لا .
 ﴿ ليكون فعلها ﴾ أي فعل العبادة ﴿ حراماً ﴾ مطلقاً ﴿ فتكون فاسدة ﴾ من جهة النهي عن العبادة ﴿ بل ﴾ إنما يجب ترك العبادة ﴿ فيما يترتب عليه ﴾ فعل ﴿ الضد الواجب ﴾ فترك الصلاة إنما يكون واجباً في مورد يترتب على هذا الترك فعل الإزالة ﴿ و ﴾ أملاً ﴿ مع ﴾ عدم الإزالة و ﴿ الاتيان بها ﴾ أي بالعبادة كالصلاة مثلاً ﴿ لا يكاد يكون هناك ترتيب ﴾ للإزالة على ترك الصلاة وعلى هذا ﴿ فلا يكون تركها ﴾ أي العبادة ﴿ مع ذلك ﴾ أي مع عدم ترتيب الإزالة عليه ﴿ واجباً فلا يكون ﴾ حيلث ﴿ فعلها ﴾ محرماً و ﴿ منهيّاً عنه فلا تكون فاسدة ﴾ لأنها إنما تفسد لمكان النهي والمفروض تخلف النهي عنها في هذه الصورة .

﴿ وربما أورد ﴾ كما في تقريرات الانصاري ﴿ على تفريع هذه الثمرة ﴾ بناء على القول بالمقدمة الموصلة ﴿ بما حاصله ﴾ من أن الصلاة باطلة على كلا القولين القول بوجوب المقدمة الموصلة والقول بوجوب مطلق المقدمة فلا اختصاص لترتيب للثمره على القول الأول كما يدعيه صاحب الفصول وتوضيح الايراد هو : ﴿ أن فعل الضد ﴾ كالصلاة مثلاً ﴿ وإن لم يكن نقيضاً ﴾

للترك الواجب مقدمة بناء على المقدمة الموصلة إلا أنه لازم لما هو من افراد النقيض حيث ان نقيض ذلك الترك الخاص رفعه وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد وهذا يكفي في اثبات الحرمة والا لم يكن الفعل المطلق محرماً فيما اذا كان الترك المطلق واجباً لأن الفعل أيضاً

صريحاً ﴿ للترك الواجب مقدمة ﴾ لأن المقدمة هي ترك الصلاة الموصول الذي هو مقدمة لفعل الواجب الأهم وهو الازالة ﴿ بناء على المقدمة الموصلة ﴾ لأن نقيض كل شيء رفعه وهو عبارة عن ترك الترك الموصول فالصلاة ليست نقيضاً للترك الواجب لأن نقيض الترك الموصول كما يجوز أن يكون هو فعل الصلاة يجوز أن يكون هو الترك المجرد عن الاتصال بأن يترك الصلاة والازالة معاً ﴿ إلا أنه ﴾ أي فعل الضد وهو الصلاة ﴿ لازم لما هو من افراد النقيض ﴾ وهو ترك الترك الموصول ﴿ حيث ان نقيض ذلك الترك الخاص ﴾ وهو الترك الموصول الواجب الازالة ﴿ رفعه ﴾ خبر إن ورفعته بمعنى عدمه وتركه ﴿ وهو ﴾ أي الرفع ﴿ أعم من الفعل ﴾ أي من فعل الصلاة ﴿ و ﴾ من ﴿ الترك الآخر المجرد ﴾ عن الفعل فالفعل لازم لبعض مصاديق ترك الترك الموصول ومصادقه الآخر ترك الترك الموصول مجرداً عن فعل العبادة وكلاهما رقع لذلك الترك الواجب مقدمة وهو كافي في حرمتها ﴿ وهذا ﴾ المقدار من كون الفعل لازماً لبعض افراد النقيض ﴿ يكفي في اثبات الحرمة ﴾ للصلاة فتقع فاسدة ﴿ والا ﴾ أي وان لم يكن الفعل الملازم لما هو من افراد النقيض كافياً في اثبات الحرمة ﴿ لم يكن الفعل المطلق محرماً ﴾ أيضاً ﴿ فيما اذا كان الترك المطلق واجباً ﴾ مثلاً : لو كان ترك الصلاة مطلقاً موصلاً أو غير موصول واجباً لم يكن فعل الصلاة محرماً ﴿ لأن الفعل ﴾ المطلق ﴿ ايضاً ﴾ في هذه الصورة

ليس نقيضاً للترك لأنه أمر وجودي ونقيض الترك إنما هو رفعه ورفع الترك
 إنما يلزم الفعل مصداقاً وليس عيه فكما أن هذه الملازمة تكفي في اثبات
 الحرمة لمطلق الفعل فكذلك تكفي في المقام غاية الأمر أن ما هو النقيض في
 مطلق الترك إنما ينحصر مصداقه في الفعل فقط وأما النقيض للترك الخاص
 فله فردان وذلك

كالصورة السابقة ﴿ ليس نقيضاً للترك ﴾ الواجب ليكون محرماً ﴿ لأنه ﴾
 أي الفعل ﴿ أمر وجودي ونقيض الترك إنما هو رفعه ﴾ أي عدمه وتركه
 ﴿ ورفع الترك إنما يلزم الفعل مصداقاً ﴾ فكلمة رفع ترك الصلاة تحقق
 فعل الصلاة ﴿ وليس ﴾ رفع الترك ﴿ عيه ﴾ أي عين الفعل ولا متحداً
 معه خارجاً ضرورة أن الوجود لا يتحد مع العدم ﴿ فكما أن هذه الملازمة ﴾
 بين رفع الترك والفعل ﴿ تكفي في اثبات الحرمة لمطلق الفعل ﴾ وفي
 سرايتها من رفع الترك إلى ملازمة الذي هو فعل الصلاة ﴿ فكذلك ﴾
 الملازمة بين الصلاة ورفع الترك الموصل ﴿ تكفي في المقام ﴾ لسراية
 الحرمة إلى الصلاة لأن ترك الصلاة على كلا القولين نقول يكون المقدمة
 الترك المطلق للصلاة ، والقول يكون المقدمة الترك الموصل ، يكون مقدمة
 وفعل الصلاة على كلا القولين يكون ملازماً أما لرفع الترك المطلق وأما
 لرفع الترك الموصل .

﴿ غاية الأمر أن ما هو النقيض ﴾ للمقدمة الواجبة ﴿ في ﴾ ما لو كانت
 المقدمة ﴿ مطلقاً للترك إنما ينحصر مصداقه ﴾ أي مصداق النقيض ﴿ في ﴾
 الفعل فقط ﴿ فيحكم بحرمته ﴾ وأما النقيض للترك الخاص ﴿ فيما لو كانت
 المقدمة الترك الموصل ﴾ فله فردان ﴿ أحدهما فعل الصلاة الثاني الترك
 المطلق بأن لا يصلي ولا يزبل النجاسة معاً - كما تقدم - ﴾ وذلك ﴿

لا يوجب فرقاً فيما نحن بصددده كما لا يخفى :

قلت : وأنت خبير بما بينهما من الفرق فإن الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة ومع الترك المجرد أخرى ولا يكاد يسري حرمة الشيء إلى ما يلزمه فضلاً عما يقارنه أحياناً

التفاوت بأن يكون للنقيض فرد واحد أو فردان بما لا يوجب فرقاً فيما نحن بصددده من ثبوت الحرمة للفعل ووقوعه فاصداً كما لا يخفى على المتأمل .

قلت ما أورده الانصاري على صاحب الفصول غير تام ، والشرة التي رتبها صاحب الفصول على القول بالمقدمة الموصلة صحيحة و ذلك بدليل أنك أنت خبير بما بينهما أي بين القول بوجوب الترك الموصول والقول بوجوب الترك المطلق من الفرق الواضح أن الفعل في الأول أي فيما إذا كان الترك الموصول واجباً لا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض لأن المقدمة الواجبة حينئذ هي ترك الصلاة الموصول إلى إزالة النجاسة من المسجد ونقيض هذه المقدمة الواجبة عبارة عن رفع الترك الموصول المجامع ذلك في الخارج معه أي مع فعل الصلاة تارة ومع الترك المجرد عن فعل الصلاة تارة أخرى فالفعل غير ملازم للنقيض ولا لبعض أفراد بل هو من مقارناته لذلك قد يجمع ذلك النقيض مع الفعل تارة ومع عدمه أخرى و إذا كان كذلك فلا موجب لحرمة الفعل حيث لا يكاد يسري حرمة الشيء كرفع الترك في المثال إلى ما يلزمه ولا ينفك عنه خارجاً لعدم لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم فضلاً عن أن يسري الحرمة إلى ما يقارنه أحياناً كما فيما نحن فيه فإن الصلاة تقارن رفع

اعم لا بد أن لا يكون الملازم محكوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه لا أن يكون محكوماً بحكمه وهذا بخلاف الفعل في الثاني فإنه بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه لا ملازم لمعاندته ومنافيه فلو لم يكن حين ما يتناقضه بحسب الاصطلاح مفهوماً لكنه متعدد معه عيناً وخارجاً فإذا كان الترك واجباً

الترك أحياناً ﴿ نعم ﴾ لو تحقق التلازم بين شيئين فحينئذ ﴿ لا بد أن لا يكون الملازم ﴾ للشيء وجوداً ﴿ محكوماً فعلاً ﴾ بحكم آخر على خلاف حكمه لا أن يكون ﴿ الملازم ﴾ محكوماً بحكمه ﴿ بمعنى أنه يشترط في التلازمين أن لا يتنافيا في الحكم بأن يكون كل منهما محكوماً بحكم بنافي حكم ملازمه لا أنه يشترط فيها الاتحاد في الحكم ﴾ وهذا ﴿ أي الذي ذكرناه من مقارنة الفعل للنقيض بناء على القول بالمقدمة الموصلة ﴾ بخلاف الفعل في الثاني ﴿ وهو ما إذا كان الترك المطلق واجباً ﴾ فإنه ﴿ يعني الفعل حينئذ ﴾ بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه ﴿ حقيقة ففعل الصلاة بنفسه ضد للمقدمة الواجبة التي هي ترك الصلاة مطلقاً ، ضرورة أن الوجود والعدم متناقضان ﴾ لا ﴿ أن فعل الصلاة ﴾ ملازم لمعاندته ﴿ أي لمعاندته الترك ﴾ و ﴿ ملازم له ﴾ منافيه ﴿ كما كان في الصورة الأولى ﴾ فلو لم يكن ﴿ فعل الصلاة ﴾ عين ما يتناقضه ﴿ أي ما يتناقض الترك المطلق ﴾ بحسب الاصطلاح مفهوماً ﴿ حيث أنهم اصطلاحوا على أن نقيض كل شيء رفعه ﴾ فنقيض الترك ترك الترك وهو مفهوم اعم من مفهوم الفعل ﴿ لكنه ﴾ أي الفعل ﴿ متعدد معه ﴾ أي مع النقيض ﴿ عيناً وخارجاً ﴾ لأن ترك الترك في ظرف الخارج والعيان هو عبارة أخرى عن الفعل قطعاً لا ثبت في محله من أن نفي النفي اثبات ﴿ فإذا كان الترك ﴾ مطلقاً ﴿ واجباً ﴾ من باب

فلا محالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً فتدبر جيداً .

ومنها تقسيمه الى الاصلي والتبعي والظاهر أن يكون هذا للتقسيم بلحاظ
الأصالة والتبعية في الواقع ومقام الثبوت حيث يكون الشيء تارة متعلقاً
للارادة والطلب مستقلاً للالتفات اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه
كان طلبه نفسياً أو غيراً

المقدمة ﴿ فلا محالة يكون الفعل ﴾ الذي هو عين هذا الترك ﴿ منهياً
عنه قطعاً ﴾ ضرورة ان محبوبية الشيء لزوماً يستلزم مبعوضية تركه وكذا
العكس ﴿ فتدبر جيداً ﴾ لبيان لك الفرق بين الصورتين .

(في تقسيم الواجب الى الاصلي والتبعي)

﴿ ومنها ﴾ اي ومن تقسيمات الواجب ﴿ تقسيمه الى ﴾ الواجب
﴿ الاصلي و ﴾ الواجب ﴿ التبعي ﴾ وهذا التقسيم تارة يكون في مقام
الثبوت واخرى في مقام الاثبات والدلالة واختار المصنف الاول حيث قال :
﴿ والظاهر أن يكون هذا التقسيم ﴾ الى الاصلي والتبعي ﴿ بلحاظ الاصالة
والتبعية في الواقع ومقام الثبوت ﴾ فان الواجب الاصلي ما كان مستقلاً
بالارادة بخلاف التبعي ﴿ حيث يكون الشيء ﴾ المطلوب في الواقع ونفس
الامر ﴿ تارة متعلقاً للارادة والطلب مستقلاً ﴾ وماحوظاً بالتفصيل بان
يريد المولى ﴿ للالتفات اليه بما هو عليه ﴾ من الخصوصيات بان يلتفت
المولى اليه بصفته التي تقتضي ايجابه ﴿ مما يوجب طلبه فيطلبه ﴾ وبأمر به
وهو المسمى بالواجب الاصلي سواء ﴿ كان طلبه نفسياً ﴾ بان يطلبه لنفسه
﴿ او ﴾ كان طلبه ﴿ غيراً ﴾ ومقدماً بان يطلبه لغيره لأن الواجب
النفسي كما يتعلق به الارادة المستقلة للالتفات الى خصوصياته كذلك

واخرى متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره لأجل كون ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب ارادته ، لا بلحاظ الاصاله والتبعية في مقام الدلالة والاثبات فإنه يكون في هذا المقام ايضاً تارة مقصوداً بالافادة واخرى غير مقصود بها على حدة الا أنه لازم الخطاب

الواجب الغيري اذا التفقت الأمر الى توقف المأمور به عليه و تارة اخرى يكون الشيء المطلوب متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره بأن يكون مراداً للمولى لاعلى نحو الاستقلال في الوجود بل لسكونه متعلقاً للارادة لأجل كون ارادته أي ارادة هذا المطلوب التبعي لازمة لارادته أي لارادة ذلك الغير الأصلي من دون التفات اليه أي الى ذلك الغير بما يوجب ارادته على نحو الاستقلال والاصالة كما اذا كان الأمر بشيء غافلاً عن كون شيء آخر مقدمة له لكنه مراد ارتكازاً وتبعاً للملازمة بين الارادتين كنصف السلم بالنسبة الى الكون على السطح وهذا هو المسمى بالواجب التبعي وله قسم واحد حيث لا يمكن أن يكون إلا غيراً لأن الواجب النفسي لا يعقل بدون الالتفات اليه في مقام الثبوت لا أن التقسيم المذكور بلحاظ الاصاله والتبعية في مقام الدلالة والاثبات كما هو ظاهر الفصول فإنه يكون أي الواجب التبعي بهذا المحاظ في هذا المقام ايضاً أي يمكن ان يتصور الاصاله والتبعية في مقام الاثبات كمقام الثبوت فإنه تارة يكون طلبه مقصوداً على نحو الاستقلال بالافادة فيكون حبشاً أصلياً واخرى يكون طلبه غير مقصود بها أي بالافادة على حدة وعلى نحو الاستقلال بل بالنسبة إلا أنه لازم الخطاب بمعنى انه مما يرمز

كما في دلالة الإشارة ونحوها

إليه الخطاب ويستفاد من لحنه وإن لم يقصده المتكلم استقلاً لا ﴿ كما في دلالة الإشارة ﴾ مما يكون الكلام متكفلاً بإفادة معنى ولكنه يستفاد منه معنى آخر بالملازمة كدلالة الآيتين على أقل الحمل - كما يأتي - ﴿ ونحوها ﴾ كدلالة المفاهيم كما في الفصول - :

وتوضيح المراد يشتمل على بيان أمور الأول : أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في معنى الواجب الأصلي والتبعي على أقوال والمعروف منها ثلاثة الأول : للمحقق القمي وهو أن المناط في الأصالة أن يكون الواجب مقصوداً بالإفادة من الكلام وإن استفيد تبعاً نظير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فإنه بضميمة قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر فإنه إذا استثنى من ثلاثين شهراً زمان الرضاع - وهو حولان - على ما يستفاد من الآية الأولى بقي ستة أشهر لزمان الحمل ، الثاني : لصاحب الفصول وهو أن الأصلي ما فهم وجوبه بخطاب مستقل أي غير لازم لخطاب آخر وإن كان وجوبه تابعاً لوجوب غيره والتبعي ما فهم وجوبه تبعاً لخطاب آخر وإن كان وجوبه مستقلاً كما في المفاهيم ، وتظهر الفائدة بين القولين في مثل المداليلى الالتزامية اللفظية فهي أصلية عند المحقق القمي لكونها مقصودة بالإفادة للمتكلم وتبعية عند الفصول لعدم كونها بخطاب مستقل وإنما هي لازم لخطاب آخر ، الثالث : للانصاري في تقريراته وهو : أن الأصلي ما تعلقت به إرادة مستقلة من جهة الالتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه والتبعي ما لم تتعلق به إرادة مستقلة لعدم الالتفات إليه بما يوجب إرادته كذلك وإن تعلقت به إرادة إجمالية

تبعاً لارادة غيره كما في الواجبات للغيرية الترشحية ، والفرق بين هذا المعنى وبين ما تقدم من المعنيين هو أن تقسيم الواجب الى الأصلي والتبعية بحسب هذا المعنى الثالث يكون بلحاظ مقام الثبوت والواقع اي بتعاقب الارادة النفسانية المستقلة به وعدمه ، وبحسب المعنيين الاولين يكون بلحاظ مقام الاثبات والدلالة أي باعتبار كون الواجب مقصوداً للمتكلم من اللفظ وعدمه او باعتبار كونه مفهوماً من خطاب مستقل وعدمه ، فاذا كان واجب غير مستفاد من اللفظ بل كان مستفاداً من دليل لبي من عقل او اجماع او نحوهما لم يتصف بالاصلي والتبعية بحسب هذين المعنيين بخلافه بحسب المعنى الثالث فإنه ان كان متعلقاً لارادة المستقلة فهو أصلي والا فهو تبعية .

ومن هنا قد اختار المصنف المعنى الثالث وان التقسيم يكون بلحاظ مقام الثبوت والواقع لا بلحاظ مقام الاثبات والدلالة نظراً الى عدم اتصاف الواجب الذي لم يكن مستفاداً من دليل لفظي - بشي من الاصلي والتبعية - وعدم الاتصاف بهما بعيد جداً .

الثاني : انه كان اللازم على المصنف ذكر هذا التقسيم في الأمر الثالث المتعقد لتفسيات الواجب الى المطلق والمشروط ، والمعق والمنجز ، والنفسي والغيري ، لافي هذا الأمر الرابع المتعقد لبيان كلام صاحب الفصول ، والمعالم ، والانصاري ، ولعله اشتباه من الناصخ والأمر سهل :

الثالث : كان الأولى للمصنف عدم التعرض لهذا التقسيم اصلاً فإنه مضافاً الى عدم ترتيب الفائدة عليه - هو مما يمتاز به عن سائر التقاسيم من عدم مضبوطة المعنى المحدود فيه فان المحدود في سائر التقاسيم كالمطلق والمشروط والنفسي والغيري ، ونحوهما امر معين مضبوط عند الجميع ومتنالم عليه

وعلى ذلك فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري اليهما وانصافه بالاصالة والتبعية كليهما حيث يكون متعلقاً للارادة على حدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة واخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات اليه كذلك فانه يكون لامحالة مراداً تبعاً لارادة ذي المقدمة على الملازمة كما لاشبهة في انصاف النفسي ايضاً بالاصالة

عندهم ، وانما الخلاف في بيان حد جامع له عكساً وطرذاً ، وفي المقام اصل المحدود غير مضبوط ولا معين فكل يفسره برأيه ويحدده بنظره لذلك نجد أن الواجب الاصلي والتبعي في اصطلاح بعضهم مما يخالفه في اصطلاح البعض الآخر والاصلي والتبعي عند ذاك غير الاصلي والتبعي عند ثالث وهكذا وحينئذ فلا يبقى مجال للمناقشة اصلاً في الحد بالنقض والابرار والطرذ والعكس حيث لامشاحة في الاصطلاح كما لا يخفى :

﴿ وعلى ذلك ﴾ أي بنسبته على كون التقسيم الى الاصلي والتبعي بلحاظ الثبوت والواقع لا بلحاظ الانيات والدلالة ﴿ فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري اليهما ﴾ أي الى الاصلي والتبعي ﴿ وانصافه بالاصالة والتبعية كليهما ﴾ اذ هو تارة يكون واجباً اصلياً ﴿ حيث يكون متعلقاً للارادة على حدة ﴾ ومستقلاً وذلك ﴿ عند الالتفات اليه بما هو مقدمة ﴾ لواجب نفسي كما اذا قال المولى : انصب للسلم راصعاً الى السطح وكن عليه ﴿ و تارة ﴾ اخرى لا يكون ﴿ الواجب الغيري ﴾ متعلقاً لها ﴿ اي للارادة ﴾ كذلك ﴿ اي مستقلاً وذلك ﴾ عند عدم الالتفات اليه كذلك ﴿ اي بما هو مقدمة كالمشي بالنسبة الى الحج ﴾ فانه ﴿ وان لم يكن ملتفتاً اليه ﴾ إلا انه ﴿ يكون لامحالة مراداً ﴾ للمولى ﴿ تبعاً لارادة ذي المقدمة ﴾ بناء ﴿ على الملازمة ﴾ بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ﴿ كما لاشبهة في انصاف النفسي ايضاً ﴾ كالغيري إلا أنه ﴿ بالاصالة ﴾ فقط حينما

ولكنه لا يتصف بالتبعية ، ضرورة أنه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي مالم تكن فيه المصلحة ومعها يتعلق الطلب بها مستقلاً ولو لم يكن هذا شيء آخر مطلوب أصلاً كما لا يخفى نعم لو كان الانصاف بها بلحاظ الدلالة اتصف النفسي بها أيضاً ضرورة أنه قد يكون غير مقصود بالافادة بل أفيد بتبع غيره

يلحظه المولى ويطلبه نفسياً ﴿ ولكنه ﴾ أي النفسي ﴿ لا يتصف بالتبعية ﴾ بأن لا يكون ملحوظاً للمولى ﴿ ضرورة أنه لا يكاد يتعلق به ﴾ أي بالواجب ﴿ الطلب النفسي مالم تكن فيه المصلحة ﴾ النفسية الداعية إليه ﴿ ومعها ﴾ أي مع المصلحة النفسية لا يكاد ﴿ يتعلق الطلب بها ﴾ إلا أن يكون ﴿ مستقلاً ﴾ لأن المصالح النفسية لا تكون فرعية عن الغير في عالم الواقع ﴿ ولو لم يكن هناك شيء آخر مطلوب أصلاً ﴾ لأن المولى أما أن يلتفت إلى هذه المصلحة النفسية وأما أن لا يلتفت فعلى الأول يطلبه مستقلاً لا مقدمة لشيء آخر وعلى الثاني لا طلب أصلاً لا اتصال ولا تبعاً ﴿ كما لا يخفى ﴾ على من كان له أدنى تأمل :

﴿ نعم لو كان الانصاف بها ﴾ أي بالاصالة أو التبعية ﴿ بلحاظ الدلالة ﴾ اللفظية ومقام الاثبات ﴿ انصف ﴾ الواجب النفسي ﴿ كالواجب الغيري ﴾ بها أيضاً ﴿ فتكون الأقسام أربعة ﴾ ضرورة أنه قد يكون ﴿ الواجب النفسي ﴾ غير مقصود بالافادة ﴿ مستقلاً فلا يكون حيلثاً أصلاً ﴾ كما إذا قام الدليل على وجوب القصر للمسافر في الملازمة بين الافطار وقصر الصلاة يستفاد سقوط وجوب الصوم أيضاً فحكم الانطار فسير مستفاد ابتداء من الدليل ﴿ بل أفيد بتبع غيره ﴾ المقصود بالافادة وهو وجوب القصر في المثال

المقصود بها لكن الظاهر - كما مر - أن الانصاف بهما إنما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه والا لما انصف بواحد منهما إذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما ترى ، ثم إنه إذا كان الواجب التبعي مالم تتعلق به إرادة مستقلة فاذا شك في واجب أنه أصلي أو تبعي فبإصالة عدم تعاق إرادة مستقلة به

وليس ﴿ المقصود بها ﴾ أي بالافادة فيه وجوب الافطار لكنه يستفاد منه بالملازمة المزبورة هذا و ﴿ لكن للظاهر كما مر ﴾ في صدر المبحث ﴿ ان الانصاف بهما إنما هو في نفسه ﴾ وفي مقام الثبوت فالواجب في نفسه إما أصلي وأما تبعي سواء كان هناك دليل لفظي على هذا الواجب أم لا ﴿ لا بلحاظ حال الدلالة عليه ﴾ ومقام الإثبات كما عليه المحقق القمي إذ ليس المقصود من البحث أن الدليل الدال على الواجب إنما أن يدل عليه مستقلاً فيكون أصلياً وإما أن يدل عليه تبعياً وضمناً فيكون تبعياً ﴿ والا ﴾ أي لو كان مناط الإصالة والنتيجة لحاظ الدلالة ﴿ لما انصف ﴾ الواجب بواحد منهما ﴿ كما ﴾ إذا ﴿ أحرز وجوب شيء بالاجماع مثلاً و ﴾ لم يكن بعد مفاد دليل ﴿ لفظي فانه لا يصح أن يقال انه واجب أصلي أو تبعي ﴾ وهو كما ترى ﴿ من ظهور بطلانه وعدم توقف التقسيم على لحاظ الدليل ، ومنه يتبين أن هذا التقسيم للواجب في مقام الثبوت مع قطع النظر عن وجود دليل لفظي يدل عليه .

﴿ ثم انه ﴾ بعد أن عرفت ما قدمناه أقول ﴿ إذا كان الواجب التبعي ﴾ هو ﴿ مالم تتعلق به إرادة مستقلة ﴾ والأصلي ما تعلقت به إرادة مستقلة ﴿ فاذا شك في واجب ﴾ ولم يعلم حاله ﴿ انه أصلي أو تبعي ﴾ فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي ﴿ فبإصالة عدم تعاق إرادة مستقلة به ﴾ يحرز حاله لأن التبعي على هذا يكون أمراً عديمياً موافقاً للأصل

يثبت أنه تبهي ويترتب عليه آثاره إذا فرض له أثر شرعي كسائر الموضوعات المتقومة بأمور عدمية نعم أو كان التبهي أمراً وجودياً خاصاً غير متقوم بعدمه وإن كان يلزمه لما كان يثبت بها إلا على القول بالأصل المثبت كما هو واضح فافهم .

وحينئذ **﴿** يثبت أنه تبهي ويترتب عليه آثاره إذا فرض له أثر شرعي **﴾** لأنه امر عدمي فهو **﴿** كسائر الموضوعات المتقومة بأمور عدمية **﴾** التي يكون أحد جزئيهما ثابتاً بالوجدان والجزء الآخر محرزاً بالأصل مثلاً : قد عرفوا الماء القليل بأنه ما لم يكن كراً فلو شك في كونه قليلاً أو كثيراً عند ملاقاته للنجاسة يحكم بنجاسته لأن كونه ماءً لا في النجس ثابت بالوجدان وكوله قليلاً يثبت باصالة عدم السكرية **﴿** نعم لو كان **﴾** الواجب **﴿** التبهي أمراً وجودياً خاصاً غير متقوم بعدمه **﴾** كما لو قيل : بأن التبهي ما كان مراداً بالتبع **﴿** وإن كان يلزمه **﴾** أي الأمر العدمي لأن من لوازم المراد بالتبع أنه غير مراد بالاستقلال **﴿** لما كان **﴾** التبهي **﴿** يثبت بها **﴾** أي باصالة عدم تعلق ارادة مستقلة به لأن كلاً من الأصلي والتبهي يكون حينئذ خلاف الأصل فلا يمكن أن يثبت باصالة عدم أحدهما وجود الآخر **﴿** إلا على القول بالأصل المثبت **﴾** فيصح أن يقال الأصل عدم تعلق ارادة مستقلة به ولازمه أن تكون ارادة تبعية **﴿** كما هو واضح **﴾** لمن كان له أدنى تأمل **﴿** فافهم **﴾** لعله إشارة إلى عدم جريان الأصل المذكور هنا مطلقاً لأن جريان استصحاب عدم تعلق الارادة المستقلة به - بعد العلم الاجمالي بتعلق الارادة به - لانهالة أما ارادة مستقلة او ارادة غير مستقلة - يكون مشكلاً - سواء أريد من التبهي ما لم تتعلق به ارادة مستقلة أو أريد به ما تعلق به ارادة اجمالية تبعاً لارادة غيره غايته أن

« تلذيب ١ : في بيان الثمرة وهي في المسألة الأصولية - كما عرفت سابقاً ليست إلا أن تكون نتيجةها سالحة للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعي كما لو قيل بالملازمة في المسألة فإنه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستنتج أنه واجب

الأصل على الأول يكون معارضاً بمثله وعلى الثاني يكون معارضاً وأصلاً مثبتاً :

(تلذيب)

﴿ في بيان الثمرة ﴾ المترتبة على القول بوجوب مقدمة الواجب أو عدمه ﴿ وهي في المسألة الأصولية كما عرفت سابقاً ﴾ في مبحث الصحيح والاعم وغيره ﴿ ليست إلا أن تكون نتيجةها ﴾ أي نتيجة المسألة الأصولية ﴿ سالحة للوقوع في طريق الاجتهاد ﴾ بأن تجعل النتيجة كبرى في القياس وتضم اليها صغرى من الخارج ﴿ و ﴾ بذلك القياس يكون ﴿ استنباط حكم فرعي ﴾ كلي مجهول وفي مقدمة الواجب كذلك ﴿ كما ﴾ هو الحال في غيرها فانه ﴿ لو قيل بالملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذيلها ﴿ في ﴾ هذه ﴿ المسألة فإنه بضميمة مقدمة ﴾ أخرى خارجية وجدالية وهي ﴿ كون شيء مقدمة لواجب يستنتج أنه واجب ﴾ كما يقال المشي مقدمة للحج وكل مقدمة للواجب فهي واجبة للملازمة بين وجوب المشي ووجوب مقدماته فالمشي واجب ، فالصغرى أعني المشي مقدمة للحج وجدالية والكبرى أعني وكل مقدمة للواجب فهي واجبة برهانية وهي نتيجة البحث عن مقدمة الواجب ويتشكيل القياس من الصغرى والكبرى يستنتج الحكم الشرعي

ومنه قد انقذح أنه ليس منها مثل بره النذر باتيان مقدمة واجب عند نذر للموجب وحصول الفسق بترك واجب واحسد بمقدماته إذا كانت له مقدمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك وعدم جواز اخذ الأجرة على المقدمة

الفرعي الكلي وهو الوجوب على القول بالملازمة وعدم الوجوب على القول بعدم الملازمة ﴿ ومنه ﴾ أي بما ذكرناه من انثمة المسألة الأصولية أن تكون نتيجتها سالحة للوقوع في طرق الاستنباط ﴿ قد انقذح ﴾ وانضح ﴿ أنه ليس منها ﴾ أي ليس من ثمرة مسألة مقدمة الواجب ﴿ مثل بره النذر باتيان ﴾ الناذر ﴿ مقدمة واجب عند نذر الواجب ﴾ كما توهم من أنه لو قلنا بوجوب مقدمة للواجب لم نذر شخص أن يفعل واجباً فإذا أتى بمقدمة واجب كان موفياً بنذره ولو قلنا بعدم وجوب مقدمة الواجب لم يكن موفياً ﴿ و ﴾ ليس من الثمرة أيضاً مثل حصول للفسق بترك واجب واحد ﴿ نفسي ﴾ بمقدماته ﴿ أي مع ترك مقدماته ﴾ إذا كانت له مقدمات كثيرة ﴿ كما زعم من أنه لو قلنا بوجوب المقدمة كان التارك للواجب مع مقدماته تاركاً لأجبات كثيرة والتارك للأجبات فاسق لأن ترك الواجب وحده لو قلنا بأنه من الصغائر لكن ترك مقدماته معه صار من الكبائر وذلك ﴾ لصدق الاصرار على الحرام بذلك ﴿ الموجب للفسق ﴾ و ﴿ ليس من الثمرة أيضاً مثل ﴾ عدم جواز اخذ الأجرة على المقدمة ﴿ كما قيل : بأنه لو قلنا بوجوب مقدمة للواجب لم يجوز أخذ الأجرة على المقدمات لما ثبت في الفقه من عدم جواز اخذ الأجرة على الواجبات إلا ما استثنى كما ذكر في محله - بخلاف ما لو قلنا بعدم وجوب المقدمة فلا مانع من اخذ الأجرة عليها

مع أن البرء وعدمه إنما يتبعان قصد الناذر فلا يبرء باتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي كما هو المنصرف عنه إطلاقاً، ولو قبل بالملازمة وربما يحصل البرء به لو قصد ما يعم المقدمة ولو قبل بعدمها كما لا يخفى، ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدمات غير عديدة

﴿ مع أن ﴾ وجوب المقدمة في الثمرات الثلاث مما يرد عليه أولاً : الاشكال العام وهو أن برء النذر في الثمرة الأولى وحصول الفسق في الثانية وعدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة في الثالثة ليس فيها استنباط الحكم عن الأدلة بل هي من المسائل الفقهية الراجعة الى عمل المكلف وثانياً : الاشكال الخاص بكل ثمرة اما الاشكال الخاص الوارد على الثمرة الاولى فهو أن ﴿ البرء وعدمه إنما يتبعان قصد الناذر ﴾ لان قصده اما أن يكون الاتيان بالواجب النفسي أو الاتيان بالواجب مطلقاً فليس لوجوب المقدمة وعدمه دخل في البرء وعدمه ﴿ فلا يبرء باتيان المقدمة ﴾ للواجب ﴿ لو قصد ﴾ الناذر ﴿ الوجوب النفسي ﴾ في نذره ﴿ كما هو ﴾ المتعارف ﴿ المنصرف ﴾ اليه لفظ الواجب ﴿ عند اطلاقه ﴾ هو النفسي ﴿ ولو قبل بالملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها لان متعلق النذر هو النفسي فلا يبرأ بالاتيان بالواجب الغيري وهو المقدمة ﴿ وربما يحصل البرء به ﴾ أي باتيان المقدمة فيما ﴿ لو قصد ﴾ الناذر ﴿ ما يعم المقدمة ولو قبل بعدمها ﴾ أي بعدم الملازمة بان قصد مطلق الواجب ولو كان عقلياً ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المناهل :

﴿ و ﴾ اما الاشكال الوارد على الثمرة الثانية فهو انه ﴿ لا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب ﴾ واحد نفسي ﴿ ولو كانت له مقدمات غير عديدة ﴾ أي متكررة وذلك

الحصول للعصيان بترك أول مقدمة لا يتمكن معه من الواجب فلا يكون ترك سائر المقدمات بحرام أصلاً لسقوط التكليف حينئذ كما هو واضح لا يخفى واخذ الاجرة على الواجب لا بأس به اذا لم يكن إيجابه على المكلف مجاناً وبلا عوض بل كان وجوده المطلق مطلوباً كالمصناعات الواجبة كفاية التي لا يكاد ينتظم بدونها للبلاذ ويختل لولاهما معاش العباد

﴿ للحصول العصيان ﴾ للواجب للنفسى ﴿ بترك أول مقدمة ﴾ من مقدماته اذ ﴿ لا يتمكن ﴾ المكلف ﴿ معه ﴾ أي مع الترك ﴿ من ﴾ فعل ﴿ الواجب ﴾ والاثنيان به لآله بمجرد ترك احدى المقدمات لا يتمكن من الاثنيان بذى المقدمة فيحصل العصيان الواجب لسقوط التكليف ومع سقوطه لا واجب نفسى حتى يترشح منه الوجوب على سائر المقدمات ﴿ فلا يكون ترك سائر المقدمات ﴾ بعد ذلك ﴿ بحرام أصلاً ﴾ لسقوط التكليف ﴿ النفسى والغيرى المقدمى ﴾ حينئذ ﴿ أي حين ترك احدى المقدمات فلا يحصل الاصرار على المعصية ﴾ كما هو واضح لا يخفى ﴿ على المتأمل :

﴿ و ﴾ اما الاشكال الوارد على الثمرة الثالثة فهو ان جواز ﴿ اخذ الاجرة على الواجب ﴾ مما ﴿ لا بأس به ﴾ شرعاً ﴿ اذا لم يكن إيجابه ﴾ اي إيجاب الواجب ﴿ على المكلف مجاناً وبلا عوض ﴾ بان يكون للعمل مملوكاً لله تعالى او لغيره فان المستفاد من الاخبار أن المؤمن قد ملك على اخيه المؤمن اموراً منها للدفن وما يتعلق به من الواجبات الكفائية فملوكية للعمل الواجب للاخ على اخيه مجاناً مانع عن اخذ الاجرة ﴿ بل كان وجوده ﴾ أي وجود الواجب ﴿ المطلق ﴾ المشترك بين المجان وغيره ﴿ مطلوباً ﴾ للشارع المقدس ﴿ كالمصناعات الواجبة كفاية ﴾ وهي ﴿ التي لا يكاد ينتظم بدونها ﴾ امر ﴿ للبلاذ ويختل لولاهما ﴾ امر ﴿ معاش للعباد ﴾

بل ربما يجب أخذ الأجرة عليها لذلك - أي لزوم الاختلال وعدم الانتظام -
لولا أخذها هذا في الواجبات التوصلية ، وأما الواجبات التعبدية فيمكن
أن يقال يجوز أخذ الأجرة على اتيانها بداعي امتثالها لأعلى نفس الاثنيان
كي يتاني عباديتها فيكون من قبيل الداعي الى الداعي

كالنجاره وغيرها فلا مانع حينئذ من أخذ الأجرة عليها ﴿ بل ربما ﴾
يقال بانه ﴿ يجب أخذ الأجرة عليها ﴾ أي على هذه الصناعات ﴿ لذلك ﴾
أي ﴿ للدليل الدال على وجوبها الكفائي وهو ﴾ لزوم الاختلال ﴿ في
المعاش ﴾ وعدم الانتظام ﴿ في البلاد ﴾ لولا أخذها ﴿ أي أخذ الأجرة ﴾
فان النظام يختل لو لم يتم احد بهذه الصناعات كما يختل لو لم يأخذ
الأجرة عليها احد ﴿ هذا ﴾ كله بما ذكرناه انما هو ﴿ في الواجبات
التوصلية ﴾ وهي التي لا يشترط في اتيانها قصد القربة والطاعة

﴿ وأما للواجبات التعبدية ﴾ وهي التي يشترط في اتيانها قصد للقربة
﴿ فيمكن أن يقال ﴾ أيضاً ﴿ يجوز أخذ الأجرة على اتيانها ﴾ بشرط
أن يكون ﴿ بداعي امتثالها ﴾ بأن تكون الأجرة داعية لاثنيان العمل لله
تعالى ومنقرباً به كالصلاة والصوم والحج الاستنجاري نعم ﴿ لا ﴾ يصح
أن تكون الأجرة ﴿ على نفس الاثنيان ﴾ بأن يأتي بالعمل للأجرة ﴿ كي
يتاني ﴾ هذا الداعي ﴿ عباديتها ﴾ وبالنتيجة : انه يشترط في العبادات أن
يكون العمل لله تعالى وأما كون هذا العمل القربي بأي داع فسلام يشترط
ذلك ﴿ فيكون ﴾ أخذ الأجرة حينئذ ﴿ من قبيل الداعي الى الداعي ﴾
فالداعي الى العمل هو التقرب والداعي الى هذا العمل القربي هو الأجرة
والعمل القربي كما يصح بداعي الوصول الى الجنة أو للفرار من النار اوسعة
الرزق كذلك يصح بداعي الأجرة ولا ضير فيه كما ورد في استنجار الامام

غاية الأمر يعتبر فيها كغيرها أن يكون فيها منفعة عائدة إلى المستأجر كي لا تكون المعاملة سفهية واتخذ الأجرة عليها اكلاً بالباطل ، وربما يجعل من الثمرة اجتماع الوجوب والحرمه اذا قيل بالملازمة فيما اذا كانت المقدمة محرمة فيبني على جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه

للصادق عليه السلام تلحج عن ولده اسماعيل ﴿ غايه الأمر ﴾ انه ﴿ يعتبر فيها ﴾ أى في العبادات الاستثنائية ﴿ كفسرها ﴾ من سائر موارد الاستثجار ﴿ ان يكون فيها منفعة ﴾ دنيوية او اخروية ﴿ عائدة الى المستأجر ﴾ كما لو استأجر اجنبي شخصاً لقضاء صلاة ميت لا يبط بينهما بل لأجل كوله مؤمناً فيستحب الاحسان اليه ﴿ كي لا تكون المعاملة سفهية ﴾ وبغير عدا عقلاني ﴿ و ﴾ لا يكون ﴿ اتخذ الأجرة عليها اكلاً ﴾ للال بالباطل ﴿ المنهي عنه ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فانه يشترط في كل معاملة أن تكون مشتملة على منفعة دنيوية أو اخروية ولا يختص هذا بالواجبات التعبدية بل يجري حتى في التوصليات والمباحات والمستحبات وتفصيل الكلام موكول الى كتاب مكاسب الانصاري (ره) وكتب الفقه فراجع .

﴿ وربما يجعل من الثمرة ﴾ المترتبة على أن مقدمة الواجب واجبة أم لا كما عن الوحيد للبيهقي (ره) هو ﴿ اجتماع الوجوب والحرمه ﴾ في المقدمة ﴿ اذا قيل بالملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذنبها ﴿ فيما اذا كانت المقدمة ﴾ للواجب ﴿ محرمة ﴾ كركوب الدابة المغصوبة للذهاب الى الحج او انقاذ للغريق من الطريق المغصوب فيكون اطاعة ومعهصية ﴿ فيبني ﴾ وجوب هذه المقدمة وعدمه ﴿ على ﴾ مسألة ﴿ جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه ﴾ فان قلنا بجواز الاجتماع كانت المقدمة واجبة بالوجوب

بخلاف ما لوقيل بعدمها، وفيه - أولاً : أنه لا يكون من باب الاجتماع كي تكون مبنية عليه لما اشرنا اليه غير مرة أن الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة لابعنوان المقدمة فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة :

الغيرى ومحرمه نفسياً وان قلنا بعدم جواز الاجتماع كان الحكم للراجع وهذا بخلاف ما لوقيل بعدمها ﴿ اي بعدم الملازمة فانه لا يلزم الاجتماع فيها اذا كانت المقدمة محرمه ولو قلنا بجواز الاجتماع كما لا يخفى .

﴿ وفيه أولاً انه لا يكون ﴾ مانحن فيه ﴿ من باب الاجتماع ﴾ الذي هو عبارة عن واحد ذي جهتين منطبقتين عليه قد حكم على كل جهة بحكم معاند لحكم جهة أخرى كالصلاة في الدار المفصولة ﴿ كي تكون ﴾ الشجرة ﴿ مبنية عليه ﴾ أي على جواز الاجتماع ﴿ لما اشرنا اليه غير مرة ﴾ من ﴿ أن الواجب ﴾ هو ذات المقدمة الخارجية و ﴿ ما هو بالحمل الشائع ﴾ مقدمه لابعنوان المقدمة ﴿ الذي هو مقدمة بالحمل الاولى الذاتي اذ لا تعدد من حيث الجهة في المسير الى الحج مثلاً حتى يكون باحديها واجباً وبالآخرى محرماً وانما هو سير واحد حرام عرض عليه عنوان المقدمة الذي هو حشبة تعاليلية لا تقييدية مكثرة للموضوع ﴿ فيكون ﴾ المقام حبشاً بناء ﴿ على ﴾ القول بوجوب المقدمة لأجل ﴿ الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة ﴾ لامن باب اجتماع الأمر والنهي فالركوب محرم مطلقاً سواء قلنا بوجوب المقدمة ام قلنا بعدم وجوبها اذ لو صارت المقدمة واجبة لكانت واجبة من الجهة التي تكون منهيأ عنها لو حدة الجهة نظير صل ولا تصل في الحتام لامن قبيل صل ولا تنصب فلا يرد اشكال انه من باب الاجتماع بل هو من باب النهي في العبادة او المعاملة كما لا يخفى :

وثانياً : لا يكاد يلزم الاجتماع اصلاً باختصاص الواجب بغير المحرم في صورة الانحصار به وفيها إما لا وجوب للمقدمة لعدم وجوب ذي المقدمة لأجل المزاخة وأما لحرمة لها لذلك كما لا يخفى .
وثالثاً : ان الاجتماع وعدمه لا يدخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه اصلاً فإنه يمكن التوصل بها ان كانت توصلية

﴿ وثالثاً ﴾ انه على تقدير تسليم كون مانع فيه من باب اجتماع الأمر ولتنهي بمعنى أن عنواني المقدمة والغصب كعنواني الصلاة والغصب ولكن مع هذا ﴿ لا يكاد يلزم الاجتماع ﴾ هنا ﴿ اصلاً ﴾ لأن ركوب الدابة المفصولة إما أن يكون في حال انحصار المقدمة فيه وإما أن يكون في غير حال الانحصار أما مع عدم الانحصار فركوب الدابة يكون محرماً فقط ذلك ﴿ باختصاص الواجب ﴾ أي وجوب المقدمة ﴿ بغير ﴾ الفرد ﴿ المحرم ﴾ منها لوضوح انه ﴿ في غير صورة الانحصار به ﴾ أي بالمحرم تكون الجريمة مانعة عن تعلق الواجب بهذا الفرد من المقدمة ﴿ و ﴾ اما ﴿ فيها ﴾ أي في صورة انحصار المقدمة بالفرد المحرم كما لو فرض عدم تمكن المستطيع من السير إلا بركوب الدابة المفصولة فمن البديهي عدم اجتماع الواجب والحرمة لأنه ﴿ اما لا وجوب للمقدمة ﴾ اصلاً وهو ما اذا كانت حرمة المقدمة اهم من وجوب الواجب النفسي وذلك ﴿ لعدم وجوب ذي المقدمة ﴾ حيث ﴿ لأجل المزاخة ﴾ بما هو اهم منه ﴿ وأما لحرمة لها ﴾ أي للمقدمة ﴿ لذلك ﴾ أي للمزاخة وترجيح جانب الواجب لأنه الأهم وكيف كان فلا مورد للاجتماع ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل ﴿ وثالثاً ان ﴾ جواز ﴿ الاجتماع وعدمه لا يدخل له في ﴾ جواز ﴿ التوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه ﴾ أي عدم التوصل ﴿ اصلاً فإنه يمكن التوصل بها ﴾ أي بالمقدمة المحرمة الى ذي المقدمة ﴿ ان كانت ﴾ المقدمة ﴿ توصلية ﴾ غير مشروطة

ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعدم جواز التوصل بها ان كانت تعبدية على القول بالامتناع قبل بوجوب المقدمة او بعدمه ، وجواز التوصل بها على القول بالجواز كذلك - أي قبل بوجوب المقدمة او بعدمه - وبالجمله : لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها وعدم جوازه اصلاً بين أن يقال بالوجوب أو يقال بعدمه كما لا يخفى

يقصد القربة كالسير للنجس مثلاً ﴿ ولو لم نقل بجواز الاجتماع ﴾ لأن الغرض منها - وهو التوصل - يحصل بمجرد فعلها لأن التمكن من الواجب موقوف على وجودها لاعلى وجوبها وهو ذاتي لا ترفعي حرمتها ﴿ وعدم جواز التوصل بها ﴾ أي بالمقدمة المحرمة ﴿ ان كانت ﴾ المقدمة ﴿ تعبدية ﴾ كالوضوء للصلاة مثلاً بناءً ﴿ على القول بالامتناع ﴾ مع ترجيح جانب النهي سواء ﴿ قبل بوجوب المقدمة أو ﴾ قبل ﴿ بعدمه ﴾ لأن الجريمة تنافي بقصد القربة ﴿ وجواز التوصل بها ﴾ أي بالمقدمة المحرمة ان كانت تعبدية ﴿ على القول بالجواز ﴾ أي بجواز اجتماع الأمر والنهي ﴿ كذلك أي ﴾ سواء ﴿ قبل بوجوب المقدمة أو بعدمه ﴾ لأن المقدمة العبادية هي بنفسها مأمور فتقع صحيحة فيما اذا كانت مجتمعة مع عنوان محرم على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي سواء قلنا بوجوب المقدمة او قلنا بعدم وجوبها ﴿ وبالجمله : ﴾ ان عبادية المقدمة ليست من جهة وجوبها الغيري بل من جهة امرها النفسي فلو قلنا بجواز الاجتماع لوقعت صحيحة ولأجله لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها ﴿ أي بالمقدمة المحرمة وان كانت عبادية ﴾ وعدم جوازه ﴿ أي عدم جواز التوصل بها ﴾ اصلاً ﴿ قيد لعدم التفاوت ﴾ بين أن يقال بالوجوب ﴿ أي بوجوب المقدمة ﴾ أو يقال بعدمه كما لا يخفى ﴿ حل المتأمل :

(في تأسيس الاصل في المسألة)

اعلم انه لا اصل في محل البحث في المسألة فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة وعدمها ليست لها حالة سابقة بل تكون الملازمة او عدمها اذلية نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث

(في تأسيس الاصل في المسألة)

بمعنى انه هل يوجد اصل يرجع اليه في مقام الشك فنقول : ﴿ اعلم انه لا أصل ﴾ يرجع اليه ﴿ في محل البحث في ﴾ هذه المسألة ﴿ أي مسألة مقدمة الواجب ومحل البحث هو انه هل هناك ملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها أم لا ملازمة بينهما ﴾ فان الملازمة العقلية بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة ﴿ المتضمنة للوجوب ان كانت ﴾ وعدمها ﴿ أي عدم الملازمة المتضمنة لعدم وجوب المقدمة التي هي محل البحث في المقام من الأمور الواقعية لانها ﴾ ليست لها حالة سابقة ﴿ طرأت بعد أن لم تكن حتى نستصحب تلك الحالة ﴾ بل تكون الملازمة بين الشئين ﴿ او عدمها اذلية ﴾ أي لا انفكاك بين احدهما وبين الآخر وهو وجوب ذي المقدمة فان وجوبه اذا وجد اما أن يوجد مع الملازمة او مع عدمها ﴿ نعم نفس وجوب المقدمة ﴾ التي هي من المسائل الفرعية ﴿ يكون مسبوقاً بالعدم ﴾ مثلاً : الزمان الذي لم يكن الحج واجباً فيه على هذا المكلف لم يكن ركوب الدابة الذي هو مقدمته واجباً فاذا وجب الحج وشككنا في وجوب الركوب فالاصل عدمه ﴿ حيث ﴾ انه

يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدمة فالأصل عدم وجوبها وتوهم عدم جريانها لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية غير جمولة ولا أثر آخر مجعول مرتب عليه ولو كان لم يكن بهم ههنا : مدفوع به وإن كان غير مجعول بالذات لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان للثامة

﴿ يكون حادثاً ﴾ وجوب المقدمة ﴿ بحدوث وجوب ذي المقدمة ﴾ على القول بالملازمة ﴿ فالأصل ﴾ الاستصحابي يقتضي عدم وجوبها ﴿ أي عدم وجوب المقدمة في مقام الشك بعدم وجوب ذبها لأن اليقين بالعدم لا ينقض بالشك في الحدوث ﴾ وتوهم عدم جريانها ﴿ أي عدم جريان استصحاب العدم ﴾ لكون وجوبها ﴿ أي وجوب المقدمة بذاته ﴾ على الملازمة من قبيل لوازم الماهية ﴿ مع قطع للنظر عن أحد الوجودين الخارجي والذهني كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة فاللازم هو الوجوب والملزوم هو الملازمة بين المقدمة وذيها وأوازم الماهية ﴾ غير جمولة ﴿ للشارع ولا لغيره بل المجعول هو الملزوم فقط وهو وجوب ذي المقدمة ، ووجوب مقدمته حاصل بنفس جعل وجوب ذبها ﴾ ولا أثر آخر مجعول مرتب عليه ﴿ كي يستصحب عدم وجوب المقدمة لأجل ذلك الأثر ﴾ ولو كان لم يكن ﴿ ذاك الأثر المجعول لعدم وجوب المقدمة ﴾ بهم ههنا ﴿ كبر النذر واخويه ، كما تقدم - بل المهم هو نفس وجوبها أو عدمه ﴾ مدفوع ﴿ خبر لقوله : ﴾ وتوهم : ﴿ بانه ﴾ أي وجوب المقدمة للذي هو من قبيل لوازم الماهية ﴿ وإن كان غير مجعول بالذات ﴾ أي جملاً مستقلاً ﴿ لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان للثامة ﴾ أي وجود الشيء كما يقال : كان زيد ، أي وجد

ولا بالجمل التأليفي الذي هو مفاد كان الناقصة الا انه مجعول بالعرض
ويتبع جعل وجوب ذي المقدمة وهو كاف في جريان الأصل ولزوم التفكيك
بين الوجوبين مع الشك لاحالة لاصاله عدم وجوب المقدمة مع وجوب
ذي المقدمة لاينافي الملازمة بين الواقعيين

ولا بالجمل التأليفي الذي هو مفاد كان الناقصة المعبر عنه بالجمل
المركب وهو جعل الشيء منتصفاً بصفة مثل : كان زيد قائماً الا انه اي
وجوب المقدمة مجعول بالعرض اي بعرض وجوب ذبها ويتبع
جعل وجوب ذي المقدمة على تقدير ثبوت الملازمة فان وجوب المقدمة
لازم لوجوب ذبها فاذا جعل وجوب ذبها انجعل لازمها بالتبع بلا حاجة
الى جماله بخصوصه كما أن الزوجية مجعولة يتبع جعل الأربعة وهو
أي هذا المقدار من الجمل كاف في جريان الأصل ولا يلزم كون
المستصحب أمراً مجعولاً مستقلاً بل يكفي كونه مجعولاً شرعياً - ولاتبعاً -
كما يأتي توضيحه في الاستصحاب :

و قد يرد الاشكال بان جريان الأصل المزبور والحكم بعدم
وجوب المقدمة فعلاً مع فرض وجوب ذي المقدمة مما يترتب عليه محذور
لزوم التفكيك بين الوجوبين اي بين وجوب المقدمة ووجوب ذبها
مع فرض الشك في وجوب المقدمة للشك في ثبوت
الملازمة لاحالة ومعه يقطع بعدم الملازمة بين الوجوبين فان وجوب
المقدمة منتف على الفرض لاصالة عدم وجوب المقدمة مع ان
وجوب ذي المقدمة ثابت بالوجدان فلا ملازمة مع أن العقل
لايفكك بينها هذا ولكن يندفع الاشكال بان التفكيك المذكور لاينافي
ثبوت الملازمة بين الحكيم الواقعيين فانه باجراء اصالة عدم

وانما يتنافى الملازمة بين الفعلين ، نعم او كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية لما صح التمسك بالاصل كما لا يخفى ، اذا عرفت ما ذكرنا : فقد تصدى غير واحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة

وجوب المقدمة لا تخرج المقدمة عن وجوبها الواقعي لاحتمال الملازمة بين الوجوبين واقعاً لأن اجراء الأصل مبني على الظاهر وقد يختلف الظاهر مع الواقع الغير المنكشف

﴿ وانما يتنافى ﴾ التفكيك بين الوجوبين من جهة جريان الأصل في الملازمة بين الحكمين ﴿ الفعلين ﴾ في الظاهر ولا غرو فيه لأن هذا النحو من التفكيك بين اللوازم والملازمات في الاحكام الظاهرية واقع كثيراً مثلاً : انهم يحكمون بطهارة اعضاء الوضوء مع حكمهم بالحدث فيما لو توضأ باحد الاثنتين المشبهين بالنجس لاستصحاب الطهارة واستصحاب الحدث مع انه في الواقع اما نجس حدث واما طاهر متطهر ﴿ نعم لو كانت الدعوى ﴾ في باب مقدمة الواجب ﴿ هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية ﴾ بان يكون وجوب ذي المقدمة في الواقع ملازماً لوجوب المقدمة واقعاً ووجوب ذيها ظاهراً ملازماً لوجوبها ظاهراً ﴿ لما صح التمسك بالاصل ﴾ لنفي وجوب المقدمة لحصول المناقاة في اجرائه بين اثبات الملازمة الفعلية بين الواجب ومقدمته وسلب الوجوب عنها مع وجوده في ذيها فلا مجرى لأصالة عدم وجوب المقدمة فعلاً ﴿ كما لا يخفى ﴾ على التأمل -

﴿ اذا عرفت ما ذكرنا ﴾ من الامور الاربعة السابقة ﴿ فقد تصدى غير واحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة ﴾ بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها حتى انتهاء الانصاري في تقريراته الى اثني عشر دليلاً

وما أنى منهم بواحد خالٍ من الخلل والاولى إحالة ذلك الى الوجدان حيث أنه أقوى شاهد على أن الانسان إذا اراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث ربما يجعلها في قالب للطلب مثله ويقول مولوياً : ادخل السوق واشتر اللحم مثلاً ، بداهة أن الطلب المنشأ بخطاب ادخل مثل المنشأ بخطاب اشتر في كونه باعثاً مولوياً وأنه حيث تعلقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ترشعت منها له ارادة اخرى

﴿ وما أنى ﴾ واحد ﴿ منهم بواحد ﴾ من البراهين والأدلة ﴿ خالٍ ﴾ من الخلل ﴿ والاشكال ﴾ و ﴿ لأجله ﴾ كان ﴿ الاولى إحالة ذلك ﴾ أي الاستدلال عليها ﴿ الى الوجدان حيث أنه أقوى شاهد ﴾ وامن برهان ﴿ على أن الانسان إذا اراد شيئاً ﴾ وكان ﴿ له مقدمات ﴾ لا يمكن التوصل اليه الا بها فقد ﴿ اراد تلك المقدمات ﴾ أيضاً ارادة مثل ارادته الذي المقدمة ﴿ لو التفت اليها ﴾ بما أنها مقدمات لمراده الأصلي ﴿ بحيث ربما يجعلها ﴾ أي المقدمات ﴿ في قالب للطلب مثله ﴾ أي مثل الشيء المراد ﴿ ويقول مولوياً ﴾ لا ارشادياً فسيما إذا اراد شراء شيء من السوق ﴿ ادخل السوق واشتر اللحم مثلاً ﴾ مع أن الواجب النفسي المقصود ابتداء هو شراء اللحم وإنما كان دخول السوق مقدمة توصل اليه ﴿ بداهة أن اطلب المنشأ بخطاب ادخل ﴾ الناشئ من ارادة الدخول ﴿ مثل ﴾ الطلب ﴿ المنشأ بخطاب اشتر في كونه باعثاً مولوياً ﴾ الى متعلقه ﴿ و ﴾ ان كان الفرق بينهما هو أن اشتر اللحم طلب مولوي ابتدائي بخلاف ادخل السوق فإنه طلب مولوي ثانوي مقدمي بدليل ﴿ أنه حيث تعلقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ﴾ المتوقف على دخول السوق لذلك ﴿ ترشعت منها له ﴾ أي للمولى ﴿ ارادة اخرى ﴾ غيرية تعلقت

يدخل السوق بعد الالتفات اليه وانه يكون مقدمة له كما لا يخفى ، ويؤيده الوجدان بل يكون من أوضح البرهان وجوب الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات اوضح انه لا يكاد يتعلق بمقدمة امر غيري إلا اذا كان فيها مناطه واذا كان فيها كان في مثلها فيصح تعلقه به ايضاً لتحقيق ملاكه ومناطه

﴿ يدخل السوق بعد الالتفات اليه ﴾ بانه المدخل لشراء اللحم ﴿ و ﴾ تكفي الارادة الارنكازية في صورة عدم الالتفات نعم لا يكفي مجرد الالتفات الى ذات المقدمة في ارادتها بل يلزم الالتفات الى ﴿ انه يكون مقدمة له ﴾ ايضاً ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتن :

﴿ و ﴾ مما ﴿ يؤيده الوجدان ﴾ للقائم على ما بيناه ﴿ بل يكون من اوضح البرهان ﴾ على ارادة المقدمة بسبب الملازمة المزبورة ﴿ وجود الاوامر ﴾ المولوية ﴿ الغيرية في الشرعيات ﴾ كالوضوء ونحوه ﴿ والعرفيات ﴾ كما تقدم في مثل دخول السوق وشراء اللحم ، وغير ذلك مما لا يكاد يخفى من الامثلة ﴿ لوضوح ﴾ وهذا علة لقوله : ﴿ ويؤيده الوجدان ﴾ ﴿ انه لا يكاد يتعلق بمقدمة ﴾ من المقدمات الشرعية - اولاً عقلية ﴿ امر غيري إلا اذا كان فيها ﴾ أي في تلك المقدمة ﴿ مناطه ﴾ أي مناط الأمر الغيري وهو توقف الأمور به عليها ﴿ واذا كان فيها ﴾ أي في هذه المقدمة الأمور بها ﴿ كان في مثلها ﴾ من سائر المقدمات مما لم يرد فيها أمر شرعاً ولا عرفاً لأن مناط الوجوب الغيري لو كان قائماً هي المقدمة وتوقف الواجب النفسي وهو مشترك فيه بين جميع المقدمات وعليه ﴿ فيصح تعلقه ﴾ أي يتعلق الأمر الغيري ﴿ به ﴾ أي بالمائل ﴿ ايضاً ﴾ أي بمائل متعلق الأمر الغيري به في اشرع أو العرف ﴿ لتحقيق ملاكته ومناطه ﴾ الذي هو التوقف فيثبت عموم الحكم للجميع لأن انصاف مقدمة

والنفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلانه وانه
لاتفاوت في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة ، ولا بأس بذكر الاستدلال
الذي هو كالأصل لغيره مما ذكره الأفاضل من الاستدلالات وهو ما ذكره
أبو الحسن البصري وهو أنه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها وحينئذ فان
بقي الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق

واحدة في الشرع أو العرف بالوجوب الغيري ملازم لاتصاف جميع
المقدمات به لاشتراك الجميع في مناط واحد وهذا مما يثبت الملازمة بين
لأجوبين في جميع المقدمات ﴿ و ﴾ أما ﴿ التفصيل بين السبب وغيره ﴾
من المقدمات - كما في المعالم - حيث قال بالوجوب في الأول وبعده في
الثاني ﴿ و ﴾ بين ﴿ الشرط الشرعي وغيره ﴾ كما يظهر من بعضهم مما
لاوجه له أصلاً و ﴿ سيأتي ﴾ وجه ﴿ بطلانه وانه لاتفاوت ﴾ في نظر
العقل ﴿ في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة ﴾ من حيث جوهر المقدمة
وان اختلفت عناوين المقدمات فكانت واحدة سبباً وثانية شرطاً الى غير
ذلك كما لا يخفى :

﴿ و ﴾ اعلم انه ﴿ لا بأس بذكر الاستدلال الذي هو كالأصل ﴾ والاساس
﴿ لغيره ﴾ من سائر الاستدلالات لأنها متفرعة منه ﴿ مما ذكره الأفاضل ﴾
المتأخرون ﴿ من الاستدلالات وهو ما ذكره أبو الحسن البصري ﴾ الأشعري
ونبعه من تأخر عنه

﴿ و ﴾ حاصل دليله ﴿ هو انه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها ﴾ لأن
الذي لم يجب لا بأس بتركه بالضرورة ﴿ وحينئذ ﴾ أي حين ترك المقدمة
﴿ فان بقي الواجب ﴾ وهو ذو المقدمة ﴿ على وجوبه ﴾ كما كان ولم
يسقط ﴿ يلزم التكليف بما لا يطاق ﴾ لأن التكليف بذوي المقدمة في ظرف

والا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً ، وفيه بعد اصلاحه بإرادة
عدم المنع الشرعي من التالي في الشرطية الاولى لا الاباحة الشرعية وإلا
كانت الملازمة واضحة البطلان وإرادة الترك مما اضيف اليه الظرف لانفس
الجواز :

عدم وجود مقدمته التي يتوقف وجوده عليها غير مقدور فيكون محالاً عقلاً
﴿ والا ﴾ بأن لم يبق الواجب على وجوبه ﴿ خرج الواجب المطلق عن
كونه واجباً ﴾ وهو خلف لأن المفروض وجوبه ، ونتيجة الدليل : انه
يلزم من عدم وجوب المقدمة احد محذورين على سبيل منع الخلو أما الخلف
وأما التكليف بغير المقدور ، ولثبوت بطلانها معاً بالضرورة ، فعدم وجوب
المقدمة يكون باطلاً ايضاً كما لا يخفى

﴿ وفيه ﴾ اي في الاستدلال المزبور ﴿ بعد اصلاحه ﴾ أولاً
﴿ بإرادة عدم المنع الشرعي من التالي ﴾ وهو قوله : « لجاز تركها ،
﴿ في الشرطية الأولى ﴾ وهي قوله : « لو لم تجب المقدمة ، فيكون
المعنى لو لم تجب المقدمة لم يكن منع شرعي عن تركها ﴾ لا ﴿ أن يكون
المراد من جواز الترك ﴾ الاباحة الشرعية ﴿ ليكون المعنى لو لم تجب المقدمة
لا يباح تركها شرعاً ﴾ وإلا ﴿ أي لو اريد منه الاباحة الشرعية ﴾ كانت
الملازمة ﴿ بين المقدم والتالي ﴾ واضحة البطلان ﴿ لأن انتفاء الوجوب
الشرعي لا يقتضي ثبوت الاباحة الشرعية لعدم الملازمة بينهما بل يتردد بين
الاحكام الابعة الحرمه والكراهة والاستحباب والاباحة ﴾ و ﴿ بعد اصلاحه
ثانياً وهو ﴾ إرادة الترك مما أضيف اليه الظرف ﴿ وهو قوله :
« وحينئذ ، أي حين ترك المقدمة ﴾ لانفس الجواز ﴿ مجرداً عن الترك
خارجاً ليكون المعنى وحين جواز الترك وترك ايضاً في الخارج لا ان يكون

والا فمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوهم معه صدق القضية الشرطية الثانية
 مالا يخفى فان الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجب صدق احدى الشرطيتين
 ولا يلزم احد المحذورين فانه - وان لم يبق له وجوب معه - إلا انه كان
 ذلك بالعصيان لكونه منعكاً من الاطاعة والاتباع ، وقد اختار تركه

المراد منه حين كان جائز الترك ولكن لم يترك في الخارج ﴿ ولا ﴾ أي
 لو اريد جواز الترك فقط ﴿ فمجرد الجواز بدون الترك ﴾ في الخارج
 ﴿ لا يكاد يتوهم معه ﴾ أي مع مجرد الجواز بدون الترك خارجاً ﴿ صدق
 القضية الشرطية الثانية ﴾ وهي قوله : « فان بقي الواجب على وجوبه يلزم
 التكليف » لا يطاق : . . الخ « ضرورة أن احد المحذورين وهما التكليف
 بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً - إنما يترتب على ترك
 المقدمة في الخارج لا على مجرد جوازه وان أتى بها في الخارج ، وبمسند
 اصلاحه بما قدمناه فيه ﴿ مالا يخفى ﴾ وهو مبتدأ خبر ما تقدم من قوله
 « ونبه » أي فيما ذكره من الدليل مالا يخفى من الضعف .

﴿ فان الترك ﴾ للمقدمة ﴿ بمجرد عدم المنع ﴾ منه ﴿ شرعاً
 لا يوجب صدق احد الشرطيتين ﴾ المزبورتين ﴿ ولا يلزم منه احد المحذورين ﴾
 من التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً ﴿ فانه وان
 لم يبق له ﴾ أي لذي المقدمة ﴿ وجوب معه ﴾ أي مع ترك المقدمة
 ﴿ إلا انه كان ذلك ﴾ أي عدم بقاء الوجوب له ﴿ بالعصيان ﴾ ضرورة
 انه من المسقطات للأمر وليس عدم بقاء الوجوب له بسبب مجرد الترك مع
 عدم المنع منه شرعاً وذلك ﴿ لكونه منعكاً ﴾ مع هذا الترك ﴿ من
 الاطاعة والاتباع ﴾ بالمأمور به ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ قد اختار تركه ﴾ وذلك

بترك مقدمته بسوء اختياره مع حكم العقل يلزوم اثباتها ارشاداً الى ما في تركهما من العصيان المستتبع للعقاب نعم او كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقلاً يلزم احد المحذورين الا أن الملازمة على هذا في الشرطية الاولى ممنوعة بداهة أنه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزاً شرعاً وعقلاً لا مكان أن لا يكون

﴿ بترك مقدمته ﴾ الميسورة له ﴿ بسوء اختياره ﴾ من دون ترخيص من الشارع فيكون تاركاً للواجب في ظرف القدرة عليه ﴿ مع حكم العقل يلزوم اثباتها ﴾ أي اثبات المقدمة خارجاً لينمكن من الاثبات بالواجب ﴿ ارشاداً الى ما في تركهما من العصيان ﴾ لذي المقدمة ﴿ المستتبع للعقاب ﴾ اذ المفروض أن ترك المقدمة يستتبع ترك الواجب المستتبع للعقاب ﴿ نعم او كان المراد من الجواز ﴾ في ظلي الشرطية الاولى ﴿ جواز للترك شرعاً وعقلاً ﴾ فلا شك أنه ﴿ يلزم أحد المحذورين ﴾ اما التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً ووجه لزوم احد المحذورين حينئذ انه يكون في ترك المقدمة معذوراً فلا عقوبة على ترك ذي المقدمة المستند اليه ﴿ الا أن الملازمة ﴾ بين عدم الوجوب والجواز شرعاً ﴿ على هذا ﴾ أي على تقدير أن يكون المراد من الجواز الترك شرعاً وعقلاً ﴿ في الشرطية الاولى ممنوعة ﴾ لأن عدم الوجوب شرعاً أعم صدقاً من الاباحة الشرعية والجواز العقلي ﴿ بداهة انه لو لم يجب ﴾ الفعل شرعاً لا يلزم أن يكون جائزاً ﴿ ومرخصاً في تركه ﴾ شرعاً وعقلاً ﴿ لعدم التلازم بين عدم الوجوب شرعاً وعدم الوجوب عقلاً حتى يلزم من وجود احدهما وجود الآخر وذلك اي وجه عدم التلازم ﴾ لا مكان أن لا يكون ﴿ الاثبات بالمقدمة

محكوماً بحكم شرعاً وان كان واجباً عقلاً ارشاداً وهذا واضح ، واما التفصيل بين السبب وغيره فقد استدل على وجوب السبب بان التكليف لا يكاد يتعلق الا بالمقدور والمقدور لا يكون الا هو السبب وانما السبب من آثاره المترتبة عليه قهراً ولا يكون من افعال المكلف وحركاته او سكناته فلا بد من صرف الأمر المتوجه اليه عنه الى سببه

﴿ محكوماً بحكم شرعاً وان كان واجباً عقلاً ارشاداً وهذا واضح ﴾ لاسترة عليه ولا غبار .

﴿ واما التفصيل بين السبب ﴾ اذا كان مقدمة فانها نجب ﴾ و ﴿ بين ﴾ غيره ﴾ فانه لا يجب ﴾ فقد ﴾ اختاره صاحب المعالم و ﴿ استدل على وجوب السبب بان التكليف ﴾ الشرعي ﴾ لا يكاد يتعلق إلا بالمقدور ﴾ لقبح التكليف بغير المقدور ﴾ و ﴿ ان ﴾ المقدور لا يكون إلا هو السبب وانما السبب من آثاره المترتبة عليه قهراً ﴾ فلا يمكن تعلق التكليف به ﴾ ولا يكون ﴾ السبب ﴾ من افعال المكلف و ﴿ لامن ﴾ حركاته او سكناته ﴾ الراجعة الى اختياره حتي يصح تعلق الامر به وحيث ﴾ فلا بد من صرف الأمر المتوجه اليه ﴾ اي الى السبب ظاهراً ﴾ عنه الى سببه ﴾ مثلاً : صرف الأمر بالاحراق ، والتطهر الى الالفاء في النار والفسلات والمسحات ، وبالنتيجة : ان الدليل غاية ما يثبت وجوب المقدمة اذا كانت حسيباً وان الأمر المتوجه الى السبب ظاهراً يصرف الى السبب حقيقة كالعقود والايقاعات مثلاً لعدم القدرة على المسبب ولا يصح للتكليف بغير المقدور فان من قال تزوجت أو بعت أو طلق فالمراد أنه انشأ اسبابها وهي الالفاظ المقدورة له دون مسبباتها ، واما غير السبب من سائر المقدمات بان كانت من المعدات كدخول السوق لشراء اللحم او

ولا يخفى ما فيه من انه ليس بدليل على التفصيل بل على أن الأمر النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب مع وضوح فساد ، ضرورة أن المسبب مقدور للمكلف وهو متمكن منه بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف ازيد من القدرة كانت بلا واسطة أو معها كما لا يخفى ، وأما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره

نصيب السلم للكون على السطح ونحو ذلك فلا دليل على وجوبه -
 ﴿ ولا يخفى ما فيه ﴾ أي ما في هذا الاستدلال من الضعف من جهتين الأولى ، أن الاستدلال بنفسه غير تام الثانية : أنه على فرض تماميته لا يكون تفصيلاً في المسألة بين السبب وغيره أما الثانية فقد أشار إليها بقوله :
 ﴿ من أنه ليس بدليل على التفصيل ﴾ بين السبب وغيره ﴿ بل ﴾ غاية ما يدل عليه هذا الدليل ﴿ على أن الأمر النفسي إنما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب ﴾ فحل البحث كون المقدمة السببية تكون واجباً غيراً وتدل على وجوبها النفسي المتعلق بذي المقدمة باعتبار صرف الأمر إليها في خصوص السببيات فالمدعى يختلف عما يدل عليه الدليل وأما الأولى فقد أشار إليها بقوله : ﴿ مع وضوح فساد ﴾ أي فساد الدليل بنفسه لأنه غير تام ﴿ ضرورة أن المسبب مقدور للمكلف ﴾ أيضاً ﴿ وهو متمكن منه بواسطة السبب ﴾ والمقدور عليه بالواسطة مقدور ﴿ ولا يعتبر في التكليف ازيد من القدرة ﴾ على إيجاد متعلقه سواء ﴿ كانت ﴾ القدرة ﴿ بلا واسطة ﴾ كالفعل المباشر ﴿ أو معها ﴾ كالمسببات ﴿ كما لا يخفى ﴾ فلا وجه للقول بأن التكليف بالتطهر ، والترويح ، والاحراق ، ونحوها يرجع إلى أسبابها بل التكليف متعلق بنفسها حقيقة ﴿ وأما التفصيل بين الشرط الشرعي ﴾ كالطهارات الثلاث ﴿ وغيره ﴾

فقد استدل على الوجوب في الاول بانه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً حيث انه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة ، وفيه مضافاً الى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي الى العقلي انه لا يكاد يتعلق الأمر الغيري الا بما هو مقدمة الواجب فلو كانت مقدمته متوقفة على تعلقه بها لدار

كنصب السلم للصعود على السطح ﴿ فقد ﴾ حكى عن بعضهم انه ﴿ استدل على الوجوب في الاول بانه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً ﴾ للواجب ﴿ حيث انه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة ﴾ لانحصار الأمر بين هذه الامور الثلاثة لأن الشرطية اما بحكم العقل واما بحكم العادة واما بحكم الشرع فاذا انتفى الأولان تعين الثالث ، وهذا الدليل يشبه قياس الخلف الذي هو عبارة عن اثبات المطلوب بابطال نقيضه وحينئذ فاذا ثبتت الشرطية الشرعية فلا بد وان يكون الشرط واجباً غيرياً والا لم يحكم به الشارع ﴿ وفيه ﴾ اولاً انه ﴿ مضافاً الى ما عرفت ﴾ سابقاً في تقسيم المقدمات ﴿ من رجوع الشرط للشرعي الى العقلي ﴾ لأن الشارع اذا أمر بمقيد كان توقيفه على حصول القيد عقلياً فلا معنى للشرط الشرعي سوى ان التقييد به مأخوذ في الواجب شرعاً فاذا اعترف هذا المفصل بكون الشرط الشرعي واجباً فيلزمه الاعتراف بوجوب جميع المقدمات الشرطية لوحدة ملاك الوجوب في الكل وثانياً : ﴿ انه لا يكاد يتعلق الأمر الغيري ﴾ عن باب حكم العقل بالملازمة ﴿ الا بما هو مقدمة الواجب فلو كانت مقدمته متوقفة على تعلقه ﴾ اي تعلق الأمر ﴿ بها ﴾ أي بالمقدمة ﴿ لدار ﴾ لأن مقدمته متوقفة على تعلق الأمر به شرعاً لأنه شرط شرعي وتعلق الأمر به متوقف على كونه مقدمة اذ اولاً كونه مقدمة للواجب لما وجب لأن المفروض ان وجوبه غيري مترشح من الغير لانفسى استقلالي ، فان

والشرطية وان كانت متزعة عن التكليف الا أنه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط لاعن الغيري فافهم ، (تنمته) لاشبهة في أن مقدمة المستحب كقاعدة الواجب فتكون مستحبة او قيل بالملازمة ،

قلت : هذا الدور بعينه وارد عليكم لأن الشرطية متوقفة على الأمر الغيري اذ لولا الأمر الغيري لم يعلم بالشرطية والأمر الغيري متوقف على ثبوت الشرطية اذ لولا الشرطية لم يأمر المولى بالشرط ﴿ ر ﴾ هذا دور صريح ، قلت : ينحل هذا الدور بمنع المقدمة الأولى وذلك لأن ﴿ الشرطية وان كانت متزعة عن التكليف ﴾ لأنها مجمولة تبعاً لاستغلا ﴿ إلا أنه ﴾ أي انتزاع الشرطية ﴿ عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط ﴾ كقوله عليه السلام : صل عن طهارة ، المنتزع منه وجوب الطهارة ﴿ لا ﴾ أن الشرطية متزعة ﴿ عن ﴾ التكليف ﴿ الغيري ﴾ فلا تتوقف الشرطية على الأمر الغيري حتى يلزم الدور علينا كما الزمناء على المفصل المزبور ﴿ فافهم ﴾ اشارة الى عدم ارتفاع الدور غاية الأمر أن الدور في التقرير الأول كان مع الأمر الغيري وههنا كان مع الأمر النفسي :

(تنمته)

وتكفينا لا تخاو عن فائدة وهي : ﴿ لا شبهة في أن مقدمة المستحب ﴾ كالشي لزبارة النبي (ص) أو أحد من الائمة عليهم السلام مستحبة ﴿ كمقدمة الواجب ﴾ في وجوبها به لحكم العقل يعطون بيتها عند طلب ما يتوقف عليها ﴿ فتكون مستحبة ﴾ باستحباب ذهابها ﴿ لو قيل بالملازمة ﴾ في مقدمة الواجب لأن حكم العقل بالملازمة لا يفرق فيه بين الطلب الوجوبي أو الاستحبابي بعد فرض اتحاد المناط في المقامين الذي هو ملاك الترشح

وأما مقدمة الحرام والمكروه فلا تكاد تتصف بالحرمة أو الكراهة إذ منها ما يمكن معه من ترك الحرام أو المكروه اختياراً كما كان متمكناً قبله فلا دخل له أصلاً في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام أو المكروه فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتها نعم ما لم يتمكن معه من الترك المطلوب

وهو التوقف في الطلب الوجوبي والاستحبابي على حد سواء ﴿ وأما مقدمة الحرام ﴾ كالشيء لفعل الزنا مثلاً : ﴿ و ﴾ مقدمة ﴿ المكروه ﴾ كالشيء للطلاق مثلاً : ﴿ فلا تكاد تتصف بالحرمة أو الكراهة ﴾ مطلقاً بل هناك فرق بين المقدمات ﴿ إذ منها ﴾ أي من المقدمات للحرام أو المكروه ﴿ ما يتمكن ﴾ المكلف ﴿ معه ﴾ أي مع فعله للمقدمة ﴿ من ترك الحرام أو المكروه اختياراً ﴾ بمعنى أن الآتي بالمقدمة يتمكن من ترك الحرام أو المكروه حيث لا يسلب الاختيار عن المكلف بفعل تلك المقدمة فهو ﴿ كما كان متمكناً ﴾ من تركها ﴿ قبله ﴾ أي قبل الاتيان بتلك المقدمة فإن الشيء وعدمه متساويان بالنسبة إلى فعل الزنا لأن من ذهب إلى المبغى لأجل زنا هو مختار في فعله كما كان مختاراً قبل أن يصل إلى ذلك المكان وحينئذ ﴿ فلا دخل له ﴾ أي لفعل ما يأتي به من مقدمة الحرام أو المكروه ﴿ أصلاً ﴾ في حصول ما هو المطلوب ﴿ للمولى ﴾ من ترك الحرام أو المكروه ﴿ وحيث لا مداخلية لفعل المقدمة ﴾ فلم يترشح من طلبه ﴿ أي من طلب ترك الحرام أو المكروه ﴾ طلب ترك مقدمتها ﴿ لأن ترك مقدمة واحدة على نحو البديل كاف في ترك الحرام أو المكروه ﴾ نعم ما ﴿ كان من المقدمات على نحو ﴾ لم يتمكن معه ﴿ أي مع الاتيان بالمقدمة ﴾ من ترك المطلوب ﴿ بعدما بحيث يكون فعل المقدمة

لاحالة يكون مطلوب للترك وترشح من طلب تركها طلب ترك خصوص
هذه المقدمة فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما انصف
بالحرمة مقدمة من مقدماته ، لا يقال : كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن
مقدمة لاحالة معها يوجد ضرورة أن الشيء مالم يجب لم يوجد

على نحو العلة التامة لفعل الحرام او المكروه ففي مثل هذا الفرض ﴿ لا محالة
يكون ﴾ ما يتوقف عليه الحرام او المكروه ﴿ مطلوب الترك ﴾ كالحرام
النفسي والمكروه النفسي لحكم العقل بالملازمة بين مطلوبة شيء ومطلوبية
ما يتوقف عليه ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يترشح من طلب تركها ﴾ أي من طلب
ترك الحرام او المكروه ﴿ طلب ترك خصوص هذه المقدمة ﴾ التي هي
علة تامة لعدم الشرط والمقتضى والمعد من مقدمات الحرام او المكروه
ليست مطلوبة الترك وحينئذ ﴿ فلو لم يكن للحرام مقدمة ﴾ كالتى تكون
علة له ﴿ لا يبقى معها اختيار تركه ﴾ كما في الافعال الاختيارية المباشرة
لتي لو أتى بها مقدماتها كان اختيار المكلف باقياً محفوظاً ان شاء أنى
بالفعل وان شاء لم يأت به كالزنا وشرب الخمر ونحوهما ﴿ لما انصف
بالحرمة ﴾ الغريبة ﴿ مقدمة من مقدماته ﴾ أصلاً لأنه مادام الاختيار
باقياً لم تحصل العلة التامة وغير العلة التامة لا تكون محرمة :

﴿ لا يقال كيف ﴾ يمكن هذا الفرض وهو عدم انصاف المقدمات
بالحرمة او الكراهة مع فرض وجود الحرام خارجاً وهذا مما يستلزم وجود
الشيء بدون علة التامة ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ لا يكاد يكون فعل ﴾ من
سائر الافعال متحققاً في الخارج ﴿ الا عن مقدمة ﴾ هي العلة التامة حيث
﴿ لاحالة معها يوجد ﴾ ذلك للفعل خارجاً ﴿ ضرورة أن الشيء مالم
يجب ﴾ أي مالم توجد علة التامة ﴿ لم يوجد ﴾ في الخارج ، وتوضيح

فانه يقال نعم لاحالة يكون من جعلتها ما يجب معه صدور الحرام لكنه لا يلزم أن يكون ذلك من المقدمات الاختيارية بل من المقدمات الغسيرة الاختيارية كبادئ الاختيار التي لا تكون بالاختيار والا لتسلسل فلا تغفل وتأمل.

الاشكال هو : انه ما من فعل إلا وله مقدمة لاحالة معها يوجد ويتحقق خارجاً وهو الجزء الأخير من العلة التامة وحينئذ كيف يقال انه ليس في المحرمات المباشرة مقدمة لا يبقى معها اختيار الحرام محفوظاً فلا تنصف بالحرمة مقدمة من مقدماتها ابداً بل على هذا يجب أن يتصف الجزء الأخير من علتها التامة بالحرمة الغيرية فقط كما في الجزء الأخير منها في المحرمات التيسيرية عيناً كما لا يخفى .

هذا ولكن الاشكال لا يرد ﴿ فانه يقال ﴾ في الجواب عنه ﴿ نعم ﴾ لا يمكن وجود شيء بلا علة تامة بل ﴿ لاحالة يكون من جعلتها ﴾ أي من جملة المقدمات ﴿ ما يجب معه صدور الحرام ﴾ في الخارج ﴿ لكنه لا يلزم أن يكون ذلك ﴾ أي الذي يجب معه صدور الحرام ﴿ من المقدمات الاختيارية ﴾ حتى يصح أن يترشح عليه حكم الحرمة ﴿ بل ﴾ يمكن أن يكون بعضها ﴿ من المقدمات الغير الاختيارية ﴾ وذلك ﴿ كبادئ الاختيار ﴾ من الخطور والميل والارادة ﴿ التي لا تكون بالاختيار وإلا ﴾ أي لو كانت مبادئ الاختيار بالاختيار ﴿ لتسلسل ﴾ لأن الارادة الاختيارية يلزم أن تكون مسبقة بارادة اخرى وهكذا وهو باطل وحينئذ فاذا لم يكن بالاختيار فلا يصح أن يكون متعلقاً للتكليف اصلاً فانفصل الحرام المتوقف على مقدمات لا يلزم أن يكون بعض مقدماته محرماً

﴿ فلا تغفل ﴾ عما ذكرناه ﴿ وتأمل ﴾ فيه ليتبين لك الحال :

وحاصل الجواب : أن لكل حرام علة تامة لأن الفعل الاختياري

« فصل » الأمر بالشئ هل يقتضى النهي عن ضده أولا فيه اقوال وتحقيق الحال
يستدعي رسم أمور الاول : الاقتضاء في العنوان

كغيره من الموجردات مما يستحيل وجوده بدون تمامية علته ومعها يكون
ضروري الوجود لاحالة هذا ولكن العلة التامة على قسمين :
الاول : أن تكون العلة بتامها اختيارية كمثل إلقاء الخطب في النار
لأجل الاحراق والعلة التامة هنا تكون محرمة ، الثاني : أن تكون العلة
مركبة من بعض المقدمات مع الارادة فهذه العلة التامة لا تكون محرمة لأن الارادة
التي في ضمنها ليست قابلة لتعلق الحرمة التكليفية بها لأنها خارجة عن الاختيار وان
كان الحق انها اختيارية وبالنتيجة : ان الفعل الاختياري وان كان مستحيل الوجود
بدون تمامية علته الا انه قد يكون من الافعال التوليدية كما في القسم الاول
فحرمة تستلزم حرمة سببه للتوليد اذ لا يمكن المكلف بعد الايمان به
من ترك الحرام وقد لا يكون الحرام من الافعال التوليدية - كما في القسم
الثاني حيث يتمكن المكلف بعد الايمان بجميع مقدماته من ترك الحرام
باختياره وحينئذ فلا يحرم شئ من تلك المقدمات أصلا كما لا يخفى .

(فصل)

« الأمر بالشئ هل يقتضى النهي عن ضده » كاقضاء الامر
بازالة النجاسة عن المسجد النهي عن تركها وهو الضد العام وعن الصلاة
مثلا وهو الضد الخاص « أولا فيه اقوال » يأتي الكلام عليها انشاء الله
تعالى « وتحقيق الحال » في هذه المسألة « يستدعي رسم أمور » اربعة
تكون مقدمة لتوضيح المقصود الامر « الاول » في المراد من « الاقتضاء »
المبحوث عنه « في » هذا « العنوان » اي عنوان المسألة وليس المراد

اعم من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر أو المقدمية على ماسيظهر كما أن المراد بالضد ههنا هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان

به بحسب خصوص مقام الاثبات والدلالة بل بعم مقام للثبوت والواقع ففني الحقيقة يكون البحث عن الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده ولو لم يكن في البين لفظ دال على الوجوب بل استفيد ذلك من اجماع أو ضرورة وحيث فالاقتضاء ﴿ اعم من أن يكون بنحو العينية ﴾ بأن يكون الأمر بالشئ عين النهي عن ضده مصداقاً لمفهوماً فيكون مثل صل في المسجد عين لا ترك الصلاة في المسجد فالأمر بالشئ منعد مع النهي عن ضده خارجاً ﴿ أو ﴾ بنحو ﴿ الجزئية ﴾ أي بنحو التضمن كما قيل بأن الأمر بالشئ مركب من الإذن في الفعل مع المنع من الترك فالنهي عن الترك - الذي هو عبارة عن الضد - جزء مدلول الأمر ﴿ أو ﴾ بنحو ﴿ اللزوم ﴾ بأن يكون الأمر بالشئ دالاً على النهي عن الضد بالدلالة الالتزامية ووجه اللزوم أحد أمرين إما ﴿ من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك ﴾ الضد ﴿ الآخر ﴾ إذ من البديهي أن وجود أحد المتلازمين يستدعي وجود الملازم الآخر عقلاً أو لفظاً أو كليهما ﴿ أو ﴾ من جهة ﴿ المقدمة ﴾ أي مقدمية الترك بمعنى أن ترك الضد من مقدمات المأمور به بضميمة ما تقدم من أن طلب شيء يلزم طلب مقدماته ﴿ على ماسيظهر ﴾ وهو متعلق بقوله : ﴿ اعم من أن يكون : الخ ﴾ كما يتبين من مطاوي البحث أن هذه الاحتمالات كلها اقوال في المسألة وهذا مما يدل على أن المراد بالاقتضاء هو المعنى للعام ﴿ كما أن المراد بالضد ههنا ﴾ أي في مبحث الضد من علم الأصول ﴿ هو مطلق المعاند والمنافي ﴾ للمأمور به ﴿ وجودياً كان ﴾ هذا المعاند والمنافي كالضد الخاص

او عديمياً ، الثاني : ان الجهة المبحوث عنها في المسألة وان كانت انه هل يكون للأمر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة إلا أنه لا كان عدة للقائلين بالاقضاء في الضد الخاص إنما ذهبوا اليه لأجل توهم مقدمة ترك الضد كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمة وعدمها

﴿ او عديمياً ﴾ كان كالضد العام ، خلافاً لاصطلاح أهل المعقول حيث لا يطلقونه الا على الأمر الوجودي المقابل لأمر وجودي آخر بحيث لا يجتمعان في محل واحد ، والذي يدل على المعنى الأول اطلاقهم للضد العام على الترك ، وايضاً او كان المراد به الأمر للوجودي لازم خروج بعض الاقوال عن محل البحث مع فرض دخوله في محل الكلام كما اشار الى ذلك المحقق المشكيني في حاشيته والمحقق الرشتي في شرحه .

الأمر ﴿ الثاني : ان الجهة المبحوث عنها في ﴾ هذه ﴿ المسألة وان كانت ﴾ في مطلق الاقتضاء و ﴿ انه هل يكون للأمر اقتضاء بنحو من الانحاء ﴾ الأربعة ﴿ المذكورة ﴾ وهي العينية والتضمن والالتزام بنحو التلازم او المقدمة وهذا مما يقتضي البحث في جميعها ﴿ إلا انه لا كان ﴾ المهم في المقام هو البحث عن الاقتضاء بالاضافة الى الضد الخاص وكان ﴿ عدة القائلين بالاقضاء في للضد الخاص إنما ذهبوا اليه ﴾ أي الى أن الأمر بشيء يقتضي النفي عن ضده الخاص ﴿ لأجل توهم ﴾ الاقتضاء على النحو الرابع وهو الالتزام بنحو ﴿ مقدمة ترك للضد ﴾ الخاص للمأمور به لذلك ﴿ كان المهم صرف عنان الكلام في المقام ﴾ أولاً ﴿ الى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمة وعدمها ﴾ بمعنى ان ترك الضد هل هو مقدمة لفعل ضده المأمور به أو انه ليس بمقدمة مثلاً :

فنقول : وعلى الله الاتكال : أن توهم توقف الشئ على ترك ضده ليس إلا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة بينهما ومن الواضح أن عدم المانع من المقدمات وهو توهم فاسد وذلك لأن المعاندة والمنافرة بين الشئتين لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق

دل أن إزالة النجاسة عن المسجد من مقدماتها ترك الصلاة أم لا فلو كان مقدمة لكان مطلوباً بالطلب الغيري المرشح عليه من الأمر بالازالة فيكون فعل الصلاة منهياً عنه بخلاف ما لو لم نقل بتقدمية ترك الصلاة الازالة فلا تكون الصلاة منوباً عنها - وبعد هذا الكلام يقع البحث ثانياً في بقية الجهات الأخر المتقدمة -

﴿ فنقول وعلى الله الاتكال ﴾ ومنه يعون في جميع الأحوال ﴿ أن توهم ﴾ مقدمة ترك الضد لفعل الضد الآخر أي ﴿ توقف الشئ على ترك ضده ﴾ أثبت الملازمة بين وجوبيهما ﴿ ليس إلا من جهة انضادة والمعاندة بين الوجودين ﴾ كالصلاة والازالة في زمان واحد أو كالتحاشي والبياض مثلاً ﴿ وقضيتها ﴾ أي مقتضى هذه المضادة والمعاندة ﴿ الممانعة بينهما ﴾ بمعنى مانعة وجود كل منهما عن وجود الآخر ﴿ ومن الواضح ﴾ الثابت ﴿ أن عدم المانع من المقدمات ﴾ لأنه من اجزاء علة وجود شئ فالصلاة مع فعل الازالة مثلاً متضادان لا يجتمعان فإذا كانت الصلاة مانعة عن الازالة فيكون عدمها وتركها من مقدمات الازالة : والحاصل : أن منشأ التوهم امران التامع بين الضدين وكون عسدم المانع من مقدمات وجود المنوع .

﴿ وهو توهم فاسد وذلك ﴾ أي توضيح فساد ﴿ لأن المعاندة والمنافرة ﴾ في الوجود الخارجي ﴿ بين الشئتين لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق ﴾ بمعنى أن لا يوجدان في الخارج مجتمعين لا أن يكون أحدهما

وحيث لا منافاة أصلاً بين إحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله بل بينهما كمال الملازمة كمن أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر كما لا يخفى ، فكما أن قضية المناقاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين

منوقفاً على عدم الآخر بل نقول أيضاً أن مقتضى المعاندة هو عدم المقدمة لما ثبت من الاشتراط في المقدمة التقدم على ذي المقدمة ولورتبة وهذا ليس ترك أحد الضدين متقدماً على الضد الآخر ﴿ وحيث لا منافاة أصلاً بين أحد العينين ﴾ كالبياض مثلاً أو إزالة النجاسة ﴿ و ﴾ بين ما هو نقيض ﴿ الضد ﴾ الآخر وبديله ﴿ كعدم السواد أو عدم الصلاة ﴾ بل ﴿ كان ﴾ بينهما كمال الملازمة ﴿ والموافقة لذلك ﴾ كان وهو متعلق حيث ﴿ أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما ﴾ رتبة أو على الآخر كما لا يخفى ﴿ على التامل .

﴿ فكما أن قضية المناقاة ﴾ الثابتة ﴿ بين المتناقضين ﴾ المعبر عنها يتقابل الإيجاب والسلب الذي يستحيل اجتماعها في الخارج ﴿ لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر ﴾ لأن ارتفاع أحدهما وثبوت الآخر في مرتبة واحدة ﴿ كذلك ﴾ الحال بالنسبة إلى المناقاة الثابتة ﴿ في المتضادين ﴾ الذين هما الخف تعانداً من المتناقضين فانها لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر ، فإن الجسم إذا لوحظ منصوباً إلى السواد والبياض فقد لوحظ فيه وصفان في عرض واحد

كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه ، بداهة ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة من الجانبين وهو دور واضح ، وما قيل في التفصي عن هذا الدور بأن

و ﴿ كيف ﴾ يكون عدم أحد الضدين مقدمة للضد الآخر ﴿ و ﴾ الجال أنه ﴿ لو اقتضى التضاد ﴾ بين الشئين ﴿ توقف وجود الشيء على عدم ضده ﴾ بأن ينعدم الضد أولاً حتى يوجد الضد الآخر كمثل ﴿ توقف ﴾ وجود الشيء على عدم مانعه ﴿ كتوقف الاحراق على عدم الرطوبة بأن ينعدم المانع أولاً حتى يتحقق المنوع بعده ﴾ لاقتضى ﴿ التضاد أيضاً بالملازمة ﴾ توقف عدم الضد على وجود الشيء ﴿ بأن لا ينعدم الضد حتى يزاحمه وجود الضد الآخر كمثل ﴾ توقف عدم الشيء على وجود مانعه ﴿ بأن لا ينعدم الشيء والمانع مفقود بمعنى أن يكون عدم مستنداً الى وجود مانعه ، فينتج أن عدم أحدهما مقدمة لوجود الآخر كما أن وجود أحدهما مقدمة لعدم الآخر .

﴿ بداهة ثبوت المانعية في طرفين ﴾ وهما العدم والوجود ، فالمانعية كما هي ثابتة بين الوجودين ثابتة أيضاً بين وجود أحدهما وعدم الآخر ﴿ وكون المطاردة ﴾ بين الضدين حاصلة ﴿ من الجانبين وهو دور واضح ﴾ لأن وجود أحد الضدين إذا كان متوقفاً على عدم الآخر وكان عدم الآخر متوقفاً على وجود الضد فهنا هو الدور الصريح ، وهو باطل بالاتفاق لاستلزامه توقف الشيء على نفسه ، فينتج بطلان التوقف والمقدمة ﴿ وما قيل ﴾ كما عن المحقق الخونساري ﴿ في ﴾ مقام الجواب و ﴿ التفصي ﴾ اي التخلص ﴿ عن هذا الدور بأن ﴾ الدور إنما يلزم لو كانت الازالة

التوقف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف من طرف العدم فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له مع شرائر شرائطه غير عدم وجود ضده ،

موقوفة على عدم الصلاة فعلاً وعدم الصلاة كان موقوفة على الإزالة فعلاً ولكن الأمر ليس كذلك لأن ﴿ التوقف من طرف الوجود فعلي ﴾ يعني أن وجود أحد الضدين يتوقف على عدم الضد الآخر توقفاً فعلياً فالإزالة مثلاً بما يتوقف على عدم الصلاة فعلاً بمعنى أن مقتضى وجود الإزالة موجود ، نعم الباقى هو عدم المانع - أي عدم الصلاة فالإزالة فعلاً متوقفة على عدم الصلاة ﴿ بخلاف التوقف من طرف العدم ﴾ فإنه ليس بفعل بل هو شأني لأن عدم الصلاة لا يتوقف على وجود الإزالة فعلاً بل إنما يتوقف على وجود الإزالة توقفاً شأنياً لأن عدم الصلاة كما يمكن أن يستند إلى عدم المقتضى لها بأن لا يريد المكلف الصلاة يمكن أن يستند إلى المانع كالإزالة فهو كعدم الإحراق الذي يستند إلى عدم النار تارة وإلى وجود الرطوبة تارة أخرى ولهذا قال المصنف : ﴿ فإنه ﴾ أي عدم الضد الأول كعدم الصلاة مثلاً إنما ﴿ يتوقف ﴾ على وجود الضد الآخر كالإزالة مثلاً ﴿ على فرض ﴾ وتقدير ﴿ ثبوت المقتضى له ﴾ أي لوجود الضد الأول ﴿ مع شرائر شرائطه غير عدم وجود ضده ﴾ لأن عدم الضد إنما يتوقف فعلاً على وجود ضده الآخر على فرض ثبوت المقتضى لوجود الضد مع ثبوت جميع الشرائط غير عدم وجود ضده مثلاً عدم الصلاة إنما يتوقف على وجود الإزالة على فرض ثبوت المقتضى لوجود الصلاة كالإرادة مع وجود سائر شرائط الصلاة كالطهارة واللباس والقبلة والوقت وغيرها غير أنها لا تتحقق لوجود ضدها التي هي الإزالة بحيث أولاً الإزالة أوجدت الصلاة ففي مثل هذا الحال يقال : عدم الصلاة متوقف على الإزالة بمعنى

ولعله كان محالاً لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر الى عدم تعلق الارادة الأولى به، وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة فيكون العلم دائماً مستنداً الى عدم المقتضى فلا يكاد يكون مستنداً الى وجود المانع كي يلزم الدور . إن قلت : هذا اذا لوحظا متبئين الى ارادة شخص واحد

أن الازالة علة لعدم الصلاة ﴿ ولعله ﴾ اي لعل ثبوت المقتضي مع سائر شرائطه غير عدم وجود ضده ﴿ كان محالاً ﴾ مع وجود الضد الآخر وانما كان ثبوت المقتضي مع سائر شرائطه محالاً ﴿ لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين ﴾ كعدم للصلاة مثلاً ﴿ مع وجود ﴾ الضد ﴿ الآخر ﴾ كالأزالة ﴿ الى عدم تعلق الارادة الأولى ﴾ من الله تعالى ﴿ به ﴾ أي باحد الضدين كالصلاة ﴿ وتعلقها بالآخر ﴾ كالأزالة ﴿ حسب ما اقتضته الحكمة البالغة ﴾ للحكم والمصالح ولا يعقل تعلقها بالضد الآخر أيضاً للزوم اجتماع الضدين وعلى هذا ﴿ فيكون العلم ﴾ للصلاة مثلاً

﴿ دائماً مستنداً الى عدم المقتضي ﴾ اي عدم ارادة المكلف المستند الى عدم تعلق ارادة الله تعالى به أو يكون العلم مستنداً الى عدم للشرط ﴿ فلا يكاد يكون ﴾ عدم الصلاة ﴿ مستنداً ﴾ بالفعل ﴿ الى وجود المانع ﴾ وهو وجود الضد الآخر كالأزالة مثلاً ﴿ كي يلزم ﴾ محذور الدور .

﴿ ان قلت هذا ﴾ أي التغاير بالشأنية والفعالية في دفع محذور الدور انما يصح فيما ﴿ اذا لوحظا ﴾ أي لوحظ وجود أحد للضدين كالأزالة وعدم الضد الآخر كعدم الصلاة ﴿ متبئين الى ارادة شخص واحد ﴾ فانه حيث يمكن القول بان عدم أحد الضدين مستند الى عدم المقتضي

وأما إذا كان كل منها متعلقاً لإرادة شخص فإراد مثلاً أحد الشخصين حركة شيء وإراد الآخر سكونه فيكون المقتضي لكل منها حيثئذ موجوداً فالعدم لاحالة يكون فعلاً مستنداً إلى وجود المانع ، قلت : وهنا أيضاً مستند إلى عدم قدرة المغلوب منها في إرادته وهي بما لا بد منه في وجود المراد ولا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها

لا لوجود المانع وذلك لاستحالة تعلق الإرادة بإيجاد كل من الضدين ﴿ وأما إذا كان كل منها ﴾ أي كل من الضدين ﴿ متعلقاً لإرادة شخص ﴾ غير الآخر ﴿ فإراد مثلاً أحد الشخصين ﴾ كزيد مثلاً ﴿ حركة شيء وإراد ﴾ الشخص ﴿ الآخر ﴾ كعمرو ﴿ سكونه ﴾ في الزمان الذي أراد الأول حركته ﴿ فيكون المقتضي لكل منها ﴾ أي لكل من الضدين ﴿ حيثئذ موجوداً ﴾ لأن المفروض أن إرادة كل منها مقتضية لما تعلقت به ﴿ فالعدم لاحالة يكون فعلاً ﴾ لاشأناً ﴿ مستنداً إلى وجود المانع ﴾ لا إلى عدم المقتضي لأن الحركة متوقفة على عدم السكون - لتوقف الشيء على عدم مانعه - وعدم السكون متوقف على الحركة لأن المقتضي موجود وإنما منع منه المانع وهو الحركة وحيثئذ فيأتي محذور الدور .

﴿ قلت : وهنا ﴾ أي في هذا الفرض الثاني الذي يكون كل منها متعلقاً لإرادة شخص ﴿ أيضاً ﴾ هو كالفرض الأول الذي كان تعلقيهما معاً لإرادة شخص واحد فانه ﴿ مستند ﴾ أي عدم أحدهما إلى عدم المقتضي لا إلى ﴿ عدم المانع لأن عدم السكون في المثال من جهة ﴾ عدم قدرة الشخص ﴿ المغلوب منها في إرادته ﴾ مقابل إرادة الآخر الغالب

﴿ وهي ﴾ أي قدرة المغلوب ﴿ بما لا بد منه في وجود المراد ﴾ فعلاً لأنها شرط في تأثير إرادته ﴿ ولا يكاد يكون ﴾ الشيء المراد ﴿ بمجرد الإرادة ﴾ نحوه ﴿ بدونها ﴾ أي بدون القدرة وحيثئذ فعدم الضد مستند

لا إلى وجود الضد لكونه مسبوقاً بعدم قدرته كما لا يخفى ، غير سديد فإنه وإن كان قد ارتفع به الدور إلا أن غائلة لزوم توقف الشئ على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها لاستحالة أن يكون الشئ الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشئ موقوفاً عليه

إلى عدم القدرة التي هي شرط لوجود المراد ﴿ لا إلى وجود الضد ﴾ أي لا أن عدم أحدهما مستند إلى وجود الضد ﴿ لكونه ﴾ أي وجود الضد ﴿ مسبوقاً بعدم قدرته ﴾ أي بعدم قدرة الشخص المغلوب على ما اراد تحقيقه ولأجل مغلوبية قدرته ترجحت كفة الغالب فوجد مراده ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل ﴿ غير سديد ﴾ خبر لقوله : « وما قيل في التفصي » ، فإنه ﴿ أي الجواب المزبور ﴾ وإن كان قد ارتفع به الدور ﴿ ظاهراً بسبب القطعية والشأنية لأن توقف وجود الضد على عدم الآخر فعلى وتوقف عدم الآخر على وجود الضد شأني ﴾ إلا أن غائلة لزوم توقف الشئ على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها ﴿ والشئ عبارة عن وجود المتوقف فعلاً على عدم ضده ، وكلمة ما الموصولة عبارة عن عدم الضد والضمير المستتر في كلمة يصلح راجع إلى الموصول وهو عدم الضد وكذا المستتر في كلمة يتوقف وضمير عليه راجع إلى الشئ وهو وجود الضد إذا تبين ذلك فاعلم : أن العقل كما يحكم باستحالة توقف الشئ على ما يتوقف فعلاً عليه كذلك يحكم باستحالة توقف الشئ على ما يصلح أن يتوقف عليه فإن عدم الصلاة وإن لم يتوقف فعلاً على إزالة النجاسة لكن يصلح عدم الصلاة أن يتوقف عليها فيما لو حصل المقتضى للصلاة فيكون عدمها متوقفاً على المانع وهو الإزالة وهذا يكفي في ثبوت الاشكال وذلك ﴿ لاستحالة أن يكون الشئ الصالح لأن يكون موقوفاً عليه الشئ ﴾ الشئ الثاني أمم ليكون الثاني وموقوفاً خبره وقوله : ﴿ موقوفاً عليه ﴾ خبر يكون الأول مثلاً : الإزالة

ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه لما كاد يصح أن يستند
فعلاً إليه، والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى أن قضية كون العدم مستنداً
إلى وجود الضد لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى وإن كانت صادقة

الصالحه لأن يتوقف عليها عدم الصلاة يستحيل أن تكون متوقفة على عدم
الصلاة ﴿ ضرورة أنه لو كان ﴾ أي الضد ﴿ في مرتبة ﴾ العلة بحيث
﴿ يصلح لأن يستند إليه ﴾ عدم للضد الآخر ﴿ لما كاد يصح أن يستند ﴾
وجود الضد ﴿ فعلاً إليه ﴾ لأن المعلوم لابد من تأخره عن جميع أجزاء
علمه في الرتبة وحينئذ فكيف يمكن أن بعضها صالحاً لأن يكون في مرتبة
متأخرة عن معلوله ، والغرض بيان برهان الاستحالة مثلاً : لو كانت
الإزالة في المرتبة المتقدمة على عدم الصلاة فيصلح استناد عدم الصلاة
إليها وحينئذ فيستحيل أن تستند هذه الإزالة المتقدمة رتبة على عدم الصلاة
فعلاً ، لأن الإزالة المتقدمة شأنها لا تكون متأخرة فعلاً .

﴿ والمنع عن صلوحه لذلك ﴾ أي لأن يكون مستنداً إليه والغرض بيان
الاشكال على ما تقدم من ترتيب الغائلة وحاصله : منع لزوم أن يكون
شيء واحد متقدماً نازلاً ومتأخراً أخرى حيث تمنع صلاحية عدم الصلاة
لذي المقدمة ﴿ بدعوى أن قضية كون العدم ﴾ أي عدم أحد الضدين
﴿ مستنداً إلى وجود الضد ﴾ الآخر ﴿ لو كان ﴾ وجود الضد ﴿ مجتمعاً
مع وجود المقتضى ﴾ لوجود هذا المعدوم فعلاً بأن يكون مقتضى وجوده
حاصلاً لكن المانع عن وجوده وهو وجود الضد الآخر حاصل أيضاً وكلمة
« لو » وصلية ﴿ وإن كانت ﴾ هذه للدعوى صحيحة و ﴿ صادقة ﴾
في نسبتها استناد العدم إلى وجود الضد للذي هو المانع لا إلى عدم المقتضى
لأننا نفرض وجوده فينحصر استناد العدم بوجود الضد ، وبعبارة أخرى

إلا أن صدقها لا يقتضي كون الضد صالحاً لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية
صدق طرفيها مساوق لمنع مانعة للضد وهو

بوجود المانع ﴿ إلا أن صدقها ﴾ أي صدق القضية المزبورة وهي : « لو
كان وجود الضد مجتمعاً مع وجود المقتضي لكان لعدم مستنداً الى وجود
للضد ﴾ لا يقتضي كون للضد ﴾ وهو الازالة فعلاً ﴾ صالحاً لذلك ﴾
أي لان يستند اليه عدم الصلاة ﴾ لعدم اقتضاء صدق ﴾ القضية
الشرطية ﴾ المزبورة ﴾ صدق طرفيها ﴾ وهما المقدم والتالي اذ يمكن
أن تكون القضية الشرطية صادقة ومع ذلك كان تحقق للشرط والجزاء في
الخارج محالاً وحاصل الاشكال : اننا نمنع أن يكون عدم الصلاة صالحاً
لأن يكون ذا المقدمة لتكون الازالة مقدمة له ، اذ أن القضية الشرطية
المذكورة وهي : « لو كان المقتضي لوجود الصلاة موجوداً لكان عدمها
مستنداً الى الازالة » فهذه القضية وإن كانت صادقة في حد نفسها ولكن
صدق القضية الشرطية لا يستلزم صدق المقدم والتالي فإنه يصح أن يقال :
لحجر لو كان هذا انساناً لكان ناطقاً مع أن المقدم وهو الانسانية وكذا
التالي وهو الناطقة منتفیان ففيما نحن فيه كذلك اذ الشرطية المذكورة وهي
« لو كان المقتضي ... الخ » لا يستلزم صدق المقدم والتالي وهما وجود
المقتضي والصلاحيية لان يكون عدم الصلاة ذا المقدمة وبما ذكرناه تبين
أن الازالة فعلاً متوقفة على عدم الصلاة وأما صلاحية توقف عدم الصلاة
على الازالة فلم يثبت فلا دور ولا فائده .

﴿ مساوق ﴾ أي مساو ، وهو خبر لقوله : « والمنع ... الخ »
﴿ لمنع ﴾ اصل ﴿ مانعة للضد ﴾ لوجود الضد الآخر في حال أنه من
البدوي مانعة وجود احد للضدين عن وجود الضد الآخر ﴾ وهو ﴾ أي

يوجب رفع التوقف رأساً من البين ضرورة أنه لامتناعاً لتوهم توقف أحد للضدين على عدم الآخر الا توهم مانعية للضد كما اشرنا اليه وصلوحه لما

منع مانعية الضد * يوجب رفع التوقف * بين الضدين * رأساً في البين * حتى من بجانب الوجود على العدم فلا يكون الازالة توقف على عدم الصلاة ولا لعدم الصلاة توقف على الازالة * ضرورة انه لامتناع * ولا موجب * لتوهم توقف احد الضدين على عدم الآخر * كتوقف الازالة على عدم الصلاة * الا * ما تقدم من * توهم مانعية الضد * عن وجود الضد الآخر كمانعية الصلاة عن الازالة * كما اشرنا * سابقاً * اليه * اي الى انه لامتناعاً لتوهم ذلك * وصلوحه لما * عطف على المستثنى - أي إلا توهم صلاحية الضد للمانعية فإذا بطل صلوح الشيء لان يكون مانعاً عن ضده لم يبق مجال لتوقفه على عدمه

وحاصل الجواب : عدم ارتفاع الدور مطلقاً بهذا الوجه ضرورة أن هذا الوجه بعد أن كان لا يرتفع به صلاحية الوجود للمانعية فالدور من حيث للتوقف العقلي من الجانبين ارتفع الا انه من حيث صلوح كل من الوجود والعدم لتوقف احدهما على الآخر ثابت اما في جانب التوقف فعلاً وهو الوجود فالصلوح موجود والا لم يتوقف وأما في جانب العدم فهو ايضاً موجود حسب الفرض وان لم يكن توقف فعلي ، فحينئذ نقول : أن وجود احد الضدين صالح لتوقفه على عدم الآخر وعدم الآخر صالح لتوقفه على وجود الآخر وهو الدور ، وهذا ضروري فانه اذا كان التوقف الفعلي من الطرفين دورياً فالصلوح للتوقف ايضاً دوري اذ لا يعقل صلوح الطرفين لأمر دوري بوجه غير دوري .

وبالنتيجة : ان ما ذكره المشكل من عدم توقف صدق القضية الشرطية

إن قلت : المانع بين الضدين كالنار على النار بل كالشمس في رابعة النهار وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الانكار

على صدق المقدم والتالي صحيح الا اننا نقول في الشرطية المذكورة خصوصية تقتضي تلك الخصوصية صدق تاليها اذ لو لم تكن الازالة مانعة عن الصلاة حتى يكون عدم الصلاة مستنداً الى الازالة في صورة تحقق مقتضى الصلاة يلزم أن لا يكون الضد مانعاً واذا لم يكن الضد مانعاً لم يكن وجه للقول بان الازالة متوقفة على عدم الصلاة فلا يكون توقف لامن طرف الوجود ولا من طرف العدم وهذا خلف لأن المفروض توقف الازالة على عدم الصلاة :

والحاصل : ان القول بعدم استناد عدم الصلاة الى الازالة في صورة وجود مقتضى الصلاة مساوٍ لمنع مانعة الضد من الطرفين وهذا المنع يوجب رفع التوقف رأساً من الطرفين فلا يكون للازالة توقف على عدم الصلاة ولا لعدم الصلاة توقف على الازالة وهو باطل وحينئذ فيثبت الدور كما لا يخفى فتأمل

﴿ ان قلت ﴾ لدينا مقدمتان بدیهیتان ونتیجتہما اثبات توقف المأمور به على ترك ضده الاولى : هي ﴿ المانع بين الضدين ﴾ وهذا مما لا اشكال فيه لانه ﴿ كالنار على النار بل كالشمس في رابعة النهار ﴾ فانه كلما تحقق احد الضدين لم يكن مجال لتحقيق الضد الآخر ﴿ وكذا ﴾ المقدمة الثانية وهي ﴿ كون عدم المانع ﴾ اي عدم وجود الضد ﴿ مما يتوقف عليه ﴾ وجود الضد الآخر الذي هو المأمور به حال وجود المقتضي وهذا الذي ذكرناه ﴿ مما لا يقبل الانكار ﴾ والحاصل ان هاتين المقدمتين يثبتان مطلوب الخصم وهو كون ترك الضد من مقدمات المأمور به واذا ثبتت

فليس ماذكر إلا شبهة في مقابل البدية ، قلت : التمانع بمعنى التناقض والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة لعنونه إلا أنه لا يقتضي إلا امتناع الاجتماع وعدم وجود أحدهما إلا مع عدم الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند له فيكون في مرتبة لامقدماً عليه ولو طبعاً

مقدمته ثبت وجوبه لأن مقدمة الواجب واجبة وحيث **﴿ فليس ماذكر ﴾** من التفاصيل في رفع حوازة الدور بانكار توقف أحد الضدين على عدم الآخر **﴿ إلا شبهة في مقابل البدية ﴾** وتنبه ما تقدم هو الاشكال على منع التمانع بين الضدين -

﴿ قلت ﴾ لاسلم المقدمة الثانية وهي كون عدم التمانع الذي هو عدم وجود الضد مما يتوقف عليه وجود الضد الآخر الذي هو المأمور به ليكون مقدمة له لأن عدم التمانع **﴿ لا يكون ﴾** من مقدماته فيها لو كان متقدماً عليه دون ما إذا كان في عرضه كما فيما نحن فيه وذلك لأن **﴿ التمانع ﴾** لا يخلو من أحد أمرين الأول أن يكون **﴿ بمعنى التناقض والتعاند ﴾** بين الضدين **﴿ المرجب لاستحالة الاجتماع ﴾** بينهما في الوجود المستلزم وجود أحدهما وعدم الآخر وهذا **﴿ مما لا ريب فيه ولا شبهة لعنونه ﴾** لأن كل واحد من الوجودين مانع عن وجود الآخر والا لم يكن بينهما مضادة بالضرورة **﴿ إلا أنه ﴾** أي هذا التمانع لا يجدي المشكل نفعاً لأنه **﴿ لا يقتضي الامتناع الاجتماع ﴾** في الخارج في عرض واحد **﴿ و ﴾** هو بمعنى **﴿ عدم وجود أحدهما إلا مع عدم ﴾** وجود الضد **﴿ الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند له فيكون ﴾** عدم وجود الضد المعاند كاصالة **﴿ في مرتبته ﴾** أي في مرتبة الضد الذي هو المأمور به وهو الإزالة **﴿ لا مقدماً عليه ولو طبعاً ﴾** يعني أن عدم الصلة بالنسبة إلى الإزالة كمثل الاسود بالنسبة

والمانع الذي يكون موقوفاً عليه الوجود هو ما كان يتأني وبزاحم المقتضى في تأثيره لا محالاً يعاند الشئ وبزاحمه في وجوده نعم العلة التامة

الى البياض فانها في مرتبة واحدة ولا تقدم لأحدهما على الآخر لا وضماً ولا طبعاً ﴿ و ﴾ الثاني أن يكون ﴿ المانع الذي يكون ﴾ عدمه مقدمة ويكون ﴿ موقوفاً عليه الوجود ﴾ باعتبار انه من اجزاء العلة بحيث لا يوجد الشئ حتى يرتفع المانع المفروض فيكون عدمه في مرتبة سابقة على وجود الممنوع وهذا ﴿ هو ما كان يتأني وبزاحم المقتضى في تأثيره ﴾ فانه كما يعتبر في وجود الشئ وجود المقتضى له مع جميع الشرائط كذلك يعتبر فيه أن لا يكون في الخارج ما يزاحمه في التأثير وهو المعبر عنه بالمانع الذي يكون عدمه من اجزاء العلة فعدم المانع بهذا النحو يتقدم رتبة على وجود الممنوع كالرطوبة بالنسبة الى الاحتراق بعد وجود المقتضى وهو الخطب وأما المانع الذي لا يقف امام تأثير المقتضى لوجود الشئ بل يعاند وجوده وجود ذاك وبزاحمه في ساحة الوجود فقط من دون أن يوق في تأثير المقتضى فهذا لا يكون عدمه في مرتبة سابقة على وجود الممنوع كما أبداه المصنف بقول : ﴿ لا ما يعاند الشئ وبزاحمه في وجوده ﴾ فقط من جهة المضادة بينهما وبالنتيجة : انه ليس كل متزاحمين في الوجود ومتماثلين يكون عدم احدهما في مرتبة سابقة على وجود الممنوع بل يجوز أن يكون عدم المانع في عرض وجود الممنوع كما فيما نحن فيه ولا يخفى ذلك على المتأمل .

﴿ نعم ﴾ يستثنى مما تقدم فيما اذا كان المانع في مرتبة المقتضى فهنا يصح أن يكون عدمه من المقدمات مثلاً ﴿ العلة التامة ﴾ التي هي سبب

لأحد الضدين ربما تكون مانعاً عن الآخر ومزاحماً لمقتضيه في تأثيره مثلاً تكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له تمنع عن أن يؤثر مافي الأخ الغريق من المحبة والشفقة لارادة انقاذه مع المزاحمة فينقذ الولد دونه - فتأمل جيداً - وما ذكرنا

تأم ﴿لأحد للضدين﴾ مع وجود مقتضى الآخر ﴿ربما تكون مانعاً عن﴾ وجود الضد ﴿الآخر ومزاحماً لمقتضيه في تأثيره﴾ على تقدير وجوده جامعاً للشرائط المعبرة في تأثيره فيستند عدم للضد حينئذ الى وجود المانع وهو العلة النامة للضد الآخر ويكون عدم هذه العلة النامة من مقدمات الضد الآخر ﴿مثلاً تكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له﴾ مع وجود بقية الشرائط مما ﴿تمنع عن أن يؤثر مافي﴾ للقلب بالنسبة الى ﴿الأخ الغريق من المحبة والشفقة﴾ المقتضية ﴿لارادة انقاذه مع﴾ فرض ﴿المزاحمة﴾ وعدم القدرة على انقاذهما معاً ففي مثله لا يؤثر محبة الاخ في ارادة انقاذه بل تكون محبة الولد لشدةها مؤثرة فيها ﴿فينقذ الولد﴾ لتنام العلة ﴿دونه﴾ أي دون الاخ لرجوع المانع ، والخاصل : أن انقاذ الأخ وانقاذ الولد فدان والعلة فيها المحبة وهنا تمنع العلة النامة لانقاذ الولد عن تأثير المحبة المقتضية لانقاذ الاخ فيكون عدم محبة الولد من مقدمات انقاذ الاخ لأن المانع وهو محبة الولد في رتبة المقتضي لانقاذ الاخ فعلم هذا النحو من المانع يكون من المقدمات ﴿فتأمل جيداً﴾ حتى يتبين لك الفرق بين عدم هذا النحو من المانع الذي يصح عده من المقدمات وبين عدم المانع الذي يكون في رتبة الضد الذي لا يصح عده من المقدمات :

﴿وما ذكرنا﴾ في تحقيق معنى الممانعة وان عدم الضد ليس من

ظهر أنه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم في أن عدمه الملازم للشئ المناقض لوجوده المعاند لذلك لا بد أن يجمع منه من غير مقتضى لسبقه بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه ، فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الاعلام حيث قال بالتوقف

مقدمات الضد الآخر ﴿ ظهر ﴾ حال بقية الاقوال الأربعة الأول : توقف الفعل على الترك فقط ، الثاني : توقف الترك على فعل الضد ، الثالث : التوقف من الجانبين ، الرابع : التفصيل كما هو المشار اليه بقوله : ﴿ - انه لا فرق ﴾ في عدم مانعية وجود الضد وشرطية عدمه ﴿ بين الضد الموجود و ﴾ الضد ﴿ المعدوم في أن عدمه ﴾ أي عدم الضد ﴿ الملازم ﴾ هذا لعدم ﴿ للشئ ﴾ أي لل ضد الآخر ﴿ المناقض ﴾ ذلك لعدم ﴿ لوجوده ﴾ أي لوجود الضد الأول ﴿ المعاند ﴾ هذا لوجود من الضد الأول ﴿ لذلك ﴾ أي لذلك الضد الآخر ﴿ لا بد أن يجمع ﴾ هذا لعدم ﴿ معه ﴾ أي مع الشئ الذي هو الضد الآخر ﴿ من غير مقتضى لسبقه ﴾ أي سبق هذا لعدم على وجود الضد الآخر - كما قيل - الموجب لتوقف أحد الضدين على عدم الآخر كما هو مفاد الدليل الأول المتقدم ﴿ بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه ﴾ بمقتضى الدليل الثاني وهو استلزام السدور على تقدير القول بتوقف الشئ على عدم ضده وتوضيحه على نحو المثال : ان عدم البياض الملازم هذا لعدم للسواد المناقض ذلك لعدم لوجود البياض المعاند وجود البياض للسواد لا بد ان يجمع عدم البياض مع السواد وليس سابقاً على السواد فقوله : ﴿ لا بد أن يجمع : . : الخ ﴾ خبر لقوله : ﴿ في أن عدمه ، ﴾ فانقدح بذلك ﴿ أي بما ذكرناه من عدم الفرق ﴾ ما في تفصيل بعض الاعلام ﴿ وهو المحقق الخونساري ﴾ حيث قال بالتوقف ﴿ أي توقف

على رفع الضد الموجود وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم ، فتأمل في اطراف ماذكرناه فانه دقيق وبذلك حقيق ، فقد ظهر عدم حرمة للضد من جهة المقدمة ، وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايتة ان لا يكون أحدهما فعلاً محكوماً

وجود أحد الضدين ﴿ على رفع الضد الموجود ﴾ بمعنى أن رفع الضد الموجود يكون مقدمة لوجود الضد الآخر ﴿ وعدم التوقف ﴾ أي عدم توقف وجود الضد ﴿ على عدم الضد المعدوم ﴾ فلا يكون للضد المعدوم مقدمة لوجود الضد الآخر ﴿ فتأمل في اطراف ماذكرناه فانه دقيق وبذلك ﴾ لتأمل ﴿ حقيق ﴾ وإذا بطل توقف الشيء على عدم ضده ﴿ فقد ظهر ﴾ لك ﴿ عدم حرمة الضد من جهة المقدمة ﴾ بمعنى توقف الواجب على عدم ضده ﴿ وأما ﴾ بناء على القول بوجوب ترك الضد ﴿ من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود ﴾ متعلق بالمتلازمين ﴿ في الحكم ﴾ متعلق بالاختلاف فإذا كان أحد الضدين واجباً فلا بد ان يكون عدم الآخر واجباً والالزام اختلافهما في الحكم وهو غير معقول لأنها متلازمان فإذا كان عدم الضد أي عدم الصلاة مثلاً واجباً كان وجودها محرماً ومنهياً عنه فيثبت المطلوب وهو أن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده وهذا الوجه لو تم لاقتضى وجوب ترك الضد بالوجوب النفسي بخلاف الوجه الأول فإن مقتضاه الوجوب الغيري ، والجواب عن هذا الوجه بمنع الكبرى لأن الدليل كان مؤلفاً من صغرى وهي « عدم الضد ملازم لوجود الضد الآخر ، ومن كبرى وهي : « ملازم الواجب واجب وحاصله انه لو سلمنا تأثير الملازمة في الحكم ﴾ فغايتة ﴿ أي غاية لزوم عدم اختلاف المتلازمين ﴾ ان لا يكون أحدهما فعلاً ﴿ في الظاهر ﴾ محكوماً ﴿

بغير ماحكم الآخر به لا أن يكون محكوماً بحكمه وعدم خلو الواقعة من الحكم فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي فلا حرمة للضد من هذه الجهة أيضاً بل على ما هو عليه

من قبل المولى ﴿ بغير ماحكم ﴾ الملازم ﴿ الآخر به ﴾ فلا يمكن أن تكون الإزالة مثلاً واجبة فعلاً وعدم الصلاة حرام فعلاً لأن التلازم يقتضي عدم اختلاف الحكمين ﴿ لا ﴾ أن التلازم يقتضي ﴿ أن يكون ﴾ الملازم الآخر ﴿ محكوماً بحكمه ﴾ ليكون كلا المتلازمين واجبيين بأن يكون عدم الصلاة واجباً كالإزالة لعدم الدليل على لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم ﴿ و ﴾ الاشكال بأن عدم الصلاة لا يخلو عن ثلاثة أحوال الأول : الوجوب فيثبت المطلوب ، الثاني : غير الوجوب من سائر الاحكام فيلزم اختلاف المتلازمين في الحكم وهو باطل ، الثالث : أن لا يكون له حكم أصلاً وهو غير صحيح لمخذور خلو الواقعة عن الحكم ، فيجواب عنه بالالتزام بالفرض الثالث وهو خلو الحكم لعدم الصلاة ولا ضير فيه لأن ما اشتهر من ﴿ عدم ﴾ جواز ﴿ خلو الواقعة عن الحكم فهو ﴾ وإن كان صحيحاً إلا أنه ﴿ إنما يكون ﴾ مستحيلاً ﴿ بحسب الحكم الواقعي ﴾ إذ كل واقعة لها حكم واقعي لا محالة على مذهب الخاصة خلافاً للعامة ﴿ لا ﴾ بحسب حكمه ﴿ الفعلي ﴾ الظاهري فإنه ليس بمستحيل - كما فيما نحن فيه - فإن عدم الصلاة ولو كان حكم الواقعي الحرمة ولكن حيث صار ملازماً للإزالة الواجبة فلا حكم له فعلاً وحيث لا وجوب لعدم الصلاة فعلاً ﴿ فلا حرمة للضد ﴾ الذي هو الصلاة ﴿ من هذه الجهة ﴾ أي من جهة التلازم ﴿ أيضاً ﴾ كما لا حرمة للصلاة من جهة المقدمة ﴿ بل ﴾ يكون حكم الضد الذي هو الصلاة ﴿ على ما هو عليه ﴾ في الواقع

أولا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي، الأمر الثالث : أنه قيل بدلالة الأمر بالشئ بالتضمن على النهي عن الضد العام بمعنى الترك حيث أنه يدل على الوجوب المركب من طلب للفعل والمنع عن الترك ، وللتحقيق أنه لا يكون الوجوب الا طلباً بسيطاً ومرتباً وحيدة اكيدة من للطلب لامركباً من طلبين -

﴿ لولا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي ﴾ الذي هو الازالة ﴿ من الحكم الواقعي ﴾ وهذا بيان لقوله : « على ما هو عليه » وحيث ان الصلاة محبوبة ولكن لا يبيح المولى نحوها لاشدية محبوبة الازالة التي يبيح المولى نحوها واذا تم ذلك فلا حكم للصلاة فعلاً وان كانت محكومة بالوجوب في الواقع .

﴿ الأمر الثالث انه قيل ﴾ والقائل صاحب المعالم وجماعة آخرون من القدماء ﴿ بدلالة الامر بالشئ بالتضمن ﴾ أي بالدلالة التضمنية وهي دلالة اللفظ على جزء معناه فبدل الأمر بهذه الدلالة ﴿ على النهي عن الضد العام ﴾ الذي هو ﴿ بمعنى الترك ﴾ فهو كما يدل على لزوم الايمان بمتعلقه يدل على حرمة تركه مستدلين على ذلك بقولهم : ﴿ حيث انه ﴾ أي الأمر ﴿ يدل على الوجوب المركب من ﴾ امرين أحدهما ﴿ طلب الفعل و ﴾ الآخر ﴿ المنع عن الترك ﴾ فالمنع عن الترك جزء مدلول الأمر ﴿ والتحقيق ﴾ كما عليه المتأخرون بطلان هذا القول حيث ﴿ انه لا يكون الوجوب ﴾ الذي هو مدلول الأمر ﴿ الا طلباً ﴾ واحداً ﴿ بسيطاً ﴾ وهو ارادة الشئ ارادة جدية ﴿ ومرتباً وحيدة اكيدة من الطلب ﴾ يدرك ذلك الانسان وجسداً من نفسه و ﴿ لا ﴾ يكسبون ﴿ مركباً من طلبين ﴾ احدهما طلب الفعل والآخر طلب المنع من الترك

نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال الوجوب يكون عبارة عن طلب الفعل مع المنع عن الترك ويتخيل منه أنه يذكر له حداً فالمنع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب ومقوماته بل من خواصه ولوازمه بمعنى أنه لو التفت الأمر الى الترك لما كان راضياً به لاعتالة وكان يبغضه البتة ومن هنا انتقدح أنه لاوجه لدعوى العينية ، ضرورة أن اللزوم يقتضي الاثنية .

ضرورة عدم نبادر هذا المعنى المركب في اذهان العرف عند استعمال للصيغة في الوجوب ﴿ نعم في مقام تحديد تلك المرتبة ﴾ الاكيدة من الطلب ﴿ وتعيينها ﴾ في مقام التعريف بشرح الاسم ﴿ ربما ﴾ يعرف باللازم و ﴿ يقال الوجوب يكون عبارة عن طلب الفعل مع المنع عن الترك ﴾ مقابل الاستحباب الذي لازمه طلب الفعل مع جواز الترك ﴿ ويتخيل منه ﴾ أي من هذا الشرح ﴿ أنه يذكر له حداً ﴾ حقيقة مركباً من الجنس والفصل والحال أن الأمر ليس كذلك ﴿ فالمنع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب ومقوماته ﴾ والا كان قائماً بمؤثرين أحدهما وجودي والآخر عدمي ﴿ بل ﴾ هو ﴿ من خواصه ولوازمه ﴾ وهي ﴿ بمعنى أنه لو التفت الأمر الى الترك ﴾ لما أمر به و ﴿ لما كان راضياً به لاعتالة وكان يبغضه البتة ﴾ لأن الترك داخل في ماهية الوجوب وهذا التعبير من المصنف ترقى عن عدم الرضا .

﴿ ومن هنا ﴾ أي مما ذكرناه من أن الوجوب بسيط لامركب لازمه المنع من الترك ﴿ انتقدح أنه لاوجه لدعوى العينية ﴾ أي كون الأمر بالشئ عين النهي عن ضده ﴿ ضرورة ﴾ وهو وجه الانتقادح ﴿ أن اللزوم ﴾ المدعى أي لزوم الأمر بالشئ للمنع عن الترك ﴿ يقتضي الاثنية ﴾

لا الاتحاد والعينية - نعم لا بأس بها بان يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد وهو كما يكون حقيقة منسوباً الى الوجود وبعثاً اليه كذلك يصح أن يلبس الى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجراً وردعاً عنه فافهم الأمر الرابع : تظهر الثمرة في أن نتيجة المسألة وهي للنهي عن الضد بناء على الاقتضاء بضميمة أن النهي في العبادات يقتضي الفساد ينتج فسادها اذا كان عبادة

لأنه نسبة بين اللازم والملزوم وهما اثنان لا واحد ﴿ لا الاتحاد والعينية ﴾ ومحال ان يكون اللازم في مرتبة الملزوم ، والحاصل : أن المنع من الترك لازم لمعنى الوجوب والمتلازمان لابد وان يكونا اثنين اذ لا يعقل أن يكون الشيء لازم نفسه ﴿ نعم لا بأس بها ﴾ أي بدهوى العينية ﴿ بان يكون المراد بها أنه يكون هناك طلب واحد ﴾ كمثل ازل النجاسة ﴿ وهو كما يكون حقيقة ﴾ متعلقاً بالفعل ﴿ منسوباً الى الوجود ﴾ بإيجاد حقيقة - المأمور به ﴿ وبعثاً اليه ﴾ لأن حقيقة طلب الفعل الذي هو الازالة ﴿ كذلك يصح ﴾ في الاستعمالات العرفية ﴿ أن ينسب ﴾ هذا الطلب ﴿ الى الترك ﴾ منعاً فيكون معنى ازل لا ترك الازالة ﴿ بالعرض والمجاز ﴾ استنتاجاً من طلب إيجاد الازالة ﴿ ويكون ﴾ عنوان نسبة الطلب الى الترك ﴿ زجراً وردعاً عنه ﴾ ولكن هذا النحو من العينية لا ينبغي المستدل ﴿ فافهم ﴾ ذلك جيداً ﴿ الأمر الرابع تظهر الثمرة ﴾ من النزاع في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده اولا يقتضيه ﴿ في أن نتيجة ﴾ هذه ﴿ المسألة ﴾ وهي النهي عن الضد ﴿ الخاص ﴾ بناء على الاقتضاء ﴿ فنجعل صغرى و ﴾ بضميمة ﴿ كبرى مسلمة وهي ﴾ أن النهي في العبادات يقتضي الفساد ﴿ فتضم الكبرى الى الصغرى ومن ذلك ﴾ ينتج فسادها ﴿ أي فساد الضد الخاص ﴾ اذا كان عبادة ﴿ كالصلاة بالنسبة الى ازالة النجاسة عن المسجد

وعن البهائي وره ، أنه انكر الثمرة بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضد بل يكفي عدم الأمر به لاحتياج العبادة الى الامر . وفيه أنه يكفي مجرد الرجوعان و

حيث يقال : الصلاة عبادة منهي عنها لأقتضاء الأمر بالشئ النهي عن الضد وكل عبادة منهي عنها فاسدة فالصلاة فاسدة وهذا بخلاف ما لو لم نقل بالاقتضاء فالصلاة صحيحة ، وربما يشكل على هذه الثمرة بان النهي المتعلق بالضد للعبادة بناء على الاقتضاء يكون من باب المقدمة او الملازمة وعليه يكون النهي غيراً ناشئاً من مزاحة المهم مع الأهم لاناشئاً عن مفسدة في المتعلق كما في باب النهي في العبادة حتى يكون المتعلق مبطوحاً فالعبادة باقية على ما هي عليه من الملاك التام فلا يتعلق النهي الاستقلالي بها لترب الثمرة .

وعن الشيخ البهائي ره أنه انكر هذه الثمرة بدعوى أنه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضد فبطلان العبادة لا يتوقف على القول بالاقتضاء بل العبادة فاسدة وارقلنا بعدم اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن الضد بل يكفي في وقوعه فاسداً عدم الأمر به أي بالضد ولو لم يكن منهياً عنه لاحتياج العبادة في وقوعها صحيحة الى الأمر بها ولما كان الضد غير مأمور به لاستحالة الأمر بالضدين اذ لا يمكن أن يأمر بالصلاة في عرض الأمر بالأزالة فلا محالة تقع العبادة فاسدة حتى لو لم تكن منهياً عنها .

وفي أي فيما ذهب اليه البهائي أنه لا يلزم وجود الأمر في صحة العبادة بل يكفي في صحتها مجرد الرجوعان وان كانت تلك للعبادة غير مأمور بها تكون ضدها هو المأمور به فعلاً و

المحبوبة للمولى فإنه يصح منه أن يتقرب به منه كما لا يخفى ، والضد بناء على عدم حرمة يكون كذلك فإن المزاوجة على هذا لا توجب إلا ارتفاع الامر المتعلق به فعلاً مع بقاءه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية أو غيرها

لا تحتاج صحة العبادة إلى امر زائد على ﴿ المحبوبة للمولى ﴾ فالو لم يكن الامر مقتضياً للنهي عن الضد كان للصلاة محورية ذاتية وهذه المحبوبة كافية في صحتها ﴿ فإنه يصح منه ﴾ أي من العبد ﴿ أن يتقرب به ﴾ أي بالفعل الراجع الذي هو الضد كالصلاة ﴿ منه ﴾ أي من المولى ﴿ كما لا يخفى ﴾ وكما سيأتي دليله في محله انشاء الله تعالى ، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن الامر يقتضي النهي عن ضده فإن الصلاة حينئذ تكون منهيّاً عنها فننزع باطلسة - نعم بناء على القول يلزم الامر في صحة العبادة يصح ما ذكره البهائي والمصنف لم يرتضى بهذا القول بل بناؤه على كفاية المحبوبة في صحة العبادة ﴿ والضد ﴾ العبادي كالصلاة ﴿ بناء على عدم حرمة ﴾ لعدم اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده ﴿ يكون كذلك ﴾ أي محبواً ذاتاً وان كان غير مأمور به فعلاً فيصح ﴿ فإن المزاوجة ﴾ الحاصلة بسبب الامر بالإزاة للامر بالصلاة ﴿ على هذا ﴾ أي على القول بعدم اقتضاء الامر بالشئ النهي عن الضد ﴿ لا توجب الا ارتفاع الامر المتعلق به ﴾ أي بالضد كالصلاة ﴿ فعلاً ﴾ بمعنى ارتفاع الحكم الفعلي فقط ﴿ مع بقاء ﴾ أي بقاء الضد العبادي ﴿ على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة ﴾ اذ لا تضاد بين ملاكي الوجوب في الضدين حتى يرتفع ملاك الصلاة بسبب ملاك الازالة ﴿ كما هو مذهب العدلية ﴾ القائلين بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الواقعة ﴿ أو غيرها ﴾ أي غير المصلحة

أي شيء كان كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث ما يوجب مبنوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث بناء على الاقتضاء ، ثم انه تصدى جماعة من الافاضل لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتيب على العصيان وعدم اطاعة الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر

﴿ أي شيء كان ﴾ ذلك الغير ﴿ كما هو مذهب الاشاعرة ﴾ للقائلين بعدم تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه ﴿ وعدم حدوث ﴾ عطف على قوله : « مع بقاءه على ما هو عليه : ... الخ » أي أن المزاومة لا توجب الا ارتفاع الأمر المتعلق بالضد مع بقاءه على ما هو عليه من ملاك المضلعة وعدم حدوث ما يوجب مبنوضيته ﴿ أي مبنوضية ضد المأمور به ﴾ و ﴿ يوجب ﴾ خروجه عن قابلية التقرب به كما حدث ﴿ ما يوجب مبنوضيته ﴾ بناء على ﴿ مقالة ﴾ الاقتضاء ﴿ أي بناء على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد فان للبناء المزبور مما يصير الضد مبنوضاً وخارجاً عن قابلية التقرب به بخلاف ما نحن فيه كما لا يخفى ﴿ ثم إنه تصدى جماعة من الافاضل ﴾ كالحق الثاني ، وكاشف الغطاء وصاحب الفصول قدس الله أسراره ﴿ لتصحيح الامر بالضد ﴾ يعني الأمر بالمهم العبادي كالصلاة ﴿ بنحو الترتيب ﴾ أي ترتيب الأمر بالمهم ﴿ على ﴾ تحقق ﴿ العصيان ﴾ أي عصيان الأمر بالأهم وهو الازالة ﴿ و ﴾ على ﴿ عدم اطاعة الأمر بالشيء ﴾ يعني الأمر بالأهم ، وهذا عطف بيان للعصيان كان يقول المولى : ازل النجاسة عن المسجد فان عصيت هذا الأمر فصل من دون أن يلزم منه طلب الضدين لأن الخطاب باحدهما مشروط بعدم فعلى الآخر فان الأمر بالصلاة مشروط ﴿ بنحو الشرط المتأخر ﴾ متعلق بالترتيب بمعنى أن الترتيب يكون بنحو الشرط المتأخر

أو البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم أو المقارن بدعوى أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدين كذلك بان يكون الأمر بالأهم مطلقاً والأمر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الأمر أو البناء والعزم عليه

بالعصيان بان يقال : أن الأمر بالصلاة مشروط بعصيان الأمر بالازالة إنما يتحقق مع فعل الصلاة فإذا فعلت الصلاة دل ذلك على تحقق للعصيان والعصيان يكون شرطاً متأخراً بالنسبة إلى الأمر بالصلاة ﴿ أو ﴾ يصحح الأمر بالضد بنحو الترتيب على ﴿ البناء ﴾ والعزم ﴿ على المعصية بنحو الشرط المتقدم أو المقارن ﴾ بان يقال : أن الأمر بالصلاة مشروط بالعزم على معصية الأمر بالازالة فالعزم المذكور شرط للأمر بالصلاة أما مقارن لها أو متقدم عليها إذ كل من المقارنة والتقدم صالح لأن يتصور في المقام فإذا كان العزم على المعصية مقادراً لأول فعل من أفعال للصلاة كان من الشرط المتعلق وإذا كان العزم عليها سابقاً على الشروع في الصلاة كان من شرط المتقدم ﴿ بدعوى ﴾ القائلين بصحة الترتيب ﴿ أنه لا مانع عقلاً عن تعلق الأمر بالضدين ﴾ كالأزلة والصلاة ﴿ كذلك ﴾ أي بنحو الترتيب أي ﴿ بان يكون الأمر بالأهم ﴾ وهو الأمر بالازالة ﴿ مطلقاً ﴾ غير مشروط بشيء ﴿ والأمر بغيره ﴾ أي بالمهم وهو الأمر بالصلاة ﴿ معلقاً على عصيان ذاك الأمر ﴾ أي تحقق العصيان المعلق بالأهم ﴿ أو البناء والعزم عليه ﴾ أي على العصيان في تزامن المقارن أو المتقدم بدون لزوم تحققه خارجاً وذلك لأن توجه في امتناع الأمر بالضدين عدم إمكان البعث نحوها لفرض عدم إمكان اجتماعها بخلاف ما لو قلنا بالترتيب فإن أحد الضدين وهو المهم مشروط بعدم الأمر بالأهم سواء كان لعدم مستند إلى تحقق العصيان خارجاً أو البناء عليه فإدام أن الأمر بالأهم كان موجوداً لم يكن

بل هو واقع كثيراً عرفاً ، قلت : ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبها كذلك فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبها إلا أنه كان في مرتبة الامر بغيره اجتماعها بداهة فعلية الامر بالأهم في هذه المرتبة

هناك أمر بالمهم لعدم وجود شرطه وإذا وجد شرط الأمر بالمهم سقط الأمر بالأهم بالعصيان ونحوه وعلى هذا فالامر بالضدين بهذا النحو ممكن وليس بعزير ﴿ بل هو واقع كثيراً عرفاً ﴾ فإن المولى يأمر عبده بانقاذ ولده الغريق فإذا علم منه المعصية أو كان العبد بانياً على العصيان يقول له المولى : ان لم تنقذ الولد فانقذ الاخ مع انه لو انقذ الاخ صح من المولى عقوبته على عدم انقاذ الولد ولا يرى العرف هذا المولى آمراً بالضدين القبيح ولا يغدون تعذيب المولى لعيده على عدم انقاذ ولده ظلماً وعدواناً : ﴿ قلت ما هو ملاك استحالة طلب الضدين ﴾ والجمع بين التقيضين ﴿ في عرض واحد آت في طلبها كذلك ﴾ أي بنحو الترتيب أيضاً فلا فرق بين الترتيب وغيره في عدم المعقولة ﴿ فإنه وإن لم يكن ﴾ الامر بالمهم ﴿ في مرتبة طلب الأهم ﴾ ولم يكن في البين ﴿ اجتماع طلبها ﴾ في تلك المرتبة لأن الامر بالمهم مشروط بعصيان الامر بالأهم وسقوطه والعصيان متأخر عن الامر بالأهم فيكون هناك أمر بالأهم ثم عصيانه أو ارادة عصيانه ثم امر بالمهم ﴿ إلا أنه ﴾ يعني طلب الأهم والامر به ﴿ كان في مرتبة الامر بغيره ﴾ أي الامر بالمهم ﴿ اجتماعها ﴾ أي اجتماع طلب الامر بالأهم وطلب الامر بالمهم ﴿ بداهة فعلية الامر بالأهم في هذه المرتبة ﴾ أي مرتبة الامر بالمهم فإن تنجز الامر بالمهم لا يسقط الامر

وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليها مع
فعلية الامر بغيره ايضاً لتحقيق ما هو شرط فعليته فرضاً ، لا يقال : نعم
ولكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصى فيما بعد بالاختيار فأولاه لما كان
متوجهاً اليه إلا الطلب بالاهم

بالاهم عن التنجيز فيلزم طلب الضدين ﴿ وعدم سقوطه ﴾ أي سقوط
الامر بالاهم ، وهذا عطف على قوله : فعلية الامر بالاهم ، ﴿ بعد
بمجرد ﴾ فرض صدور ﴿ المعصية فيما بعد ﴾ على نحو الشرط المتأخر
﴿ ما ﴾ دام ﴿ لم يعص ﴾ حتى يكون ساقطاً ﴿ أو ﴾ بمجرد العزم
عليها ﴿ أي على المعصية ﴾ مع ﴿ فرض ﴾ فعلية الامر بغيره ﴿ أي
بغير الاهم ﴾ ايضاً ﴿ أي كفعية الامر بالاهم وذلك ﴾ لتحقيق ما هو
شرط فعليته فرضاً ﴿ أي فعلية الامر بغير الاهم من عصيان الامر بالاهم
فيما بعد أو العزم على المعصية فعلاً فيكون الخطابان فعليين في زمان واحد
والحاصل : ان مجرد تحقق المعصية فيما بعد أو العزم على المعصية فعلاً
لا يسقط الامر بالاهم لأن المستقط للأمر أما بالامتناع وأما بمضي زمانه ولو
كان ذلك بالعصيان، وأما بحصول الغرض والامر بالاهم لم يحصل له أحد هذه
الثلاثة فهو باق على حاله هذا من طرف الاهم ، والامر بالمهم موجود
موجب الغرض من طرف آخر فيلزم اجتماع الامرين فعلاً وهو معنى طلب
الضدين الذي هو تكييف الحال :

﴿ لا يقال نعم ﴾ يعني لو سلمنا لزوم طلب الضدين في مرتبة
الامر بالمهم ﴿ ولكنه ﴾ أي اجتماع الامر بالاهم والمهم على المكلف
لا محذور فيه لأنه إنما حصل ﴿ بسوء اختيار المكلف حيث يعصى فيما بعد
بالاختيار ﴾ وبوجود شرط الخطاب بالمهم ﴿ فأولاه ﴾ أي أولاه عصيانه فيما
بعد بسوء الاختيار ﴿ لما كان متوجهاً اليه إلا الطلب بالاهم ﴾ فقط والحاصل :

ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار فانه يقال : استحالة طلب الضدين ليس إلا لاجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محالته

ان المكلف انما توجه اليه الامر بالاهم فقط وهو بسوء اختياره اوجد شرط الامر بالمهم فتوجه اليه الامر بالمهم فالمكلف بنفسه صار سبباً لطلب الضدين منه ﴿ ولا برهان ﴾ حينئذ ﴿ على امتناع الاجتماع اذا كان ﴾ احدهما مشروطاً بترك الآخر وان كان تحققه يعني الامر بالمهم ﴿ بسوء الاختيار ﴾ من المكلف لعصيانه الامر بالاهم كما لو دخل الدار المغصوبة حتى توسطها وحينئذ يتوجه اليه خطاب ﴿ لا تغصب ﴾ في الخروج عن الدار ﴿ ولا تغصب ﴾ في البقاء في الدار فيكون كل من الخروج والبقاء محرماً عليه مع انه لا يتم إلا من احدهما فتحریم كليهما تحریم للضدين الذين لا ثالث لهما مما لا يخفى المكلف منها على سبيل منع الخلق فكما أن تحریم الضدين الناشئ من سوء الاختيار غير مستحيل كذلك طلب للضدين الناشئ منه نعم الممتنع هو توجيه الخطاب تكليفاً بالمتضادين اذا لم يكن توسط اختيار المكلف في البين بأن لا يكون مناص - وهنا ليس كذلك لان له مناصاً وتخلصاً باثبات الاهم .

﴿ فانه يقال استحالة طلب الضدين ﴾ لا يختص بمورد دون مورد فانه ﴿ ليس إلا لاجل استحالة طلب المحال ﴾ في نفسه وطلبه لا يقدر المكلف على اجاده سواء كان الباعث على الطلب هو العبد أو المولى - لما ذكرناه في محله - من ان الطلب هو عبارة عن البعث الى المأمور به ولا يعقل البعث نحو المحال مطلقاً ﴿ و ﴾ ذلك لان ﴿ استحالة طلبه ﴾ أي طلب المحال ﴿ من الحكيم الملتفت الى محالته ﴾ يشمل جميع الموارد

لا تختص بحال دون حال والا لصح فيما علق على أمر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه الى الترتيب مع انه محال بلا ريب ولا اشكال ان قلت : فرق بين الاجتماع في عرض واحد

و ﴿ لا تختص بحال دون حال ﴾ فلا فرق في الهالية بين أن تكون عن اختيار أو سوء اختيار ﴿ والا ﴾ بمعنى أنه لو جاز طلب المحال في صورة سوء الاختيار ﴿ لصح ﴾ التكليف بالضدين حتى ﴿ فيما ﴾ اذا ﴿ علق ﴾ على أمر اختياري ﴿ للمكلف ﴾ كما اذا قال المولى لعبده : اذا زرت زيدا فأكرمه واهنه في حال واحد و ﴿ في عرض واحد ﴾ بان يكون الأمر بالضد الاول في حال الضد الثاني وبالعكس ﴿ بلا حاجة في تصحيحه ﴾ أي تصحيح طلب الضدين ﴿ الى الترتيب ﴾ بجعل أحد الخطابين في طول الآخر ﴿ مع انه ﴾ أي طلب الضدين مطلقا على أمر اختياري ﴿ محال بلا ريب ولا اشكال ﴾ ولا يصدر من المولى الحكيم ابداً فان مالا يمكن وجوده في الخارج يستحيل طلبه من الحكيم الملتفت اليه - وما اشتهر من قولهم : « الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار » اجنبي عن المقام فان معناه أن المكلف في صورة تنجز التكليف عليه لو صبره محالاً على نفسه واو بترك مقدمة من مقدماته عمداً لا يسقط عنه العقاب كدخول الدار المغصوبة في المثال المتقدم - وليس معناه أن كون الشيء اختيارياً على المكلف في زمان يصح أمر المولى به وان كان فعلاً محالاً عليه كالامر بالضدين - على نحو الترتيب - كما فيما نحن فيه وقد اشار الى ذلك المحقق الرشتي في حاشيته .

﴿ ان قلت : فرق بين الاجتماع في عرض واحد ﴾ كقولك لعبدك : قم واقعد في آن واحد فإنه مما يستحيل طلبه ولو كان معلقاً على

والاجتماع كذلك فان الطلب في كل منهما في الاول بطارد الآخر بخلافه في الثاني فان الطلب بغير الاهم لا بطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان امره قلت : ليت شعري كيف لا بطارده الأمر بغير الاهم وهل يكون طرده له

أمر اختياري ﴿ و ﴾ بين ﴿ الاجتماع كذلك ﴾ أي بنحو الترتيب اذ لا يستحيل ذلك ﴿ فان للطلب في كل منها ﴾ أي في الضدين ﴿ في ﴾ الفرض ﴿ الاول ﴾ وهو الاجتماع في عرض واحد ﴿ بطارد ﴾ الطلب ﴿ الآخر ﴾ وبما أنه فلا يمكن الأمر بهما ﴿ بخلافه ﴾ أي بخلاف للطلب ﴿ في ﴾ الفرض ﴿ الثاني ﴾ وهو الاجتماع بنحو الترتيب فانها طوليان وايضا في عرض واحد ﴿ فان الطلب بغير الاهم ﴾ وهو المهم حينئذ ﴿ لا بطارد طلب الاهم ﴾ لانه ليس في عرضه بل هو في طوله ﴿ فانه ﴾ أي طلب المهم ﴿ يكون ﴾ مشروطاً ومعلقاً ﴿ على تقدير عدم الاتيان بالاهم ﴾ فهو متأخر عن الاهم رتبة - كما سبق - وحينئذ ﴿ فلا يكاد يريد ﴾ الطالب ﴿ غيره ﴾ أي غير الاهم ﴿ على تقدير اتيانه ﴾ أي اتيان الاهم ﴿ وعدم عصيان امره ﴾ وذلك لأن شرط طلب المهم لم يوجد فكيف يوجد المهم مع عدم وجود شرطه ، وبما ذكرناه تبين الفرق ظاهراً بين قول المولى زعيده وقم واقعد في آن واحد فانه بعد في العرف أمراً بالمستحيل وبين قوله : وقم وان عصيت اواردت العصيان فاقعد فانه بعد أمراً ممكناً كما لا يخفى ﴿ قلت : ليت شعري كيف ﴾ يتحقق الفرق بين طلب الضدين ابتداءً وبين طلبهما على نحو الترتيب والجمال أن المطاردة كما تكون بين الضدين ابتداءً تكون بينهما على نحو الترتيب فكيف يكون الأمر بالاهم ﴿ لا بطارده الأمر بغير الاهم ﴾ وهو المهم ﴿ وهل يكون طرده ﴾ أي طرد المهم ﴿ له ﴾

إلا من جهة فعليته ومضادة متعاقده له وعدم إرادة غير الأهم على تقدير
الاثنيان به لا يوجب عدم طرده إطلبه مع تحققه على تقدير عدم الاثنيان به
وعصيان أمره فيلزم اجتماعها على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة
من جهة المضادة بين المتعلقين

أي للأهم ﴿ لا من جهة فعليته ﴾ أي فعلية الأمر بالمهم ﴿ ومضادة
متعاقده له ﴾ أي للأهم وعلى هذا تكون المطاردة والممانعة من الجانبين لأن
كلاً من الأمرين فعلي يدعو إلى متعلقه والمفروض تضاد المتعلقين في الخارج
فيلزم طلب الضدين في عرض واحد وهو محال .

﴿ و ﴾ ان اشكل : باننا نعلم المطاردة فيما إذا أتى المكلف بالمهم
كان حلي مثلاً فإنه يجتمع الأمران بخلاف ما إذا أتى بالأهم كما لو أزال
النجاسة فإنه لا أمر بالمهم حيث لا مطاردة في البين فيجيب عنه بان
﴿ عدم إرادة ﴾ المولى ﴿ غير الأهم على تقدير الاثنيان به ﴾ أي بالأهم
وعدم عصيان أمره ﴿ لا يوجب عدم طرده لطلب ﴾ أي لطلب الأهم
﴿ مع تحققه ﴾ أي تحقق طلب أهم ﴿ على تقدير علم الاثنيان به ﴾
أي بالأهم ﴿ وعصيان أمره ﴾ وحاصله : أن الاشكال على الترتيب ليس
في صورة الاثنيان بالأهم والاثنيان بالمهم بعده إذ لا مطاردة في هذا الفرض
بل يكفي في عدم صحة الترتيب ورود الاشكال في صورة واحدة وهي ما إذا
أتى بالمهم وترك الأهم فإن كلا التكليفين فعلي حيث ﴿ فيلزم اجتماعهما ﴾
أي لطلبين في الخارج ﴿ على هذا التقدير ﴾ أي تقدير الاثنيان بالمهم
وعصيان الأمر بالأهم ﴿ مع ما هما عليه من المطاردة ﴾ والممانعة الحاصلة
﴿ من جهة المضادة بين المتعلقين ﴾ أي متعلق الطلبين وهما الإزالة والصلاة
مثلاً فإن المكلف إذا أتى بالصلاة يحصل التطارد بين أمر الإزالة المراد

مع أنه يكفي الطرد من طرف الامر بالا هم فإنه على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد كما كان في غير هذا الحال فلا يكون له معه أصلاً
بمجال ،

على كل حال حسب الفرض وبين أمر الصلاة المراد في هذا الحال لوجود شرطه هذا ﴿ مع أنه ﴾ لو سلمنا عدم مطاردة الأمر بالمهم الأمر بالا هم حتى في هذا الحال الذي أتى بالمهم . قلنا أيضاً منع الترتيب وذلك لأنه ﴿ يكفي الطرد من طرف ﴾ واحد وهو طرف ﴿ الأمر بالا هم ﴾ لأن الاستحالة ليست مبنية على المطاردة من الطرفين بل يكفي طرد أحد الجانبين للآخر كما في الترتيب في بعض الأحوال كما لو أتى بالمهم فإنه يلزم منه طلب الجمع بين الضدين ﴿ فإنه ﴾ أي الأمر بالا هم ﴿ على هذا الحال ﴾ أي حال عصيانه ﴿ يكون طارداً لطلب الضد ﴾ الذي هو المهم ﴿ كما كان ﴾ الأمر طارداً للمهم ﴿ في غير هذا الحال ﴾ أي حال عدم عصيانه فإنه مجرد وجود الأمر بالا هم وأن لم يوجد بعينه الأمر بالمهم ولم يأت المكلف إلا بالا هم ومع هذا فالمطاردة موجودة من جانب الأمر للمهم لأن معنى مطاردته له هو أن يكون الأمر بالا هم مانعاً لحدوث الأمر بالمهم ﴿ فلا يكون له ﴾ أي للأمر بالمهم ﴿ معه ﴾ أي مع الأمر بالا هم ﴿ أصلاً بمجال ﴾ لاستتاع طلب الضدين مطلقاً ابتداءً أو ترتيباً

وحاصل مراد المصنف هو : أن الأمر بالا هم سواء كان الأمر مائياً به أو غير مائى به من طبعه مطاردة اضداده فكما هو في حال مزاحته بالمهم لا يرضى به كذلك كان قبل المزاحمة لا يرضى بأي ضد يكون فالمطاردة والمعاودة بين الأمر واضداده دائماً حاصلة أما في حال امتثاله فمطاردته لها شأنية وأما في حال عصيانه فمطاردته لها فعلية فعلى هذا ليس للمهم مجال مع الأمر

ان قلت : فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات ، قلت : لا يخلو اما أن يكون الامر بغير الاهم بعد للتجاوز عن الامر به وطلبه حقيقة

هذا ولكن نقول أن هذا الكلام - كما عرفت لا مجال له بعد أن كان العصيان مسقطاً لامر متعلقه سواء كان المنظور بالعصيان مجرد العزم عليه أو الاشتغال بضد المأمور به فان من شرط فعلية الامر بالمهم على كل حال سقوط الامر بالاهم الحاصل بالعصيان فلا اجتماع بينهما على كل حال - نعم الا اذا اعتبرنا أن الامر لا يسقطه الا امتثاله واما عصيانه فلا يؤثر أقل سقوط فيه وحينئذ فلا يجوز أن يقال بفعلية الامر بالمهم لانه إيجاب للمطابقة والممانعة بين الأمرين وطلب للجميع بين الضدين وهو لا يجوز ثم إن المصنف حيث اختار استحالة للترتب احتاج الى الجواب عما وقع من ذلك في العرفيات فقال : **﴿ إن قلت ﴾** اذا منعم للترتب **﴿ فما الحيلة فيما وقع كذلك ﴾** اي على نحو الترتيب **﴿ من طلب الضدين في العرفيات ﴾** للذي قد بدعي بانه فوق حد الاحصاء كقول المولى لعبده : حج وان لم تفعل فزر ، وقول الولد لولده : اذهب الى المدرسة وان لم تفعل فاشتغل بالكتابة أو المطاوعة ونحو ذلك **﴿ قلت ﴾** المورد الذي يرأى منه انه من قبل الترتيب يلزم صرفه عن ظاهره بعد قيام الدليل العقلي القطعي على استحالة لأن للظاهر بدفع بالقطع فحينئذ **﴿ لا يخلو ﴾** من أحد أمرين **﴿ اما ﴾** الأول **﴿ أن يكون الأمر بغير الاهم ﴾** حاصل **﴿ بعد التجاوز ﴾** والاعراض **﴿ عن الأمر به ﴾** أي بالاهم **﴿ و ﴾** الاعراض عن **﴿ طلبه حقيقة ﴾** فلا يكون في البين إلا أمر واحد بالمهم فقط ، ويكون صرف للنظر من المولى عن الأهم من باب للتوسعة والتفضل على العبد - هذا ولكن ما فرض خارج

واما أن يكون الأمر به ارشاداً الى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والفرض لولا المزاومة وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة على مخالفة الأمر بالاهم لا أنه أمر مولوي فعلي كالامر به فافهم وتأمل جيداً

ثم إنه لا أظن أن يلتزم للقاتل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمرين

عما نحن فيه لان المفروض عدم الانخفاض عن الاهم وبقاء الامر به - كما كان - كما يشهد بذلك العرف ﴿ واما ﴾ الثاني ﴿ ان يكون الامر به ﴾ أي بالمهم ليس مولوياً بل ﴿ ارشاداً الى محبوبيته ﴾ في نفسه مسح فرض بقاء الامر بالاهم وعدم التجاوز عنه ﴿ وبقائه ﴾ أي بقاء الامر بالمهم ﴿ على ما هو عليه من المصلحة والفرض ﴾ الواقعيين ﴿ لولا المزاومة ﴾ بطلب الاهم ﴿ و ﴾ ارشاداً الى ﴿ أن الاتيان به ﴾ أي بالمهم ﴿ يوجب استحقاق المثوبة ﴾ عليه ﴿ فيذهب بها ﴾ اي بسبب هذه المثوبة الحاصلة من المهم ﴿ بعض ما استحقه ﴾ العبد ﴿ من العقوبة ﴾ التي استوجبها ﴿ على ﴾ ما ارتكبه من ﴿ مخالفة الامر بالاهم ﴾ لان الحسنات يذهبن السيئات ﴿ لا أنه ﴾ أي الامر بالمهم ﴿ أمر مولوي فعلي كالامر به ﴾ أي بالاهم ليلزم محذور اجتماع طلب الضدين والذي يدل على ذلك عدم حكمهم باستحقاق من ترك الضدين لعقابين بل لعقاب واحد ولا معنى لتنجز الخطاب إلا استحقاق العقاب على مخالفته ﴿ فافهم وتأمل جيداً ﴾ لكي لا تقع في الاشتباه

﴿ ثم انه لا أظن أن يلتزم للقاتل بالترتب ﴾ وصحته ﴿ بما هو لازمه ﴾ أي لازم القول بالترتب ﴿ من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمرين ﴾ أي الامر بالاهم

لعقوبتين ، ضرورة قبح العقاب على مالا يقدر عليه العبد ولذا كان سيدنا
الاستاذ قدس سره لا يلتزم به على ما هو بياني وكنا نورد به على الترتب
وكان يصدد تصحيحه . فقد ظهر أنه لوجه لصحة العبادة مع مضادتها
لما هو أهم منها إلا ملك الأمر ، نعم فيما اذا كانت موسعة

والأمر بالمهم وعصيانها ﴿ لعقوبتين ﴾ واحدة لعصيان الأمر بالأهم وثانية
لعدم امتثال الأمر بالمهم ﴿ ضرورة قبح العقاب على مالا يقدر عليه العبد ﴾
وهو الجمع بين متعلقي الأهم والمهم ﴿ ولذا ﴾ اي ولاجل ما ذكرناه من
عدم التزام القائل بالترتب بما هو لازمه من للعقوبتين ﴿ كان سيدنا
الاستاذ ﴾ الشيرازي الكبير ﴿ قدس سره لا يلتزم به ﴾ أي بذلك اللازم
﴿ على ما هو بياني وكنا نورد به ﴾ اي بهذا الاشكال ﴿ على ﴾ القائل
﴿ بالترتب ﴾ بطريق الإن ﴿ وكان ﴾ السيد الشيرازي ﴿ يصدد
تصحيحه ﴾ أي تصحيح الترتب يدفع هذا الاشكال .

﴿ فقد ظهر ﴾ مما ذكرناه من بطلان الترتب ﴿ أنه ﴾ لا أمر
بالمهم كالصلاة مثلاً وحينئذ ﴿ لوجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو أهم
منها ﴾ كالأزلة ﴿ إلا ﴾ على القول بكفاية ﴿ ملك الأمر ﴾ في صحة
العبادة بمعنى بقاء المصلحة فيها من دون أن يتعلق بها أمر من قبل المولى
فعلاً وأما على القول بعدم كفاية الملك فلا تصح عنده العبادة اصلاً ،
ونتيجة مراد المصنف هو أنه لا أمر بالمهم في صورة مضادته للأهم فلا
يمكن أن يؤتى بالمهم بداعي الأمر .

﴿ نعم ﴾ يمكن للمكلف أن يأتي بالمهم بداعي الأمر بالطبيعة
للحكمة وذلك ﴿ فيما اذا كانت ﴾ العبادة التي هي المهم ﴿ موسعة ﴾ من

وكانت مزاحمة بالاهم في بعض الوقت لاني تمامه يمكن أن يقال انه حيث كان الامر بها على حاله وان صارت مضيقه بخروج مزاحمة الاهم من افرادها من تحتها أمكن أن يؤتى بما زوجم منها بداعي ذلك الامر فانه وإن كان للفرد خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها

حيث الوقت ولها أفراد كثيرة ﴿ وكانت مزاحمة بالاهم ﴾ كانقضاء الفريق مثلاً ﴿ في بعض الوقت لاني تمامه ﴾ كما لو غرق مسلم اول الظهر ففرك الانسان انقاذه واشتغل بالصلاة حينما هلك الفريق ففي مثل هذا الفرض يمكن أن يأتي بالصلاة بقصد الامر المتعلق بها فيما بعد وقت الانقاذ فان الامر بالصلاة انما سقط بمقدار وقت الانقاذ كمقدار نصف ساعة مثلاً واما بعد الهلاك فالامر بالصلاة باق على حاله فلا حاجة حينئذ الى قصد الملاك فانه ﴿ يمكن أن يقال انه حيث كان الامر بها ﴾ أي بتلك الصلاة ﴿ على حاله ﴾ من غير تقييد من قبل الشارع بعدم صورة المزاحمة فكان وقته ممتداً من الزوال الى الغروب مثلاً ﴿ وان صارت ﴾ العبادة ﴿ مضيقه ﴾ صدفة من جهة انقاذ الفريق بنصف ساعة فكانت أقصر وقتاً وأقل عدداً ﴿ بخروج مزاحمة الاهم من افرادها ﴾ الطولية الممكنة الابقاع في زمان الانقاذ ﴿ من تحتها ﴾ عملاً حيث كان الوقت يسع المائة من افرادها المخير بينها وبسبب المزاحم الاهم صار الوقت يسع التسعين من افرادها ﴿ امكن ﴾ وهو جواب حيث ﴿ أن يؤتى بما زوجم منها بداعي ذلك الامر ﴾ المتوجه الى الطبيعة التي لها افراد بعد نصف ساعة من الزوال ﴿ فانه وان كان ﴾ هذا ﴿ الفرد ﴾ المزاحم بالانقاذ وهو الواقع اول الزوال ﴿ خارجاً عن تحتها ﴾ أي عن تحت الصلاة ﴿ بما هي مأمور بها ﴾ لأن الفرد المذكور في ظرف المزاحمة غير متدرج تحت عنوان المأمور به

إلا أنه لما كان وإلياً بفرضها كالباقى تحتها كان عقلاً مثله في الاتيان به في مقام الامتثال والاتيان به بداعي ذلك الامر بلا تفاوت في نظره بينها اصلاً. ودعوى أن الامر لا يكاد يدعو إلا الى ما هو من افراد للطبيعة المأمور بها

﴿ الا انه ﴾ اي ذلك الفرد المزاحم ﴿ لما كان وإلياً بفرضها ﴾ أي للفرض المطلوب من العبادة فهو ﴿ كالباقى ﴾ من الافراد الغير المزاحمة ﴿ تحتها ﴾ بما هي مأمور بها ﴿ كان ﴾ جواب « لما كان » أي للفرد المزاحم ﴿ عقلاً مثله ﴾ أي مثل الباقى وهو الفرد الغير المزاحم ﴿ في الاتيان به ﴾ والمثلية من جهتين الاولى ﴿ في مقام الامتثال ﴾ فكما أن الباقى يمثل لامر الطبيعة كذلك الفرد المزاحم لان كلا منهما مسقط للفرض ﴿ و ﴾ الثانية في صحة ﴿ الاتيان به بداعي ذلك الامر ﴾ المتوجه الى الطبيعة ﴿ بلا تفاوت في نظره ﴾ أي في نظر العقل ﴿ بينها ﴾ أي بين الفرد الواقع في ظرف امتثال الأهم وبين الفرد الخارج عن مورد المزاحمة ﴿ اصلاً ﴾ فيكون الفسد العبادي صحيحاً وان لم نقل بصحة العبادة فيما اذا يؤت بها بداعي الامر لان انطباع الطبيعة على ذلك للفرد المزاحم قهري والاجزاء عقلي ، ومما ذكرناه ظهر الفرق بين الواجب الموضع والمضيق فانه يمكن أن يؤتى بالمهم بداعي الامر اذا كان موضعاً واما لو كان مضيقاً فلا يمكن الاتيان به إلا بالملك لسقوط الامر فيه بالمرّة مثلاً لو غرق ولد المولى واخوه فانقضى الاخ لم يكن به أمر اصلاً لفرض نزاحمه بالأهم مطلقاً وهو واضح كما لا يخفى :

﴿ ودعوى أن الامر لا يكاد يدعو ﴾ في الخارج بحكم العقل ﴿ الا الى ما هو من افراد للطبيعة المأمور بها ﴾ مثلاً الأمر بصلاة الظهر المحدودة بين الحدين انما يدعو الى الافراد العرضية والطولية المنطبق عليها المأمور

وما زوحم منها بالأهم وإن كان من أفراد الطبيعة لكنه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها ، فاسدة فانه إنما يوجب ذلك إذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لامراحة فانه معها . وإن كان لا يعمها الطبيعة المأمور بها إلا إنه ليس لقصور فيه بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعمه عقلاً

بها ولا يكاد يدعو الى غير تلك الافراد ، فلا يصح الاتيان بصلاة الظهر قبل الوقت بداعي الأمر فتخرجه اليها بعد الوقت ﴿ و ﴾ مانحن فيه من هذا للقبيل بدليل أن ﴿ مازوحم منها ﴾ اي من الافراد ﴿ بالأهم ﴾ كالانقاذ مثلاً فهو ﴿ وإن كان من أفراد الطبيعة ﴾ في نفسها بما هي ﴿ لكنه ليس من أفرادها بما هي مأمور بها ﴾ فلا يصح الاتيان بهذا الفرد بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة ﴿ فاسدة ﴾ خير لقوله : : ودعوى ، ﴿ فانه ﴾ أي خروج الفرد المزاحم بالأهم عن تحت الأمر ﴿ انما يوجب ذلك ﴾ أي عدم صحة الاتيان به بداعي الامر بالطبيعة ﴿ إذا كان خروجه عنها ﴾ أي عن الطبيعة ﴿ بما هي كذلك ﴾ أي بما هي مأمور بها ﴿ تخصيصاً ﴾ حيث أن التخصيص وهو الخروج الحكمي انما هو لقصور في الفرد الخارج ﴿ لا ﴾ ما إذا كان خروج الفرد ﴿ مزاحمة ﴾ بأن يكون الملاك موجوداً ﴿ فانه ﴾ أي الفرد ﴿ معها ﴾ أي مع المزاحمة ﴿ وإن كان لا يعمها الطبيعة المأمور بها ﴾ حيث انه بملاحظة المزاحم الأهم يسقط الأمر بالمهم عن هذا الفرد ﴿ إلا أنه ﴾ أي عدم شمول الطبيعة له ﴿ ليس لقصور فيه ﴾ فانه تام في فرديته للطبيعة ومحصلته لغرض ﴿ بل لعدم إمكان تعلق الأمر بما يعمه عقلاً ﴾ حتى في حال المزاحمة فالمصاحبة والمحبوبة ومناط الأمر في هذا الفرد كل ذلك أوجب جواز الاتيان به بداعي الأمر وإن لم يكن الأمر فعلياً

وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال واطاعة الامر بها بين هذا الفرد وسائر الافراد اصلاً هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبائع واما بناءً على تعلقها بالافراد فكذلك وان كان جريانه عليه أخفى كما لا يخفى ، فتأمل ثم لا يخفى أنه بناء على امكان الترتب وصحته لا بد من الالتزام بوقوعه

﴿ وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال واطاعة الامر بها ﴾ أي بالطبيعة ﴿ بين هذا الفرد ﴾ المزاجم للامم بعد وفاته للملاك ﴿ وسائر الافراد ﴾ الغير المزاجمة ﴿ اصلاً ﴾ ثم ان ﴿ هذا ﴾ الذي ذكرناه من جواز الاتيان بالفرد المزاجم بداعي الامر المتعلق بالطبيعة ﴿ على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبائع ﴾ في كمال الظهور ﴿ واما بناءً على تعلقها ﴾ اي الاوامر ﴿ بالافراد فكذلك ﴾ ظاهر بدليل أن للفرد الذي وقع مزاجماً بالأمم يشترك مع سائر الافراد في تحصيل الغرض والاشتمال على المصلحة فلا مانع عقلاً بأن يأتي المكلف بهذا الفرد بداعي الامر المتعلق بسائر الافراد ﴿ وان كان جريانه عليه ﴾ أي على القول بتعلق الاوامر بالافراد ﴿ اخفى ﴾ لأن الافراد بعد فرض تباينها فداعوية الامر به لفرد آخر اخفى من داعوية الامر بالطبيعة للفرد ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل ﴿ فتأمل ﴾ يمكن أن يكون اشارة الى أن وجود الملاك في الفرد الخارج عن تحت الأمر لا يصحح الاتيان به بداعي الامر المتعلق بالطبيعة أو بسائر الافراد اذ ليس هذا إلا من قبيل الاتيان بصلاة الصبح بداعي الامر المنوجه الى صلاة الظهر مثلاً لوجود الملاك وهو المرجعية مثلاً .

﴿ ثم لا يخفى أنه بناء على امكان الترتب ﴾ في نفسه ﴿ وصحته ﴾ عقلاً في مقام الثبوت ﴿ لا بد من الالتزام بوقوعه ﴾ في الموارد التي وقعت

من دون انتظار دليل آخر عليه وذلك لوضوح أن المزاوجة على صحة الترتيب لا تقتضي عقلا إلا امتناع الاجتماع في عرض واحد لا كذلك فلو قيل يلزم الأمر في صحة العبادة ولم يكن في الملاك كفاية كانت العبادة مع ترك الأهم صحيحة لثبوت الأمر بها في هذا الحال كما إذا لم تكن هناك مضادة :

فصل ٤ : لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

المزاوجة فيه بين الواجب الأهم والواجب المهم * من دون انتظار دليل آخر عليه * أي على وقوعه أثباتاً بل بمجرد الأمر بالضدين بضميمة حكم العقل كافي في صحة العبادة فلو دل دليل على وجوب الصلاة ودليل آخر على وجوب انقضاء الغريق فلو صلى في صورة المزاوجة كانت الصلاة صحيحة * وذلك لوضوح أن المزاوجة * بناء * على صحة الترتيب * وإمكانه * لا تقتضي عقلا إلا امتناع الاجتماع * بين الضدين * في عرض واحد لا كذلك * أي لا ينحو للترتيب * فلو قيل * كما عن الشيخ البهائي * يلزم الأمر في صحة العبادة ولم يكن في * بقاء * الملاك * وحده * كفاية كانت العبادة * وهي المهم * مع ترك الأهم صحيحة لثبوت الأمر بها في هذا الحال * أي حال ترك الأهم * كما إذا لم تكن هناك مضادة * أصلاً فإن صحتها على هذا للفرض لوجود أمرها فكذلك يكون شأنها بناء على القول بالترتيب كما لا يخفى .

(فصل)

وهو أنه * لا يجوز أمر الأمر * المولى الحكيم بإعصا البعث * مع علمه بانتفاء شرطه * أي شرط الأمر والمراد به قدرة المكلف على الفعل

خلافاً لما نسب الى اكثر مخالفينا ، ضرورة أنه لا يكاد يكون للشيء مع عدم علمه - كما هو المفروض ههنا - فان فشرط من اجزائها وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه كما لا يخفى ، وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام ،

فلا يصح للمولى : أن يقول للمرأة صلي غداً مع علمه بأنها ستحيض وعمل الكلام في الشرائط غير الاختيارية وأما الشرائط الاختيارية فانه يصح من المولى الأمر مع علمه بعدم اتيان المكلف بشرط المأمور به بلا كلام فانه يصح تكليف الكفار والعصاة مع العلم بعدم ارادتهم للإيمان والطاعة التي هي شرط لها ﴿ خلاف ما نسب الى اكثر مخالفينا ﴾ فانهم جوزوا ذلك ولا اشكال في امتناعه والدليل على عدم الجواز هو ﴿ ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء ﴾ ويوجد ﴿ مع عدم علمه ﴾ فاذا كان شرط الأمر معدوماً ﴿ كما هو المفروض ههنا ﴾ كانت علمه معدومة اذ بانتفاء الشرط تنقضي العمل ﴿ فان الشرط من اجزائها ﴾ اي من اجزاء علمه ﴿ وانحلال المركب ﴾ وانتفاؤه ﴿ بانحلال بعض اجزائه ﴾ وهما ﴿ مما لا يخفى ﴾ على أحد ﴿ و ﴾ الاشكال بان ﴿ كون الجواز ﴾ المنفي ﴿ في العنوان ﴾ أي عنوان المسألة ﴿ بمعنى الامكان الذاتي ﴾ وهو الذي يجوز في حـد ذاته وان كان ممتنعاً بالنظر الى انتفاء شرطه فلا يكون من قبيل شريك الباري بل هو من قسم الممكن المعدوم مدفوع لآله ﴿ بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام ﴾ لأن الخلاف فيما بينهم في الامكان الوقوعي كما في الفصول لا الذاتي ، لبداهة أن الامر بالنظر الى ذاته ممكن لامانع منه عقلاً فالمراد انه يمكن وقوعه وفعليته أم لا .

نعم لو كان المراد من لفظ الأمر الأمر ببعض مراتبه ومن الضمير للراجع إليه بعض مراتبه الآخر بان يكون النزاع في أن أمر الأمر يجوز انشاؤه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعلية ، وبعبارة أخرى كان النزاع في جواز انشاؤه مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه لكان جائزاً وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات

﴿ لم ﴾ يستثنى من قوله « لا يجوز امر الأمر ... الخ » فيها « لو كان المراد من لفظ الأمر » الوارد في العنوان « الأمر ببعض مراتبه » لأن مراتب الأمر أربع : الاقتضاء ، والانشاء ، والفعلية ، والتنجز « و » المراد « من الضمير » في قوله : « بانتفاء شرطه » « للراجع إليه » أي الى الأمر « ببعض مراتبه الآخر » على نحو الاستخدام « بان يكون النزاع في أن أمر الأمر » هل « يجوز انشاؤه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة أخرى وهي مرتبة فعلية » وبعبارة أخرى « وبعبارة أخرى » اوضح « كان للنزاع » في المسألة « في جواز انشاؤه » أي انشاء الأمر « مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية » والبحث « لعدم شرطه » أي لعدم تحقق شرطه بالنسبة الى فعلية وان كانت مرتبة انشاؤه موجودة تمام علتها « اكان جائزاً » وهذا جواب لقوله : « او كان المراد ... الخ » إذ يجوز وجود شرط مرتبة الانشاء دون شرط مرتبة الفعلية اذ لا ملازمة بين شرطي المرتبتين .

وبالنسبة : انه بناء على هذا الفرض يكون جائزاً بالنسبة الى مرتبة الانشاء وممتنعاً بالنسبة الى مرتبة الفعلية « وفي وقوعه » أي وقوع الأمر الانشائي من دون وصوله الى الفعلية « في الشرعيات » كأمر ابراهيم عليه السلام ببيع ولده اسماعيل عليه السلام وغيره من الأوامر الامتحانية في الشرعيات « والعرفيات » كالأوامر العامة للحكومات التي تشمل بلفظها

غنى وكفاية ولا يحتاج معه الى مزيد بيان او مؤلة برهان ، وقد عرفت سابقاً أن داعي انشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جداً حقيقة بل قد يكون سورياً امتحاناً وربما يكون غير ذلك ومنع كونه أمراً اذا لم يكن بداعي البعث جداً واقعاً وان كان في محله

جميع الافراد مع عدم وصولها الى مرتبة الفعلية بالنسبة الى بعض لعدم قيام الحاجة عنده وفي هذا النوع ﴿ غنى وكفاية ﴾ لاثبات امكان الامر الانشائي مع عدم الوصول الى الفعلية ﴿ ولا يحتاج معه ﴾ أي مع هذا الوقوع في الشرعيات والمعرفيات ﴿ الى ﴾ تكلف ﴿ مزيد بيان او مؤلة برهان ﴾ لأن أدل دليل على الشيء وقوعه خارجاً :

﴿ و ﴾ ان اشكل : بانه كيف يصح الانشاء مع علم الامر بعدم وصوله الى مرتبة الفعلية والحال أن الانشاء هو من قبيل المقدمة فلو علم المولى بعدم ذبها لم يصح الانشاء فيجب عنه بانه ﴿ قد عرفت سابقاً أن داعي الأمر و ﴾ انشاء الطلب لا ينحصر ﴿ في موارد الاستعمال بالبعث والتحريك جداً حقيقة ﴾ نحو المطلوب اذ ليس صحة الانشاء دائرة مدار الفعلية بحيث لولا لافعية لم يكن انشاء ﴿ بل قد يكون ﴾ الأمر ﴿ سورياً امتحاناً ﴾ واختباراً فهنا انشاء ولا فعلية ﴿ وربما يكون ﴾ الداعي للأمر ﴿ غير ذلك ﴾ من التهديد أو التمتعيز أو التسخير فهذه كلها اوامر انشائية لافعية ﴿ و ﴾ دعوى ﴿ منسح كونه ﴾ أي كون الانشاء الامتحاني ونحوه ﴿ أمراً ﴾ حقيقة ﴿ اذا لم يكن بداعي البعث ﴾ والتحريك ﴿ جداً واقعاً ﴾ فلا انشاء للأمر حيث لافعية مدفوعة بان ما ذكرتم من الامتحان ونحوه ليس بأمر حقيقي فهو ﴿ وان كان ﴾ هذا المنع ﴿ في محله ﴾ لأن اطلاق الامر منصرف الى

إلا أن إطلاق الأمر عليه إذا كانت هناك قرينة على أنه بداع آخر غير البحث توسعاً مما لا بأس به أصلاً كما لا يخفى ، وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الاعلام من النقض والإبرام وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين فتأمل جيداً .

الجدى منه ﴿ إلا أن إطلاق الأمر عليه إذا كان هناك قرينة ﴾ ذلك ﴿ على أنه بداع آخر ﴾ من الدواعي ﴿ غدير البحث ﴾ والجدى ﴿ توسعاً ﴾ ومجازاً ﴿ مما لا بأس به أصلاً كما لا يخفى ﴾ على المتأمل .

﴿ وقد ظهر بذلك ﴾ أي بما ذكرناه من تحوير محل النزاع ﴿ حال ما ذكره ﴾ بعض ﴿ الاعلام في المقام من النقض والإبرام ﴾ في اثبات الجواز من بعضهم والمنع من البعض الآخر .
﴿ وربما يقع به ﴾ أي بما ذكرناه من التفصيل بين مرتبة الانشاء ومرتبة الفعلية ﴿ التصالح بين الجانبين ﴾ أي بين من يدعي الجواز وبين من يدعي المنع ﴿ و ﴾ به ﴿ يرتفع النزاع من البين ﴾ بأن يكون مراد من منع هو ما ذكرناه قبل الاستدراك بقوله : نعم : . الخ ومراد من اجاز ما ذكرناه بعد قوله : نعم : . الخ . فتأمل جيداً ﴿ ولعل إشارة الى استبعاد وقوع التصالح بين القولين إذ من المستبعد أن يكون مراد القائلين بالجواز جواز الأمر ببعض مراتبه وهي مرتبة الانشاء ومراد المانعين من الجواز عدم جواز الأمر بمرتبة الفعلية والتمنجز - كما يظهر ذلك لمن راجع كلماتهم في الكتب المفصلة :

فصل : الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبائع دون
الأفراد ولا يخفى أن المراد أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الإيجاد
كما أن متعلق في النواهي هو محض الترك ومتعلقها هو نفس للطبيعة المحدودة
بمحدود

(فصل)

اختلفوا في ان متعلق الأوامر والنواهي في الاحكام الشرعية نحو
« اقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » ونحو « لا تشربوا الخمر ولا تقربوا الثرثا »
ونحوها هل هي الطبائع الكلية بمعنى أن طبيعة الصلاة مأمور بها وطبيعة
الخمر منهي عنها ، أم أن متعلقها الأفراد الشخصية الخارجية بحيث تكون
خصوصية الأفراد داخلية في حيز الأمر والنهي و « الحق » كما عليه
المشهور « أن الأوامر والنواهي » إنما « تكون متعلقة بالطبائع » الكلية
« دون الأفراد » الشخصية « ولا يخفى » أنه ليس المراد من تعلق
الأوامر والنواهي بالطبائع بمعنى « أن » الطبيعة بما هي متعلقة لأن
نفس الطبيعة بما هي ليست قابلة للجعل فلا تكون داخلية تحت الاختيار حتى
يتعلق بها الطلب بل « المراد » منه هو « أن متعلق الطلب في الأوامر هو صرف
الإيجاد » أي إيجاد متعلق الأمر فالأمر مركب من ثلاثة أمور وهي :
طلب وجود الطبيعة ، لانه مركب من امرين وهما : طلب الطبيعة « كما أن متعلقه »
أي متعلق للطلب « في النواهي هو محض الترك » أي ترك متعلقها فالنهي
أيضاً مركب من ثلاثة أمور وهي : طلب ترك الطبيعة « ومتعلقها »
أي متعلق الإيجاد في الأمر ومتعلق الترك في النهي « هو نفس الطبيعة
المحدودة بمحدود » ذاتية كالحيوان الناطق مثلاً بالنسبة الى الانسان

والمقيدة بقبود تكون بها موافقة للغرض والمقصود من دون تعلق غرض
 باحدى الخصوصيات اللازمة للوجودات بحيث لو كان الانفكاك عنها باسرها
 ممكناً لما كان ذلك مما يضر بالمقصود اصلاً كما هو الحال في القضية الطبيعية
 في غير الاحكام بل في المحصورة على ما حقق في غير المقام :

﴿ والمقيدة بقبود ﴾ خارجية كالفاحكة مثلاً بالنسبة الى الانسان ﴿ تكون ﴾
 تلك الطبيعة ﴿ بها ﴾ أي بسبب تلك الحدود والقبود ﴿ موافقة للغرض ﴾
 والمقصود ﴿ أي غرض الامر والناهي ومقصودهما فلو لم يكن الانسان
 ناطقاً - فرضاً - او لم يكن ضاحكاً لم يكن موافقاً للغرض والمقصود
 ﴿ من دون تعلق غرض ﴾ للامر والناهي ﴿ باحدى الخصوصيات ﴾
 الفردية ﴿ اللازمة للوجودات ﴾ الخارجية كالطول في زيد والقصر في عمرو
 مثلاً فقول المولى : « صل الظهر » لا يريد إلا حقيقة الصلاة المحدودة بكذا
 والمقيدة بقبود الظهيرة ولا يريد الخصوصيات الفردية ككونها في الهل الفلاني
 أو في اللباس الكذائي او نحو ذلك ﴿ بحيث لو كان الانفكاك عنها ﴾ أي
 عن هذه الخصوصيات ﴿ باسرها ممكناً ﴾ في الوجود الخارجي بحيث امكن
 إيجاد للطبيعة من دون أن تخصص بخصوصية ﴿ لما كان ذلك مما يضر
 بالمقصود ﴾ وبالفرض ﴿ اصلاً ﴾ فإن هذه الخصوصيات والقبود انما
 يحتاج اليها لتوقف إيجاد الطبيعة للأمور بها عليها لأن الشيء ما لم يتشخص
 لم يوجد وليس لها دخل في ملاك الحكم والطلب ﴿ كما هو الحال في القضية
 الطبيعية في غير الاحكام ﴾ مثل : الانسان نوع ، والحيوان جنس ، فان
 المراد أن طبيعة الانسان نوع وطبيعة الحيوان جنس ولا دخل لخصوصيات
 الافراد في النوعية والجنسية ﴿ بل ﴾ هو كذلك ﴿ في ﴾ القضية
 المحصورة ﴿ أي المستورة مثل : كل انسان ناطق ، ﴾ على ما حقق في
 غير المقام ﴿ أي خارج علم الاصول فان المحمول فيهما ترتب على نفس

وفي مراجعة الوجدان للانسان غنى وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك حيث يرى اذا راجعه انه لاغرض له في مطالباته إلا نفس الطوائع ولا نظر له إلا اليها من دون نظر الى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية وان نفس وجودها السمي بما هو وجودها تمام المطلوب

الطبيعة المعراة عن جميع الخصوصيات الا ان الطبيعة لوحظت في القضايا المحصورة على نحو يسري حكمها الى الأفراد بخلاف الطبيعة .
والجاسل : انه كما يكون المحمول في الطبيعة والمحصورة على نفس الطبيعة لا الأفراد كذلك الأوامر والنواهي الشرعية متعلقات بالطوائع :
﴿ وفي مراجعة الوجدان للانسان غنى وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك ﴾ وهو أن المتعلق هو الطبيعة لا الفرد ﴿ حيث يرى ﴾ الانسان ﴿ اذا راجعه ﴾ اي راجع وجدانه ﴿ انه لاغرض له في مطالباته الا نفس الطوائع ﴾ الموجودة في ضمن الأفراد وان كانت مقيدة بالف قيد ﴿ ولا نظر له الا اليها ﴾ اي إلا الى تلك الطوائع بأي وجود تحققت ﴿ من دون نظر الى خصوصياتها ﴾ للتلاحقة لها بسبب الاقترانات الخارجية الشخصية لها ﴿ وعوارضها العينية ﴾ اي العوارض المتصلة بها في ظرف عالم الاعيان الذي لا بد للفرد فيه من التلبس بشيء من انواع الشخصات الآتية له بمقتضى الاقترانات التصانيفية بحيث لو امكن إيجاد الطبيعة منفكة عن القيود لكان الآتي بها ممثلاً فلو امر المولى عبده باحضار الماء مثلاً فلبس مطلوبه الا نفس طبيعة الماء من دون نظر الى خصوصية ظرفه وكيفية الانيان به وغيرها من سائر الخصوصيات ﴿ وان نفس وجودها السمي ﴾ أي وجود الطبيعة الواسع ﴿ بما هو وجودها تلم المطلوب ﴾ من دون دخول شيء من الخصوصيات للفردية في ذلك

وان كان ذلك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية . فالقدح بذلك ان المراد بتعلق الاوامر بالطبائع دون الافراد انها بوجودها للسمي بما هو وجودها قبلاً لخصوص الوجود متعلقة للطلب لا انها بما هي هي كانت متعلقة له كما ربما يتوهم فانها كذلك ليست الا هي نعم هي كذلك تكون متعلقة للامر فانه طلب الوجود فانهم :

دفع وهم ، لا يخفى أن كون وجود الطبيعة او الفرد متعلقاً للطلب

❖ وان كان ذلك الوجود ❖ السمي الامور به المنطبق على الافراد ❖ لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية ❖ فان وجود الطبيعي في الخارج لا يوجد على سعة وانما الوجود فيه يكون فرداً لا محالة .

❖ فانقدح بذلك ❖ أي بما قدمناه من معنى تعلق الاوامر والنوامر بالطبائع ❖ ان المراد بتعلق الاوامر بالطبائع دون الافراد انها ❖ أي الطبائع ❖ بوجودها للسمي ❖ الملقاة عنه خصوصيات الافراد ❖ بما هو وجودها ❖ مع قطع النظر عن خصوصية الفرد ❖ قبلاً لخصوص الوجود ❖ المضاف الى الفرد ❖ متعلقة للطلب ❖ والبعث ❖ لا انها ❖ أي الطبائع ❖ بما هي هي ❖ طبيعة محضة عارية عن الوجود والعدم ❖ كانت متعلقة له كما ربما يتوهم ❖ من ظاهر قول القائلين بتعلق الاحكام بالطبائع ❖ فانها ❖ أي الطبيعة ❖ كذلك ❖ اي بما هي هي ❖ ليست الا هي ❖ لا مطلوبة ولا غير مطلوبة ولا موجودة ولا معدومة ❖ نعم هي ❖ أي الطبيعة ❖ كذلك ❖ أي من حيث هي يمكن أن ❖ تكون متعلقة للامر فانه ❖ أي الامر ❖ طلب الوجود ❖ فيكون معنى الامر بالطبيعة أي طلب وجودها ❖ فانهم ❖ ونأمل فيما ذكرناه .

❖ دفع وهم : لا يخفى أن كون وجود الطبيعة أو الفرد متعلقاً للطلب ❖

انما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد وجعله بسيطاً الذي هو مفاد كان التامة وافاضته لا أنه يريد ما هو صادر وثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل كما توهم ، ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة وقد جعل وجودها غاية لطلبها وقد عرفت أن الطبيعة بما هي ليست إلا هي

ليس معناه أن للطبيعة أو لفرد بلحظان في ظرف الوجود الخارجي أو في كمّ العدم ومع هذا الملاحظ بطلان فإن الأول يلزم منه تحصيل الحاصل وثاني يلزم منه طلب المعدم وكلا الأمرين باطلان بالبداية بل ﴿ انما يكون بمعنى أن الطالب يريد صدور الوجود من العبد ﴾ وأرادة صدور الوجود اما متعلق بالطبيعة أي إرادة صدور وجود الطبيعة واما متعلق بالفرد أي إرادة صدور وجود الفرد على الخلاف في المسألة ﴿ و ﴾ بالنتيجة : أن الأمر يريد ﴿ جعله ﴾ أي جعل المتعلق ﴿ بسيطاً ﴾ أي بالجعل البسيط وهو إيجاد قبال جعل المركب ﴿ الذي هو مفاد كان التامة ﴾ التي معناها وجود الشيء في نفسه ﴿ وافاضته ﴾ عطف على ﴿ جعله ﴾ بمعنى افاضة الوجود من العبد على قابله فمضى قوله : « افعله » أي أوجدناه فيكون معنى الأمر طلب إيجاد الطبيعة ﴿ لا أنه يريد ﴾ منه المولى ﴿ ما هو صادر وثابت في الخارج ﴾ بنحو مفاد كان التامة ﴿ كي يلزم ﴾ منه ﴿ طلب الحاصل كما توهم ﴾ ومر صاحب الفصول ﴿ و ﴾ كذلك ﴿ لا ﴾ يريد منه المولى الطالب ﴿ جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة ﴾ بما هي هي ﴿ وقد جعل وجودها ﴾ في الخارج ﴿ غاية لطلبها ﴾ كيف ﴿ وقد عرفت ﴾ من ﴿ أن الطبيعة بما هي ﴾ من دون نظر إلى وجودها ﴿ ليست إلا هي ﴾ لاموجود ولا معدومة ولا

لا يعقل أن يتعلق بها الطلب لتوجد أو تترك وأنه لابد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود أو العدم معها فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث إليه كي يكون ويصدر منه ، هذا بناءً على أصالة الوجود وأما بناءً على أصالة الماهية فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً بل بما هي بنفسها في الخارج

ذات حكم من الأحكام وعلى ذلك ﴿ لا يعقل أن يتعلق بها الطلب لتوجد ﴾ في الأوامر ﴿ أو تترك ﴾ في النواهي ﴿ و ﴾ بعد أن تبين لك بطلان التوهم بكل فرضية و ﴿ أنه ﴾ غير صحيح وحيلته ﴿ لابد في تعلق الطلب ﴾ بالطبيعة ﴿ من لحاظ الوجود أو العدم معها فيلاحظ ﴾ الطالب ﴿ وجودها فيطلبه ويبعث إليه كي يكون ﴾ ويوجد في الخارج ﴿ ويصدر منه ﴾ أو يلاحظ عدمها فيزجر عن إيجادها ويبشئ منه ثم ان ﴿ هذا ﴾ الذي ذكرناه من كون متعلق الطلب هي الطبيعة بل لحاظ وجودها لا الطبيعة مجردة عن اللحاظ ﴿ بناءً على ﴾ القول :- ﴿ أصالة الوجود ﴾ يكون ظاهراً فالطبيعة باعتبار الوجود ولحاظه هي متعلق الطلب ومعنى أصالة الوجود هو أن جميع الأشياء عبارة عن الوجودات وهي الصادرة عن الفاعل حقيقة ، والماهية عبارة عن حدود الوجود فهي امر اعتباري محض يميز الوجودات بعضها عن بعض ويقابله القول بأصالة الماهية وهي للصادرة عن الفاعل حقيقة والوجود امر اعتباري كما يقول المصنف ﴿ وأما بناءً على ﴾ القول :- ﴿ أصالة الماهية ﴾ وان الوجود امر انشاعي ﴿ فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً ﴾ لأنها كذلك ليست إلا هي مساوب عنها كل حكم ﴿ بل ﴾ متعلق للطلب هي الماهية ﴿ بما هي بنفسها في الخارج ﴾ فالمتطوِّب هو الطبيعة لكن لا بما هي بل بلحاظ وجودها الخارجي

فيطلبها كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجية والاعيان الثابتات لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على أصالة الوجود ، وكيف كان فيلاحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية أو الوجود فيطلبه ويبحث نحوه ليصدر منه ويكون عالم يكن فافهم وتأمل جيداً .

(فصل) إذا نسخ الوجوب فلا دلالة الدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم

﴿ فيطلبها ﴾ الأمر ﴿ كذلك ﴾ أي بما هي بنفسها في الخارج ﴿ لكي ﴾ يجعلها بنفسها من الخارجية و ﴿ من ﴾ الاعيان الثابتات ﴿ بالجملة البسيط ﴾ لا بوجودها ﴿ تكون متعلقة الطلب ﴾ كما كان الأمر بالعكس أي أن الطبيعة ملحوظة بوجودها بناء ﴿ على أصالة الوجود ﴾ وإن الماهية امر انتزاعي فإن الطلب حينئذ يتعلق بالوجود لا بالماهية ﴿ وكيف كان فيلاحظ الأمر ﴾ عند طلبه ويبحث ﴿ ما هو المقصود من الماهية الخارجية ﴾ لو كان من القائلين بأصالة الماهية ﴿ أو الوجود ﴾ لو كان من القائلين بأصالة الوجود ﴿ فيطلبه ويبحث نحوه ليصدر ﴾ ذلك المقصود ﴿ منه ﴾ أي من المكلف ﴿ ويكون ﴾ أي ليكون في الخارج ويوجد بعد ﴿ عالم يكن فافهم وتأمل جيداً ﴾ فإنه دقيق جداً :

(فصل)

وهو أنه ﴿ إذا نسخ الوجوب ﴾ أي المرتبة الأكيدة من الطلب ﴿ فلا دلالة ﴾ بعد ارتفاعه ﴿ لدليل الناسخ ﴾ كقول المولى : نسخت الوجوب ﴿ ولا ﴾ الدليل ﴿ المنسوخ ﴾ كقول المولى : أكرم العلماء ﴿ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ﴾ الذي هو جنس جامع للمستحب

ولا بالمعنى الأخص كما لا دلالة لها على ثبوت غيره من الأحكام ضرورة أن ثبوت كل واحد من الأحكام الأربعة للباقية بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكن ولا دلالة لواحد من دليل النسخ والمنسوخ باحدى الدلالات على تعيين واحد منها

والمكروه والوجوب والاباحه ﴿ ولا ﴾ على بقاء الجواز ﴿ بالمعنى الأخص ﴾ الذي هو الاباحه الشرعية مقابل الأحكام الأربعة الأخر ﴿ كما لا دلالة لها ﴾ أي للنسخ والمنسوخ ﴿ على ثبوت غيره ﴾ أي غير الجواز ﴿ من الأحكام ﴾ الثلاثة الأخر وهي الاستحباب والكراهة والحرمه ، ومنشأ القول - كما عن العلامة وجماعة آخرين - في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ، هو أن المركب من جزئين مما يرتفع باحد أمرين الأول بارتفاع أحد جزئيه ، الثاني بارتفاع كليهما فافاً قال المولى : اكرم العلماء ثم قال نسخت الوجوب كان الحكم بعد نسخ الوجوب جائزاً لأن الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك والنسخ إنما رفع المنع من الترك قطعاً أما الجواز فالاصل بقاءه ، وحيث أن مختار المصنف كما عليه المشهور هو ان الوجوب بسيط كبقية الأحكام الأخر لذلك ذهب الى عدم الدلالة على بقاء الجواز بكلا معنييه - بعد نسخ الوجوب لا بحسب الدليل اللفظي الاجتهادي ولا بحسب الدليل للفقاهي كالاصل للعملي كما صرح بذلك في قوله : ﴿ ضرورة أن ثبوت كل واحد من الأحكام الأربعة للباقية بعد ارتفاع الوجوب ﴾ بالنسخ ﴿ واقعاً ممكن ﴾ أي الثبوت اذ لا مانع بعد رفع الوجوب عن موضوع أن يصير حراماً أو مباحاً أو مستحباً أو مكروهاً هذا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا دلالة ﴾ في مقام الاثبات ﴿ لواحد من دليلي النسخ والمنسوخ باحدى الدلالات ﴾ لثلاث المطابقة أو التضمن أو الالتزام ﴿ على تعيين واحد منها ﴾ أي من تلك الأحكام الأربعة الباقية

كما هو واضح من أن يخفى فلا بد للتعين من دليل آخر ، ولا مجال لاستصحاب الجواز إلا بناء على جريانه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلّي

﴿ كما هو واضح من أن يخفى ﴾ فإذا ارتفع الوجوب بدليل النسخ
﴿ فلا بد للتعين من ﴾ الخامس ﴿ دليل آخر ﴾ خارجي يثبت واحداً
منها ﴿ و ﴾ كذا لا يثبت الجواز بكلا معنييه بالأصل العملي حيث
﴿ لا مجال لاستصحاب الجواز ﴾ في المقام بعد فرض كون الوجوب أمراً
بسيطاً لامركباً ﴿ إلا بناء على جريانه ﴾ أي جريان الاستصحاب ﴿ في
القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلّي ﴾

قال الشيخ الأنصاري في مبحث الاستصحاب : أن الاستصحاب
الكلّي على ثلاثة اقسام لأن المتعين السابق إذا كان كلياً في ضمن فرد
وشك في بقاءه فالقسم الأول : أن يكون الشك من جهة الشك في بقاء
ذلك الفرد كما لو كان زيد في مكان ثم شككنا في بقاء الحيوان لشكنا في
بقاء زيد ، القسم الثاني : أن يكون الشك من جهة الشك في تعيين ذلك
الفرد وتردده بين ماهو باق جزماً وبين ماهو مرتفع كذلك كما لو علمنا
بوجود الحيوان في الدار أما في ضمن الفيل الذي هو باق جزماً وأما في
ضمن بقى الفاني جزماً ثم شككنا في بقاء الحيوان من جهة عدم علمنا
بذلك الفرد وتردده بين الباقي جزماً والفاني جزماً ، القسم الثالث :
أن يكون الشك من جهة الشك في قيام فرد آخر مقامه مع الجزم بارتفاع
ذلك الفرد ، وهذا القسم الثالث على قسمين لأن الفرد الآخر إما أن
يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله كما لو وجد الإنسان في ضمن
زيد ثم علمنا بذهاب زيد وشككنا في بقاء الإنسان لاحتمال وجود عمرو
حال وجود زيد ، وإما أن يحتمل حدوثه بعده إما بتبدله إليه وإما بمجرد

وهو ما اذا شك في حدوث فرد كلي مقارنة لارتفاع فرد، الآخر ، وقد حققنا أنه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية أو الضعيفة المتصلة بالمرتفع بحيث عد عرفاً

حدوثه مقارنة لارتفاع ذلك الفرد انتهى مضمون كلامه .
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اجراء الاستصحاب لاثبات الجواز غير تام هنا لأنه من القسم الثالث .

﴿ وهو ما اذا شك في حدوث فرد كلي ﴾ كزيد مثلاً فانه فرد من افراد كلي الانسان فاذا شك في حدوث زيد ﴿ مقارنة لارتفاع فرد الآخر ﴾ منه كعمرو مثلاً فيستصحب كلي الانسان ﴿ وقد حققنا في محله ﴾ في باب الاستصحاب من الجزء الثاني - من الكفاية - ﴿ انه لا يجري الاستصحاب فيه ﴾ لأن الجواز كلي ولا يتحقق في بعض افراده الاربعة وهي الوجوب والاستصحاب والاراحة والكراهة ، فاذا كان ثابتاً في ضمن الوجوب ثم علمنا بارتفاع الوجوب ، واحتمل ثبوت هذا الكلي - اي الجواز في ضمن فرد آخر - كالباححة مقارنة لارتفاع الفرد الأول لا يجري استصحاب الكلي حتى يثبت الجواز نعم انما يجري الاستصحاب في احدى صور القسم الثالث المشار اليها بقوله : ﴿ ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية ﴾ للمتيقن كما لو جعلنا الماء المالح على النار حتى وصل الى الغليان ثم علمنا بذهاب تلك الملوحة الضعيفة وشككنا في حدوث الملوحة الشديدة او زوال الملوحة اصلاً فهنا يستصحب بقاء الملوحة في الجملة ﴿ او ﴾ كان المشكوك من المراتب ﴿ الضعيفة المتصلة بالمرتفع ﴾ كما لو علمنا بوجود السواد الشديد في محل ثم حصل الشك في تبدله بسبب اشراق الشمس عليه ونحوه الى المرتبة الضعيفة او زواله بالمرة وتبدله الى البياض فيستصحب كلي السواد ﴿ بحيث عد عرفاً ﴾ لا بالدقة العقلية

- لو كان - أنه باقٍ لا أنه امر حادث غيره ومن المعلوم أن كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلاً وعرفاً من المباينات والمتضادات غير للوجوب والاستحباب فانه وان كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلاً إلا انها متباينان عرفاً فلا مجال للاستصحاب

﴿ لو كان - أنه باقٍ لا أنه امر حادث غيره ﴾ أي غير المرتفع فإن ما ذكرناه من الأمثلة وان كان يجري الاستصحاب فيه على التحقيق إلا أنه لا يفيد ﴿ و ﴾ لا يثمر في المقام إذ ﴿ من المعلوم أن كل واحد من الأحكام الخمسة إذا لوحظ ﴾ مع الآخر ﴿ كان ﴾ عقلاً وعرفاً من المباينات والمتضادات ﴿ وليس بعضها من المراتب القوية للبعض الآخر فلا موضوع باقٍ في البين عند العرف والعقل فلا استصحاب قطعاً وهذا التباين واضح في ﴿ غير الوجوب والاستحباب ﴾ وأما فيها فقد ينوهم أن الوجوب مرتبة أكيدة من الطلب والاستحباب مرتبة ضعيفة فها واحد وجوداً وان اختلافاً بالشدة والضعف كالسواد الشديد والضعيف فلا مانع من استصحاب كلي الرجحان عند نسخ الوجوب واحتمال تبدله بالاستحباب إلا أن هذا التوهم فاسد ﴿ فانه وان كان ﴾ الوجوب والاستحباب ﴿ بينهما التفاوت بالمرتبة ﴾ فإن مرتبة الوجوب أكيدة ومرتبة الاستحباب عادية ﴿ و ﴾ كذلك التفاوت بحسب ﴿ الشدة والضعف ﴾ فإن مرتبة الوجوب شديدة للطلب والاستحباب مرتبة ضعيفة له ﴿ عقلاً ﴾ لأن العقل هو الحاكم بما ذكرناه من التفاوت ﴿ إلا انها متباينان ﴾ ومتضادان ﴿ عرفاً ﴾ لأن العرف يرى أن الوجوب حكم بحاله والاستحباب حكم آخر بحاله ولا مقارنة بينهما ﴿ فلا مجال ﴾ حينئذٍ ﴿ للاستصحاب ﴾ ينوهم كفاية

إذا شك في تبدل أحدهما بالآخر فإن حكم العرف ونظيره يكون متبعاً في هذا الباب :

« فصل » : إذا تعلق الأمر بأحد الشئيين أو الأشياء ففي وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل أو وجوب للواحد لابعينه أو وجوب كل منهما

حكم العقل بتفاوت مرتبتها ﴿ إذا شك في تبدل أحدهما بالآخر ﴾ كالشك في تبدل الاستحباب بالوجوب أو العكس إذ لا عبرة في اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة بنظر العقل ﴿ فإن حكم العقل ونظيره ﴾ هو الذي يكون متبعاً في هذا الباب ﴿ أي في باب الاستصحاب

(فصل)

في الواجب التخييري وهو ما ﴿ إذا تعلق الأمر بأحد الشئيين أو ﴾ بأحد ﴿ الأشياء ﴾ كقوله تعالى : « في كفارة اليمين : » فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة « ﴿ ففي وجوب كل واحد ﴾ منها ﴿ على التخيير ﴾ وهو ﴿ بمعنى عدم جواز تركه ﴾ أي ترك أي واحد منها أو منها ﴿ إلا إلى بدل ﴾ فهو نسخ من الوجوب يتصف به كل واحد من الفردين أو الأفراد ولكن ليس أنصاف كل واحد بالوجوب كأنصاف الواجب التعيني فإن المولى لا يرض بترك الواجب التعيني بخلاف الواجب التخييري فإن المولى لا يرض بترك كليهما معاً ويرضى بترك أحدهما ﴿ أو وجوب الواحد ﴾ منها ﴿ لابعينه ﴾ بمعنى الكلي المنتزع للذي يشمل كل واحد على نحو البسمل بمعنى أن يكون الواجب مردداً بينهما ﴿ أو وجوب كل منهما ﴾ لكن

مع السقوط بفعل أحدهما أو وجوب المعين عند الله أقوال ، والتحقيق ان يقال أنه ان كان الأمر باحد الشئيين بملاك انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منها بحيث اذا أتى باحدهما حصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الأمر كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما بحسب الواقع

﴿ مع السقوط ﴾ أي سقوط التكليف بهما ﴿ بفعل أحدهما ﴾ من غير حاجة الى فعل الآخر فكلا الطرفين واجب تعيني لكن المسقط أحدهما ﴿ أو وجوب ﴾ الواحد من الشئيين أو الأشياء ﴿ المعين عند الله ﴾ تعالى مثلاً في علم الله ان زبدًا يختار الاطعام فالواجب على زيد واقعاً الاطعام ، وهكذا يعلم أن عمرًا يختار الصيام فالواجب على عمره واقعاً الصيام ﴿ أقوال ﴾ مبتدأ خبره قوله : « فمعي وجوب ... الخ » وهذه الأقوال الاربعة مع ادلتها مذكورة في الكتب المفصلة :

﴿ والتحقيق ﴾ في المقام ﴿ أن يقال إنه ان كان الأمر باحد الشئيين ﴾ تخيراً ﴿ بملاك انه هناك ﴾ في الواقع ﴿ غرض واحد ﴾ كرفع العطش مثلاً وكان ذلك الغرض بحيث ﴿ يقوم به كل واحد منها ﴾ أي من الواجبين التخييريين كإقاء الماء ، وإقاء معتصر البرتقال مثلاً على البديل ﴿ بحيث إذا أتى ﴾ المكلف ﴿ باحدهما حصل به تمام الغرض ﴾ وارتفع عطش المولى رأساً فلا يبقى مجال حينئذ للالتيان بالآخر ﴿ ولذا ﴾ أي لأجل حصول تمام الغرض ﴿ يسقط به ﴾ أي باحدهما ﴿ الأمر ﴾ المتوجه اليها تخيراً ﴿ كان الواجب في الحقيقة ﴾ والواقع ﴿ هو الجامع بينهما ﴾ الكلي المنطبق عليهما لا أن كل واحد منها بخصوصه واجب في قبال الآخر ﴿ وكان التخيير بينهما بحسب الواقع ﴾ وانفس الأمر تخيراً

عقلياً لاشريعياً ، وذلك لوضوح ان الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بماهما
اثنان مالم يكن بينهما جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين العلة
والمعلول وعليه فجعلها متعلقين للخطاب الشرعي ابيان أن الواجب هو الجامع
بين هذين الاثنين

﴿ عقلياً لاشريعياً ﴾ لأن التخيير الشرعي أن لا يكون بين الفردين جامع
بخلاف التخيير العقلي فهو ما كان بين الفردين جامع فلو كان هناك أيضاً
خطاب شرعي - في الغرض - لكان ارشاداً الى حكم العقل ﴿ وذلك ﴾
وهو داليل كون الواجب هو الجامع لان الغرض واحد ﴿ اوضح أن ﴾
الغرض ﴿ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين ﴾ لأن رفع العطش مثلاً
الذي هو الغرض من الأمر لا يكاد يحصل من الماء ومعتصر البريقال ﴿ بماهما
اثنان ﴾ متمايزان لاجمع بينهما ﴿ مالم يكن بينهما جامع ﴾ حقيقي ﴿ في
البين ﴾ اذ لا يعقل أن يؤثر في شيء واحد بل لابد وان يكون بينهما جامع
بين الافراد مما يقتضي الأثر الواحد فيكون الواجب هو ذلك الجامع ككون
كل من الماء ومعتصر البريقال بارداً ومائماً وانما اعتبرنا لزوم الجامع حيث
﴿ لا ﴾ بد من ﴿ اعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول ﴾ يربط
احدهما بالآخر وإلا لأثر كل شيء في كل شيء ﴿ وعليه ﴾ اي على هذا
البناء من كون الواجب هو الجامع ﴿ فجعلها متعلقين للخطاب الشرعي ﴾
ليس لأجل ان الخطاب كان لخصوصية كل واحد منهما بل انما هو ﴿ لبيان
أن الواجب ﴾ في الحقيقة ﴿ هو الجامع بين هذين الاثنين ﴾ يستكشف
من وحدة الاثر وحدة المؤثر الذي هو الواجب في الحقيقة وحيث أن العقل
في كثير من الموارد لا يلتفت الى افراد الجامع كان امر الشارع بكل واحد منها
ارشاداً للعقل الى افراد ذلك الجامع فكان للتخيير عقلياً كشف عنه الشارع

وان كان بملاك أنه يكون في كل واحد منها غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر باتيانا كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه الا الى الآخر وترتب الثواب على فعل الواحد منها والعقاب على تركها فلا وجه في مثله

لاشريعاً هذا بناء على الفرض الأول وهو ما لو كان الأمر باحد الشئين بملاك غرض واحد واما بناء على الفرض الثاني فهو ما اشار اليه المصنف بقوله ﴿ وان كان ﴾ الامر باحد الشئين ﴿ بملاك أنه يكون في كل واحد منها ﴾ أي من الفردين ﴿ غرض ﴾ مستقل غير الغرض المترتب على الآخر مع فرض أن للفرضين معاً لا يمكن تحققهما واستيفائهما في الخارج كما لو أمر المولى عبده باتيان الماء ارفع عطشه او الاتيان بالرشا لانقاذ ولده الغريق فلا محالة يكون التكليف بكل منهما مشروطاً بعدم تحقق الفعل الآخر و ﴿ لا يكاد يحصل ﴾ احدهما ﴿ مع حصول الغرض في الآخر باتيانا ﴾ وحينئذ فاما أن يموت المولى عطشاً أن أنى بالرشا او يموت الولد غرقاً أن أنى بالماء فلا محالة ﴿ كان كل واحد ﴾ من الشئين ﴿ واجباً ﴾ بخصوصه لا باعتبار الجامع ﴿ بنحو من الوجوب ﴾ وهو الوجوب الشرعي التخييري ﴿ يستكشف عنه ﴾ أي عن هذا النحو من الوجوب ﴿ تبعاته ﴾ فاعل يستكشف وهي آثار هذا الوجوب وتوابعه ﴿ من عدم جواز تركه ﴾ إلا ﴿ اذا انتقل ﴾ الى ﴿ فعل ﴾ الآخر و ﴿ من ﴾ ترتب الثواب على فعل الواحد منها ﴿ حيث لا مجال للاتيان بهما معاً ﴾ و ﴿ من ﴾ ترتب العقاب على تركها ﴿ معاً والعقاب هنا واحد لا متعدد كالثواب أيضاً ﴾ فلا وجه ﴿ حينئذ ﴾ في مثله ﴿ أي في مثل ما يتعلق بالتكليف باحد الأمرين على سبيل التخيير مع تعدد الملاك والغرض

للقول بكون الواجب هو أحدهما لابعينه مصداقاً ولا مفهوماً كما هو واضح .
إلا أن يرجع الى ما ذكرناه فيما إذا كان الأمر بأحدهما بالملك الأول من
أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما لا أحدهما معاً مع كون كل منهما
مثل الآخر في أنه وافٍ بالفرض ولا

للقول بكون الواجب في موارد الوجوب التخييري هو أحدهما
لابعينه مصداقاً أي الفرد المتشعب ولا مفهوماً كما ذهب إليه
الاشاعرة أي للواحد لابعينه المفهومي ، أما عدم تعلق التكليف بأحدهما
المصداقي فلعدم إمكان امتثاله لأن ما في الخارج مصداق هذا ومصداق ذاك
وليس في الخارج شيء يصدق عليه أحدهما ، وأما عدم تعلق التكليف
بأحدهما المفهومي فلعدم كون هذا العنوان من العناوين المحسنة إذ الحسن
أما هو عنوان إثبات للماء مثلاً لا عنوان أحدهما ، وإيضاً الفرض لا يترتب
على عنوان أحدهما وما لا يترتب عليه الفرض كيف يكون واجباً كما
هو واضح لمن تدبر

والخلاصة : أنه بناء على الفرض الثاني ينتج أنه لا يمكن أن يكون
الواجب أحدهما المردد إلا بناء على حله على الفرض الأول وهو
أن يرجع الى ما ذكرناه من رجوع الأمر الى الجامع وذلك فيما
إذا كان الأمر بأحدهما في الوجوب التخييري بالملك الأول من أن
الواجب هو الواحد الجامع بينهما فيرجع الفرض الثاني الى الفرض الأول
وحيلت فلا وجه للقول بكون الواجب أحدهما لابعينه كما لا وجه
أيضاً للقول بكون الواجب أحدهما معاً للزوم الترجيع بلا مرجع
مع فرض كون كل منهما مثل الآخر في أنه وافٍ بالفرض
وهذا مما يدل على عدم كون الواجب أحدهما المعين ولا وجه أيضاً

كل واحد منها تعييناً مع السقوط بفعل احدهما بداهة عدم السقوط مع
امكان استيفاء ما في كل منهما من الغرض وعدم جواز الایجاب كذلك
مع عدم امكانه ، بقي للكلام في انه هل يمكن التخيير عقلاً او شرعاً بين
الأقل والأكثر اولا ربما يقال بانه محال فان الأقل اذا وجد كان هو
الواجب لامحالة ولو كان في ضمن الأكثر

للقول بان الواجب ﴿ كل واحد منهما تعييناً مع السقوط بفعل احدهما ﴾ بمعنى
أن يكون كلاهما واجباً ولكن بحيث لو فعل احدهما سقط الآخر والذي
يدل على عدم صحة هذا القول ما هو المعلوم ﴿ بداهة ﴾ من عدم
السقوط مع امكان استيفاء ما في كل منهما من الغرض ﴿ فانه يستلزم انتفاء
الحكم مع بقاء علته الموجبة له هذا ما يلزم أولاً ﴾ و ﴿ ثانياً انه يلزم
عدم جواز الایجاب ﴾ اي إيجاب الطرفين ﴿ كذلك ﴾ أي تعييناً
﴿ مع عدم امكانه ﴾ اي عدم امكان استيفاء الغرض منها فانه من قبيل
الایجاب بلا موجب ﴿ بقي الكلام في ﴾ مسألة اخرى كثيرة الوقوع في
المفروق وهي ﴿ انه ﴾ بعد تصوير الوجوب التخييري ﴿ هل يمكن التخيير
عقلاً ﴾ فيما اذا كان الملاك قائماً بالجامع

﴿ ار شرعاً ﴾ فسيما اذا كان في كل من الفعلين ملك لا يمكن
استيفاءه مع الآخر ﴿ بين الأقل والأكثر ﴾ بان يكون الواجب تسبيحة
واحدة أو التسبيحات الثلاث مثلاً ﴿ اولا ﴾ يمكن ذلك بل التخيير
انما يعقل بين المتباينين فقط فيه خلاف ﴿ ربما يقال بانه محال فان الأقل
اذا وجد ﴾ في الخارج ﴿ كان هو ﴾ مصداق ﴿ الواجب لامحالة ولو
كان ﴾ وجود هذا الأقل ﴿ في ضمن الأكثر ﴾ بان يكون المكلف من
بدىء الأمر عازماً على فعل التسبيحات للاثلاث فانه بمجرد فعله للتسبيحة

لحصول الغرض به . وكان للزائد عليه من اجزاء الأكثر زائداً على الواجب لكنه ليس كذلك فانه اذا فرض أن المحصل للغرض فيما اذا وجد الأكثر هو الأكثر لا الأقل الذي في ضمنه بمعنى أن يكون لجميع اجزائه حينئذ دخل في حصوله وان كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان وافياً به .

الأولى التي هي عدل التخيير بسقط الوجوب ﴿ للحصول الغرض ﴾ الداعي الى ايجاب احدهما ﴿ به ﴾ أي بهذا الفرد الذي هو الأقل والا لم يتعلق به الوجوب لأن التسيحة الواحدة التي هي الأقل اذا لم تكن محصلة للغرض لما كانت عدلاً للاثلاث ﴿ و ﴾ اذا كان الغرض يحصل بفعل الأقل ﴿ كان الزائد عليه ﴾ أي على الأقل ﴿ من اجزاء الأكثر زائداً على الواجب ﴾ والزائد على الواجب لا يكون واجباً ادلا داهي لا يجابه وحينئذ فكما اني باحدهما كان الواجب هو الأقل فلا معنى لايجاب الأكثر فضلاً . هذا و ﴿ لكنه ﴾ أي لكن الواقع ﴿ ليس كذلك ﴾ يعني ليس بمحال بل التخيير هنا ايضاً ممكن كما اشار الى الدليل عليه بقوله : ﴿ فانه اذا فرض أن المحصل للغرض فيما اذا وجد ﴾ الأقل في ضمن ﴿ الأكثر ﴾ فيما اذا كان المكلف عاجزاً على فعله ابتداءً فيكون الواجب ﴿ هو الأكثر ﴾ بحده الخاص به ﴿ لا الأقل الذي ﴾ هو ﴿ في ضمنه ﴾ بل الأقل يكون بعض المحصل ﴿ بمعنى أن يكون لجميع اجزائه ﴾ أي اجزاء الأكثر ﴿ حينئذ ﴾ أي حين الاتيان بالأكثر ﴿ دخل في حصوله ﴾ أي في حصول الغرض ﴿ وان كان الأقل او ﴾ أوجده المكلف منجازاً ومستقلاً و ﴿ لم يكن في ضمنه ﴾ أي في ضمن الأكثر ﴿ كان وافياً به ﴾ أي بالغرض ﴿ ايضاً ﴾ كما كان الأكثر وافياً به وحينئذ فالأقل الذي بشرط لا أي بشرط عدم الانضمام الى الزيادة يكون عدلاً للأكثر الذي هو الأقل

فلا يحصى عن التخيير بينها إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان بلا
تخصيص فان الأكثر يحده بكون مثله على الفرض مثل أن يكون الفرض
الحاصل من رسم الخط مترتباً على الطويل اذا رسم بماله من الحد لا على
القصر في ضمنه ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يمتنه ومن الواضح كون
هذا الفرض بمكان من الامكان :

بشرط شيء أي بشرط الانضمام الى الزيادة في كفايته في حصول الفرض
وعلى هذا فلا يحصى ﴿ حينئذ في هذه الصورة بناءً على هذا التصوير ﴾
﴿ عن التخيير بينها إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ ﴾ أي حين كون
الأكثر محوده محصلاً للفرض ﴿ كان ﴾ تخصيصاً ﴿ بلا تخصيص فان ﴾
الأكثر يحده ﴿ أي بماله من وصف الاكثرية الذي هو معنى بشرط شيء ﴾
﴿ يكون مثله ﴾ أي مثل الأقل بحدوده أي بماله من وصف الأقلية الذي
هو معنى بشرط لا ﴿ على الفرض ﴾ الذي عرفته وحينئذ فما نحن فيه
﴿ مثل أن يكون الفرض الحاصل من رسم الخط مترتباً على ﴾ أحد خطين
أحدهما القصير وهو الذي رسم بشرط لا والثاني ﴿ الطويل اذا رسم ﴾
بشرط شيء و ﴿ بماله من الحد ﴾ الخاص ﴿ لا على القصير ﴾ الذي
﴿ في ضمنه ﴾ أي في ضمن الطويل ﴿ ومعه ﴾ أي مع كون الفرض
مترتباً على الطويل بماله من الحد الخاص ﴿ كيف يجوز تخصيصه ﴾ أي
تخصيص الوجوب ﴿ بما لا يمتنه ﴾ أي لا يمت الطويل بان يخص بالقصير
وبأمر به فقط ﴿ ومن الواضح كون هذا الفرض ﴾ وهو دخل خصوصية
الوجود في الفرض ﴿ بمكان من الامكان ﴾ وله امثلة كثيرة نكتفي بذكر
أحدها وهو مالو امر المولى بإتيان الماء فاذا أتى العبد بظرف كبير من
الماء كان هذا الاتيان واجباً وليس الواجب نصف هذا الماء المأتي به

أن قلت هبه في مثل ما اذا كان للأكثر وجود واحد لم يكن للأقل في ضمنه وجود على حدة كالخط الطويل اذا رسم دفعةً بلا تخلل سكون في البين لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود كتسييعة في ضمن تسييحات ثلاث او خط طويل رسم مع تخلل العدم في رسمه فان الأقل

والنصف الآخر مستحب وان كان أو أتى بظرف صغير يسع نصف ذلك الماء لكان آتياً بالواجب ايضاً - وبهذا يتبين امكان التخيير في الواجب بين الأقل والأكثر كما كان ممكناً بين المتباينين كما لا يخفى .

﴿ ان قلت هبه ﴾ اي هب أن التخيير بين الأقل والأكثر ممكن ولكن امكانه ليس مطلقاً بل إنما يصح ﴿ في مثل ما اذا كان للأكثر وجود واحد ﴾ منحاز مستقل بأن ﴿ لم يكن الأقل ﴾ الذي ﴿ في ضمنه ﴾ أي في ضمن الأكثر ﴿ وجود ﴾ مستقل ﴿ على حدة ﴾ وهو المعبر عنه بالوجود الدفعي ومن المعلوم - كما سبق - عدم الاشكال في التخيير بين الأقل والأكثر الدفعيين ﴿ كالخط الطويل اذا رسم دفعة ﴾ واحدة ﴿ بلا تخلل سكون في البين ﴾ حتى يورث وجوداً مستقلاً للتصير لتحصل هوية للأقل ﴿ لكنه ﴾ أي التخيير بين الأقل والأكثر منحصر في هذا المورد واما في المورد الآتي فهو ﴿ ممنوع ﴾ وذلك ﴿ فيما كان له ﴾ أي الأقل ﴿ في ضمنه ﴾ أي في ضمن الأكثر ﴿ وجود ﴾ مستقل بأن كان الأكثر عبارة عن وجودات متعددة متباينة ﴿ كتسييعة في ضمن تسييحات ثلاث ﴾ فان لكل تسييعة منها وجود على حدة ﴿ أو ﴾ كمثل ﴿ خط طويل رسم مع تخلل العدم ﴾ بين اجزائه ﴿ في ﴾ حالة ﴿ رسمه ﴾ بأن رسم أولاً قطعة من الخط ثم رسم ثانياً قطعة أخرى متصلة بالاولى ﴿ فان الأقل ﴾ في مثل هذا الفرض قد حصل في متعدد الوجود التدريجي

قد وجد بحده وبه يحصل الغرض على الفرض ومعه لاحالة يكون الزائد عليه مما لا يدخل له في حصوله فيكون زائداً على الواجب لامن اجزاء، قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك فإنه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الأقل في ضمن الأكثر وإنما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام ومعه كان مترتباً على الأكثر بالتمام،

و قد وجد بحده الخاص وهو كونه مستقلاً بالوجود وبه اي يحصل وجوده المستقل كتسبيحة واحدة مثلاً يحصل الغرض على الفرض لأن الأقل كان وافياً بالفرض الموجب لسقوط الأمر ومعه أي مع حصول الغرض لاحالة يكون الزائد عليه أي على الأقل كالتسبيحتين الأخيرتين مثلاً أو القطعة الثانية من الخط مما لا يدخل له في حصوله أي في حصول الغرض فيكون زائداً على الواجب فيقع مستحباً لامن اجزائه أي من اجزاء الواجب :

قلت : لا يكاد يختلف الحال بذلك أي بحسب تدرجية الوجود ودفعيته فإنه مع الفرض أي مع فرض بشرط لاني الأقل وبشرط شيء في الأكثر لا يكاد يترتب الغرض على الأقل إذا كان في ضمن الأكثر بل يترتب الغرض على الأكثر حينئذ وإنما يترتب الغرض عليه أي على الأقل فيما اذا كان بشرط عدم الانضمام أي بشرط اتيانه من أول الأمر مستقلاً بنفسه وبشرط عدم انضمام الزائد اليه و اما اذا كان معه أي مع الانضمام كان للغرض مترتباً على الأكثر بالتمام فيكون الأكثر هو مصداق الواجب دون الأقل .

وبالجملة : اذا كان كل واحد من الأقل والأكثر بحده مما يترتب عليه
الغرض فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما عقاباً
ان كان هناك غرض واحد وتخييراً شرعياً فيما اذا كان هناك غرضان على
ما عرفت نعم لو كان للغرض مترتباً على الأقل من دون دخول للزائد لما
كان الأكثر

وبالجملة * ملخص التفصيل هو أنه * اذا كان كل واحد من الأقل
المحدود بشرط لا * والأكثر * المحدود بشرط شيء قد وجد في الخارج
موصوفاً * بحده مما يترتب عليه الغرض * للداعي الى الإيجاب * فلا
محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما * لما سبق من أن وحدة الأثر تكشف
عن وحدة المؤثر * وكان التخيير بينهما عقاباً * لشرعياً * ان كان
هناك غرض واحد * يترتب على الأقل كما يترتب على الأكثر ويكون
أمر الشارع بهما إرشاداً الى حكم العقل * و * كان * تخييراً * شرعياً
فيما * اذا * كان هناك غرضان * يترتب أحدهما على الأقل والآخر
يترتب على الأكثر لكن مع ترتيب أحد الغرضين لا يمتنع مجال للغرض الآخر
* على ما عرفت * تحقيقه ، وبالنتيجة : أنه لا فرق في فردي الأقل
والأكثر بين ما كان تدريجياً الحصول وبين ما كان دفعي الحصول في جريان
النزاع فيه .

* نعم * يستثنى من قوله : « وبالجملة : . . . » الخ ، والمراد هو
الإشارة الى الموارد التي يستحيل فيها التخيير بين الأقل والأكثر
وهي كنية في الفروع الفقهية وهي ما * لو كان الغرض مترتباً على الأقل *
فقط * من دون دخول للزائد * أصلاً انضم اليه أو لم ينضم فيكون
للاوجب هو الأقل ضرورة أنه لو كان كذلك * لما كان الأكثر * حينئذ

مثل الأقل وعدلاً له بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره مستحباً كان أو غيره
حسب اختلاف الموارد فتدبر جيداً

« فصل ١ في الواجب الكفائي والتحقيق أنه نسخ من الوجوب وله
تعلق بكل واحد بحيث لو أحل بامثاله الكل لعوقبوا على مخالفته جميعاً »

﴿ مثل الأقل وعدلاً له ﴾ في الوجوب ﴿ بل كان فيه ﴾ أي في
الأكثر ﴿ اجتماع الواجب وغيره ﴾ فالأقل هو الواجب وغيره وهو الزائد
عليه ليس بواجب بل ﴿ مستحباً كان أو غيره ﴾ من المكروه أو المباح
أو المستحب أو المحرم ﴿ حسب اختلاف الموارد ﴾ كالتكبيرات السبع
الافتتاحية فالواجبة منها واحدة وهي تكبيرة الاحرام والباقي منها مستحب
واذا كان للركوع والسجود أو التسبيحة في الركعتين الأخيرتين على القول
بان الواجب منها واحد والزائد مستحب ، والسورة الثانية بعد الحمد فالأولى
واجبة والآخرى مكروهة ، وفي غسلات الوجه واليدين في الوضوء تكون
الأولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة بدعة محرمة وامثال ذلك كثير ﴿ فتدبر
جيداً ﴾ لمعرفة هذه الموارد وغيرها وتمييز بعضها عن بعض .

(فصل)

﴿ في ﴾ البحث عن ﴿ الواجب الكفائي ﴾ وفي بعض النسخ
« في الوجوب الكفائي » وفي بعضها « في وجوب الواجب الكفائي »
﴿ والتحقيق ﴾ أن يقال ﴿ انه ﴾ أي الوجوب الكفائي ﴿ نسخ من
الوجوب وله تعلق بكل واحد ﴾ من المكلفين على أن يكون كل واحد
بدلاً عن الآخر فموضوع التكليف صرف وجود المكلف به لكن ﴿ بحيث
لو أحل بامثاله الكل ﴾ وخالفوا عمداً ﴿ لعوقبوا على مخالفته جميعاً ﴾

وان سقط عنهم لو أتى به بعضهم وذلك لأنه قضية ما إذا كان هناك
فرض واحد يحصل بفعل واحد صادر عن الكل أو البعض كما أن الظاهر
هو امتثال الجميع لو أتوا به دفعةً واستحقاقهم للمثوبة وسقوط الفرض
بفعل الكل

عقاباً واحداً أو متعدداً على الخلاف ﴿ وان سقط ﴾ الوجوب ﴿ عنهم
لو أتى به ﴾ أي بالواجب ﴿ بعضهم ﴾ وحيثئذ فالواجب الكفائي كالواجب
التخييري لكن الفرق بينهما أن المكلف به متعدد في التخييري والمكلف
متعدد في الكفائي ﴿ و ﴾ الدليل على ذلك ﴿ أي على معاقبة الجميع
في صورة الترك والسقوط عن الجميع بفعل شخص واحد ﴾ لأن قضية
ما إذا كان هناك فرض واحد ﴿ مرتب على صدور الفعل من صرف
وجود المكلف وهذا ما ﴾ يحصل بفعل واحد ﴿ أما ﴾ صادر عن
الكل ﴿ دفعةً بأن يفرض قيام الجميع بالتكليف في عرض واحد كما لو
اجتمعوا على غسل الميت مثلاً ﴾ أو ﴾ صادر عن ﴾ البعض ﴿ كما
لو غسله بعضهم وحيثئذ لا يبقى مجال لامتثال الباقيين لسقوط الفرض الموجب
لسقوط الوجوب

﴿ كما أن الظاهر هو امتثال الجميع لو أتوا به دفعة ﴾ واحدة أي في
عرض واحد لأن كل واحد منهم أتى بمقتضى التكليف فعدم الامتثال في
الفرض خلاف الواقع وامتثال بعضهم دون البعض الآخر ترجيح بلا مرجح
﴿ و ﴾ الظاهر أيضاً في هذه الصورة ﴿ استحقاقهم ﴾ جميعاً ﴿ للمثوبة ﴾
وعل هي مثوبة واحدة موزعة على الجميع أم مثوبات متعددة بمدد الأشخاص
احتمالاً ﴿ و ﴾ أما ﴿ سقوط الفرض ﴾ الواحد ﴿ بفعل الكل ﴾ فلا مانع

كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد
 فصل ، لا يخفى أنه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً في الواجب
 إلا أنه تارة مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً وأخرى لا دخل له فيه
 أصلاً فهو غير موقت والموقت

منه في التوصلات وعلى الأرجح في التعبديات ﴿ كما هو قضية توارد
 للعلل المتعددة ﴾ دفعة واحدة ﴿ على معلول واحد ﴾ ولكن استناد
 المعلول الواحد إنما هو في الحقيقة إلى الجامع بينها لا إلى كل واحدة
 منها بحالها :



(فصل)

في البحث عن الواجب الموسع والمضيق لا يخفى أنه وإن كان الزمان
 مما لا بد منه عقلاً في الواجب ﴿ وغيره من بقية الأحكام لعدم معقولية
 خلو الفعل عن الزمان بعد فرض كون المأمور به من الأفعال والفعل زماني
 مما يحتاج إلى الزمان كاحتياجه إلى المكان عرضاً ﴾ إلا أنه ﴿ أي الزمان
 تارة ﴾ يكون ﴿ مما له دخل فيه ﴾ أي في الواجب ﴿ شرعاً ﴾ من
 جهة كونه دخيلاً في مصلحة المأمور به فاخذ الزمان في الدليل فبدأ
 للموضوع أو الحكم فلا يجوز تأخير المأمور به عنه ولا تقديمه عليه ﴿ أي يكون ﴾
 الواجب ﴿ موقتاً ﴾ قد ضربه الشارع وعينه كالصلاة اليومية والصيام في
 شهر رمضان ﴿ و ﴾ تارة ﴿ أخرى لا دخل له فيه ﴾ شرعاً ﴿ أصلاً ﴾
 بالمعنى المذكور كالنذر المطلق وقضاء الفوائت على القول بالمواسعة كما هو
 المشهور ﴿ فهو غير موقت ﴾ من غير فرق في هذا القسم بين أن لا يؤخذ
 الزمان فيه أصلاً أو أخذ ظرفاً للحكم ﴿ والموقت ﴾ قسمان موسع ومضيق

أما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيق وأما أن يكون أوسع منه فموسع ولا يذهب عليك أن الموسع كلي كما كان له أفراد دفعية كان له أفراد تدريجية يكون التخخير بينها كالتخخير بين أفراد الدفعية عقلاً ، ولا وجه لتوهم أن يكون التخخير بينها شرعياً ضرورة أن نسبتها إلى

لأنه ﴿ أما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره ﴾ ولا يزيد عليه ﴿ فمضيق ﴾ كالصوم ﴿ وأما أن يكون ﴾ الوقت المضروب له ﴿ أوسع منه فموسع ﴾ كالصلوات اليومية ولا يجوز عقلاً أن يكون الزمان مضيق من الفعل لكونه تكليفاً بما لا يطاق ﴿ ولا يذهب عليك أن ﴾ الواجب ﴿ الموسع كلي ﴾ متصف بأنه ﴿ كما كان له أفراد دفعية ﴾ عرسية كالصلاة في الدار أو في المسجد أو غيرها من الأماكن التي ينطبق على كل منها كلي للصلاة كذلك ﴿ كان له أفراد تدريجية ﴾ طولية كالصلاة أول الوقت ووسطه وآخره وهذه الأفراد التدريجية ﴿ يكون التخخير بينها كالتخخير بين أفرادها الدفعية عقلاً ﴾ فانه كما يصح الاتيان بالصلاة في المسجد أو الدار أو غيرها كذلك يصح الاتيان بها في أول الوقت ووسطه وآخره والتخخير هنا عقلي لأن الغرض مترتب على نفس الطبيعة على الإطلاق من دون انخذ خصوصية فيها والوجه في اختصاص هذا بالموسع ظاهر إذ ليس للمضيق أفراد تدريجية ﴿ و ﴾ حيثئذ ﴿ لا وجه لتوهم أن يكون التخخير بينها ﴾ أي بين الأفراد التدريجية في الموسع تخبيراً ﴿ شرعياً ﴾ كالتخخير بين خصال الكفارة غاية الأمر انها أفعال مختلفة الحقيقة وهذا مختلف الوقت كما صرح به في الفصول حيث قال : بأن الواجب الموسع ينحل إلى واجبات تخيرية والذي يدل على عدم كون التخخير بينها شرعياً هو ﴿ ضرورة أن نسبتها ﴾ أي نسبة الأفراد التدريجية في الموسع ﴿ إلى ﴾

الواجب نسبة افراد الطبائع اليها كما لا يخفى ووقوع الموسع فضلاً عن امكانه
مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتربه ولا اعتناء ببعض التسويات كما يظهر من
بعض المطولات ، ثم انه

طبيعي ﴿ الواجب ﴾ نحو ﴿ نسبة افراد الطبائع ﴾ الآخر ﴿ اليها ﴾ اي
الى الطبائع فكما أن نسبة افراد الطبيعة اليها من حيث انتساب فرد الطبيعة
للطبيعة على حدة سواء كذلك نسبة افراد الواجب بحسب قطع الزمان
العصاة لظرفية الفرد المطلوب الى طبيعي الواجب وكتبت على حد سواء
﴿ كما لا يخفى ﴾ وحيث لا تفاوت في نظر العقل بينهما .

﴿ ر ﴾ لا يخفى ان ﴿ وقوع ﴾ الواجب ﴿ الموسع ﴾ في العرفيات
والشرعيات ﴿ فضلاً عن امكانه ﴾ العقلي ﴿ مما لا ريب فيه ولا شبهة
تعتربه ﴾ فلا حاجة الى صرف ظواهر الأدلة الى بعض المحتملات

﴿ ولا اعتناء ببعض التسويات ﴾ والشبهات التي اوردتها بعضهم على
الواجب الموسع ﴿ كما يظهر ﴾ ذلك ﴿ من بعض المطولات ﴾ حيث
منعوا من وقوعه شرعاً متعين بأنه لو لم يتعين وقت الفعل لجاز تركه في
اول الوقت وهو يتأني وجوبه ، واجيب عن ذلك بان الغرض في الموسع
مترتب على طبيعي الفعل الواقع بين الحدين كصلاة المظهرين مثلاً فكما
انه لا فرق بين افرادها العرضية في اتيان بعض الافراد وترك الآخر كذلك
لا فرق بين افرادها الطولية بأن يأتي بها في اي جزء من اجزاء الزمان
كما لا يخفى .

﴿ ثم انه ﴾ وقع الكلام في أن الأمر بالوقت هل يدل على وجوب
الفعل خارج الوقت على نحو تعدد المطلوب أو يدل على عدم الوجوب
اولاً دلالة له على شيء منها فيه اقوال ، وهذا اشارة الى النزاع الجاري

لا دلالة للامر بالموقت بوجهه على الامر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت لو لم نقل بدلالته على عدم الامر به - نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت

على الألسن من أن القضاء تابع للاداء أو بفرض جديد - والحق - كما عليه المحققون - انه بفرض جديد واختار المصنف التفصيل بما حاصله : وهو انه ﴿ لا دلالة للامر بالموقت بوجهه ﴾ من وجوه الدلالة لا لغة ولا عرفاً ﴿ على ﴾ بقاء ﴿ الامر به في خارج الوقت ﴾ قضاء ﴿ بعد فوته في الوقت ﴾ اختياراً او لعذر ﴿ لو لم نقل بدلالته على عدم الامر به ﴾ لدلالة التقييد على انتفاء الحكم من غير محل القيد كما لو كان التقييد بدليل متصل بدليل الوجوب كقوله تعالى : ﴿ اقم الصلاة لادائك الشمس الى غسق الليل ﴾ وحينئذ يكون حال ما بعد الوقت حال ما قبل الوقت اذا لم يكن هناك عموم يدل على القضاء كقوله عليه السلام : ﴿ ما فاتك من فريضة فاقضها كما فاتك ﴾ .

﴿ نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل ﴾ عن دليل اصل الوجوب كما اذا قال المولى : اغتسل ثم قال : اغتسل في الوقت الفلاني ، ففيه تفصيل لانه نارة يكون للدليل على التوقيت اطلاق يقتضي شرطية الوقت على الاطلاق فيستكشف منه انه لا امر بالطبيعة الا مقيداً بانيانها في الوقت فيؤخذ بالاطلاق ونارة أخرى ﴿ لم يكن له ﴾ اي لدليل التوقيت المنفصل ﴿ اطلاق ﴾ في مطلوبته من حيث الزمان ﴿ على التقييد بالوقت ﴾ اي لم يكن اطلاق يدل على التوقيت بحيث يشمل جميع مراتب الطلب بان دل على التقييد لمرتبة خاصة وعدم التقييد لمرتبة أخرى او كان من جهة المرتبة الأخرى مجملًا ومهملاً كما اذا كان الدليل على التوقيت ابياً كالاجماع

وكان لدليل الواجب اطلاق لكان قضية اطلاقه ثبوت الوجوب بعد
انقضاء الوقت وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله .
وبالجملة : التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطالب كذلك ربما
يكون بنحو تعدد المطالب بحيث

مثلا حيث لا اطلاق فيه فيكون اصل الطلب مقبلاً به ﴿ و ﴾ لكن
﴿ كان لدليل الواجب اطلاق ﴾ في مطلوبيته من حيث الزمان مما يشمل
الآتيان به في خارج الوقت كما لو قال المولى : صل ثم دل الاجماع على
كون الصلاة واجبة في الوقت ﴿ لكان قضية ﴾ مقتضى ﴿ اطلاق ﴾
اي اطلاق دليل الواجب ﴿ ثبوت الوجوب ﴾ حتى ﴿ بعد انقضاء
الوقت ﴾ فيجب الآتيان به بعد الوقت اوقات في الوقت ﴿ و ﴾ مقتضى
﴿ كون التقييد به ﴾ اي بالوقت ﴿ بحسب تمام المطلوب ﴾ وكأله
يعني أن التوقيت على هذا الفرض مفاده أن ما كان من الواجب في ضمن
الوقت هو تمام المطلوب الذي تقوم به المصلحة بالمرتبة العليا ﴿ لا ﴾ بحسب
﴿ أصله ﴾ بجميع مراتبه اي لا أن اصل المطلوب مبني على وقوعه في
ظرف الوقت المعين بل اصل مطلوبيته الفعل باقي ولو خرج الوقت
﴿ وبالجملة : التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطالب ﴾ أي أن
المطلوب واحد وهو ما كان في ظرف الوقت ليس إلا كصلاة العبد والجمعة مثلاً
لأن المطالب صرف الطبيعة الموقفة بحيث نفوت بفوات الوقت ﴿ كذلك
ربما يكون بنحو تعدد المطالب ﴾ بأن يكون المطلوب له مراتب فالمرتبة الجامعة
للمصلحة العليا هي ما كانت بين حدي الوقت وما يكون منه خارج للوقت
فهو مطالب أيضاً ولكنه بنحو يكون أقل مصلحة واخفض مرتبة كالصلوات
البرية ﴿ بحيث ﴾ لو لم يمثل الواجب في وقته

كان اصل الفعل - ولو في خارج الوقت - مطلوباً في الجملة وان لم يكن بنام المطلوب إلا أنه لا بد في اثبات أنه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على الوقت إلا فيما عرفت ومع عدم الدلالة فقضية اصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت فتدبر جيداً .

﴿ كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت ﴾ ايضاً ﴿ مطلوباً في الجملة ﴾ وان كان بمرتبة خفيفة من الطلب ﴿ وان لم يكن ﴾ الفعل حينئذ ﴿ بنام المطلوب ﴾ أي المطلوب التام الكامل وذلك لعدم تحصيله بجميع مراتب المصلحة ﴿ إلا أنه لا بد في اثبات أنه ﴾ أي الواجب الموقت ﴿ بهذا النحو ﴾ أي بنحو تعدد المطلوب ﴿ من دلالة ﴾ دليل يدل عليه ﴿ ولا يكفي ﴾ نفس ﴿ الدليل ﴾ الدال ﴿ على ﴾ حرف ﴿ الوقت ﴾ في اثبات ذلك ﴿ إلا فيما عرفت ﴾ مما سبق وهو ما كن دليل اصل الواجب اطلاق ولم يكن دليل لفيد اطلاق ﴿ ومع عدم الدلالة ﴾ على تعدد المطلوب ﴿ فقضية اصالة البراءة عدم وجوبها ﴾ أي عدم وجوب للصلاة مثلاً ﴿ في خارج الوقت ﴾ كما لم تكن واجبة قبل للوقت لانه من موارد الشك في التكليف وهو يجري البراءة عقلاً ونقلاً ﴿ ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت ﴾ لأن الزمان كان قيداً للموضوع حسب الفرض فبانقضاء القيد ينتفي المقيد وهو الموضوع ولا يصح الاستصحاب مع ارتفاع الموضوع واختلافه ﴿ فتدبر جيداً ﴾ لكي لا تقع في الاشتباه

د فصل « الأمر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن له غرض في توسط أمر الغير به الا تبليغ أمره به كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر أو النهي وأما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذلك الشيء »

(فصل)

اختلف الأصوليون في أن ﴿ الأمر بالأمر بشيء ﴾ كقوله عليه السلام لأولياء الصبيان : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين » وقوله « وأمر ملك بالصلاة » ونظير ذلك كثير في الشرعيات والعرفيات هل هو ﴿ أمر به ﴾ أي بذلك الشيء فلا فرق بينه وبين أن يأمر الصبيان ابتداء بالصلاة أم لا يكون أمراً به فيه خلاف والمصنف اختار التفصيل وهو أنه أمر به فيما ﴿ لو كان الغرض ﴾ الباعث من المولى للأمر بالأمر به هو حصوله ﴿ أي حصول ذلك الشيء في الخارج ﴾ ولم يكن له ﴿ أي للآمر الأول ﴾ غرض ﴿ خاص ﴾ في توسط أمر الغير به ﴿ أي بذلك الشيء ﴾ الا تبليغ أمره به ﴿ بمعنى لم يكن للآمر غرض في جعل هذه الوسطة بينه وبين الثالث - وهو أمر الشخص للثاني بالأمر - إلا تبليغ أمر الأمر بذلك الشيء الى الثالث ﴾ كما هو المتعارف ﴿ في جميع الأوامر المأخوذة على نحو الطريقة كما هو ﴾ في أمر الرسل ﴿ والانبياء لأن الغرض من ذلك هو التبليغ ﴾ بالأمر ﴿ كقوله تعالى : « وأمر قومك بأتخذوا أحسنها » ﴾ أو النهي ﴿ عطف على الأمر ﴾ وأما لو كان الغرض من ذلك ﴿ أي من الأمر بالأمر ﴾ يحصل بأمره بذلك الشيء ﴿ لتعلق الغرض بنفس الأمر المأمور به كما لو كان المولى بمسدد

من دون تعلق غرضه به أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً بل بعد تعلق امره به فلا يكون أمراً بذلك الشيء كما لا يخفى ، وقد انقضى بذلك أنه لادلالة بمجرد الأمر بالأمر على كونه أمراً به ولا بد في الدلالة عليه من قرينة عليه

امتحان الواسطة مثلاً في أنه بطبيع وببلاغ الأمر للثالث أم لا ، أو يريد المولى امتحان الثالث في أنه هل يصير بصدد الاطاعة أم لا

من دون تعلق غرضه **﴿** أي غرض المولى **﴾** به **﴿** أي بحصول ذلك الشيء المأمور به مثلاً : لا يريد الصلاة فيما لو قال يزيد : يا عمرأ بالصلاة **﴾** فالأمر حينئذ مأخوذ على نحو الموضوعية **﴿** أو مع تعلق غرضه به **﴾** أي بذلك الشيء ولكن **﴿** لا **﴾** يريد **﴿** مطلقاً **﴾** سواء كان صدوراً من الثالث بعد أمر الثاني أم لا **﴿** بل بعد تعلق امره **﴾** أي امر الواسطة **﴿** به **﴾** أي بذلك الشيء مثلاً : الصلاة محبوبة للمولى لكن ليس بحيث يريد صدوراً عن عمرو مطلقاً بل يريد صدوراً بعد أمر زيد الواسطة كما لو كان زيد ابنه ويريد اطاعة عمرو له بحيث يريد المولى اثبات موافقة ابنه ورفعته شأنه **﴿** فلا يكون **﴾** حينئذ الأمر بالأمر بالشيء **﴿** أمراً بذلك الشيء **﴾** في كلتا الصورتين المذورتين **﴿** كما لا يخفى **﴾** أما في الصورة الأولى فلعدم تعلق الغرض بالصلاة مثلاً أصلاً وأما في الصورة الثانية فلعدم كون الصلاة مأموراً بها بل إنما تكون مأموراً بها بعد أمر الواسطة : **﴿** وقد انقضى بذلك **﴾** أي بما ذكرناه من التفصيل في مقام الثبوت حال مقام الإثبات وهو **﴿** أنه لادلالة بمجرد الأمر بالأمر على كونه **﴾** على نحو الإطلاق **﴿** أمراً به **﴾** لأحتمال كون الأمر الثاني ملحوظاً على نحو الموضوعية **﴿** و **﴾** حينئذ **﴿** لا بد في الدلالة عليه **﴾** أي على كونه أمراً به **﴿** من قرينة **﴾** تدل **﴿** عليه **﴾** كما لا يخفى .

« فصل » : اذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله فهل يرجب تكرار ذلك الشيء او تأكيد الأمر الأول والبعث الحاصل به قضية اطلاق المادة هو التأكيد فان الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين من دون أن يجيء تقييد لها في البين ولو كان يمثل مرة أخرى كي يكون متعلق كل منها غير متعلق الآخر كما لا يخفى .

(فصل)

« اذا ورد أمر بشيء » ثانياً « بعد الأمر به » أولاً « وكان ذلك » قبل امثاله « أي قبل امثال الأمر الأول وكان ذلك الشيء قابلاً للتعدد والتكرار عقلاً او شرعاً كما اذا قال المولى : « اطعم زيداً » وقبل أن يمثل المبدأ قال المولى ثانياً : « اطعم زيداً » « فهل » يكون الأمر الثاني تأسيساً فيتحقق واجبان شرعيان بحيث « يوجب » الأمر الثاني الاتيان بالمأمور به ثانياً فيجب « تكرار ذلك الشيء » بالمأمور به بالأمر الأول وبالأمر الثاني جميعاً « او » لا يوجب ذلك بل الأمر الثاني « تأكيد الأمر الأول و » تأكيد « البعث الحاصل به » أي بالأمر الأول ، فيه وجهان والمصنف اختار التفصيل بما حاصله وهو : ان مقتضى « قضية اطلاق المادة » اعني مادة الأمر وهي الأ طعام في المثال السابق وعدم تقييدها بوجود آخر غير صرف الوجود الأول « هو التأكيد فان الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين « لامتناع اجتماع حكيمين متماثلين على موضوع واحد فلا يعقل أن يكون الطلب الثاني تأسيساً « من دون أن يجيء تقييد لها « أي للطبيعة « في البين ولو كان » التقييد « يمثل » قول الأمر : اطعم زيداً « مرة أخرى كي يكون » احد الطلبين غير الطلب الآخر ويكون « متعلق كل منها غير متعلق الآخر كما لا يخفى »

والمساق من اطلاق الهيئة وان كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده الا أن الظاهر هو انسياق التأكيد عنها فيما كانت مسبقة بمثلها ولم يذكر هناك سبب او ذكر سبب واحد

وبما ذكرناه ظهر أن المادة لا تقتضي التأسيس هذا ﴿ و ﴾ لكن العكس من ذلك مفاد الهيئة فان ﴿ المساق من اطلاق الهيئة ﴾ اي صيغة « افعل » مع عدم نصب قرينة على التأكيد هو للتأسيس المقتضي للتكرار اذ لولا الارادة الجديدة من المولى للفعل لم يكن داعي الى انشائه ثانياً في صورة أن البحث الأول كافٍ ولأجله قالوا : « ان التأسيس اولى من التأكيد » هذا ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك فاللازم هو الحمل على التأكيد فان اطلاق الهيئة ﴿ ان كان ﴾ المنصرف منه ﴿ هو تأسيس الطلب لا تأكيده ﴾ لا يندم ولأن ظاهرها انشاء الطلب بداعي للبحث الحقيقي لا بداعي آخر من التأكيد ونحوه فهي باطلاقها تقتضي التكرار لو خليت وطبعها ﴿ إلا أن الظاهر ﴾ عرفاً ﴿ هو انسياق التأكيد عنها ﴾ أي عن الهيئة ﴿ فيما ﴾ لو كانت مسبقة بمثلها ﴿ كأن يقول : « اطعم اطعم » كما في المثال السابق ﴾ ولم يذكر هناك سبب ﴿ للأمر بالاطعام ، بأن جيء بالأمر الأول والثنائي مجردين عن ذكر السبب الباحث لها والداعي اليها بل صرف تكرار الأمر ﴾ او ذكر سبب واحد ﴿ لها معاً كما او قال : ان جاءك زيد فاطعمه ثم قال ثانياً ، واما اذا ذكر لكل واحد منها سبب مستقل غير الآخر نحو : ان قتل مؤمناً خطأ فاعتق رقبة مؤمنة ، وإن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة ، فالظاهر هنا تقديم ظهور الهيئة على ظهور المادة فيحمل على التأسيس ، وإنما قيد المصنف العنوان بقوله : « قبل امتثاله » كما قيدناه بكونه قابلاً للتمدد عقلاً او شرعاً لبداهة خروج الأمر بعد الأمر بعد

(المقصد الثاني في النواهي)

فصل : الظاهر أن النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادته وصيغته غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلاً - نعم يختص النهي بخلاف وهو أن متعلق الطلب فيه هل هو الكف

الاحتثال للأمر الأول وكذلك خروج ما ليس بقابل للتعبد عن محل النزاع لانفاقهم على التأسيس في الأول وعدم معقوليته في الثاني فلو قال : اقتل زيداً الكافر مكرراً فاللازم حمل الأمر الثاني على التأكيد بالضرورة والله تعالى الموفق :

(المقصد الثاني في النواهي)

وفيه فصول : (فصل : الظاهر) من الانسياق : أن النهي بمادته : الاشتقاقية وهي : (نهي) وصيغته : المنشأة « بلا تفعل » ونحوه : في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادته : الاشتقاقية وهي : (أم ر) وصيغته : المنشأة « بافعل » ونحوه في الدلالة عليه فكما أن مادة الأمر وصيغته للطلب الإلزامي كذلك مادة النهي وصيغته فلا فرق بينهما

غير أن متعلق الطلب في أحدهما : وهو الأمر : الوجود وفي الآخر : وهو النهي : العدم فيعتبر فيه : أي في النهي : ما استظهرنا اعتباره فيه : أي في الأمر من اعتبار العلو في الأمر دون الاستعلاء فيعتبر في الناهي كذلك وغير ذلك مما تقدم : بلا تفاوت : بين الأمر والنهي : أصلاً نعم يختص النهي بخلاف : لا يجري في الأمر : وهو أن متعلق الطلب فيه هل هو الكف : أي صرف النفس عن الفعل المنهي

او مجرد الترك وان لا يفعل والظاهر هو الثاني ، وتوهم أن الترك ومجرد أن لا يفعل خارج عن تحت الاختيار فلا يصح أن يتعاق به البحث والطلب فاسد فان الترك أيضاً يكون مقدوراً

عنه كما ذهب اليه الحاجي والعضدي ﴿ او مجرد الترك و ﴾ هو نفس ﴿ أن لا يفعل ﴾ واو عن غير قصد واحداث مزية والفرق بينهما أن للكف أمر وجودي بخلاف الترك فإنه عهدي محض ، فعلى الاول تكون الارادة جزء متعلق بالنهي بخلاف الثاني ، وبينهما عموم مطلق والعموم في جانب الترك لأنه كلما تحقق الكف تحقق الترك ولا عكس اذ يمكن ان يتحقق الترك بدون الكف كما اذا كان الترك بدون الالتفات الى الفعل وعدمه ﴿ والظاهر هو الثاني ﴾ لأنه المنبسط من الصيغة في محاورات العرف ولأن الذم والعقوبة انما يترتب على عصيان المكلف بايجاد للفعل الذي طاب منه تركه فلو كان المطلوب بالنهي هو الكف لزم أن لا يتعلق الذم والعقوبة على الفعل بل على ترك الكف منه ومن البين خلافه والقول بأن متعلقه هو الكف فإنه فعل مقدور يصح تعلق التكليف به بخلاف نفس عدم الفعل فإنه اذلي سابق على وجود المكلف فلا يكون مقدوراً له فلا يصح تعلق الطلب به كما اشار المصنف الى بطلانه بقوله : ﴿ وتوهم أن الترك ومجرد أن لا يفعل ﴾ أمر غير مقدور لأنه ﴿ خارج عن تحت الاختيار ﴾ وحيلته ﴿ فلا يصح أن يتعلق به البحث والطلب فاسد ﴾ اي التوهم لأننا أولاً لا اسلم بأن الترك غير مقدور ﴿ فان الترك أيضاً ﴾ هو مثل الفعل ﴿ يكون مقدوراً ﴾ لصحة تعلق التكليف بكل منهما فإنه كما يصح أن يقال : اترك يصح أن يقال : افعل بلا فرق بينهما وبلا حاجة الى التجوز والتأويل

ولما كان الفعل مقدوراً وصاحداً بالارادة والاختيار وكون العدم الأزلي لا بالاختيار لا بوجوب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلاً للتكليف ،

﴿ ولا ﴾ أي أو لم يكن الترك مقدوراً للمكلف ﴿ لما كان الفعل مقدوراً ﴾ له أيضاً لتساوي نسبة القدرة الى الوجود والعدم فلو كان الفعل مقدوراً كان الترك مقدوراً وبالعكس ولو لم يكن احدهما مقدوراً لم يكن الآخر مقدوراً ، لبداهة أن القدرة عبارة عن إمكان الفعل والترك وأما لو كان الفاعل بحيث لا يمكن صدور الفعل عنه كان امتناعاً كامتناع صدور البرودة عن النار ، ولو كان بحيث لا يمكن صدور الترك عنه كان إيجاباً كوجوب صدور الحرارة عن النار ﴿ و ﴾ الحاصل : أنه أو لم يمكن صدور أحد طرفي الفعل والترك عن الفاعل لم يكن الطرف الصادر عنه ﴿ صادراً بالارادة والاختيار ﴾ بل يكون صدوره عنه بالقهر والاجبار والثاني باطل بالضرورة فالمقدم مثله ﴿ و ﴾ ثانياً أن ما ذكرتموه من الدليل وهو ﴿ كون العدم الأزلي ﴾ أي السابق على النفي بل السابق على وجود المكلف ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ بالاختيار ﴾ سبقه على من له الاختيار فغير صحيح لأن عدم اختيارية العدم بحسب الأزلية ﴿ لا بوجوب أن يكون كذلك ﴾ أي لا بالاختيار ﴿ بحسب البقاء والاستمرار ﴾ إذ ليس العدم السابق هو محل الكلام بل العدم الباقي المستمر ﴿ الذي يكون بحسبه ﴾ أي بحسب بقاء واستمراره ﴿ محلاً للتكليف ﴾ ومورداً للطلب فمعنى القدرة عليه هو تمكن المكلف من قطع استمرار العدم بأن يوجد الشيء ، كتتمكنه من إبقاء العدم على حاله مستمراً وبهذا الاعتبار يكون العدم مقدوراً ويصح أن يتعلق التكليف به كما لا يخفى .

ثم انه لادلالة لصيغته على الدوام والتكرار كما لادلالة لصيغة الأمر وان كان قضيتها عتلا تختلف ولو مع وحدة متعلقها بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدتها تعاقبها الأمر مرة والنهي أخرى ، ضرورة ان وجودها يكون بوجود فرد واحد وعدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع كما لا يخفى

﴿ ثم انه لادلالة ﴾ من حيث المفظ ﴿ لصيغته ﴾ أي لصيغة النهي ﴿ على الدوام والتكرار ﴾ كما لادلالة لصيغة الأمر ﴿ عليه خلافاً لبعضهم ﴾ حيث ادعي دلالة النهي على الدوام ، والما قلنا بعدم الدلالة لأن النهي عبارة عن طلب ترك الطبيعة المطلقة فالمادة تدل على نفس الماهية والهيئة تدل على طلب تركها فلا دلالة فيها على التكرار والظاهر عدم القول بدلالتهما على المرة ﴿ وان كان قضيتها ﴾ أي مقتضى الأمر هو طلب الطبيعة ومقتضى النهي هو طلب ترك الطبيعة ﴿ عقلاً تختلف ولو مع وحدة متعلقها ﴾ أي سواء تعدد متعلقهما كالأمر بشرب الماء والنهي عن اكل لحم الخنزير أو اتخذ متعلقها ﴿ بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدتها تعلق بها الأمر مرة والنهي ﴾ مرة ﴿ أخرى ﴾ كالأمر نارة بشرب الماء في الزمان الفلاني والمكان الفلاني والنهي عن ذلك نارة أخرى ﴿ ضرورة أن وجودها ﴾ كما هو المطلوب في الاوامر ﴿ يكون بوجود فرد واحد ﴾ فيحصل الامتثال باتيانها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عدمها ﴾ الذي هو المطلوب في النواهي ﴿ لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع ﴾ أي جميع الافراد ﴿ كما لا يخفى ﴾ وهذا التفات ليس بسبب دلالة الأمر والنهي على المرة والتكرار بل بملاحظة حكم العقل بذلك .

ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة واحدة مطلقاً غير مقيدة بزمان أو حال فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدرجية :
وبالجملة : قضية النهي ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة
له كانت مقيدة

﴿ ومن ذلك ﴾ أي مما ذكرناه من أن عدم الطبيعة لا يكاد يكون إلا بعدم جميع أفرادها ﴿ يظهر أن الدوام والاستمرار إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة واحدة مطلقاً غير مقيدة بزمان ﴾ كمثل : لا تضرب زيداً يوم الجمعة ﴿ أو حال ﴾ كمثل : لا تضربه قائماً فان الطبيعة إذا كانت مقيدة بأحدهما فإن النهي لا يقتضي عدم جميع أفراد الضرب حتى في غير يوم الجمعة أو عدم جميع أفراد الضرب حتى في حال الجاوس ووجه الظهور هو أن عدم الجميع لما كان لازماً لعدم الطبيعة بقول مطلق فعدم الطبيعة المقيدة لا يلزم عدم الجميع ﴿ فانه حينئذ ﴾ أي حين إطلاق الطبيعة غير مقيدة كمثل : لا تضرب ﴿ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة المطلقة ﴾ معدومة إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية ﴿ العرضية كان يترك شرب الخمر مثلاً في الدار وفي السوق وفي الفندق في الساعة الأولى ﴾ والتدرجية ﴿ الطولية بحسب الزمان كأن يترك شرب الخمر في الساعة الأولى والثانية والثالثة وهكذا :

﴿ وبالجملة قضية النهي ليس إلا ترك الطبيعة التي تكون متعلقة له ﴾ أي للنهي وحينئذ فإن ﴿ كانت مقيدة ﴾ فالنهي عنه هو الطبيعة المقيدة فلو قال لا تضرب زيداً يوم الجمعة كان مقتضى النهي ترك جميع الأفراد

أو مطلقة وقضية تركها عقلاً إنما هو ترك جميع أفرادها، ثم الدلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف أو عدم إرادته بل لا بد في تعيين ذلك من دلالة ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة

المرضية والطولية في يوم الجمعة فقط ﴿ أو ﴾ كانت الطبيعة ﴿ مطلقة ﴾ فالنهي عنه هو الطبيعة المطلقة فيكون مقتضى النهي ترك جميع الأفراد مطلقاً :

هذا ﴿ و ﴾ قد سبق أن ﴿ قضية تركها ﴾ أي ترك الطبيعة مقيدة أو مطلقة ﴿ عقلاً إنما هو ترك جميع أفرادها ﴾ فإن كانت مطلقة فمطلقة وإن كانت مقيدة فمقيدة كما لا يخفى :

﴿ ثم ﴾ أن العبد لو خالف وأتى بالمنهي عنه فهل يحرم عليه ثانياً وثالثاً وهكذا أولاً يحرم، مثلاً : لو نهى المولى عن شرب الخمر فشربه فهل يدل النهي على لزوم تركه ثانياً وثالثاً وهكذا أولاً يدل بل يحتاج ذلك إلى دليل آخر ذهب المصنف إلى ﴿ أنه لا دلالة للنهي ﴾ من طريق اللفظ المجرد ﴿ على إرادة ﴾ المولى ﴿ الترك ﴾ ثانياً وثالثاً وهكذا ﴿ لو خولف ﴾ وعصي النهي بأن أوجد العبد المنهي عنه ﴿ أو ﴾ على ﴿ عدم إرادته بل لا بد في تعيين ذلك من دلالة ﴾ أخرى خارجية تدل على انحلال النهي إلى نواهي متعددة أو على وحدة النهي من غير فرق بين أن يكون ذلك الدليل الخارجي لفظياً أو لیبياً كالاجتماع أو الضرورة بل ﴿ ولو كان ﴾ ذلك الدليل الدال على استمرار المنع من قبيل ﴿ إطلاق المتعلق ﴾ أي متعلق النهي بأن يكون فيه ظهور إطلاقي في الاستمرار حتى ﴿ من هذه الجهة ﴾ بأن يكون للطبيعة الواقعة في حيز النهي إطلاق من جهة تعميمها إلى ما بعد المصيان وفي كل آن فنفس النهي لا دلالة له وإنما الدال هو إطلاق الطبيعة

ولا يكفي اطلاقها من سائر الجهات - فتدبر جيداً -

« فصل » اختلفوا في جواز اجتماع الأمر ولتنهي في واحد وامتناعه على اقوال ، ثالثها جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً وقبل الخوض في المقصود يقدم امور

مثلاً : ضرب الحمر له اطلاق يشمل الوجود الاول والثاني والثالث وهكذا فاذا وقع في حيز النفي دل على انتفاء جميع افراد الطبيعة ❀ ولا يكفي اطلاقها ❀ أي اطلاق الطبيعة ❀ من سائر الجهات ❀ كالاطلاق من حيث الزمان والمكان والآلة ونحوها فان الاطلاق الزماني مثليدل على الضرب في كل زمان لاعلى الضرب بعد الضرب ❀ فتدبر جيداً ❀ لتقف على المقصود

(فصل)

❀ اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والتنهي في شيء ❀ واحد وامتناعه ❀ أي امتناع الاجتماع ❀ على اقوال ❀ ثلاثة أولها : جواز الاجتماع مطلقاً عقلاً وعرفاً كما عليه اكثر الاشاعرة والمحقق القمي والمحقق الخونساري وظاهر الذريعة والاردبيلي ، ثانيها : امتناع الاجتماع مطلقاً عقلاً وعرفاً : كما عليه اكثر اصحابنا كصاحب المعالم والمدارك وصاحب التجريد وجماعة آخرين ، وجماعة من المعتزلة وبعض الاشاعرة كالباقلائي ❀ ثالثها ❀ التفصيل وهو ❀ جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً ❀ حيث أن العقل يرى الجمع اثنين لتعدد الجهة فلا مانع عنده من الاجتماع وأما العرف فحيث ينظرون الى الشيء بالنظر السطحي والجميع بهذا النظر يكون واحداً لذلك يكون الاجتماع عندهم محالاً ❀ وقبل الخوض في المنصود ❀ وبيان المختار من هذه الاقوال لا بد من أن ❀ يقدم امور ❀ عشرة وهي :

والأول : المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجاً تحت عنوانين باحدهما كان مورداً للأمر وبالأخر للنهي وإن كان كلياً مقولاً على كثيرين كالصلاة في المقصوب وإنما ذكر لخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي ولم يجتمعا وجوداً أو جمعاً واحداً مفهوماً كالسجود لله تعالى والسجود للأصنام مثلاً

الأمر : الأول المراد بالواحد : في عنوان المسألة هو : مطلق ما كان : في عالم الوجود : ذا وجهين ومندرجاً تحت عنوانين : وجمعاً لحقيقتين بحيث أنه : باحدهما : أي باحد الوجهين والعنوانين : كان مورداً للأمر وبالأخر : كان مورداً : للنهي وإن كان : ذلك الواحد بالنسبة إلى ما تحته نوعاً أو منفياً أو جنساً بأن كان : كلياً مقولاً على كثيرين : وذلك : كالصلاة في المقصوب : من المكان أو اللباس فإن الصلاة والغصب بما هما أمران كليان ينطبقان على كثيرين لكن اجتماعهما في الخارج إنما كان بالواحد الشخصي قطعاً لأن هذه الحركات والسكنات صارت مجتمعة بحسب الوجود الخارجي فتعولت بعنوان الصلاة المأمور بها وبعنوان الغصب المنهي عنه : وإنما ذكر : قيد الوحدة : لخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي : خارجاً بأن كان متعلق الأمر منعزلاً بوجوده الخارجي عن متعلق النهي بوجوده الخارجي : ولم يجتمعا وجوداً : إذاً كلام في جواز اجتماع الأمر والنهي في تعدد متعاقبي الأمر والنهي حقيقة من دون أن يجتمعا وجوداً وخارجاً : ولو جمعها : أي متعلق الأمر ومتعلق النهي أمر : واحد مفهوماً : بأن يصدق عليها مفهوم واحد : كالسجود لله تعالى : المأمور به : والسجود للأصنام مثلاً : المنهي عنه فإن اجتماع السجودين المأمور به والمنهي عنه تحت مفهوم السجود الكلي

لا لأخراج الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكون الكلبيين المعنولين بالصلائية والغصبية « الثاني » : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة هو أن الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل هي أن تعدد الوجه والعنوان في

بما لا يصيرهما واحداً بعد ما كانا في الخارج اثنين بلا ريب ﴿ لا لأخراج ﴾ يعني أن قيد الواحد لأخراج ما قدمناه من الفرض لا لأخراج ﴿ الواحد الجنسي ﴾ كما لو أمر باحضار حيوان ونهي عنه ﴿ أو النوعي ﴾ كما لو أمر باحضار انسان ونهي عنه خلافاً للعصدي فإنه يخصص للفراع بالواحد الشخصي زاعماً أن الواحد الجنسي ونحوه لامانع من الاجتماع فيه ، وحاصل الأمر الأول : أن الواحد سواء كان شخصياً كزبد أو صنفياً كالرومي أو نوعياً كالانسان أو جنسياً ﴿ كالحركة والسكون الكلبيين المعنولين بالصلائية والغصبية ﴾ فهذه الموارد كلها تكون من باب الاجتماع إذا تعلق بها الأمر والنهي بعد كون الوحدة فيها حقيقة لا مجازية بخلاف ما سبق من الفرض :

الأمر ﴿ الثاني : الفرق بين هذه المسألة ﴾ وهي مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو امتناع ﴿ ومسألة النهي في العبادة ﴾ الآتية كالصلاة في أهوال مالا يؤكل لحمه وأنه هل يوجب فسادها أولاً ﴿ هو ﴾ تعدد الجهة لا مذهب اليه صاحب الفصول ولا مذهب اليه صاحب القوانين كما سيأتي الكلام عليها انشاء الله تعالى وتوضيحه :

﴿ هو أن الجهة المبحوث عنها فيها ﴾ أي في هذه المسألة ﴿ التي بها تمتاز المسائل ﴾ - كما سبق - من أن امتياز مسائل العلم بعضها عن بعض بامتياز الجهات المبحوث عنها لا بتعدد الموضوع أو المحمول ﴿ هي أن تعدد الوجه والعنوان ﴾ كالصلائية والغصبية ﴿ في ﴾ الشيء

الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد أولاً بوجه بل يكون حاله حالة النزاع في سראية كل من الأمر والنهي الى متعلق الآخر لاتحاد متعلقيهما وجوداً او عدم سرائته لتعددتهما وجهاً وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى

﴿ الواحد ﴾ هل ﴿ يوجب ﴾ ذلك ﴿ تعدد متعلق الأمر والنهي بحيث يرتفع به ﴾ أي بهذا التعدد ﴿ غائلة استحالة الاجتماع في واحد ﴾ فيما ار كلن ﴿ بوجه احد ﴾ فيكون حال العنوانين كحال الموضوعين فكما لايسري الحكم من موضوع الى موضوع آخر كذلك لايسري الحكم من العنوان الى المعنون ﴿ او ﴾ أن تعدد للعنوان ﴿ لا يوجب ﴾ أي لا يوجب تعدد المعنون ﴿ بل يكون حاله ﴾ أي حال متعدد العنوان ﴿ حاله ﴾ أي حال متحد العنوان في الاستحالة فان الشيء للواحد لا يجتمع فيه الأمر والنهي سواء كان متعدد العنوان أو متحد العنوان فكما لا يمكن أن يأمر بالصلاة وينهى عنها كذلك لا يمكن أن يأمر بهذه الحركة والسكون لكونها صلاة وينهى عنها لكونها فصلاً فيكون الموضوع للمكين حينئذ اماً واحداً حقيقة ﴿ فالنزاع ﴾ في مسألة الاجتماع انما هو ﴿ في سראية كل من الأمر والنهي الى متعلق الآخر ﴾ الذي هو متعلق نفسه أيضاً ﴿ لاتحاد متعلقيهما وجوداً ﴾ وان كانت حقيقة الغصب لا ربط لها بحقيقة الصلاة لكن الوجود الخارجي جمعها صدفة في وجود شخص واحد ﴿ أو ﴾ في عدم سرائته لتعددتهما ﴿ أي لتعدد المتعلقين ﴾ وجهاً ﴿ وعنواناً ﴾

﴿ وهذا ﴾ الذي ذكرناه من جهة البحث في هذه المسألة ﴿ بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى ﴾ أي مسألة النهي في العبادة

فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة أو المعاملة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه إليها - نعم - لو قيل بالامتناع مع ترجيح عكالب النهي في مسألة الاجتماع يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صفريات تلك المسألة ، فائقسح أن الفرق بين المسألتين في غاية الوضوح وأما ما افاده في الفصول من الفرق

﴿ فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة أو المعاملة يوجب فسادها ﴾ أم لا ﴿ بعد الفراغ عن التوجه إليها ﴾ أي بعد الفراغ عن أن للنهي تعلق بنفس ما تعلق به الأمر من العبادة أو المعاملة فمسألة الاجتماع تعتبر في مرتبة للصغرى لمسألة للنهي في العبادة أو المعاملة كما لا يخفى : ﴿ نعم أو قيل بالامتناع ﴾ في هذه المسألة - أي في مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي أو قدمه ﴿ مع ترجيح جانب النهي ﴾ على جانب الأمر وتغليب جانب المفسدة على جانب المصلحة ﴿ في مسألة الاجتماع ﴾ المزبور ، وحاصله : أنه إذا قلنا أن اجتماع الأمر والنهي ممنوع وفي مثل الصلاة في الغصب رجحنا جانب الجريمة على الوجوب حتى كانت الصلاة التي هي عبادة متعلقة للنهي فقط فحينئذ ﴿ يكون مثل ﴾ هذه المسألة وهي ﴿ للصلاة في الدار المغصوبة من صفريات تلك المسألة ﴾ أي مسألة النهي عن العبادة فتكون المسألتان من باب واحد وبجمعها جهة واحدة وهي النهي في العبادة هل يوجب الفساد أم لا

﴿ فائقسح أن الفرق بين المسألتين ﴾ أي مسألة الاجتماع ومسألة اقتضاء النهي في العبادة الفساد بالبيان السابق ﴿ في غاية الوضوح ﴾ كما تبين وجه تقديم هذه المسألة على مسألة النهي في العبادة أيضاً . ﴿ وأما ما افاده في الفصول من الفرق ﴾ بين مسألة الاجتماع ومسألة

بما هذه عبارته : ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم - وهو أن الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أولاً - أما في المعاملات فظاهر وأما في العبادات فهو أن النزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وإن كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما إذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الإطلاق والتقييد بأن تعلق الأمر بالمطلق و

النهي في العبادة يعتمد الموضوع ﴿ بما هذه عبارته : ثم اعلم أن الفرق بين هذا ﴿ المقام ﴾ وهو مسألة النهي في العبادة ﴾ و ﴿ بين المقام المتقدم ﴾ وهو مسألة الاجتماع كما أشار إليه بقوله : ﴿ وهو أن الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أولاً ﴾ وتوضيحه : ﴿ أما في المعاملات فظاهر ﴾ ووجه الظهور هو عدم تعلق الأوامر بالمعاملات إلا نادراً فلا يتحقق فيها مورد الاجتماع بين الأمر والنهي ﴿ وأما في العبادات فهو ﴾ أي الفرق ﴿ أن النزاع هناك ﴾ أي في مسألة الاجتماع ﴿ فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة ﴾ كما لو كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالصلاة والغضب إذ يجتمعان في الصلاة مسع الغضب مسكناً أو لباساً وتنفرد الصلاة في غير الغضب وينفرد الغضب في غير الصلاة ﴿ وإن كان بينهما عموم مطلق ﴾ كما إذا قال : اكرم الناطق ولا تكرم للشاعر فانهما طبيعتان متغايرتان وبينهما عموم مطلق فإن الناطق يتحقق كلياً تحقق للشاعر ولا عكس ﴿ و ﴾ النزاع ﴿ هنا ﴾ أي في مسألة النهي في العبادة ﴿ فيما إذا اتحدتا ﴾ الطبيعتان ﴿ حقيقة ﴾ كما لو توجه النهي إلى ما توجه به الأمر ﴿ وتغايرتا بمجرد الإطلاق والتقييد ﴾ كمثل صل ولا تصل في الجاه فمطلق للصلاة وللصلاة في الجاه واحد من ناحية الحقيقة وذلك ﴿ بأن تعلق الأمر بالمطلق ﴾ كصل ﴿ و ﴾ تعلق

النهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل عالم يكن هناك اختلاف الجهات ومعه لا حاجة أصلاً الى تعددها بل لا بد من عقد مسألتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها وعقد مسألة واحدة في صورة العكس

﴿ النهي بالمقيد ﴾ كلا تصلى في الحام والحاصل : ان موضوع مسألة الاجتماع تعدد للطبيعة وموضوع مسألة النهي وحدانها فتغاير الموضوع أوجب تعدد المسألة ﴿ انتهى موضع الحاجة ﴾ من كلام صاحب الفصول ولكنه ﴿ فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ﴾ بحيث يوجب عقد مسألتين بل للجميع مسألة واحدة ﴿ عالم يكن هناك اختلاف الجهات ﴾ المبحوث عنها بان يكون الحكم المترتب على الموضوع المتميز في إحدى المسائل غير الحكم في المسألة الثانية وهكذا ﴿ ومعه ﴾ أي مع اختلاف الجهات ﴿ لا حاجة أصلاً الى تعددها ﴾ أي تعدد الموضوعات قرب اشياء متغايرة ذاتاً متحدة بحسب جهة البحث فتعد مسألة واحدة كما يظهر لمن تأمل في مسألة الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ورب شيء واحد له جهات متعددة لا بد وان يجعل بحسب كل جهة مسألة على حدة كسألة الأمر فأوجب ومسألة الأمر للفور ومسألة الأمر للمرة وهكذا ﴿ بل لا بد من عقد مسألتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها ﴾ كما عرفت من الامثلة ﴿ وعقد مسألة واحدة في صورة العكس ﴾ كسألة الاستثناء المتعقب للجمل والشرط المتعقب لما والوصف المتعقب لما كذلك فان جهة البحث لما كانت واحدة اوجبت وحيدة المسألة وان كان الموضوع متعدداً بحسب كون الشرط والوصف

كما لا يخفى ومن هنا اتضح أيضاً فساد الفرق بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً وهناك في دلالة النهي لفظاً فإن مجرد ذلك - ما لم يكن تعدد الجهة في البين - لا يوجب إلا تفصيلاً في المسألة الواحدة لا عقد مسألتين هذا مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ كما سيظهر ،

والاستثناء وغيرها كلها محل البحث فتكون مسألة واحدة ﴿ كما لا يخفى ﴾ لأنه في الحقيقة بحث في حال القيد المتعقب للأجمل استثناء كان أو وصفاً أو شرطاً أو نحو ذلك ﴿ ومن هنا ﴾ أي مما ذكرناه ﴿ اتضح أيضاً فساد الفرق ﴾ المتروك عند بعضهم ﴿ بأن النزاع هنا ﴾ أي في مسألة جواز الاجتماع المأمو ﴿ في جواز الاجتماع ﴾ أو عدمه ﴿ عقلاً وهناك ﴾ أي في مسألة النهي عن العبادة

﴿ في دلالة النهي ﴾ على الفساد أو عدم دلالة ﴿ لفظاً ﴾ فالفرق أن أحدهما عقلية والأخرى لفظية ﴿ فإن مجرد ذلك ﴾ الفرق الذي ذكر ﴿ ما لم يكن تعدد الجهة ﴾ المبحوث عنها حاصلًا ﴿ في البين لا يوجب إلا تفصيلاً في المسألة الواحدة ﴾ بأن يعقد مبحث واحد ويقع الكلام فيه تارة عن الحكم العقلي وأخرى عن الحكم اللفظي ، بأن يقال في مسألة اجتماع الأمر والنهي : الاجتماع عقلاً جائز ولكن النهي يدل لفظاً على الفساد أو بالعكس فإن الاختلاف بين العقل والعرف ﴿ لا ﴾ يقتضي ﴿ عقد مسألتين ﴾ إذ لا داعي له إلا عند تعدد الجهة كما عرفت ﴿ هذا مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة ﴾ وهي مسألة النهي في العبادة ﴿ بدلالة اللفظ كما سيظهر ﴾ فيما يأتي انشاء الله تعالى ، بل يجوز أن يقال بأن النهي في العبادة يقتضي فسادها عقلاً ولو لم يكن الدال على الحرمة لفظاً :

و الثالث ، أنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط كانت المسألة من المسائل الأصولية لآمن مبادئها الأحكامية ولا التصديقية

الأمر ﴿ الثالث ﴾ في اثبات أن هذه المسألة من المسائل الأصولية بدليل ﴿ أنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة ﴾ وهي مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي أو عدم جوازه ﴿ مما تقع في طريق الاستنباط ﴾ لأنها تقع كبرى لصغرى وجدانية خارجية حيث يقال : هذه الصلاة مثلاً الواقعة في الدار المغصوبة مما اجتمع فيها الأمر والنهي وكلما اجتمع فيه الأمر والنهي فهو باطل بناء على الامتناع فهذه الصلاة باطلة أوبقَالَ : كلما اجتمع فيه الأمر والنهي فهو صحيح بناء على الجواز فهذه الصلاة صحيحة ومن المعلوم أن الصحة والبطولان من الأحكام الفرعية وحيلتُذ ﴿ كانت ﴾ هذه المسألة من المسائل الأصولية ﴿ لأن ملك المسألة الأصولية موجود فيها لأن قبيجتها مما تقع في طريق استنباط الحكم الفرعي ﴾ لآمن مبادئها الأحكامية ﴿ التي هي عبارة عن مقدمات الأحكام الشرعية الخمسة ولوازمها مثلاً : الوجوب والحُرمة لها أوازم كملازمة الوجوب لوجوب مقدمته وملازمة الحرمة لحرمة مقدمته - كما عن المضدي وتبعه الشيخ البهائي ، فالتكلم في إمكان اجتماعها في متعدد الجهة وعدم إمكانه مثل التكلم في وجوب مقدمة الواجب وعدمه من جهة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ﴿ ولا ﴾ من مبادئها ﴿ التصديقية ﴾ التي هي عبارة عن الأمور التي يتوقف عليها قياسات العلم مثلاً : الأمر للوجوب مسألة أصولية ومن مبادئ هذه المسألة التصديق بالفرق بين طلب العالي وطلب المساوي وطلب السافل وكذلك ما نحن فيه فإن البحث عن الأمر والنهي هل يتعارضان مع تعدد الجهة أم لا يتعارضان ومن مبادئ التصديق بهذه المسألة امتناع اجتماع الأمر والنهي

ولا من المسائل الكلامية ولا من المسائل الفرعية وان كان فيها جهاتها كما لا يخفى، ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب كونها منها اذا كانت فيها جهة أخرى يمكن عقدها معها من المسائل اذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الاصول وان عقدت كلامية في الكلام وصح عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام

أو عدم الامتناع ﴿ ولا من المسائل الكلامية ﴾ التي هي عبارة عن المسائل الباحثة عن احوال المبدأ والمعاد كمسألة التوحيد وكون المعاد جسمانياً ونحوهما وكذلك ما نحن فيه فلأن البحث فيها يرجع الى أنه يجوز للحكيم تعالى أن يأمر بشيء لجهة وينهى عنه لجهة أخرى ام لا يجوز ذلك عليه تعالى ﴿ ولا من المسائل الفرعية ﴾ التفهيمية وهي الباحثة عن احوال المكلفين كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر ونحوهما باعتبار أن الصلاة في الدار المقصودة فعل من افعال المكلفين فهل هي محرمة أم لا ﴿ وان كان فيها ﴾ أي في مسألة جواز الاجتماع أو عدم جوازه ﴿ جهاتها ﴾ أي جهات المسائل المزبورة ﴿ كما لا يخفى ﴾ عليك ما فصلناه من البيان: ﴿ ضرورة ﴾ أن هذه المسألة من المسائل الأصولية وان فرض وجود سائر الجهات فيها بدليل ﴿ ان مجرد ذلك ﴾ أي مجرد وجود سائر الجهات فيها ﴿ لا يوجب كونها منها ﴾ أي كون هذه المسألة من مسائل تلك العلوم الآخر ﴿ اذا كانت فيها جهة أخرى ﴾ غير الجهات المزبورة ﴿ يمكن عقدها معها ﴾ أي مع تلك الجهة ﴿ من المسائل ﴾ الأصولية كما تقدم تفصيله ﴿ اذ لا مجال حينئذ ﴾ أي حين وجود الجهة الأصولية ﴿ لتوهم عقدها من غيرها ﴾ أي من غير المسائل الأصولية ﴿ في الاصول وان عقدت كلامية في ﴾ علم ﴿ الكلام ﴾ وصح عقدها فرعية ﴿ في علم الفقه ﴾ أو غيرها ﴿ أي غير فرعية ﴾ بلا كلام ﴿ كما لا يخفى ﴾

وقد عرفت في أول الكتاب أنه لا خير في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين لالتطابق جهتين هامتين على تلك الجهة كانت باحدهما من مسائل علم وبالأخرى من آخر فتذكر .

والرابع : أنه قد ظهر من مطاوي مذكرناه أن المسألة عقلية ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب

﴿ و ﴾ الذي يدل على مذكرناه أنه ﴿ قد عرفت في أول الكتاب أنه لا خير في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين ﴾ كعلم النحو وعلم البيان مثلاً : بأن يقال : الكلمة من حيث الأعراب والبناء تكون مسألة من مسائل علم النحو ومن حيث التقيد وعدمه مسألة من مسائل علم البيان ﴿ لا تطابق جهتين هامتين ﴾ المبحوث عنها في ذنبك العلمين ﴿ على تلك الجهة ﴾ بحيث أنها ﴿ كانت ﴾ تلك المسألة الواحدة ﴿ باحدهما من مسائل علم وبالأخرى من ﴾ مسائل علم ﴿ آخر فتذكر ﴾ لكي لا تقع في الاشتباه .

الأمر ﴿ الرابع أنه قد ظهر من مطاوي مذكرناه ﴾ في أول المبحث وفي الأمر الثاني .

﴿ أن المسألة عقلية ﴾ لأن جواز الاجتماع وعدمه في الحقيقة من عوارض الوجوب والحرمه سواء كانا مستفادين من اللفظ أم من غيره كالاجتماع والضرورة ﴿ ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها ﴾ أي في هذه المسألة وهو متعلق بالنزاع بمعنى أن النزاع في هذه المسألة في أنه يجوز الاجتماع أولاً يجوز لا اختصاص له ﴿ بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ ﴾ مثل صل ولا تفصيل ﴿ كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي ﴾ الواردين في عنوان المسألة ﴿ الظاهرين في الطلب ﴾

بالقول إلا أنه لكون الدلالة عليها غالباً بها كما هو أوضح من أن يخفى ،
 وذهاب البعض الى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ليس بمعنى دلالة اللفظ
 بل يدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقل اثنان وأنه بالنظر المسامحي
 العرفي واحد ذو وجهين والا فلا يكون معنى محصلاً للامتناع العرفي غاية
 الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع

وجوداً وعدمًا ﴿ بالقول ﴾ وإن صح استعمالها في الطلب بغير القول من
 الاجتماع والعقل أو الضرورة كما لا يخفى ﴿ إلا أنه ﴾ أي الإيهام المزبور
 يكون المراد بالإيجاب والتحريم المستفادين من اللفظ ﴿ تكون الدلالة
 عليها ﴾ أي على الإيجاب والتحريم ﴿ غالباً بها ﴾ أي بالأمر والنهي
 الظاهرين في الطلب بالقول وإن صح استعمالها في الطلب بغير القول كما تقدم
 ﴿ كما هو أوضح من أن يخفى ﴾ على من تفكر وتدبر ﴿ و ﴾ إن قلت :
 إذا كانت المسألة عقلية فما معنى ﴿ ذهاب البعض الى ﴾ التفصيل وهو
 ﴿ الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ﴾ مع أنه كيف يمكن دعوى الامتناع
 العرفي في صورة الجواز العقلي قلت : ﴿ ليس ﴾ الامتناع العرفي في كلامه
 ﴿ بمعنى دلالة اللفظ ﴾ عرفاً على الامتناع حتى تكون المسألة لفظية
 ﴿ بل ﴾ المتصور من هذا التفصيل بيان الفرق بين النظر الدقيق والسطحي
 وذلك ﴿ يدعوى أن الواحد ﴾ المتعدد الجهة ﴿ بالنظر الدقيق العقلي
 اثنان ﴾ فيجوز الاجتماع للثبينة المزبورة ﴿ وأنه ﴾ أي ذلك الواحد
 بنفسه ﴿ بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين ﴾ لا اثنان فلا يجوز الاجتماع
 وبالنتيجة : أن هذا ليس تفصيلاً في المسألة حقيقة ﴿ ولا ﴾ أي وإن
 لم يكن المراد هذا المعنى ﴿ فلا يكون معنى محصلاً للامتناع العرفي ﴾
 لأن العقل والعرف ليسا من قبيل الالفاظ حتى يمكن تعارضهما ﴿ غاية
 الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع ﴾ أي عدم وقوع اجتماع

بعد اختبار جواز الاجتماع فتدبر جيداً .

« الخامس » لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع بهم جميع اقسام الايجاب والتحریم - كما هو قضية اطلاق لفظ الأمر والنهي - ودعوى الانصراف الى التفسيرين للتعينيين العينيين في مادتهما غير خالية عن الاعتساف

الأمر والنهي خارجاً باعتبار أن مفاد الألفاظ يتبع للعرف ﴿ بعد اختبار جواز الاجتماع ﴾ عقلاً كما هو رأي المفصل القائل بالجواز للعقلي والامتناع تعرفي ﴿ فتدبر جيداً ﴾ .

وجاصله : أن العقل لو اجاز الاجتماع لا يحق للعرف منعه ، نعم يحق له أن يقول بوجود دليل في مقام الالابات على أنه لم يقع في ظرف الوجود لأن كثرة من للممكنات للعقوبة ليس لها وقوع في ظرف الخارج ، الأمر ﴿ الخامس : لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع ﴾ وهو جواز اجتماع المتضادين في واحد بجهتين أو استحالة ﴿ بهم جميع اقسام الايجاب والتحریم ﴾ لأن قاعدة الملاك المزبورة هو تضاد الاحكام وعنوان الوجوب والحرمة بجميع اقسامها واحد ﴿ كما هو ﴾ اي العموم للجميع ﴿ قضية اطلاق لفظ الأمر و ﴾ لفظ ﴿ النهي ﴾ فان اطلاق هذين اللفظين شامل لكل أمر ونهي ﴿ ودعوى ﴾ صاحب الفصول (ره) ﴿ الانصراف الى ﴾ الأمر والنهي ﴿ التفسيرين ﴾ لا الغيريين ﴿ التعيينيين ﴾ لا التخييريين ﴿ العينيين ﴾ لا الكفائيين ﴿ في مادتهما ﴾ اي مادة الأمر والنهي ﴿ غير خالية ﴾ هذه الدعوى ﴿ عن الاعتساف ﴾ لأن منشأ الانصراف اما غلبة الوجود او غلبة الاستعمال وكلاهما ممنوعان والحاصل : أن الانصراف ممنوع في مادتهما .

وان سلم في صيغتها مع أنه فيها ممنوع أيضاً - نعم لا يبعد دعوى الظهور
والانسباق من الاطلاق بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام لما عرفت
من عموم الملاك لجميع الاقسام وكذا ما وقع في البين من النقض والابرار

﴿ وان سلم ﴾ الانصراف ﴿ في صيغتها ﴾ بان يقال ان صيغة الفعل
حيث تطلق فالظاهر منها الوجوب النفسي العيني التعيني وكذا صيغة لا تفعل
﴿ مع أنه ﴾ أي الانصراف المزبور ﴿ فيها ﴾ أي في الصيغة ﴿ ممنوع ﴾
أي لو كان المراد هو الانسباق الوضعي - لما تقدم - .

﴿ نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسباق من الاطلاق بمقدمات الحكمة ﴾
على ما مر في مبحث الأوامر وحاصلة : أنه لما كان كل من الغيري والتخييري
والكفائي مما يحتاج الى مؤنة زائدة لأن الغيري يحتاج الى جعله مقدمة
لواجب نفسي والتخييري يحتاج الى جعل عدل له والكفائي يحتاج الى تقيده
بعدم فعل الغير وحيث لم يكن في البين احد هذه القيود الثلاثة وكان المولى
في مقام البيان فاللازم حل صيغة الأمر على النفسي العيني التعيني .

ولا يذهب عليك أن الانصراف غير الاطلاق لأن الانصراف يستند

الى الوضع والاطلاق يستند الى مقدمات الحكمة - هذا كله بالنسبة الى
الصيغة واما مادة الأمر والنهي فلا اطلاق لها في النفسي العيني للزميني كما
لا انصراف لها - على ما سبق - لأن الاطلاق مما يحتاج الى مقدمات الحكمة
﴿ الغير الجارية في المقام ﴾ أي في هذه المسألة لأن من مقدمات الاطلاق
علم القرينة ولو عقلية على خلاف الاطلاق وهنا قرينة عقلية على العموم
﴿ لما عرفت من عموم الملاك ﴾ والمناط للقطعي ﴿ لجميع الاقسام ﴾ لأن
ملاك النزاع هو استحالة اجتماع المتضادين في واحد ذي وجهين او جوازه
وهذا لا يختص بقسم دون قسم من الواجب والحرام ﴿ وكذا ما وقع ﴾
في البين من النقض والابرار ﴿ في احتجاج المحوزين والممانعين في مقام

مثلاً إذا أمر بالصلاة أو الصوم تخيراً بينهما وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمجالسة مع الأغيار فصلى فيها مع مجالستهم كان حال الصلاة فيها حالها كما إذا أمر بها تعييناً ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ويحيى أدلة الطرفين وما وقع من النقض والإبرام في البين فنظن

التخصيص فإن ذلك لا يختص بقسم دون قسم ، وبالنسبة : أن المانع من انعقاد الإطلاق أمران الأول عموم الملاك والثاني عموم كلام العلماء المستفاد من النقض والإبرام كما لا يخفى .

﴿ مثلاً : إذا أمر ﴾ المولى ﴿ بالصلاة أو الصوم تخيراً بينهما ﴾ بأن قال : صل أو صم ﴾ وكذلك نهى على التصرف في الدار والمجالسة مع الأغيار ﴾ تخيراً بينهما بأن قال لا تصرف في الدار ولا تجالس الأغيار ومعنى الحرام التخيري حرمة أحدهما على سبيل البديل بحيث لا يجوز الجمع بينهما كما أن معنى الوجوب التخيري وجوب أحدهما على سبيل البديل ﴿ فصل ﴾ المكلف ﴿ فيها ﴾ أي في الدار المقصودة ﴿ مع مجالستهم ﴾ أي مع مجالسة الأغيار ، وهذا قد اجتمع الواجب التخيري وهو الصلاة والحرم التخيري وهو التصرف والمجالسة فإن الحرام التخيري إنما يتحقق بالجمع بينهما وحينئذ ﴿ كان حال الصلاة فيها حالها ﴾ أي حال الصلاة ﴿ كما إذا أمر بها تعييناً ﴾ لا تخيراً ﴿ ونهى عن التصرف فيها ﴾ أي في الدار ﴿ كذلك ﴾ أي تعييناً لا تخيراً ﴿ في جريان النزاع في الجواز والامتناع و ﴾ في ﴿ يحيى أدلة الطرفين ﴾ المحرزين والمانعين ﴿ وما وقع ﴾ بينهما ﴿ من النقض والإبرام في البين ﴾ وكذا إذا اجتمع في شيء عنوان المقدمة للواجب وللحرام فإنه يجتمع حينئذ في الواجب والحرام التخيري ﴿ فنظن ﴾

للسادس أنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال بل ربما قيل بأن الاطلاق إنما هو للاتكال على الوضوح اذ بدونها يلزم للتكليف بالمحال ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم في محل النزاع

حتى يتبين لك حقيقة الحال وقس على ما ذكرناه غير من موارد الاجتماع الأمر ﴿ السادس ﴾ أنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال ﴿ وتوضيحه ﴾ : ان النزاع في مسألة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد يختص بما اذا كان للمكلف طريق الامتثال بإيجاد الصلاة في غير الدار المغصوبة بأن لم يكن المكان منحصراً في الغصب بل كان له مكان آخر مباح يمكنه ايقاع الصلاة فيه وأما اذا لم يكن له مكان آخر فيكون الأمر بالصلاة تكليفاً بالمحال وحينئذ يخرج الفرض عن مسألة اجتماع الأمر والنهي ويكون من موارد الامتناع بقول واحد ﴿ بل ربما قيل بأن الاطلاق ﴾ أي اطلاق عنوان المسألة وقول العلماء ﴿ بل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أولاً يجوز وعدم التقييد في العنوان بالمندوحة ﴾ إنما هو للاتكال على الوضوح ﴿ أي على وضوح اخذ التقييد المزور في العنوان ﴾ اذ بدونها ﴿ أي بدون المندوحة ﴾ يلزم التكليف بالمحال ﴿ فلو قال : صل ولا تغصب وانحصر الامر في الصلاة في الدار المغصوبة فالتكليف بفعل الصلاة وترك الغصب تكليف بالمحال بلا اشكال فلا بد اما من سقوط الأمر بالصلاة لانحصارها بالفرد المحرم او سقوط شرطية اباحة المكان كما لا يخفى ، وجوب أن العدلية لا يجوزون التكليف بالمحال فلا بد من تقييد كلامهم بالمندوحة لئلا يخالف مبادئهم - هذا -

﴿ ولكن التحقيق مع ذلك ﴾ كلفه ﴿ عدم اعتبارها ﴾ أي اعتبار المندوحة ﴿ فيما هو المهم ﴾ والغرض الأصلي ﴿ في محل النزاع ﴾ في ارتفاع

من لزوم الحال وهو اجتماع الحكيم المتضادين وعدم الجدوى في كون
موردهما موجهاً بوجهين في دفع غائلة اجتماع الضدين او عدم لزومه وان
تعدد الوجه يجدي في دفعها ، ولا يتفاوت في ذلك

التضاد بين الأمر والنهي بتعدد الجهة ام ان التضاد باق على حاله ، وبعبارة
ثانية : أن الكلام في مسألة اجتماع الأمر والنهي يقع في مقامين الأول :
انه هل يستحيل اجتماعها في متعدد العنوان أم لا الثاني : أنه هل يجوز
التكليف بالأمر والنهي في متعدد العنوان أم لا مثلاً : نارة قد يقع الكلام
في أن الطيران الى السماء مستحيل أم لا واخرى يقع الكلام في ان التكليف
بالطيران جائز أم لا اذا عرفت ذلك فنقول : أن النزاع في المقام الأول والمندوحة
لا يربط لها بهذا المقام نعم لما ربط بالمقام الثاني وهو مقام التكليف ، وبالنتيجة أن
المندوحة غير مرتبطة بما هو المهم من لزوم الحال وهو اجتماع الحكيم
المتضادين ﴿ وهما الوجوب والحرمه في عرض واحد على مكلف واحد ﴾
﴿ وعدم الجدوى في ﴾ رفع التضاد ﴿ كون موردهما ﴾ أي مورد الأمر
والنهي ﴿ موجهاً بوجهين ﴾ لان تعدد الجهة غير كاف ﴿ في دفع غائلة
اجتماع الضدين ﴾ بمعنى أن اجتماع الحكيم المتضادين الذي يلزم منه الحال
بناء على القول بالجواز هو حاصل ولا ينفع فيه كون مورد الحكيم المزبورين
موجهاً بوجهين وهمنوناً بعنوانين عنوان الصلاة وعنوان الغضب ولا يرفع
ذلك غائلة اجتماع الضدين ﴿ او عدم لزومه ﴾ عطف على قوله : ﴿ من
لزوم الحال ﴾ وان تعدد الوجه ﴿ والعنوان في مورد الحكيم ﴾ يجدي
في دفعها ﴿ أي دفع غائلة اجتماع الضدين

﴿ و ﴾ من المعلوم بالبدهة أنه لا يتفاوت في ذلك ﴾ أي في

أضلاً وجود المندوحة وعدمها ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر
لادخل له بهذا النزاع نعم لا بد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً لمن
يرى التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً كما لا بد من اعتبار أمر آخر في الحكم
به كذلك أيضاً ، وبالجمل : لا وجه لاعتبارها إلا لأجل اعتبار القدرة
على الامتنال وعدم لزوم التكليف بالمحال

هذا المهم من محل النزاع الذي أوضحناه في المقام ﴿ اصلاً ﴾ وجود المندوحة
وعدمها ﴿ بل إن قيد المندوحة في هذا المقام في مثل قولهم : إن الطير ان
الى السماء محال اذا كان هناك مندوحة فيه من الوهن والسخافة مالا يخفى
﴿ ولزوم التكليف بالمحال بدونها ﴾ اي بدون المندوحة ﴿ محذور آخر
لادخل له بهذا النزاع ﴾ القائم في مسألة جواز الاجتماع ﴿ نعم لا بد
من اعتبارها ﴾ اي المندوحة ﴿ في الحكم بالجواز ﴾ اي جواز الاجتماع
﴿ فعلاً ﴾ أي حالاً بمعنى أن القول بكفاية تعدد الجهة في مسألة اجتماع
الوجوب والحزمة لا بد وان يعتبر المندوحة في صحة التكليف اذ اولاً المندوحة
كان التكليف بالصلاة مثلاً تكليفاً بالمحال وهو غير جائز ﴿ لمن يرى
التكليف بالمحال محذوراً ومحالاً ﴾ كما هو عند العدلية ﴿ كما ﴾ ربما نقول
بانه ﴿ لا بد من اعتبار أمر آخر ﴾ مما هو من شرائط التكليف كالبالوغ
والعقل ونحوهما وكذلك سائر الشرائط المعبرة في الفعل ﴿ في الحكم به ﴾
أي بالجواز ﴿ كذلك ﴾ أي فعلاً ﴿ أيضاً ﴾ كما كانت المندوحة شرطاً في
الفعلية - والحاصل : ان اشتراط المندوحة بناء على القول بالجواز ليس
شرطاً مخصوصاً وانما هو من جملة الشرائط العامة في المكلفين كالبالوغ
والعقل والقدرة وغيرها كما لا يخفى .

﴿ وبالجمل لا وجه لاعتبارها ﴾ اي المندوحة ﴿ إلا لأجل اعتبار
القدرة على الامتنال وعدم لزوم التكليف بالمحال ﴾ الراجع الى المقام

ولا دخل له بما هو المحذور في المقام من التكليف المحال فافهم واغتمم
 - السابع - : أنه ربما يتوهم تارة أن النزاع في الجواز والامتناع يبتني
 على القول بتعاقب الاحكام بالطبائع واما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد
 فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلق الحكمين بواحد شخصي ولو كان ذا
 وجهين على هذا القول و

الثاني - كما سبق - ﴿ و ﴾ هذا ﴿ لا دخل له بما هو المحذور في المقام ﴾
 الأول الذي هو محل الكلام ﴿ من التكليف المحال ﴾ إذ لا دخل لاعتبار
 قيد المنسوخة فيه ﴿ فافهم واغتمم ﴾ لتقف على الفرق بين المقامين والله
 المستعان :

الأمر ﴿ السابع - ربما يتوهم تارة أن النزاع في الجواز ﴾ أي
 جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد ﴿ والامتناع ﴾ أي امتناع ذلك
 ﴿ يبتني على القول بتعاقب الاحكام بالطبائع ﴾ فعلى ذلك تكون طبيعة
 الصلاة المتعلقة للأمر غير طبيعة الغضب المتعلقة للنهي فيتحقق مجال النزاع
 في امكان الاجتماع وامتناعه فالقائل بالجواز ينظر الى تعدد الطبيعة وإن
 جمعهما وجود واحد والقائل بالامتناع ينظر الى وحدة الوجود وإن تعدد
 الماهيات إنما يجدي مع غرض وجوداتها لأمع اتحاده ﴿ واما الامتناع ﴾
 بناء ﴿ على القول بتعلقها ﴾ أي تعاقب الاحكام ﴿ بالأفراد فلا يكاد
 يخفى ﴾ على أحد ووجه عدم خفائه هي : ﴿ ضرورة لزوم تعاقب الحكمين ﴾
 وهما الوجوب والحزمة ﴿ بواحد شخصي ﴾ لأن الحكمين قد تعلقا بالطبيعة
 الشخصية والمفروض في ظرف الاجتماع هو أن شخصاً واحداً صار متعلقاً
 لها وهو واحد حقيقة ووجوداً فيلزم محذور اجتماع الضدين في واحد شخصي
 ﴿ ولو كان ذا وجهين ﴾ بإحدهما أمر به وبالأخر نهى عنه ﴿ على
 هذا القول ﴾ أي القول بتعاقب الاحكام بالأفراد ﴿ و ﴾ ربما يتوهم

أخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطبائع لتعدد متعلق الأمر والنهي ذاتاً عليه وإن اتحداً وجوداً والقول بالامتناع على القول بالأفراد لاتحاد متعلقها شخصاً خارجاً وكونه فرداً واحداً، وأنت خير بفساد كلا التوهمين فإن تعدد الوجه إن كان يجدي

قارة ﴿ أخرى ﴾ فيقال ﴿ أن القول بالجواز مبني على القول ﴾ بتعلق الأحكام ﴿ بالطبائع لتعدد متعلق الأمر والنهي ذاتاً عليه ﴾ أي على هذا القول ﴿ وإن اتحدا ﴾ أي متعلق الأمر والنهي ﴿ وجوداً ﴾ في الخارج لكن المأمة متعددة كما سبق - ﴿ و ﴾ أن ﴿ القول بالامتناع ﴾ مبني ﴿ على القول ﴾ بتعلق الأحكام ﴿ بالأفراد لاتحاد متعلقها ﴾ أي متعلق الأمر والنهي ﴿ شخصاً ﴾ أي ذاتاً ومأمة و ﴿ خارجاً وكونه ﴾ أي كون المتعلق ﴿ فرداً واحداً ﴾ ذاتاً وجوداً وعلى هذا التوهم لاتصاف بين المحوزين والممانعين لأن المحوزين إنما جوزوا بناء على تعلق الأحكام بالطبائع والممانعين إنما منعوا بناء على تعلقها بالأفراد

﴿ و ﴾ لكن ﴿ أنت خير بفساد كلا التوهمين ﴾ التوهم الأول هو : أن النزاع جوازاً وامتناعاً يفتي على القول بتعلق الأحكام بالطبائع وأما على القول بتعلقها بالأفراد فالامتناع لا بد من القول به لتجميع والتوهم الثاني هو : أن المحوز لا بد وإن يكون من البائنين على تعلق الأحكام بالطبائع والممانع لا بد وإن يكون قائلاً بتعلقها بالأفراد ووجه الفساد هو عدم ارتباط هذه المسألة بمسألة الطبائع والأفراد إذ لا شك أن الجميع شيء واحد شخصي ولا شك أن نه وجهين كما لا شك بأن الوجود الواحد لا يفتق بالقول بالطبائع أو الأفراد وحينئذ فاللازم للتكلم في أن تعدد الوجه يجدي في رفع التناقض أم لا ﴿ فإن تعدد الوجه ﴾ والعنوان ﴿ إن كان يجدي ﴾ وينفع

بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والابحاد لكان يجدي ولو على القول بالأفراد لأن الموجود الخارجي الموجه بوجهين يكون فرداً لكل من الطبيعتين فيكون مجعاً لفردين موجودين بوجود واحد فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين كذلك لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين ، والا لما كان يجدي أصلاً حتى على القول

في تعدد المتعلق ﴿ بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود ﴾ الخارجي ﴿ والابحاد لكان ﴾ ذلك يتفهم و ﴿ يجدي ولو على القول ﴾ بتعلق الأوامر والنواهي ﴿ بالأفراد فإن الموجود الخارجي الموجه بوجهين ﴾ كجهة الصلاة وجهة الغصية ﴿ يكون فرداً لكل من الطبيعتين ﴾ وهما طبيعة الصلاة المأمور بها وطبيعة الغصب المنهي عنها ﴿ فيكون مجعاً لفردين موجودين بوجود واحد ﴾ وحينئذ لا يتم التوهم الأول لأن تعلق الأمر بفرد وتعلق النهي بفرد آخر غاية الأمر أن هذين الفردين قد اتحدا في الوجود فهذا الفرد الواحد صار مجعاً للفردين بلحاظ الجهتين ﴿ فكما لا يضر وحدة الوجود ﴾ الخارجي ﴿ بتعدد الطبيعتين ﴾ المصححة لتعلق الحكمين ﴿ كذلك لا يضر ﴾ وحدة الوجود ﴿ بكون المجمع اثنين ﴾ أي فردين بأن يكون وجود واحد مجعاً لفردين ﴿ بما هو ﴾ أي ذلك المجمع لفردين حيث أنه ﴿ مصداق وفرد لكل من الطبيعتين ﴾ وإن لم يكونا متعلقاً للحكمين ضرورة أن شمول الطبيعة للفرد وكون الفرد مصداقاً لما لا يدخل له بصحة تعلق الحكم بها وعدم صحته .

﴿ والا ﴾ أي وإن لم يكن تعدد الوجه مجدياً حال وحدة الوجود ﴿ لما كان ﴾ التعدد ﴿ يجدي أصلاً حتى على القول ﴾ بتعلق الأحكام

بالطبايع كما لا يخفى لو حدة الطبعين وجوداً واتحادهما خارجاً فكما أن وحدة الصلاة والنفسية في الصلاة في الدار المفصولة - وجوداً غير ضائر بتعددتها وكونها طبيعتين كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً غير ضائر بكونه فرداً للصلاة فيكون مأموراً به وفرداً للنفس فيكون منهياً عنه فهو على وحدته وجوداً بكون اثنين لكونه مصداقاً للطبعين فلا تغفل « الثامن » :

﴿ بالطبايع كما لا يخفى لو حدة الطبعين وجوداً ﴾ خارجياً ﴿ واتحادهما خارجاً ﴾ عينياً لأن الطبعين وإن تعدداً ذهنياً ولكنهما متحدان خارجاً فيأزم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وهو اجتماع الصديق الممنوع ﴿ فكما أن وحدة الصلاة والنفسية في ﴾ مثل ﴿ الصلاة في الدار المفصولة وجوداً غير ضائر بتعددتها ﴾ أي الصلاة والنفس ﴿ وكونها طبيعتين ﴾ منفردتين ﴿ كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة ﴾ أي حصصها الخارجية ﴿ فيها ﴾ أي في الدار المفصولة ﴿ وجوداً غير ضائر بكونه فرداً للصلاة فيكون مأموراً به وفرداً للنفس فيكون منهياً عنه فهو ﴾ أي ما وقع في الخارج ﴿ على وحدته وجوداً ﴾ خارجياً ﴿ بكون اثنين ﴾ من حيث الطبيعة كما هو واضح ومن حيث الفرد ﴿ لكونه مصداقاً للطبعين ﴾ وموجهاً حال الوجود بأوجهين إذ لا مانع من صدق كلتا الطبيعتين عليه ﴿ فلا تغفل ﴾ عما ذكرناه وأوضحناه

الأمر ﴿ الثامن ﴾ في بيان الفرق بين مسألة جواز الاجتماع وعدمه التي هي من باب التراحم وبين مسألة باب التعارض حيث أنهم يرجعون إلى المرجحات في الثاني دون الأول ففي مثل : « أكرم العلماء ولا تكرم الفساق » الذي من باب التعارض يرجعون فيه إلى المرجحات « وفي مثل

أنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع إلا إذا كان في كل واحد من متعلقَي
الاجتماع والتحریم مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصادق والاجتماع كي
يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوماً
بقوى المناطين أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى كما
يأتي تفصيله

د صل ولا تغصب ، لا يرجعون الى المرجحات مع ان المثالين سيان في
كون النسبة بينهما العموم من وجبه لذلك يقول المصنف ﴿ أن لا يكاد
يكون ﴾ أي المقام ﴿ من باب الاجتماع ﴾ أي اجتماع الأمر والنهي
﴿ إلا إذا كان في كل واحد من متعلقَي الاجتماع ﴾ في قوله : د صل
﴿ والتحریم ﴾ في قوله : لا تغصب ، ﴿ مناط حكمه ﴾ وهو وجود
المصلحة في الأمور به والمفسدة في المنهي عنه ﴿ مطلقاً ﴾ أي حتى في
مورد التصادق والاجتماع ﴿ فتكون الصلاة الواجبة في الدار المغصوبة ذات
ملاكين فعليين ﴾ كي يحكم ﴿ بناء ﴾ على ﴿ القول بـ ﴾ الجواز بكونه ﴿
أي المورد الواحد الخارجي وهو الجميع ﴾ فعلاً ﴿ وحالاً ﴾ محكوماً
بالحكمين ﴿ وهما وجوب الصلاة وحرمة التغصب ﴾ و ﴿ بناء ﴾ على ﴿
القول بـ ﴾ الامتناع بكونه ﴿ أي يكون المورد الخارجي وهو الجميع
محكوماً بقوى المناطين ﴾ الوجوب أو غلبتنا جانب المصلحة على المفسدة
والحرمة أو حكمنا بالعكس ﴿ أو ﴾ يكون الجميع فعلاً محكوماً ﴿ بحكم
آخر غير الحكمين ﴾ وهما وجوب الصلاة وحرمة التغصب ﴿ فيما لم يكن
هناك أحدهما أقوى ﴾ من الآخر بأن تساويًا و كانت القوة الموجودة في
أحدهما غير ملزمة ﴿ كما يأتي تفصيله ﴾ في باب التعادل والتراجع من أنه
مع التكاثر يرجع بالمورد الى حكم آخر غير هذين الحكمين المتضادين

وأما إذا لم يكن للمتعلمين مناط كذلك فلا يكون من هذا الباب ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحد منها إذا كان له مناطه أو حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منها قيل بالجواز أو الامتناع ، هذا بحسب مقام الثبوت ، وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان إذا أحرز أن المناط من قبيل الثاني

وحاصله : أنه لو كان للحكمين المجتمعين الملاك والمصلحة بأن يكون للصلاة مثلاً في مورد الاجتماع ملاكها بحيث لم يكن فرق بين هذه الصلاة وبين سائر الصلوات وكذلك كان للغصب في مورد الاجتماع ملك حرمة الغصب بحيث لم يكن فرق بين هذا للغصب وبين سائر أفراده كان هذا من باب التزاحم واجتماع الأمر والنهي والتمحيص هنا بالاهمية لا بالمرجعيات ﴿ واما إذا لم يكن للمتعلمين مناط كذلك ﴾ أي مطلقاً حتى في مورد التصديق والاجتماع بأن كان الملاك قاصراً لا يشمل إلا مورد الافتراق فقط ﴿ فلا يكون ﴾ المورد وهو المجمع ﴿ من هذا الباب ﴾ أي باب التزاحم ﴿ ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحد منها ﴾ أي الوجوب أو الحرمة ﴿ إذا كان له ﴾ أي لأحد الحكمين ﴿ مناطه أو حكم آخر غيرهما ﴾ بناء على التسايط ﴿ فيما لم يكن لواحد منها ﴾ مناط سواء ﴿ قيل ﴾ في هذا الباب ﴿ بالجواز أو ﴾ قيل بـ ﴿ الامتناع ﴾ و ﴿ هذا ﴾ الكلام كله إنما هو ﴿ بحسب مقام الثبوت ﴾ وللواقع :

﴿ وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات ﴾ أي بحسب ما يدل على الحكمين وبغيبدهما ﴿ فالروايتان الدالتان على الحكمين ﴾ وهما للوجوب والحرمة بالنسبة إلى مورد التصديق لا الافتراق ﴿ متعارضتان إذا أحرز أن المناط من قبيل الثاني ﴾ وهو مالا يعم مورد التصديق بأن كان المناط

فلا بد من عمل المعارضة حينئذ بينها من الترجيح أو التخيير والا فلا
تعارض في البين بل كان من باب التزام بين المقتضيين فربما كان الترجيح
مع ما هو اضعف دليلاً لكونه أقوى مناهلاً فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات
للروايات أصلاً بل لابد من مرجحات المقتضيات المتزامات

واحداً كما لو علمنا بأن اكرام العالم الفاسق اما واجب واما حرام ﴿ فلا بد
من عمل المعارضة حينئذ بينها من الترجيح ﴾ بالمرجحات المذكورة
﴿ أو التخيير ﴾ اذا لم يكن هناك مرجح أو كان وقتنا بعدم لزومه ﴿ والا ﴾
بأن لم يحرز بأن المناظر من قبيل الثاني بل كان المناظر من قبيل الاول وهو
العام لمورد التصادق والاجتماع ﴿ فلا تعارض في البين ﴾ للقطع بوجود
ملاكها معاً لأن التعارض فرع العلم بكذب احدهما والمفروض هنا عدم
العلم بذلك بل يحتمل صدقها معاً ﴿ بل كان ﴾ المورد ﴿ من باب التزام
بين المقتضيين ﴾ أي مقتضى الوجوب ومقتضى الحرمة اللذين كان كل منهما
مؤثراً لولا الابتلاء بمزاحمة المؤثر الآخر ﴿ فربما كان الترجيح مع ما هو
اضعف دليلاً لكونه أقوى مناهلاً ﴾ واهمية في نظر الشارع المقدس فيقدم
على صاحبه ويرجح عليه مثلاً : او ورد وجوب انقاذ المؤمن الغريق ثم
ورد وجوب انقاذ للنبي الغريق ففي مقام التزام - كما ههنا - يقدم الثاني
وان كان دليله اضعف سنداً او دلالة من الاول لأن النظر في باب التزام
الى الاهمية لا الى السند والدلالة بخلاف باب التعارض :

﴿ فلا مجال حينئذ ﴾ أي حين ما كان المقام من باب التزام وان
الرجحان يتبع اقوائية المناظر اقوائية الدليل ﴿ لملاحظة مرجحات الروايات
أصلاً ﴾ السندية او الدلالية والمخارجية ﴿ بل لابد من مرجحات
المقتضيات المتزامات ﴾ وهي عبارة عن الملاكات التي اوجبت الحكم على

كما يأتي الإشارة إليها نعم لو كان كل منها متكفلاً للحكم للفعل لوقع بينهما التعارض فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما يحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاخمة فتفطن - التاسع : أنه قد عرفت

طبقها كلاك وجوب انقاذ المؤمن وملاك وجوب انقاذ النبي ﴿ كما يأتي الإشارة إليها ﴾ في باب التعادل والتراجيح انشاء الله تعالى ﴿ نعم او كان كل منها ﴾ أي من الدليلين القاطعين على الحكمين وهما الوجوب والحرمه في باب التزاحم ﴿ متكفلاً للحكم الفعلي ﴾ بان كانا ظاهرين في فعلية مؤداهما مطلقاً حتى في مورد التصادق والاجتماع كأن يقول دليل انقاذ المؤمن : يجب انقاذه حتى في صورة غرق النبي ويقول دليل انقاذ النبي يجب انقاذه حتى في صورة غرق المؤمن ﴿ لوقع بينهما التعارض ﴾ اذ لا يمكن صدقهما معاً واقعاً لاستحالة صدورهما من الشارع لكونها حكمين متضادين فعليين في عرض واحد على مورد واحد ﴿ فلا بد ﴾ حينئذ ﴿ من ملاحظة مرجحات باب المعارضة ﴾ بالرجوع الى الاقوائية سنداً او دلالة أن كانت والا للتخيير وانما نرجع الى ذلك فيما ﴿ لو لم ﴾ يمكن أن ﴿ يوفق بينهما ﴾ على النحو الأول ﴿ يحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي ﴾ والآخر على الحكم للفعل والمراد بالحكم الاقتضائي القبر الواصل الى مرتبة التنجز ﴿ بملاحظة مرجحات باب المزاخمة ﴾ والجوار والمجورور متعلق بقوله : او لم يوفق بينهما ﴿ فتفطن ﴾ الى تحقيق ما ذكرناه .

الأمر ﴿ التاسع أنه ﴾ بعد ما ﴿ قد عرفت ﴾ الفرق بين التعارض والتزاحم بحسب مقام الثبوت والاثبات كما قد عرفت ان مسألة اجتماع الأمر

ان المعتبر في هذا الباب أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقاً حتى في حال الاجتماع فلو كان هناك مادل على ذلك من اجماع أو غيره فلا اشكال ولو لم يكن الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو أن الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي

والنهي من باب التزام لا التعارض وكما قد عرفت ﴿ أن المعتبر في هذا الباب ﴾ أي باب اجتماع الأمر والنهي ﴿ أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها و ﴾ الطبيعة ﴿ النهي عنها مشتملة على مناط الحكم ﴾ اذ مع فرض عدم اشتراك كليهما أو أحدهما على ذلك يخرج المفروض عن هذا الباب بالمرة ﴿ مطلقاً ﴾ أي ﴿ حتى في حال الاجتماع ﴾ بان يكون مناط وجوب الصلاة ومناط حرمة الغصب موجودين حتى في الصلاة في الغصب ﴿ فلو كان هناك مادل على ذلك ﴾ أي على ثبوت المناط ووجوده فيهما مطلقاً ﴿ من اجماع أو غيره فلا اشكال ﴾ في كونه من باب مسألة اجتماع الأمر والنهي ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو لم يكن ﴾ دليل واضح في البين على وجود المناطين ﴿ الا ﴾ مجرد ﴿ اطلاق دليلي الحكمين ﴾ المتنافيين وهما الوجوب والحرمة كاطلاق صل واطلاق لا تغصب الشامل كل واحد منهما لمورد التصادق والاجتماع الكاشف هذا الشمول عن وجود المناط - في عالم الثبوت - ﴿ ففيه تفصيل ﴾ ونتيجته : لحوق مورد التصادق تارة بباب التزام فيكون من مسألة اجتماع الأمر والنهي وتارة لحوق بباب التعارض فلا يكون من مسألة الاجتماع كما صرح المصنف في ذلك بقوله :

﴿ وهوان الاطلاق ﴾ تارة يكون في مقام بيان الحكم الاقتضائي وتارة في مقام بيان الحكم الفعلي أما للفرض الاول وهو ما ﴿ لو كان في ﴾ مقام ﴿ بيان الحكم الاقتضائي ﴾ الانشائي بمعنى بيان المقتضي لوجوب الصلاة وحرمة الغصب

لكان دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في موبد الاجتماع فيكون من هذا الباب ولو كان بصدد الحكم الفعلي فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضي للحكمين على القول بالجواز الا اذا علم اجمالاً بكذب أحد الدليلين فيعامل معها معاملة المتعارضين

حق في مورد التصادق والاجتماع ﴿ كان دليلاً على ثبوت المقتضي للحكمين ﴾ و ﴿ ثبوت المناط ﴾ لها ﴿ في مورد الاجتماع ﴾ لأن المصلحة والمفسدة لازمتان لنفس وجرة الطبيعة حيث وجدت الطبيعتان في مورد الاجتماع فلا بد وان يكون المناطان موجودين ﴿ فيكون ﴾ مورد الاجتماع ﴿ من هذا الباب ﴾ أي من باب التزاحم واجتماع الأمر والنهي فيعامل معه معاملة التزاحم والاجتماع لأن باب التعارض مطلقاً مقابل ما يأتي من التفصيل في الفرض الثاني كما اشار اليه المصنف بقوله : ﴿ و ﴾ اما ﴿ لو كان ﴾ أي الاطلاق ﴿ بصدد ﴾ بيان ﴿ الحكم الفعلي ﴾ وهو الفرض الثاني فله ثلاث صور الاولى : بناء على القول باجتماع الأمر والنهي مع عدم العلم بكذب أحدهما ، الثانية : بناء على القول بالاجتماع مع العلم بكذب أحدهما الثالثة : بناء على القول بالامتناع اذا عرفت ذلك :

﴿ فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضي ﴾ والمناط ﴿ للحكمين ﴾ بناء ﴿ على القول بالجواز ﴾ وعدم العلم بكذب أحدهما فيكون من باب الاجتماع وذلك لأن الاطلاق كاشف عن ثبوت المقتضي للحكمين ولا تنافي بينهما في مقام الفعلية على الجواز وأما الصورة الثانية المشار اليها بقوله : ﴿ الا اذا علم ﴾ من خارج ﴿ اجمالاً بكذب ﴾ اطلاق ﴿ أحد الدليلين ﴾ أي دليلي الحكمين الفعليين من دون تعيين للكاذب منها مع القول بجواز الاجتماع أيضاً ﴿ فيعامل معها معاملة المتعارضين ﴾ لأن المتعارضين معانها

وأما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت
المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن
أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن أن يكون لأجل انتفائه
الا أن يقال :

ذلك وهو كذب أحدهما واقعاً وعدم اجتماعهما في الصدق معاً وحينئذ يخرج
عن باب اجتماع الأمر والنهي ﴿ واما ﴾ الصورة الثالثة وهي ما لو تصادق
الدليلان الفعليان بناء ﴿ على القول بالامتناع ﴾ وعدم جواز اجتماع الأمر
والنهي في مورد واحد ﴿ فالاطلاقان ﴾ لدليلي الحكمين ﴿ متنافيان ﴾
لامتناع صدقهما على هذا القول لأن تعدد الجهة لا يرفع المناقاة فوجود
الحكمين الفعليين في مورد الاجتماع مستحيل فلا بد من بقاء أحدهما على
الفعلية وانتفاء الآخر ، وانتفاء أحد الحكمين إما لعدم المقتضي والمناط له في
ظرف الاجتماع وأما لوجود المانع عن فعلية المقتضي ﴿ من غير دلالة ﴾
يعني لأن انتفاء الحكمين الفعليين ليس فيه دلالة ﴿ على ثبوت المقتضي
للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً ﴾ فلا دليل على كونه من باب التزاحم
ليكون من باب مسألة اجتماع الأمر والنهي ﴿ فان انتفاء أحد المتنافيين
كما يمكن أن يكون لأجل المانع ﴾ عن الفعلية والتنجز

﴿ مع ثبوت المقتضي له ﴾ واقعاً كذلك ﴿ يمكن أن يكون لأجل
انتفائه ﴾ أي انتفاء المقتضي فيكون من باب التعارض للعلم بكذب أحدهما
فيعامل معها معاملة المتعارضين .

﴿ الا أن يقال ﴾ في مقام توضيح كون انتفاء أحد الحكمين لأجل

أن قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منها على الحكم الاقتضائي لو لم يكن أحدهما اظهر والا فمخصوص الظاهر منها -

فتلخص : أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسألة الاجتماع وكلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقاً إذا كانت هناك دلالة على انتفائه في أحدهما بلا تعيين

المانع مع فرض ثبوت المقتضي هو ﴿ أن قضية ﴾ أي مقتضى ﴿ التوفيق بينهما ﴾ عرفاً أي بين دليلي الحكمين المتنافيين ﴿ هو حمل كل منها على الحكم الاقتضائي لو لم يكن أحدهما اظهر ﴾ من الآخر فيتمين للعمل به وحين حملناهما على الاقتضائي فإن كان أحدهما اهم كان من باب التزاحم - وقدم الاهم - وإن لم يكن أحدهما اهم فليس كذلك ﴿ وإلا ﴾ أي وإن كان أحدهما اظهر ﴿ فمخصوص الظاهر منها ﴾ بحمل على الاقتضائي والأظهر على الفعل :

﴿ فتلخص ﴾ مما ذكرناه ﴿ أنه كلما كانت هناك ﴾ في الدليلين المحتممين ﴿ دلالة ﴾ تدل ﴿ على ثبوت المقتضي في الحكمين ﴾ ولو من اطلاق مادتي الأمر والنهي ﴿ كان من مسألة الاجتماع ﴾ وباب التزاحم على كلا القولين فيعامل معها معاملة المتزاحمين ﴿ وكلما لم يكن هناك دلالة عليه ﴾ أي على ثبوت المقتضي للحكمين معاً ﴿ فهو من باب التعارض ﴾ لا التزاحم فلا يكون من مسألة اجتماع الأمر والنهي ﴿ مطلقاً ﴾ قلنا بجواز الاجتماع أو قلنا بامتناعه ﴿ إذا كانت هناك دلالة على انتفائه ﴾ أي انتفاء المقتضي ﴿ في أحدهما ﴾ أي في أحد الحكمين ﴿ بلا تعيين ﴾ للحكم المتبقي مقتضيه اذ مع التعيين يسقط ذلك المعين رأساً ويبقى الآخر بلا معارض ولا مزاحم

ولو على الجواز وإلا فعلى الامتناع

والعاشر : أنه لا اشكال في سقوط الأمر وحصول الامتناع باثنيان
المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً ولو في للعبادات وإن كان معصية

وقوله : ﴿ ولو على الجواز ﴾ بيان لقوله : ﴿ مطلقاً ﴾ أي ولو
بليان على الجواز فالفرض حكمه كما ذكرناه ﴿ وإلا ﴾ أي وإن لم تكن
هناك دلالة على انتفائه في أحدهما بلا تعيين كما لا دلالة على ثبوت المقتضي
لها في المجمع ﴿ فـ ﴾ يكون من باب التعارض ﴿ على ﴾ القول بـ
﴿ الامتناع ﴾ وأما على القول بالجواز فهو من باب النزاحم لعدم المناقاة
بينهما - .

الأمر ﴿ العاشر ﴾ في بيان ثمرة النزاع في مسألة جواز اجتماع الأمر
والنهي أو عدم جوازه ولو كان من باب لا اشكال في سقوط الأمر
وحصول الامتناع باثنيان المجمع ﴿ وهو المورد الذي اجتمع فيه عنوان
الواجب كالصلاة وعنوان الحرام كالقصب ولكن بشرط أن يكون إثباته
بداعي الأمر ﴿ المتوجه إلى متعلقه كان يأتي بالصلاة في الدار المغصوبة
بداعي الأمر المتوجه إلى الصلاة بناء ﴾ على الجواز ﴿ أي جواز الاجتماع
فإن داعي الأمر كداعي النهي بناء على هذا القول مما يؤثر في داعيته إلى
القيام بامتناع ما يدعو إليه غاية الأمر أن الخارج لا يسعها معاً لقصور فيه
لا في داعي الأمر والنهي على الفرض المزبور ﴿ مطلقاً ﴾ أي ﴿ ولو في
العبادات ﴾ فضلاً عن المعاملات الغير المتوقفة على قصد القرية ﴿ وإن
كان ﴾ هذا الاثنان حال كونه طاعة ﴿ معصية ﴾ لأنه مخالفة

لنهي أيضاً وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر إلا أنه لا معصية عليه وأما عليه وترجيح جانب النهي فيسقط به الأمر مطلقاً في غير العبادات للحصول للفرض الموجب له وأما فيها

﴿ للنهي أيضاً ﴾ فهو مطيع من جهة أمر الصلاة وعاصي من جهة نهي الغصب فإن الشيء ذو الجهتين مثل الشئتين المستقلين فكما أنه لو غصب مستقلاً وصلى مستقلاً يكون عاصياً ومطيعاً كذلك لو جمعها في فعل واحد متعدد الجهة ﴿ وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر ﴾ بمقتضى مرجحاته فإنه لو أتى به بداعي الأمر لسقط عنه التكليف به وحصل له الامتناع ﴿ إلا أنه لا معصية عليه ﴾ لفرض سقوط النهي لأن الأمر يقدم بأقوائته على النهي فيسقط النهي ويبقى الأمر بخلاف لفرض الأول ﴿ وأما ﴾ بناء ﴿ عليه ﴾ أي القول بالامتناع ﴿ وترجيح جانب النهي ﴾ على جانب الأمر بمقتضى مرجحاته وأقوائته ففيه تفصيل لأن مورد الاجتماع لا يخلو إما أن يكون من التوصليات كحفر القبر بالآلة المفصولة وأما أن يكون من العباديات كالصلاة في الدار المفصولة وعلى الثاني فإما أن يلتفت المكلف حين الفعل إلى الحرمة أم لا وعلى الثاني فإما أن يكون عن قصور أو يكون عن تقصير ﴿ فيسقط به ﴾ أي بالبيان بالجميع ﴿ الأمر مطلقاً ﴾ بلا فرق بين الالتفات حين الفعل إلى الحرمة أو الجهل بها وعدم التفاته وجهله كان عن قصور أو تقصير ﴿ في غير العبادات للحصول للفرض الموجب له ﴾ أي للأمر لأن الواجب التوصلي مما يحصل بوجوده في الخارج ولو من غير المكلف كما لو جرف السيل محلاً فأحدث فيه قبراً أو غسل المكاف ثوبه النجس بالماء المغصوب فإن الثوب يظهر وإن عصي من جهة الغصب ﴿ وأما فيها ﴾ أي في العبادات

فلا مع الالتفات الى الحرمة أو بدونه تقصيراً فانه وان كان متمكناً مع عدم الالتفات من قصد القربة وقد قصدنا إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً فلا يقع مقرباً وبدونه لا يكاد يحصل به الفرض الموجب للأمر به عبادة كما لا يخفى :

وأما إذا لم يلتفت اليها فصوراً وقد قصد القربة باتيان

كالصلاة في السدار المنصوبة أو الاغتسال من الجنابة بالماء المنصوب ﴿ فلا ﴾ يسقط الأمر ولا يقع الفعل صحيحاً ﴿ مع الالتفات الى الحرمة ﴾ التي ارجع جانبها على جائب الأمر فانه مع الالتفات الى الحرمة لا يتأتى منه قصد القربة والامتنال وبدونه لا يسقط الأمر فيها ﴿ أو بدونه ﴾ أي بدون الالتفات الى الحرمة ﴿ تقصيراً ﴾ بان كان مقصراً في عدم التفاته الى الحرمة ﴿ فانه ﴾ أي المقصر المفروض ﴿ وان كان متمكناً مع عدم الالتفات ﴾ الى الحرمة ﴿ من قصد القربة ﴾ بما يفعله ﴿ وقد قصدنا ﴾ أي القربة ﴿ إلا انه ﴾ مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به ﴿ أي بالجمع ﴾ أصلاً ﴿ لأن الفعل قد صار معصية بسبب تقصيره فلا يصلح للمقربة لأن قصد القربة وحده غير كاف في كون الفعل امتثالاً لأن الجاهل المقصر هو والعامد سواء الا في مقامين وهما القصر والتمام والجهل والاختلاف ولا فرق في البطلان بين كون الجهل بالحكم كان لم يعلم بحرمة الغصب أو بال موضوع كان لم يعلم بكون هذا غصباً وحينئذ ﴿ فلا يقع مقرباً وبدونه ﴾ أي بدون المقربة ﴿ لا يكاد يحصل به الفرض الموجب للأمر به عبادة كما لا يخفى ﴾ هذا كله فيما اذا لم يلتفت الى الحرمة تقصيراً ﴿ وأما إذا لم يلتفت اليها ﴾ أي الى الحرمة ﴿ قصوراً و ﴾ الحال أنه ﴿ قد قصد القربة باتيان ﴾ أي باتيان الجمع

فالأمر يسقط لقصد القربة بما يصلح أن يتقرب به لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمة قصوراً فيحصل به الغرض من الأمر فيسقط به قطعاً وإن لم يكن امتثالاً له

﴿ فالأمر يسقط لقصد القربة ﴾ المفروض ﴿ بما يصلح أن يتقرب به ﴾ لولا المانع وهو ترجيح جانب النهي عليه مع القول بالامتناع فإن قلت : إذا كانت المفسدة أكثر من المصلحة حسب الغرض فكيف يصلح أن يتقرب به قلت : المفسدة غالبية على الحسن الفعلي ولكن الحسن للفاعلي غالب على المفسدة ولذا يمدح العقلاء هذا الفاعل ﴿ لاشتماله ﴾ أي لاشتمال ما أتى به ﴿ على المصلحة ﴾ في الجملة ﴿ مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمة قصوراً فيحصل ﴾ على هذا للفرض ﴿ به ﴾ أي بهذا الفعل ﴿ الغرض من الأمر فيسقط ﴾ أي الأمر ﴿ به قطعاً وإن لم يكن امتثالاً له ﴾ أي للأمر لعدم كونه مأموراً به على الغرض إلا أن المكلف قصد به القربة مع كونه صالحاً لأن يتقرب به إليه تعالى لاشتماله على ما يوافق الغرض مع أن صدوره منه لا يكون إلا من جهة كونه حسناً لأجل الجهل بحيث يمدحه العقلاء على فعله وليس صدوره منه من جهة قبحه وإن كان حراماً في الواقع لكن المكلف لما كان معذوراً هنا لم يكن النهي في حقه فعلياً فالصلاة في الدار المفصولة في حال الجهل بالموضوع أو بالحكم إذا كان بقصد القربة صحيحة ومسقطه للأمر ولكنها ليست امتثالاً للأمر إذ لا أمر بها في الواقع ملاحظة أن المفسدة الواقعية غالبية على مصاحبتها الواقعية في مقام التأثير فلا بد وإن تكون هذه الصلاة محرمة في الواقع وإن لم يكن في حق الجاهل

بناء على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً
لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح لكونها تابعين لما علم منها كما
حقق في محله ، مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك فإن العقل
لا يرى تفاوتاً بينه

فعلياً ﴿ بناء على تبعية الأحكام ﴾ من وجوب أو حرمة مثلاً ﴿ لما هو
الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً ﴾ فإن كان للفعل مشتملاً على
مصلحة ملزمة بلا مفسدة في البين كان واجباً وإن كان مشتملاً على مفسدة
ملزمة بلا مصلحة في البين كان حراماً وإن كان مشتملاً على كليهما فهو
لا يخلو عن ثلاثة أقسام الأول : أن تكون المفسدة غالبية بعد الالتزام فهو
حرام الثاني : أن تكون المصلحة غالبية بعد الالتزام فهو واجب الثالث :
أن لا يكون كذلك فإن تساوى كان مباحاً وإن غلبت المفسدة لا بعد الالتزام
كان مكروهاً وإن غلبت المصلحة لا بعد الالتزام كان مستحباً فتكون
الأقسام سبعة ﴿ لا ﴾ بناء على تبعية الأحكام ﴿ لما هو المؤثر منها ﴾
أي من المصالح والمفاسد ﴿ فعلاً للحسن أو القبح ﴾ بدون نظر فائنا إذا
بلينا على ذلك كان المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح هو الوجوب لأن
المفروض عدم التفات المكلف إلى الحرمة قصوراً فيه فالمؤثر الفعلي يكون
هو الوجوب والوجوب لا يؤثر إلا الحسن ﴿ لكونها ﴾ أي الحسن والقبح
﴿ تابعين لما علم منها ﴾ لا للواقع ولو كان مجهولاً ﴿ كما حقق في محله ﴾
من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية

﴿ مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك ﴾ أي مع كون
الأحكام تابعة لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً ﴿ فإن العقل
لا يرى تفاوتاً بينه ﴾ أي بين هذا الفرد الذي كان مجعماً

وبين سائر الأفراد في الوفاء بفرض الطبيعة المأمور بها وان لم تنعم بما هي مأمور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي، ومن هنا انتقدح أنه يجزي ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة وعدم كفاية الاثيان بمجرد المحبوبة كما يكون كذلك في ضد الواجب حيث لا يكون هناك امر يقصد أصلاً، وبالجملة مع الجهل قصوراً بالحرمة موضوعاً

﴿وبين سائر الافراد﴾ غير الجامعة مع المحرم ﴿في الوفاء بفرض الطبيعة المأمور بها﴾ فان الصلاة الجامعة مع الغصب مثل للصلاة المجردة في كونها محصلة لفرض ﴿وان﴾ كانت الطبيعة المأمور بها ﴿لم تنعم﴾ أي وان لم نعم للطبيعة هذا للفرد المبطل بالغصب ﴿بما هي مأمور بها لكنه﴾ أي لكن عدم دخوله في الطبيعة عما هي مأمور بها ﴿لوجود المانع﴾ وهو ترجيح جانب للنهي وعدم وفاء المورد بحكمين كالوجوب والحرمة ﴿لا لعدم المقتضي﴾ فان المقتضي فيه موجود بلا تشاح .
 ﴿ومن هنا انتقدح أنه يجزي﴾ أي المجمع ويسقط به الأمر الواقعي ﴿ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة وعدم كفاية الاثيان بمجرد المحبوبة كما يكون كذلك﴾ أي يكون مجزياً بدون الأمر ﴿في ضد الواجب﴾ كالصلاة الواقعة ضد ازالة نجاسة المسجد ﴿حيث لا يكون هناك﴾ أي في مورد الأمر بالازالة مثلاً ﴿أمر﴾ بالصلاة حتى يقصد أصلاً ﴿ومع ذلك تصح الصلاة وتقع مجزية في صورة الجهل قصوراً .﴾
 ﴿وبالجملة﴾ وهو تلخيص ماسبق انه ﴿مع الجهل قصوراً بالحرمة موضوعاً﴾ بان لم يعلم بأصل القضية

أو حكماً يكون الاتيان بالجميع امثالاً وبداعي الأمر بالطبيعة لاعمالة غاية الأمر أنه لا يكون مما يسمه بما هي مأمور بها لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للاحكام الواقعية ، وأما لو قيل بعدم التزاحم الا في مقام فعلية الاحكام لكان مما نسمه ، وامثالاً لأمرها بلا كلام وقد انقدح بذلك

﴿ أو حكماً ﴾ كأن لم يعلم بحرمته ﴿ يكون الاتيان بالجميع امثالاً وبداعي الأمر بالطبيعة ﴾ أي طبيعة الصلاة مثلاً ﴿ لاعمالة ﴾ أي قطعاً ﴿ غاية الأمر ﴾ في مقام الفرق بين هذا الفرد من الصلاة المبني بالتزاحم وهو الضد وبين غيره من سائر الافراد ﴿ أنه لا يكون ﴾ هذا الفرد المآتي به المبني بالضد ﴿ مما يسمه ﴾ الطبيعة ومشمولاً لها ﴿ بما هي مأمور بها ﴾ لأن الطبيعة المأمور بها متحصرة في غير هذا الفرد ﴿ لو قيل بتزاحم الجهات ﴾ أي جهة المصلحة والمفسدة ﴿ في مقام تأثيرها للاحكام الواقعية ﴾ أي أن جهة المصلحة التي تؤثر الوجوب الواقعي وجهة المفسدة التي تؤثر الحرام الواقعي لو قلنا بتزاحمها في مقام تأثيرهما لحكمهما الواقعيين في مورد الارتفاع وغلبنا جانب النهي والمفسدة لكان المورد بالطبع مما لا نسمه الطبيعة بما هي مأمور بها فالصلاة في الغضب لا تقعها طبيعة الصلاة بما هي مأمور بها للغة المذكورة ، ﴿ وأما لو قيل بعدم التزاحم ﴾ بينها ﴿ إلا في مقام فعلية الأحكام ﴾ وفعليتها في المورد للأمر لا للنهي لأن المقروض جهل المتكلف بالحرمة قصوراً فالحكم الفعلي في حقه هو الوجوب لا الحرمة ﴿ لكان ﴾ الفرد المآتي به المبني بالتزاحم ﴿ مما نسمه ﴾ الطبيعة المأمور بها ﴿ و ﴾ لكان اتيانه ﴿ امثالاً لأمرها بلا كلام ﴾ لارتفاع كل محذور عن ذلك مع الفرض المزبور .

﴿ وقد انقدح بذلك ﴾ البيان من الفرق بين باب التعارض وباب

الفرق بين ما إذا كان دليلاً للحرمة والوجوب متعارضين وقدّم دليل الحرمة تخبيراً
أو ترجيحاً حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلاً وبين ما إذا كان من باب
الاجتماع وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحاً في غير
مورد من موارد الجهل والنسيان لموافقته للفرض بل للأمر، ومن هنا علم
أن الثواب عليه من قبيل الثواب على الطاعة لا الانقياد وبمجرد اعتقاد
الموافقة .

التواحم ﴿ الفرق بين ما إذا كان دليلاً للحرمة والوجوب متعارضين ﴾
أي كان مقطوعاً بكذب أحدهما واقعاً حيث لم يكن ملك في أحدهما
﴿ وقدّم دليل الحرمة تخبيراً ﴾ مع عدم ترجيح في البين أو كان ولكن
لم تقبل بلزوم الترجيح في المتعارضين ﴿ أو ترجيحاً ﴾ حيث يختص
الملك بالحرمة حينئذ فقط ﴿ حيث لا يكون معه ﴾ أي مع تقديم دليل
الحرمة ﴿ مجال للصحة أصلاً ﴾ للقطع بكذب دليل الوجوب حينئذ لعدم
الملك فيه ولا الأمر به ﴿ وبين ما إذا كان ﴾ الدليلان المزبوران ﴿ من
باب الاجتماع ﴾ بأن كانا من باب التواحم لوجود ملاكها معاً ﴿ وقيل
بالامتناع وتقديم جانب الحرمة ﴾ لأهمية ملاكها ﴿ حيث يقع ﴾ الفرد
المأني به وهو الجمع ﴿ صحيحاً ﴾ لواقعية ملاكه وعدم كذبه واقعاً
﴿ في غير مورد ﴾ بل في كثير ﴿ من موارد الجهل والنسيان ﴾ وهو
ما إذا كان الجهل قصوراً والناسي معذوراً ﴿ لموافقته للفرض ﴾ الواقعي
﴿ بل ﴾ لموافقته ﴿ للأمر ﴾ في مورد الاجتماع فعلاً .

﴿ ومن هنا ﴾ أي مما ذكرناه من أن الاتيان بالجمع موافق لفرض
والأمر ﴿ علم أن الثواب عليه من قبيل الثواب على الطاعة لا ﴾ أنه
من قبيل الثواب على الانقياد وبمجرد اعتقاد الموافقة ﴿ والمراد بالانقياد

وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الاصحاب بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مع النسيان أو الجهل بالموضوع بل أو الحكم إذا كان من قصور مع أن الجمل لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة وبحكمون بالبطلان في غير موارد العذر فلتكن من ذلك على ذكر :

إذا عرفت هذه الأمور فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب إليه المشهور وتحقيقه على وجهه يتضح به فساد ما قيل أو يمكن أن يقال من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال يتوقف على تمهيد مقدمات :

هنا مقابل التجري - ومعناه الايمان بمخالف للواقع برجاء المطلوبة - وإن كان الانقياد قد يطلق على الطاعة أيضاً - :

﴿ وقد ظهر بما ذكرناه ﴾ من الفرق بين سورة العمد والتقصير وبين صورة القصور ﴿ وجه حكم الاصحاب بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مع النسيان ﴾ للنسبية ﴿ أو الجهل بالموضوع ﴾ كالجمل بنفس الغصبية ﴿ بل أو الحكم ﴾ وهو حرمة الغصب ﴿ إذا كان ﴾ جهله بالحكم ﴿ عن قصور ﴾ لا تقصير ﴿ مع أن الجمل لولا ﴾ أي لو لم نقل ﴿ للكل قائلون بالامتناع ﴾ وعدم جواز الاجتماع ﴿ وتقديم ﴾ جانب ﴿ الحرمة ﴾ على جانب الوجوب ﴿ وبحكمون بالبطلان ﴾ أي بطلان الصلاة ﴿ في غير موارد العذر ﴾ كالعمد والتقصير ﴿ فلتكن من ذلك ﴾ الذي أوضحناه ﴿ على ذكر ﴾ منه والتفات .

﴿ إذا عرفت هذه الأمور ﴾ العشرة السابقة ﴿ فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب إليه المشهور وتحقيقه على وجهه يتضح به فساد ما قيل أو يمكن أن يقال من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال يتوقف على تمهيد مقدمات ﴾ أربع ستقف عليها فيما يأتي انشاء الله تعالى :

« احداها » : أنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها وبلوغها الى مرتبة البعث والزجر ضرورة ثبوت المناقاة والمعاودة الثامة بين البعث نحو واحد في زمان ولزجر، عنه في ذلك الزمان وان لم تكن بينهما مضادة مالم تبلغ الى تلك المرتبة لعدم المناقاة والمعاودة بين وجوداتها الانشائية

« احداها » أنه قد عرفت مراراً في بيان مراتب الحكم « أنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة » وهي للوجوب والحرممة والاستعجاب والكراهة والاباحة وانما يتحقق التضاد فيما بينها « في مقام فعليتها » وتنجزها « وبلوغها الى مرتبة البعث والزجر » لما ثبت في محله من أن الحكم له مراتب اربع الاولى : مرتبة الانقضاء بمعنى الصلاح والفساد ، الثانية : مرتبة الانشاء الثالثة : مرتبة الفعلية وهي مرتبة البعث والتعريض ، الرابعة : مرتبة التنجز وهذه المرتبة الأخيرة مشروطة بالبلوغ - أي علم العبد بالحكم - ففي مرتبة الفعلية وبلوغها الى مرتبة الأمر والنهي وللبعث والزجر والارادة والكراهة واخبرية والمبغوضية يقع التضاد بينها

« ضرورة ثبوت المناقاة » الواضحة وهي من البديهيات العقلية

« حصول » المعاودة الثامة بين البعث نحو « شيء » واحد في زمان « وعيوبته وارادته » والزجر عنه في ذلك الزمان « وكراهته ومبغوضيته » وان لم تكن بينها « أي بين الاحكام » مضادة مالم تبلغ الى تلك المرتبة « وهي الفعلية » لعدم المناقاة والمعاودة بين وجوداتها « أي وجودات الاحكام » الانشائية « الغير الواصلة الى مرحلة التنجز

قبل البلوغ اليها كما لا يخفى فاستحالة اجتماع الامر والنهي في واحد لا نكون من باب التكليف بالهمال بل من جهة أنه بنفسه محال فلا يجوز عند من يجوز للتكليف بغير المقدور أيضاً

﴿ قبل البلوغ اليها ﴾ أي الى المرتبة الفعلية لما ثبت في محله من انها من هذه الجهة كالوجود الكتبي وذلك لأن الاحكام الانشائية تتبع مقتضياتها وملاكانها فاذا كان في الشيء ملاك الوجوب انشأ المولى له وجوباً وان كان فيه ملاك التحريم انشأ له حرمة وهذا للنحو من الانشاء لا يكون على طبق مرتبة الفعلية - فيما لو اقرن بالمانع - كما لو كان الملاكان مترادين فانه ينشأ للشيء الواحد الوجوب والحرمه ولكن لا يصل الى الفعلية الا احدهما ﴿ كما لا يخفى فاستحالة اجتماع الامر والنهي ﴾ للفعلين ﴿ في واحد لا نكون من باب التكليف بالهمال ﴾ مع كون التكليف ممكناً في نفسه كالتكليف بالطيران الى السماء فان المكلف به مستحيل ولكن التكليف ممكن اذ لا يستحيل عقلاً أن يطير الانسان فتتعلق ارادة المولى به ولكنه لا يستطيعه العبد للاقتراعات الخارجية ﴿ بل من جهة أنه ﴾ أي التكليف ﴿ بنفسه محال ﴾ لعدم تعقل اجتماع ارادة للفعل وارادة للترك بالنسبة الى شيء واحد لانه طلب ضددين في عرض واحد فلا تكليف يقال انه متعلق بالهمال ﴿ فلا يجوز ﴾ التكليف المحال حتى ﴿ عنسد من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً ﴾ كالاشاعرة والحاصل : أن الاستحالة قد يوصف بها التكليف وقد يوصف بها المكلف به والمتنازع فيه بين الاشاعرة وغيرهم فيما لو كانت صفة للمكلف به واما الذي هو وصف للتكليف فلا شبهة لاحد في استحالة عقلاً :

« ثابتهما » : أنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله وجاعله لاما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه بحيث لولا النزاع تصوراً واختراعاً ذهناً لما كان بهذا شيء خارجاً ويكون خارج المحمول

« ثابتهما » في بيان أن متعلق الأحكام هو المعنويات لا عناوينها حيث « أنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام » الخمسة انما « هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه » وما يقع منه لذلك يكلف بإصداره وإيجاده في الخارج « وهو فاعله وجاعله » وهو الذي يترتب عليه الآثار والخواص « لاما هو اسمه » إذ ليس اسم للفعل الصادر من المكلف متعلقاً للتكليف فالمتعلق هو المسمى لا الاسم نعم الاسم والعنوان انما يؤخذان في لسان الدليل لأجل الإشارة بهما الى المسمى والمعنون بمقدار الغرض منها والحاجة اليهما لا بما هما وبانفسهما وعلى استقلالهما وحيالهما « وهو واضح » لا ريب فيه « و » كذا « لا » يكون متعلق التكليف « ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه » والنسبة بين الاسم والعنوان عموم من وجه مثلاً : التصرف في دار الغير بالبيع يشتمل على معنون وهو انتصرف الكذائي وعنوان وهو الغصب واسم وهو البيع فالمتعلق لحكم الحرمة في الحقيقة هو التصرف لا اسم البيع ولا عنوان الغصب مما قد انتزع عنه « بحيث لولا انتزاعه » أي انتزاع هذا العنوان من المعنون به « تصوراً واختراعاً ذهناً » أي اختراع هذا العنوان كعنوان الغصب مثلاً « لما كان بهذا شيء خارجاً » يكون محمولاً على شيء آخر إذ ليس في الخارج بهذا الغصب شيء آخر غير التصرف « ويكون خارج المحمول » لا المحمول بالضميمة فالثاني : كالضرب والقيام والقعود

كالملكية والزوجية والرقبة والحرية والمغصوبية الى غير ذلك من الاعتبارات والاضافات ، ضرورة أن البعث ليس نحوه والوجر لا يكون عنه وانما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحاظ متعلقاتها والاشارة اليها بمقدار الغرض منها والحاجة اليها لا بما هو هو وبمنفسه وعلى استقلاله وحياله ثالثتها ،

ونحوها والاول ﴿ كالملكية والزوجية والرقبة والحرية والمغصوبية الى غير ذلك من الاعتبارات والاضافات ﴾ وقد سبق الفرق بينها وبين وجه التسمية في كل منها - :

وقد استدل المصنف على كون المتعلق للأحكام هو المعلنون لا الاسم ولا العنوان بقوله ﴿ ضرورة أن البعث ليس نحوه ﴾ أي نحو كل واحد من الاسم فقط والعنوان المذكور ﴿ و ﴾ كذا ﴿ الزجر لا يكون عنه وانما يؤخذ ﴾ الاسم والعنوان ﴿ في متعلق الأحكام ﴾ وموضوعها ﴿ آلة للحاظ متعلقاتها ﴾ ومرآتها لما ﴿ والاشارة ﴾ بها ﴿ اليها ﴾ وهو عطف على اللاحاظ ﴿ بمقدار الغرض منها ﴾ أي بمقدار الغرض من المتعلقات مثلاً : لو كان الغرض حرمة كل غيبة قال : « يحرم الغيبة » وإن كان الغرض حرمة غيبة المسلم قال : « يحرم غيبة المسلم فيكون العنوان خاصاً أو عاماً بمقدار خصوص الغرض أو عمومه ﴾ والحاجة اليها ﴿ و ﴾ لا ﴿ يؤخذ الاسم والعنوان في متعلق الأحكام ﴾ بما هو هو وبمنفسه وعلى استقلاله وحياله ﴿ لما عرفت حاله وأنه ليس محلاً لأخذه متعلقاً لأي حكم يفرض كما لا يخفى »

﴿ ثالثتها ﴾ يعني أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعلنون حيث

أنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان بتعدد المعنون ولا تثلثم به وحدته فإن المفاهيم المتعددة والعناوين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على القادر الذي لا كثرة فيه من جهة بل بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث غير حيث وجهة مغايرة لجهة أصلاً كالواجب تبارك وتعالى فهو على بساطته ووحده وأحدية تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجلالية له الأسماء الحسنى والأمثال العليا لكنها باجمعهما حاكية عن ذلك الواحد للفرد الأحد عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجلال يشير

﴿ أنه لا يوجب ﴾ مجرد ﴿ بتعدد الوجه والعنوان بتعدد المعنون ولا تثلثم به ﴾ أي بتعدد العنوان ﴿ وحدته ﴾ أي وحدة المعنون ﴿ فإن المفاهيم المتعددة والعناوين الكثيرة ﴾ كمثل الناطق والضاحك والمشي ونحوها ﴿ ربما تنطبق على ﴾ الوجود الجزئي ﴿ الواحد ﴾ كالأشياء ﴿ و ﴾ هكذا غيره بل قد ﴿ تصدق ﴾ للعناوين الكثيرة ﴿ على ﴾ المصدق والشئ ﴿ للفرد الذي لا كثرة فيه من ﴾ أي ﴿ جهة ﴾ تفرض أصلاً ﴿ بل ﴾ هو ﴿ بسيط من جميع الجهات ﴾ بحيث أنه ﴿ ليس فيه حيث غير حيث ﴾ أي ليست فيه حيثيات متضاربة ﴿ و ﴾ لا ﴿ جهة مغايرة لجهة أصلاً ﴾ وهذا البسيط المفروض بالفروض المزبورة ﴿ كالواجب تبارك وتعالى فهو على بساطته ﴾ النامة ﴿ ووحده وأحدية ﴾ هي مرادفة مع البساطة كما قبل ﴿ تصدق عليه ﴾ جميع ﴿ مفاهيم الصفات الجلالية ﴾ السلبية ﴿ والجلالية ﴾ الثبوتية ﴿ له الأسماء الحسنى والأمثال العليا لكنها ﴾ على كثرتها و ﴿ باجمعهما حاكية عن ذلك الواحد للفرد الأحد ﴾ كما قال الشاعر :

﴿ عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجلال يشير ﴾

« رابعتها » : انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الامامية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو الا تلك الماهية فالمفهوم ان المتصادقان على ذلك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده

ولا ارق في هذه الجهة بينه تعالى وبين غيره - :

« رابعتها » في بيان دفع شبهتين في المقام - كما هو المنسوب الى صاحب الفصول - الشبهة الاولى : ابتناء للقول بجواز اجتماع الامر والنهي على القول باصالة الماهية والقول بامتناعه على القول باصالة الوجود وقد اجاب المصنف عنها بقوله : « انه لا يكاد يكون للموجود الواحد بوجود واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة » لما ثبت في محله من ثبائين الماهيات لان قوام الماهية بالجنس والفصل ومن المعلوم بالبديهة ثبائين الماهيتين بثبائين الفصول واذا تحقق ثبائنها فلا يمكن اجتماعهما تحت وجود واحد ولاجل ذلك لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو الا تلك الماهية. ليقع في جواب الانسان ماهر : « حيوان ناطق » وحينئذ « فالمفهوم ان كالمصلا والغصب مثلاً » المتصادقان على ذلك الموجود بوجود واحد كالحركات والسكنات المتحدة بوجودها لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة « غير ماهية الآخر وحقيقته » وكانت عينه في الخارج « أي والحال ان ما تصادقا عليه كانت عينه في الخارج فانه مع حفظه لعينه الخارجية يستحيل أن يكون له ماهيتان وحقيقتان » كما هو « اي اتحاد الماهية مع الوجود » شأن « الكلي » الطبيعي وفرده « فان الكلي الطبيعي عين فرده في الخارج فان الطبيعي يجوز أن يصدق على زيد وعمرو وبكر واما فرده الخارجي فلا يجوز فيه الصدق على اكثر مما هو صادق عليه من خاص

فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لاجتماعه فالجمع وإن تصادق عليه متعلقاً بالأمر والنهي إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهية وذاتاً ولا يتفاوت فيه القول باصالة الوجود أو اصالة الماهية

عمرو أوبكر، وكذلك عنوانا الصلاة والغضب بالنسبة إلى طبيعي الحركات والسكنات فإنها جميعاً قابلان للانطباق عليه لكن بوصف طبيعيتين وأما الفرد الخارجي من الحركات والسكنات فغير قابل لأن ينطبق على أكثر من واحد أما صلاة أو غضب - وحيد

﴿ فيكون للواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لاجتماعه فالجمع ﴾ وهو مورد للتصادق ﴿ وإن تصادق عليه متعلقاً بالأمر والنهي ﴾ بحسب مفهومها ﴿ إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهية وذاتاً ﴾ فليس كل واحد من الصلاة والغضب ماهية على حدة لكنها اتحاداً في الوجود حتى يكون الوجود واحداً والماهية متعددة بل كلا الأمرين يكون عنواناً واحداً كذا لذلك التصريف الخاص :-

والحاصل : أن تصادق الشئيين على موجود واحد يكون على ثلاثة أنحاء على سبيل منع الخلو الأول : أن يكونا خارجيين عن حقيقة كصدق الكاتب والعالم على زيد ، الثاني : أن يكونا داخليين في حقيقة بان كان أحدهما جنساً والآخر فصلاً كالحيوان والناطق الصادقين على الإنسان ، الثالث : أن يكون أحدهما داخلياً والآخر خارجاً كالكاتب والناطق الصادقين على زيد .

﴿ و ﴾ بما ذكرناه من استحالة تعدد الماهية مع وحدة الوجود يتبين أنه ﴿ لا يتفاوت فيه ﴾ أي في هذا الحكم بين ﴿ القول باصالة الوجود أو اصالة الماهية ﴾ فكما أن الوجود المتحقق في الخارج اصالة عند

ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة على القولين في تلك المسألة كما توهم في الفصول ، كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدده

للقائلين باصالته لا يكون إلا واحداً كذلك الماهية المتحققة في الخارج اصالة عند القائلين بها لا يكون إلا ماهية واحدة .

ومنه ﴿ اي مما ذكرناه ﴾ ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في هذه المسألة التي بابتدائها على القولين في تلك المسألة اي مسألة تأصل الوجود على قول او تأصل الماهية على قول آخر ﴿ كما توهم ﴾ ذلك الابتناء ﴿ في الفصول ﴾ وتوضيح التوهم : اننا لو قلنا باصالة الماهية جاز الاجتماع لأن موضوع الأمر ماهية وموضوع النهي ماهية أخرى فلا يكون متعلقها امراً واحداً حتى يستحيل اجتماعها نعم لو قلنا باصالة الوجود امتنع الاجتماع لأن موضوع الأمر والنهي شيء واحد وهو الوجود فيلزم محذور اجتماع المتنافيين المستحيل عقلاً ووجه ظهور عدم الابتناء ما تقدم من أن الوجود الواحد له ماهية واحدة وبالعكس :

ثم اشار المصنف الى دفع الشبهة الثانية بقوله : ﴿ كما ظهر عدم الابتناء ﴾ اي ابتناء القول بالجواز والامتناع على تعدد وجود الجنس وللفصل في الخارج وعدم تعدده ﴿ وتوضيحه : اننا لو قلنا بتعدد وجود الجنس وللفصل في الخارج بالنسبة الى الواحد جاز الاجتماع لأن الأمر يتعلق باحدهما والنهي يتعلق بالآخر بخلاف ما لو قلنا بوحدة وجودهما فيمتنع الاجتماع اذ ليس في البين إلا وجود واحد ولا يمكن أن يتعلق به الأمر

ضرورة علم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له وان مثل الحركة في دار من أي مقولة كانت لانكاد تختلف حقيقتها وماهيتها وتتخلف ذاتياتها وقعت جزءاً للصلاة أولاً كانت تلك الدار مفصولة أولاً اذا عرفت ما مهتدناه عرفت أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الأمر والنهي به محالاً واو كان تعلقها به

والنهي كلاهما ووجه الظهور ما أثبتته المصنف بقوله : ﴿ ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين ﴾ كاصلاة والغصب ﴿ عليه ﴾ أي على المورد للواحد وهو المجمع ﴿ من قبيل ﴾ تصادق ﴿ الجنس والفصل له ﴾ فإن مطلق الحركة ليس جنساً للدور كما أن الحركة الخاصة ليست فصلاً له ﴿ و ﴾ الذي يدل على ذلك ﴿ أن مثل الحركة ﴾ وكذا السكون ﴿ في دار من أي مقولة ﴾ من المقولات العشر ﴿ كانت لانكاد تختلف حقيقتها وماهيتها و ﴾ لانكاد ﴿ تختلف ﴾ عنها ﴿ ذاتياتها ﴾ بل هي حافظة لذاتها سواء ﴿ وقعت جزءاً للصلاة أولاً ﴾ وسواء ﴿ كانت تلك الدار مفصولة أولاً ﴾ اذ لو كان الغصب والصلاة من قبيل الجنس والفصل للحركة والسكون لاختلفت باختلاف جنسها او فصلها كما أن الشيء يختلف حقيقة باختلاف جنسه كالحيوان والشجر وفصله كالناطق والناهي كما لا يخفى ﴿ اذا عرفت ما مهتدناه عرفت ﴾ المرام في عمل الكلام و ﴿ ان المجمع ﴾ وهو مورد التصادق ﴿ حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً ﴾ أي ماهية ﴿ كان تعلق الأمر والنهي به محالاً ﴾ لتعلقها حينئذ بمورد واحد وصلاحيه المورد الواحد انما هي لحكم واحد لا لأثنين ﴿ واو كان تعلقها به ﴾ أي

بمتوائين لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه متعلقاً للأحكام لا بمتناوبه الطارئة عليه وان غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع لا الأفراد فان غاية تقريبه أن يقال : ان الطبائع من حيث هي وان كانت ليست الا هي ولا يتعلق بها الأحكام الشرعية كالآثار العادية والعقلية

بمورد تصادق ﴿ بعنوانين ﴾ ووجوب وهما الصلانية والغصبية ﴿ لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه ﴾ هي التي تكون ﴿ متعلقاً للأحكام ﴾ لما تقدم من أن العبرة بالمعنوي لا بالعنوان فيكون متعلق التكليف هو الفعل بما هو شيء خارجي ﴿ لا بمتناوبه الطارئة عليه ﴾ كمعنوي الصلاة والغضب :

﴿ و ﴾ قد عرفت فيما سبق ﴿ أن غائلة اجتماع الضدين ﴾ التي تلزم من القول بالجواز ﴿ فيه ﴾ أي في المكلف به وهو الجمع ﴿ لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع لا الأفراد ﴾ على ما توهمه المحوز ﴿ فان غاية تقريبه ﴾ أي تقرب تصحيح الاجتماع في دفع الغائلة على القول يتعلق الأحكام بالطبائع هو ﴿ أن يقال : أن الطبائع من حيث هي هي وان كانت ليست إلا هي ﴾ لا موجودة ولا معدومة لا واحدة ولا متكررة وهكذا لذلك لا يحمل عليها أي عمول ﴿ و ﴾ على هذا ﴿ لا ﴾ يمكن أن ﴿ يتعلق بها الأحكام الشرعية ﴾ مع هذه الجبئية وعلى هذه الكيفية ﴿ ك ﴾ ما لا يتعلق بها ﴿ الآثار العادية والعقلية ﴾ فان جميع هذه الأحكام والآثار بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي بملاك واحد فلا تقرب عليها من حيث هي طبائع مع قطع النظر عن وجودها مثلاً : الاثر العادي لطبيعة الرجل الانحاء ، والاثر العقلي للنار الحرارة ، ومن

إلا أنها مقيدة بالوجود بحيث كان القيد خارجاً والتقييد دخلاً صالحاً
لتعلق الأحكام بها ومتعلق الأمر والنهي على هذا لا يكونان متعديين أصلاً
لأن في مقام تعلق البعث والزجر ولا في مقام عصيان النهي واطاعة الأمر
بإتيان المجمع بسوء الاختيار

الواضح أن الطبيعة من حيث هي بدون الوجود لا يترتب عليها الالتحاء
والحرارة ، وهكذا للطبيعة من حيث هي لا يتعلق بها الوجوب إذ لا يجب
الطبيعة من حيث هي بل الواجب إيجاد الطبيعة ﴿ إلا أنها ﴾ أي الطوائع
حال كونها ﴿ مقيدة بالوجوب بحيث كان القيد ﴾ وهو الوجود ﴿ خارجاً
والتقييد ﴾ أي كونه ملحوظاً بالنسبة إليها ﴿ داخل ﴾ بمعنى أن تكون
الطبيعة بقبس الوجود مأموراً بها لأن الطبيعة الموجودة مأمورة بها
﴿ صالحة ﴾ خبر لقوله : « إلا أنها » ، ﴿ تتعلق الأحكام بها ﴾ كما
سبق بيانه .

﴿ ومتعلق الأمر والنهي ﴾ كالصلاة والغصب ﴿ على هذا ﴾ وهو
تعلق الأحكام بالطوائع الملحوظة بالوجود لا الطبيعة بقيد الوجود بحيث
يكون نفس الوجود مأخوذاً فيها ﴿ لا يكونان متعديين أصلاً ﴾ لأن الاتحاد
إنما يحصل من ناحية الوجود الخارجي وإلا فالطبيعة التي تعلق بها الأمر
غير الطبيعة التي تعلق بها النهي ولذلك أثبت المصنف بقوله ﴿ لا في مقام
تعلق البعث والزجر ﴾ المتوجهين من قبل المولى لأن مقام تعلقها هو
الطبيعة الملحوظ بها الوجود لا الطبيعة الموجودة وطبيعة الصلاة كما عرفت
غير طبيعة الغصب فإن الاتحاد ﴿ ولا في مقام عصيان النهي واطاعة
الأمر ﴾ خارجاً ﴿ بإتيان المجمع ﴾ وعمل التصديق ﴿ بسوء الاختيار ﴾
لأن موضوع العصيان هو موضوع الزجر وموضوع الطاعة هو موضوع

أما في المقام الأول فلتعددتهما بما هما متعلقان لهما وإن كانا متحدين فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك ، وأما في المقام الثاني فلسقوط أحدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان ففني أي مقام اجتماع الحكمان في واحد

الأمر وهما مختلفان حسب الفرض وبهذا البيان لا يلزم جمع الضدين ولا اجتماع الإرادة والكراهة بالنسبة إلى شيء واحد ﴿ أما ﴾ عدم الاتحاد ﴿ في المقام الأول ﴾ وهو مقام تعلق البعث والزجر ﴿ فالتعدد ﴾ أي تعدد الطبيعتين ﴿ بما هما متعلقان لهما ﴾ أي للأمر والنهي لما عرفت من تعدد الطبيعة المأمور بها والطبيعة المنهي عنها ﴿ وإن كانا ﴾ أي المتعلقان ﴿ متحدين فيما هو خارج عنهما ﴾ أي عن المتعلقين وهو الوجود الخارجي لأن الطبيعتين فيه وإن اتحدتا إلا أن الوجود الخارجي من الطبيعة المأمور بها والطبيعة المنهي عنها وإنما المأخوذ منه فيهما صرف ملحوظيته والتعبد به ﴿ بما هما كذلك ﴾ أي بما هما متعلقان للأمر والزجر - والحاصل : أن الاتحاد في غير متعلق الأمر بالنهي فالمتعلق متعدد والمتمتع غير المتعلق ﴿ وأما ﴾ عدم اتحاد متعلق الأمر والنهي ﴿ في المقام الثاني ﴾ وهو مقام عصيان النهي واطاعة الأمر - وهو مقام الامتناع بآتيان المجمع بسوء الاختيار ﴿ فسقوط أحدهما ﴾ أي أحد الحكامين وهو الأمر ﴿ بالاطاعة و ﴾ سقوط ﴿ الآخر ﴾ وهو النهي ﴿ بالعصيان ﴾ لأن النهي كما يسقط بالاطاعة والترك كذلك يسقط بالعصيان والفعل فلو قال المولى : لا تجلس في المسجد إلى الظهر فإنه سواء لم يجلس أصلاً أو جلس يسقط النهي بعد الظهر وعلى أي حال ﴿ بمجرد الاتيان ﴾ بالمجمع يسقطان معاً ﴿ ففني أي مقام ﴾ يدعي الخصم أنه قد ﴿ اجتمع الحكمان في واحد ﴾ حتى يلزم اجتماع الضدين وغيره من المحاذير هذا

وأنت خير بانه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنونات لا وجوداً ولا ماهية ولا تنظم به وحيدته أصلاً وإن المتعلق للأحكام هو المعنونات لا للعنوانات وإنها إنما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات لا بما هي على حياها واستقلالها كما ظهر مما حققناه أنه لا يكاد يجدي أيضاً كون الفرد مقدمة لوجود للطبيعي المأمور به أو المنهي عنه و

﴿ ر ﴾ لكن ﴿ أنت خير بانه ﴾ أي ماذكر في هذا التقريب ﴿ لا يكاد يجدي ﴾ تعدد العنوان ﴿ بعد ما عرفت من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنونات لا وجوداً ﴾ خارجياً ﴿ ولا ماهية ﴾ وحقيقة لأن المعنونات الواحدة له وجود واحد وماهية واحدة ﴿ ولا تنظم به ﴾ أي بتعدد العنوان ﴿ دة ﴾ أي وحدة المعنونات ﴿ أصلاً ﴾ كما لا يخفى .

﴿ ر ﴾ لدينا دليل آخر مما يثبت ما قدمناه وهو ﴿ أن المتعلق بالأحكام هو المعنونات لا العنوانات وإنها ﴾ أي العنوانات ﴿ إنما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات ﴾ والألفاظ للكاشفة عن المعاني ﴿ لا بما هي ﴾ عناوين ﴿ على حياها واستقلالها ﴾ فإذا كان المتعلق هو المعنونات والمعنونات واحدة وجوداً وماهية فإين للتعدد وعدم الاتحاد وبذلك يتبين أنه على القول بتعلق الأحكام بالطبائع أو الأفراد لا يدفع محذور غائلة اجتماع الضدين - كما سبق - ﴿ كما ظهر مما حققناه ﴾ في بطلان الوجوه الأولى ﴿ أنه لا يكاد يجدي أيضاً كون الفرد ﴾ الخارجي ﴿ مقدمة لوجود للطبيعي ﴾ الذي هو ﴿ المأمور به أو المنهي عنه ﴾ فالواجب طبيعة الصلاة غير الموجودة والحرام طبيعة الغصب غير الموجود والفرد مقدمة له فلم يجتمع فيه للوجوب والحرمة حتى يلزم التضاد ﴿ ر ﴾ على تقدير الاشكال

انه لاخير في كون المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار وذلك مضافاً الى وضوح فسادِه وأن الفرد هو عين الطبيعي في الخارج كيف و

بان الفرد مقدمة لها ومقدمة الواجب واجبة ومقدمة الحرام محرمة فيلزم اجتماعها فيه غاية الأمر انه يجتمع فيه للوجوب والمحرمة الفيريان وهذا مستحيل أيضاً فيجاب عنه بانه بعدما صارت المقدمة محرمة لانكون واجبة مع انها سبب لسقوط الواجب حيث ﴿ انه لاخير في كون المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار ﴾ اذا كانت ﴿ بسوء الاختيار ﴾ كما ذهب اليه المحقق القمي فان مقدمة الواجب اذا صارت منحصرة بالمحرم ربما تسلب منها جرمتها فلا تكون حراماً لأجل التوصل بها لتحصيل الواجب .
واما اذا لم تكن منحصرة كن حج على دابة بسوء اختياره مع قدرته على المباحة فهذا المكلف قد توصل بمقدمة محرمة الى فعل واجب ولا خير على الواجب منها فليكن مانع فيه كذلك بان تكون الحركات والسكنات الخارجية التي هي فرد للطبيعي المأمور به او المنهي عنه مقدمة محرمة باعتبار كونها في الدار المغصوبة للواجب الذي هو الصلاة :

﴿ وذلك ﴾ وهو وجه ظهور فساد هذا للدليل فلا يجدي القول بالتعدد ﴿ مضافاً الى وضوح فسادِه ﴾ في نفسه ﴿ وان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج ﴾ إذ ليس بينها تفاوت وتعدد ولهذا يحمل الكل على الفرد فيقال : « زيد انسان » ولو كان مقدمة لم يصح ولهذا لا يقال : « وضوء صلاة » وبالجملة لا يتصور المقدمية بين الفرد والطبيعة والذي يدل على ما ذكرناه أنه .

﴿ كيف ﴾ يكون الفرد مقدمة للطبيعي ﴿ و ﴾ الحال أن

المقدمة تقتضي الأثنية بحسب الوجود ولا تعدد كما هو واضح أنه لما يجدي لو لم يكن المجمع واحداً ماهية وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحداً، ثم أنه قد استدل على الجواز بأمور : « منها » أنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة كالصلاة في مواضع التهمة وفي الحتام والصيام في السفر وفي بعض الأيام

﴿ المقدمة تقتضي الأثنية بحسب الوجود ﴾ الخارجي وبحسب الماهية ﴿ ولا تعدد ﴾ بتصور بين الطبيعي الكلي وفرد في الخارج فإن الذي فيه أي في الخارج - هو الفرد لا أكثر ﴿ كما هو واضح ﴾ للمثال ﴿ أنه ﴾ خبر قوله : « وذلك » ﴿ إنما يجدي لو لم يكن المجمع واحداً ماهية ﴾ بأن كان الفرد مشتملاً على ماهيتين أحدهما موضوع للأمر والأخرى موضوع للنهي ﴿ وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه ﴾ أي المجمع ﴿ بحسبها ﴾ أي بحسب الماهية ﴿ أيضاً ﴾ أي كما هو بحسب الوجود ﴿ واحد ﴾

﴿ ثم أنه قد استدل على ﴾ القول بـ ﴿ الجواز ﴾ وعدم الامتناع مضافاً إلى الدليلين السابقين ﴿ بأمور منها ﴾ ماذكر في القوانين وهو ﴿ أنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي لما وقع نظيره ﴾ في الشرع والوقوع أقوى دليل على الجواز ﴿ وقد وقع كما في العبادات المكروهة كالصلاة في مواضع التهمة وفي الحتام ﴾ وفي بعض الأمكنة الخاصة كما ذكره للفقهاء ﴿ وللصيام في السفر ﴾ على بعض الأقوال ﴿ وفي بعض الأيام ﴾ كبوم عاشوراء بل وفي العبادات المستحبة والمباحة كالصلاة في المسجد والدار حيث أن فائتة الاجتماع لا تختص بالوجوب والحرمة بل تجري في جميع

بيان الملازمة انه لو لم يكن تعدد الوجه مجدياً في امكان اجتماعها لما جاز اجتماع حكيم آخرين في مورد مع تعددها لعدم اختصاصها من بين الاحكام بما يوجب الامتناع من التضاد بداهة تضادها باسرها والتالي باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب او الاستحباب في مثل الصلاة في الحمام والصيام في السفر و

الاحكام لأنها باسرها متضادة حيث اجتمع للوجوب والكراهة في الأول وهي للصلاة وفي الثانية وهي للصوم في السفر وفي بعض الايام الاستحباب والكراهة، وفي الثالث وهي للصلاة في المسجد اجتمع الوجوب والاستحباب وفي الرابع وهي للصلاة في الدار اجتمع الوجوب والاباحة، ﴿ بيان الملازمة ﴾ بين عدم جواز الاجتماع وعدم وقوع نظيره ﴿ انه لو لم يكن تعدد الوجه مجدياً في امكان اجتماعها لما جاز اجتماع حكيم آخرين ﴾ من الاحكام الخمسة كالوجوب والكراهة مثلاً ﴿ في مورد مع تعددها ﴾ اي تعدد الجهة ﴿ لعدم اختصاصها ﴾ أي الوجوب والحرمه ﴿ من بين الاحكام بما يوجب الامتناع من التضاد ﴾ قوله : « من التضاد » بيان لقوله : « ما يوجب الامتناع » بداهة تضادها ﴿ اي تضاد الاحكام الخمسة ﴾ باسرها ﴿ لاحتياج كل منها الى فصل يميزه عن الآخر ﴾ والتالي ﴿ وهو عدم جواز اجتماع حكيم آخرين ﴾ باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب ﴿ في بعض الموارد ﴾ او ﴿ الكراهة ﴾ والاستحباب في مثل الصلاة ﴿ فريضة أو نافلة ﴾ في الحمام ﴿ فانها واجبة أو مستحبة وهي مكروهة ﴾ والصيام في السفر ﴿ فانه واجب مكروه ان لم يقل بحرمته ﴾ و ﴿

في عاشوراء ولو في الحضر واجتماع للوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب في مثل الصلاة في المسجد أو للدار، والجواب عنه أما إجمالاً فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع ضرورة أن الظهور لا يصادم البرهان مع أن قضية ظهور تلك الموارد اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ولا يقول الخصم بجوازه كذلك بل بالامتناع مالم يكن بعنوانين وبوجهين فهو أيضاً لا بد من التفصي عن اشكال الاجتماع فيها

الصيام ﴿ في عاشوراء ﴾ فإنه واجب مكروه أو مستحب كذلك ﴿ وأو ﴾ كان الصائم ﴿ في الحضر ﴾ ولم يكن مسافراً ﴿ و ﴾ كذا ﴿ اجتماع للوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب في مثل الصلاة ﴾ الواجبة أو المستحبة ﴿ في المسجد ﴾ فإنها واجبة مستحبة ﴿ أو الدار ﴾ فإنها واجبة مباحة .

﴿ والجواب عنه أما إجمالاً فبأنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع ﴾ بين المثليين أو الضدين ﴿ بعد قيام الدليل ﴾ العقلي ﴿ على الامتناع ﴾ وحكم به الوجوه بأن ضرورة أن الظهور ﴿ المستفاد من مثل تلك الموارد ﴾ لا يصادم البرهان ﴿ القاطع ﴾ مع قضية ظهور تلك الموارد ﴿ التي مثلها هو ﴾ اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ﴿ وهو كون الصلاة في المسجد واجبة مستحبة ﴾ ولا يقول الخصم بجوازه كذلك ﴿ أي بجواز الاجتماع ولو بعنوان واحد ﴾ بل ﴿ يقول الخصم ﴾ بالامتناع مالم يكن ﴿ توجه الأمر والنهي ﴾ بعنوانين وبوجهين فهو ﴿ أي الخصم ﴾ أيضاً لا بد ﴿ له ﴾ من التفصي عن اشكال الاجتماع فيها ﴿ أي في هذه الموارد التي توجه النهي فيها إلى مانوحيه إليه الأمر

سواء إذا لم يكن هناك مندوحة كما في العبادات المكروهة التي لا بد لها فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازها أصلاً كما لا يخفى وأما تفصيلاً فقد أجيب عنه بوجوده بوجوب ذكرها بما فيها من النقص والاهتمام طول الكلام بما لا يسهل المقام فالأولى الاقتصار على ما هو للتحقيق في حسم مادة الاشكال فيقال وعلى الله الانكال : أن العبادات المكروهة على ثلاثة أقسام

﴿ سبأ إذا لم يكن هناك ﴾ أي في مورد اجتماع الوجوب والكراهة مثلاً ﴿ مندوحة ﴾ بأن لم يكن هناك مورد يتمكن المكلف من الصلاة بلا اجتماعها مع جهة للكراهة ﴿ كما في العبادات المكروهة التي لا بد لها ﴾ فإن صوم باقي الأيام مستحب بنفسه لا أنه بدل صوم يوم العاشر ﴿ فلا يبقى له ﴾ أي للخصم ﴿ مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها ﴾ أي في تلك الموارد ﴿ على جوازها ﴾ أي جواز اجتماع الأمر والنهي ﴿ أصلاً ﴾ حيث أنه بعنوان واحد والخصم لا يقول به فلا يكون وقوعها دليلاً على جوازها فلا بد للخصم من التفتي بالتصرف والتأويل ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل .

﴿ وأما ﴾ الجواب عنه ﴿ تفصيلاً فقد أجيب عنه بوجوده بوجوب ذكرها بما فيها من النقص والاهتمام طول الكلام بما لا يسهل المقام فالأولى الاقتصار على ما هو للتحقيق في حسم مادة الاشكال فيقال وعلى الله الانكال ﴾ أن المراد بالكراهة في العبادات المكروهة غير ممتاها المصطلح عليه المحمول أحد الاحكام الخمسة وتحققة مفصلاً هو ﴿ أن العبادات المكروهة على ثلاثة أقسام ﴾ وبتوضيح الكلام في العبادات المكروهة يتضح الجواب عن اشكال اجتماع المثليين في العبادات كاجتماع الاستحبابين مثلاً :

« احدها » ماتعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا يدل له كصوم يوم عاشوراء أو النوافل المبتدئة في بعض الأوقات ، « ثانيها » ماتعلق به النهي كذلك ويكون له البطل كالنهي عن الصلاة في الحمام « ثالثها » ماتعلق به النهي لا بذاته بل بما هو مجامع معه وجوداً أو ملازم له خارجاً

« احدها ماتعلق به للنهي بعنوانه وذاته » أي بذات ماتعلق به الوجوب أو الاستحباب بأن توجه للنهي إلى العنوان الذي توجه إليه الأمر واتصل به مباشرة « و » الحال أنه « لا يدل له » بحيث أنه يتركه في الوقت المكروه ويأتي به غير مقترن بالكراهة « كصوم يوم عاشوراء أو النوافل المبتدئة في بعض الأوقات » كعند طلوع الشمس وعند غروبها وزوالها إلا يوم الجمعة : *مركز تحقيق كليات علوم رفسدي*

« ثانيها » أي ثاني الأقسام وهو « ماتعلق به النهي كملك » أي بعنوانه وذاته « ويكون له البطل » بحيث يمكن المكلف الاتيان بذلك الشيء غير مقترن بالكراهة « كالنهي عن الصلاة » الواجبة أو المستحبة « في الحمام » فإن النهي وارد عليها بذاتها وعنوانها المزبور ولكن لما يدل وهو الصلاة خارج الحمام كأندار وما أشبهها :

« ثالثها » أي ثالث الأقسام وهو « ماتعلق به النهي » ولكن « لا بذاته » وعنوانه « بل بما هو » أي بعنوان « مجامع معه » أي مع المأمور به « وجوداً » بحيث يحتويها وجود واحد « أو ملازم له خارجاً » بلا اتحاد واختلاط بل ينحو الملازمة ولذا قيل في الفرق بينها بأن المجمع ما كان العنوانان صادقين على وجود واحد بخلاف الملازم فإن

كالصلاة في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لأجل اتعادها مع
الكون في مواضعها أما القسم الأول : فالنهي تنزيهاً عنه بعد الاجماع على
أنه يقع صحيحاً ومع ذلك يكون تركه أرجح كما يظهر من مداومة الاثمة
عليهم السلام على الترك اما لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك

معنى الملازمة انما يصدق فيما كانا متغايرين ﴿ كالصلاة في مواضع التهمة
بناء على كون النهي عنها ﴾ أي عن الصلاة في تلك المواضع ﴿ لأجل
اتحادها مع ﴾ خصوصية أخرى مثل ﴿ الكون في مواضعها ﴾ فان لوحظ
أن الصلاة عبارة عن الأكوان والأفعال فالنهي يتعلق بشيء متحد الوجود
مع الصلاة وان لوحظ بان الصلاة عبارة عن الأفعال فقط والكون ليس
داخلاً في الصلاة فالنهي يتعلق بشيء ملازم مع الصلاة والحاصل : أن
النهي المتعلق بعنوان العبادة اما متعلق بذاته أولاً وما يتعلق بذاته اما ان
يكون له بدل أولاً :

﴿ أما القسم الأول ﴾ وهو ما يتعلق بالنهي بذات العبادة مع عدم
البدل كصوم يوم عاشوراء ﴿ فالنهي ﴾ انما يكون ﴿ تنزيهاً عنه ﴾
لانحرماً ﴿ بعد الاجماع على أنه ﴾ لو اوقع ﴿ يقع صحيحاً ﴾ غير فاسد
﴿ ومع ذلك يكون تركه أرجح ﴾ من فعله ﴿ كما يظهر ﴾ أرجحية
الترك ﴿ من مداومة الاثمة عليهم السلام على الترك ﴾ أي ترك مثل
صوم عاشوراء والنوافل المبتدئة في بعض الاوقات وهذا النهي التنزيهي
﴿ اما لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك ﴾ بمعنى أن النهي بعد
ثبوت مقدمتين الأولى : الاجماع على صحة العبادة ووقوعها مقرباً الثانية
الالتزام بكون الفعل مرجوحاً وكون الترك أرجح منه لمداومة الاثمة عليهم
السلام على الترك وبعد ثبوت هاتين المقدمتين فيكون النهي عن هذه العبادة
لأحد أمرين اما أن ينطبق على تركها عنوان ذي مصلحة

فيكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض وان كانت مصلحة الترك أكثر فيها حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهم في البين وإلا فيتبعين الأهم وان كان الآخر يقع صحيحاً حيث أنه كان راجحاً وموافقاً للغرض كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات

﴿ فيكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض ﴾ بان يكون للفعل فيه نوع من المصلحة توافق الغرض ويكون للترك أيضاً فيه نوع من المصلحة توافق الغرض ولكن لا يجوز طبعاً كون الغرضين من نوع واحد اذ التقبضان لا يثمران ثمرة واحدة كما لا يخفى ﴿ وان كانت مصلحة الترك أكثر ﴾ ويستكشف ذلك من النهي الخاص عن صوم يوم عاشوراء مثلاً حيث ينطبق على تركه مخالفة بني أمية - حيث كانوا يصومون هذا اليوم فرحاً بقتل الحسين عليه السلام كما نصت عليه جملة من الاخبار ان قلت : مع تزاحم المرجحان يلزم أن يكون مباحاً قلت : المباح ما يكون كل من الفعل والترك خالياً عن المصلحة وطرف الفعل والترك هناك ليس كذلك .

﴿ فهما ﴾ أي الفعل والترك ﴿ حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخير بينهما ﴾ كما لو كان غريقان فإله يحكم بالتخير في انقاذهما ﴿ لو لم يكن ﴾ أحدهما ﴿ أهم ﴾ من الآخر ﴿ في البين وإلا ﴾ بان كان أحدهما أهم من الآخر ﴿ فيتبعين ﴾ تقديم ﴿ الأهم ﴾ ثم ان كانت الأهمية لم يكن للمهم أمر وإنما يصح الاتيان به بالملاك - كما سبق - فيما لو ترك الأزالة واشتغل بالصلاة فإنها تكون صحيحة لا للترتب بل لوجود الملاك ولو لم تكن الأهمية تمييزية كان الأهم راجحاً ﴿ وان كان الآخر ﴾ الذي هو المهم لو أتى به ﴿ يقع صحيحاً حيث أنه ﴾ في نفسه ﴿ كان راجحاً وموافقاً للغرض كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات ﴾ مع

بل الواجبات وارجحية الترك من الفعل لانوجب حرازة ومنقصة فيه اصلاً كما يوجبها ما اذا كانت فيه مفسدة غالبية على مصلحته ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع فان الحرازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به

ارجحية بعضها مثلاً : الصوم الندي مستحب واجابة المؤمن مستحبة فارزاحاً - بان طلب المؤمن من أخيه الأكل عنده - كان ترك الصوم الندي ارجح لا لنفسه بل لانطباق عنوان ذي مصلحة راجحة على هذا الترك وهكذا الصوم في يوم عرفة اذا كان مضاعفاً عن الدعاء ﴿ بل ﴾ وكذلك الواجبات ﴿ المتزاحات كاتخاذ الغريقين للتساوى فان ملاك النزاح في الطرفين واحد او الازالة والصلاة للارجحية ﴾ و ﴿ ان قيل : بان ارجحية الترك من الفعل مما يوجب حرازة في الفعل ومعها لا أمر بالفعل فلا يقع صحيحاً فانه يقال : ﴾ ارجحية الترك من الفعل لانوجب حرازة ومنقصة فيه ﴿ أي في الفعل اذ لا ملازمة بين رجحان شيء على شيء كون المرجوح فيه حرازة ومنقصة ﴿ اصلاً ﴾ كما لو دار الأمر بين الحج الندي وبين زيارة بعض المؤمنين فان الزيارة وان كانت أقل ثواباً إلا أنه لو فعلها لم يكن في الفعل حرازة :

﴿ كما ﴾ لا يخفى نعم انما ﴿ يوجبها ﴾ أي الحرازة والمنقصة ﴿ ما اذا كانت فيه ﴾ أي في الفعل ﴿ مفسدة غالبية على مصلحته ﴾ كما قيل : مثل الصلاة المزاحمة لفعل الازالة فان الصلاة - بناء على هذا القول - ذات مصلحة قليلة ومفسدة كثيرة فتكون الصلاة حينئذ ذات حرازة ﴿ ولذا لا يقع صحيحاً ﴾ بناء ﴿ على ﴾ القول :- ﴿ الامتناع فان الحرازة والمنقصة ﴾ الكثيرة ﴿ فيه ﴾ تكون مخرجة له عن افراد الطبيعة المأمور بها لأنهما ﴿ مانعة عن صلاحية التقرب به ﴾ أي بذلك الفعل حيث

بمخلاف المقام فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزاة فيه أصلاً، وأما لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت إلا في أن الطلب المتعلق به حينئذ

لا يطاع الله من حيث بمعنى وهذا ﴿ بمخلاف المقام ﴾ الذي نحن فيه حيث لم يكن في أحد طرفي الفعل والترك حزاة بل كان كل منهما راجحاً غاية الأمر رجحان أحد الطرفين على الآخر ﴿ فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض ﴾ فإن الصوم في يوم عاشوراء كالصوم في غيره من بقية الأيام فيكون ﴿ كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزاة فيه أصلاً ﴾ نعم يكون الترك منطبقاً عليه عنوان راجح ، هذا كله بالنسبة إلى الوجه الأول في بيان أرجحية الترك على الفعل وحاصله : أن النهي التنزيهي في المقام لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك فيكون من الفعل الأرجح ﴿ وأما ﴾ الوجه الثاني وهو أن يكون النهي عن العبادة لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك ﴿ أي عنوان ذي مصلحة تسري إليه من باب الملازمة ولكن ﴾ من دون انطباقه عليه ﴿ أي ليس النهي لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك كما في الوجه الأول ﴾ فيكون ﴿ حال هذا الوجه الثاني حينئذ من حيث ثبوت الأرجحية ﴾ كما إذا انطبق ﴿ عنوان ذو مصلحة ﴾ عليه ﴿ أي على الترك ﴾ من غير تفاوت ﴿ بين الوجهين المزبورين أصلاً مثلاً : فقد ينهى عن مجيء زيد لا تطباق الفاسق عليه وقد ينهى عن مجيئه لكون مجيئه ملازماً لمجيء عمرو الفاسق ﴾ إلا في أن الطلب المتعلق به ﴿ أي بهذا الترك ﴾ حينئذ أي حين ملازمته لعنوان ذي مصلحة

ليس بحقيقي بل بالعرض والمجاز وإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بما
يلزمه من العنوان بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة كما في سائر
المكروهات من غير فرق إلا أن منشاء فيها حرازة ومنقصة في نفس الفعل
وفيه رجحان في الترك من دون حرازة في الفعل أصلاً غاية الأمر كون
الترك أرجح ، نعم يمكن أن يحمل النهي في كلا القسمين

﴿ ليس بحقيقي ﴾ اذ لا مصلحة في نفس الترك ولا في عنوان ينطبق عليه
﴿ بل ﴾ يكون به ﴿ بالعرض والمجاز وإنما يكون ﴾ النهي ﴿ في الحقيقة
متعلقاً بما يلزمه من العنوان ﴾ فإن المكروه في الحقيقة في المثال المتقدم
هو مجيء صرور وإنما ينهى عن مجيء زيد بالملازمة أياء ﴿ بخلاف صورة
الانطباق لتعلقه ﴾ أي لتعلق الطلب التنزيهي ﴿ به حقيقة كما في سائر
المكروهات ﴾ المتعلق بها النهي التنزيهي حقيقة لا بعنوان ملازم لها ﴿ من
غير فرق ﴾ بين هذا القسم وسائر المكروهات ﴿ إلا أن منشاء ﴾ أي منشاء
النهي ﴿ فيها ﴾ أي في سائر المكروهات ﴿ حرازة ومنقصة في نفس
الفعل ﴾ ولذا دعي المكلف الى التنزه عنه ﴿ و ﴾ منشاء النهي ﴿ فيه ﴾
أي في المقام وهو الفعل المستحب كصوم يوم عاشوراء ﴿ رجحان في الترك
من دون حرازة في الفعل أصلاً غاية الأمر كون الترك ﴾ لكونه معنوياً
بعنوان مخالفة بني أمية ﴿ أرجح ﴾ من الفعل مثلاً : ثواب الترك مائة
درجة وثواب الفعل تسعون درجة ﴿ نعم ﴾ وهو استثناء من قوله سابقاً :
« فالنهي تنزيهاً عنه ، أنه ﴾ يمكن أن يحمل النهي في كلا القسمين ﴿
وهما ما كان النهي لانطباق عنوان ذي مصلحة على الترك وما كان النهي
لأجل ملازمة الترك لعنوان ذي مصلحة

على الارشاد الى الترك الذي هو ارجح من الفعل او ملازم لما هو الأرجح واكثر ثواباً لذلك وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض والمجاز فلا تغفل ، وأما القسم الثاني : فالنهي فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول طابق الفعل بالفعل كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المأمور بها لأجل تشخيصها في هذا القسم بتشخيص غير ملائم لها كما في الصلاة في الحتام فان تشخيصها بتشخيص وقوعها فيه

﴿ على الارشاد الى ترك الذي هو ارجح من الفعل ﴾ كما في القسم الاول
﴿ او ملازم لما هو الارجح واكثر ثواباً لذلك ﴾ كما في القسم الثاني
﴿ وعليه ﴾ أي بناء على كون النهي في القسمين ارشادياً ﴿ يكون النهي ﴾
متعلقاً بالفعل في القسمين ﴿ على نحو الحقيقة ﴾ ارشادياً ﴿ لا بالعرض والمجاز ﴾ موافقاً ﴿ فلا تغفل ﴾ عما أوردناه

هذا كله فيما يتعلق في القسم الأول من النهي ﴿ وأما القسم الثاني ﴾ وهو ما يتعلق بالنهي بعنوان العبادة وذاتها مع وجود البذل كالصلاة في الحتام ﴿ فالنهي فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول طابق الفعل بالفعل ﴾ بمعنى أن يكون النهي تنزيهاً عن الصلاة في الحتام أما لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك وأما لأجل ملازمة الترك لعنوان ذي مصلحة لثبوت الإجماع على وقوعها صحيحة ومع ذلك يكون تركها ارجح ﴿ كما يمكن أن يكون ﴾ النهي عنه ﴿ بسبب حصول منقصة في ﴾ نفس ﴿ للطبيعة المأمور بها ﴾ وانما عرض لها ذلك النقص ﴿ لأجل تشخيصها في هذا القسم بتشخيص غير ملائم لها كما في الصلاة في الحتام فان ﴾ طبيعة الصلاة المأمور بها وان كانت راجحة في نفسها إلا أن ﴿ تشخيصها بتشخيص وقوعها فيه ﴾ أي في الحتام

لا يناسب كونها معراجاً وان لم يكن نفس الكون في الحام بمكروه ولا حزا في فيه اصلاً بل كان راجعاً كما لا يخفى ، وربما يحصل لها لأجل تخصيصها بخصوصية شديدة الملازمة معها مزية فيها كما في الصلاة في المسجد والامكنة الشريفة وذلك لأن الطبيعة المأمور بها في حد نفسها اذا كانت مع شخص لا يكون معه شدة الملازمة ولا عدم الملازمة لها مقدار من المصلحة والمزبة كالصلاة في الدار مثلاً

﴿ لا يناسب كونها معراجاً ﴾ للمؤمن ، وقرباناً لكل تقي ، فان التفائس انما يليق بها ويناسبها أشرف الأواني وان لم يكن فاقسطها ولا يناسبها الموضع في الأواني الرديئة فان منقصة الوعاء تسري الى الموضوع فيه كما أن العكس يقتضي العكس كما لا يخفى ﴿ وان لم يكن نفس السكون في الحام بمكروه ولا حزا في فيه اصلاً بل ﴾ ربما ﴿ كان ﴾ في نفسه ﴿ راجعاً ﴾ لورود جملة من الأخبار باستحباب الاستحمام لكن شخص الصلاة بوقوعها فيه مما يكسبها منقصة ﴿ كما لا يخفى ﴾ على المتأمل ، وربما يحصل لها ﴿ أي للصلاة ﴾ لأجل تخصيصها بخصوصية شديدة الملازمة معها مزية ﴿ فاعل يحصل ﴾ ورفعة ﴿ فيها ﴾ مما توجب مزيد الثواب على اصل الطبيعة ﴿ كما في الصلاة في المسجد والامكنة الشريفة ﴾ كمشاهد الأئمة عليهم السلام ﴿ وذلك ﴾ وهو بيان ميزان تلك المنفعة وهذه المرفعة ﴿ لأن الطبيعة المأمور بها في حد نفسها اذا كانت مع شخص ﴾ موصوف ذلك الشخص بأنه ﴿ لا يكون معه شدة الملازمة ﴾ كالصلاة في المسجدة ﴿ ولا عدم الملازمة ﴾ كالصلاة في الحام فتلك الطبيعة المأمور بها ﴿ لها مقدار ﴾ خاص ﴿ من المصلحة والمزبة ﴾ كالصلاة في الدار مثلاً

وتزداد تلك المزية فيما كان تشخصه بماله شدة الملائمة وتنقص فيها إذا لم تكن له ملائمة فإذ ذلك ينقص ثوابها تارة ويؤيد أخرى ، ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مرتبتها فيه إرشاداً إلى مالا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون أكثر ثواباً منه

الفاقدة لخصوصية الملائمة والمنافرة ﴿ و ﴾ ربما ﴿ تزداد تلك المزية ﴾ الحاصلة من الوقوع في الدار ﴿ فيما كان تشخصه بماله شدة الملائمة ﴾ كالصلاة في المسجد ﴿ و ﴾ ربما ﴿ تنقص ﴾ تلك المزية ﴿ فيما إذا لم تكن له ملائمة ﴾ كالصلاة في الحمام فمقيار الزيادة والنقصان فيها نحن فيه الذي منه يؤخذ الملاك العام هو القياس على الصلاة في الدار ﴿ ولذلك ينقص ثوابها تارة ﴾ لانخفاض وعائها ﴿ ويؤيد أخرى ﴾ لشرف وعائها وعلو مرتبتها مثلاً : الصلاة في نفسها لها مائة درجة من الثواب والصلاة في الحمام لها تسعون درجة والصلاة في المسجد لها مائة وعشرون درجة وحيلولة فلا يلزم اجتماع المثاليين في نحو النافلة في المسجد ولم يلزم اجتماع الوجوب والاستحباب أو الوجوب والكراهة أو الاستحباب والكراهة في نحو صلاة الفريضة في المسجد أو الحمام أو صلاة النافلة في الحمام - :

﴿ و ﴾ بهذا التقرير يتبين انه انما ﴿ يكون النهي فيه لحدوث نقصان في مرتبتها فيه ﴾ أي فيما كانت العبادة متشخصة بخصوصية غير ملائمة للعبادة كالصلاة في الحمام مثلاً فيكون النهي ﴿ إرشاداً إلى مالا نقصان فيه من سائر الافراد ﴾ ولا تنافي بين النهي الإرشادي والأمر الموالي ، لأن النهي حينئذ غير موجب لحزازة في الفعل ﴿ ويكون ﴾ ذلك المرشد إليه وهو مالا نقصان فيه من سائر الافراد ﴿ أكثر ثواباً منه ﴾ أي من

وليكن هذا مراد من قال ١ أن الكراهة في العبادة تكون بمعنى أنها أقل ثواباً ولا يرد عليه بلزوم اتصاف العبادة التي تكون أقل ثواباً من الأخرى بالكراهة ولزوم اتصاف مالا مزية فيه ولا منقصة بالاستحباب لأنه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة

هذا الذي منه فالنواهي المذكورة المتعلقة بالعبادات في هذا القسم الثاني ليست على ظواهرها من الموازية حتى يكون الفعل مرجوحاً والتارك راجحاً بل جميعها النهي فيها ارشادي الى الأفضل وعلى ذلك فلا يكون في اطاعتها ثواب ولا في معصيتها عقاب - كما هو شأن الأوامر والنواهي الارشادية ﴿ وليكن هذا ﴾ المعنى الذي ذكرناه من كون المراد من كثرة الثواب وقلة هو بالقياس الى الفرد العادي من نفس تلك الطبيعة هو ﴿ مراد من قال : أن الكراهة في العبادة تكون بمعنى أنها أقل ثواباً ﴾ وترتفع الاشكالات الثلاثة السابقة التي اشككت عليه :

﴿ و ﴾ بما اوضحناه ﴿ لا يرد عليه ﴾ أي على هذا التفسير ما ذكره في الفصول ﴿ بلزوم اتصاف العبادة التي تكون أقل ثواباً من ﴾ العبادة الأخرى بالكراهة ﴿ أولاً : في حال أنها غير مكروهة بل ربما ورد فيها كثير من التحسين بفعالها ﴿ ولزوم اتصاف مالا مزية فيه ولا منقصة بالاستحباب لأنه ﴾ أي مالا مزية فيه ولا منقصة

﴿ أكثر ثواباً مما فيه المنقصة ﴾ ثانياً وحاصله : أنه يلزم أن تكون الصلاة في الدار مكروهة بالنسبة الى الصلاة في المسجد لأنها أقل ثواباً منها فيلزم من ذلك أن تكون الكراهة والاستحباب نسبيين لأن الصلاة في الدار مستحبة بالنسبة الى الصلاة في الحمام ومكروهة بالنسبة الى الصلاة في المسجد ولكن لا يرد شيء من هذه الاشكالات بعد تفسير

لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثواباً إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزبة لها ولا منقصة من الشخصات وكذا كونه أكثر ثواباً، ولا يخفى أن النهي في هذا القسم لا يصلح إلا للإرشاد بخلاف القسم الأول فإنه يكون فيه مولوياً وإن كان حملاً على الإرشاد بمكان من الامكان .

العبادة المكروهة بأقلية الثواب ﴿ لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثواباً ﴾ ليست الأقلية المطلقة وكذا ليس المراد بأكثرية الثواب في طرف الاستحباب الأكثرية المطلقة بل كل واحد من الأقلية والأكثرية ﴿ إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما ﴾ أي بالشخص الذي لا يحدث معه ﴿ أي مع ذلك للشخص ﴾ مزبة لها ولا منقصة ﴿ لأن المقيس عليه هو الفرد المتوسط من الطبيعة للعارية ﴾ من الشخصات الملائمة والمنافرة فما كان أقل ثواباً منها كان مكروهاً وما كان أكثر ثواباً منها كان مستحباً وهذا معنى كونه أقل ثواباً ﴿ وكذا كونه أكثر ثواباً ﴾ إنما هو بالقياس إلى الفرد من الطبيعة للعارية من الشخصات الملائمة والمنافرة فتفطن ليتضح لك الحال ﴿ ولا يخفى أن النهي في هذا القسم ﴾ الثاني من العبادات المكروهة الذي له بدل ﴿ لا يصلح إلا للإرشاد ﴾ إلى سائر الأفراد للفاقدة لما يوجب المنقصة وإنما كان للإرشاد لأن كونه مولوياً يتوقف على ثبوت مفسدة في النهي عنه والمقروض عدم المفسدة ﴿ بخلاف ﴾ النهي في القسم الأول ﴿ الذي لا بدل له ﴾ فإنه يكون فيه مولوياً ﴿ لفرض المفسدة فيه ولا بدل له حتى يرشد إليه ﴾ وإن كان حملاً على الإرشاد إلى ترجيح الترك على الفعل ﴿ بمكان من الامكان ﴾ كما علمت بتحقيقه .

وأما القسم الثالث : فيمكن أن يكون المنهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذلك العنوان أو الملازمة له بالعرض والمجاز وكان المنهي عنه به حقيقة ذلك العنوان ويمكن أن يكون على الحقيقة ارشاداً الى غيرها من سائر الأفراد مما لا يكون متحداً معه أو ملازماً له إذ المفروض التمكن من استيفاء مزبة العبادة بلا ابتلاء بحزاة ذلك العنوان أصلاً هذا على القول بجواز الاجتماع

﴿ وأما القسم الثالث ﴾ وهو ما اذا تعلق المنهي لابتوائه وبذاته بل بما هو مجامع معه وجوداً أو ملازماً له خارجاً كالصلاة في مواضع التهمة ﴿ فيمكن أن يكون المنهي فيه ﴾ أي في هذا القسم ﴿ عن العبادة المتحدة مع ذلك العنوان أو الملازمة له بالعرض والمجاز ﴾ سرابة مما اتحد معه أو لازمه اليه لفرض عدم مرجوحية في نفس الترك وإنما المرجوحية للعنوان المتحد أو الملازم ﴿ و ﴾ عليه ﴿ كان المنهي عنه به ﴾ أي بهذا المنهي ﴿ حقيقة ذلك العنوان ﴾ الذي اتحدت معه العبادة أو لازمته ﴿ ويمكن أن يكون ﴾ المنهي عن العبادة ﴿ على الحقيقة ﴾ بأن يكون متوجهاً الى الأمور به فلا يكون مولولاً بل يكون ﴿ ارشاداً الى غيرها من سائر الأفراد مما لا يكون متحداً معه ﴾ أي مع المنهي عنه ﴿ أو ملازماً له ﴾ كما لا يخفى ﴿ اذ المفروض ﴾ في هذا القسم كالقسم الثاني وجود المندوحة و ﴿ التمكن من استيفاء مزبة العبادة بلا ابتلاء بحزاة ذلك العنوان ﴾ وهو المتحد أو الملازم ﴿ أصلاً ﴾ بإيقاع الصلاة في غير موضع التهمة و ﴿ هذا ﴾ الجواب وهو كون العبادة بنفسها مأموراً بها وذلك العنوان منهي عنه إنما يتم في القسم الثالث بناء على القول بجواز الاجتماع ﴿ بين الأمر والمنهي لأن حكم أحد العنوانين

وأما على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة وأما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الأمر كما هو المفروض حيث أنه صحة العبادة فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل حيث أنه بالدقة يرجع إليه

لايسري الى الآخر فلا مانع من كون الصلاة مأموراً بها والكون في موضع النية منهي عنه ﴿ وأما بناء ﴾ على القول بـ ﴿ الامتناع فكذلك ﴾ أي لا مانع من كون العبادة مأموراً بها والعنوان منهياً عنه ﴿ في صورة الملازمة ﴾ اذ المتلازمان في الوجود غير متحدين فيه لأن القائل بالامتناع انما يرى امتناع اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد ولا يرى الامتناع في الشئيين المتلازمين ﴿ وأما في صورة الاتحاد ﴾ أي اتحاد العبادة مع العنوان في الوجود الخارجي ﴿ وترجيح جازات الامر ﴾ على جانب النهي ﴿ كما هو المفروض ﴾ من صحة العبادة لقيام الاجتماع على الصحة في مواضع النية ونظائرها ﴿ حيث أنه ﴾ أي المفروض هو ﴿ صحة للعبادة فيكون حال النهي فيه حاله ﴾ أي حال النهي ﴿ في القسم الثاني ﴾ حيث يكون النهي فيه ارشاداً الى نقص في مصلحتها ولا يكون للنهي مولوياً لانه ينافي الصحة المجمع عليها ﴿ فيحمل ﴾ النهي في هذا للقسم الثالث ﴿ على ما حمل عليه ﴾ النهي ﴿ فيه ﴾ أي في القسم الثاني ﴿ طابق النعل بالنعل ﴾ واتقذة بالقذوة .

﴿ حيث أنه ﴾ أي هذا القسم ﴿ بالدقة يرجع إليه ﴾ أي الى القسم الثاني فيكون حال الصلاة في مواضع التهمة حال الصلاة في الحماة فكما أن الصلاة في الحماة قد اجتمع فيها الأمر المولوي والنهي الارشادي

اذ على الامتناع ليس الاتحاد مع العنوان الآخر الا من مخصصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقصية بحسب اختلافها في الملازمة كما عرفت وقد انقدح بما ذكرناه أنه لا مجال اصلاً لتفسير الكراهة في العبادة باقلية الثواب في القسم الاول مطلقاً وفي هذا القسم على القول بالجواز ،

كذلك حال الصلاة في مواضع للتهمة ﴿ اذ على ﴾ القول بـ ﴿ الامتناع ليس الاتحاد ﴾ اي اتحاد للعبادة ﴿ مع العنوان الآخر ﴾ الذي هو الكون في مواضع التهمة ﴿ الا من مخصصاته ﴾ أي مخصصات للعمل العبادي المأمور به ﴿ ومشخصاته التي تختلف للطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقصية بحسب اختلافها في الملازمة ﴾ فنزداد وعديم الملازمة فننقص ﴿ كما عرفت ﴾ توضيحه في القسم الثاني ﴿ وقد انقدح بما ذكرناه ﴾ في معنى الكراهة في العبادة ﴿ أنه لا مجال اصلاً لتفسير الكراهة في العبادة باقلية الثواب في القسم الاول ﴾ الذي لا بد له كصوم يوم عاشوراء ﴿ مطلقاً ﴾ سواء قلنا بجواز الاجتماع او بامتناعه لعدم البديل وكون الطبيعة منحصرة في فرد فلا غرد متوسط للطبيعة ليقاس عليه كثرة الثواب وقلته في سائر الافراد وبهذا تبين انه لا يكون النهي ارشاداً اذ ليس هناك افراد آخر ليكون النهي من هذا للفرد ارشاداً الى تلك الافراد - نعم النهي ارشاداً الى افضلية التارك كما تقدم ﴿ و ﴾ كذا قد انقدح بما قدمناه انه لا مجال لتفسير الكراهة في العبادة باقلية الثواب ﴿ في هذا القسم ﴾ لثالث بناء ﴿ على القول بالجواز ﴾ لأن النهي فيه لا يترجم الأمر فلا ينقص المأمور به اصلاً لكفاية تعدد الجهتين في وجود الأمر والنهي لتعدد المتعلقين فلا سريّة لأحدهما الى الآخر فالمأمور به هو الصلاة والمنهي عنه هو الكون في مواضع التهمة وهما اثنان لا واحد ولكل حكمه .

كما انقذ حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وان الأمر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى افضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقة ومولويًا اقتضائياً كذلك وفعلياً

﴿ كما انقذ ﴾ مما ذكرناه واتضح ﴿ حال ﴾ النقض بالعبادات التي كان ﴿ اجتماع الوجوب والاستحباب فيها ﴾ وان هذا الاجتماع لا يكون دليلاً على جواز اجتماع الأمر والنهي كما توهم لأن في اجتماع الوجوب والاستحباب ليس تعدد الجهة مع أن القائلين بجواز اجتماع الأمر والنهي انما يقولون به في متعدد الجهة فكل من القائل بالاجتماع والقائل بالامتناع لابد وأن يؤل اجتماع الوجوب والاستحباب في العبادة ﴿ و ﴾ حاصل التأويل هو ﴿ أن الأمر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد ﴾ أي افراد الطبيعة الواحدة فيكون الأمر بالصلاة في المسجد أو مع الجماعة ارشاداً الى أنها افضل مما ليس في المسجد أو ليس مع الجماعة ﴿ مطلقاً ﴾ سواء قلنا بجواز الاجتماع أو قلنا بالامتناع واذا كان الأمر ارشادياً فهو متوجه الى الطبيعة ﴿ على نحو الحقيقة ﴾ لاعلى نحو المحاز فالأمر الوجوبي موازي والأمر الاستحبابي ارشادي ولا يلزم اجتماع الحكمين ﴿ و ﴾ يمكن أن يكون الأمر الاستحبابي ﴿ مواوياً ﴾ لا ارشادياً ولكنه يكون ﴿ اقتضائياً ﴾ أي في مرحلة الاقتضاء لا التلجز والفعلية بمعنى وجود مصلحة الاستحباب في هذا الفرد وليس أمره فعلياً ولا مانع من اجتماع الوجوب الفعلي والاستحباب الاقتضائي لان المنوع هو اجتماع حكمين فعليين ﴿ كذلك ﴾ أي على نحو الحقيقة اذ لا تصادم بين الوجوب الفعلي والاستحباب الاقتضائي لاختلاف المرتبتين ﴿ و ﴾ يمكن أن يكون الأمر الاستحبابي مولويًا ﴿ فعلياً ﴾ لا ارشادياً كالاول ولا

بالعرض والمجاز فيما كان ملاكته ملازمتهما لما هو مستحب ، او متحد معه
على القول بالجواز ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول ههنا فان انطباق
عنوان راجع على الفعل الواجب الذي لا بد له انما يؤكد اجابه

مولوياً افتضائياً كالثاني ولكن ﴿ بالعرض والمجاز ﴾ لاحقيقة ﴿ فيما كان
ملاكه ﴾ أي ملاك الأمر الاستحبابي ﴿ ملازمتهما ﴾ أي ملازمة العبادة
﴿ لما هو مستحب ﴾ فان المتلازمين غير متحدبن ولذلك يجوز حتى للقاتل
بالامتناع أن يقول بتعلق الأمر بها مولوياً على نحو الحقيقة وبلاستحباب
كذلك بالعرض والمجاز سرية من الأمر الملازم مثلاً : اذا كان الحج
واجباً وتأليف قلوب العامة مستحباً وكان الحج ملازماً لتأليف قلوبهم فهنا
الحج واجب فعلي مولوي ومستحب فعلي مولوي ولكن استحبابه بالعرض
والمجاز لا بالحقيقة ﴿ او ﴾ لم يكن الفرد الصلاني ملازماً للعنوان بل
العنوان ﴿ متحد معه على القول بالجواز ﴾ فان القاتل بالجواز لا يرى
مانعاً للموجود الواحد ذي العنوانين أن يكون مأموراً به باعتبار طبيعة
الصلاة ومنهياً عنه باعتبار موضع التهمة ﴿ ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي ﴾
مأذكره في توجيه ﴿ القسم الأول ﴾ وهو الذي لا بد له من العبادات
المكروهة كصوم يوم عاشوراء ﴿ ههنا ﴾ أي فيما تعلق الوجوب والاستحباب
بالموضوع المتعدد العنوان ووجه عدم جريان ذلك الجواب هو : أن صوم
يوم عاشوراء كان في كل من تركه وفعله مصلحة وهذا مما يوجب انشاء
الحكم على طبق كل منها بخلاف ما نحن فيه فانه ليس كذلك اذ لا ملزم
لانشاء الحكم على طبق المصلحة الوجوبية والمصلحة الاستحبابية وانما يلزم
انشاء الحكم المؤكد ﴿ فان انطباق عنوان راجع على الفعل الواجب الذي
لا بد له انما يؤكد اجابه ﴾ وبوجب شدة مطالبة المولى به فيكون واجباً

لا أنه يوجب استحبابه أصلاً ولو بالعرض والمجاز إلا على القول بالجواز ، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان فإنه لو لم يؤكد الإيجاب لما يصح الاستحباب إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز فتفتن .

بوجوب اكيد لأنه مشتمل على مصلحين الواجب والراجح ﴿ لا أنه ﴾ أي انطباق عنوان راجع بما ﴿ يوجب استحبابه ﴾ أي تعلق طلب آخر مستقل غير ممنوع الترك به ﴿ أصلاً ﴾ إذ لا مجال لكون الواجب مستحباً إلا بالنحو الذي بيناه وهو مفقود فيما لا بدل له فلا يكون الواجب مستحباً ﴿ ولو ﴾ كان استحبابه ﴿ بالعرض والمجاز ﴾ لامتناع اجتماع حكيم متضاربين في موضوع واحد ولو بعنوانين ﴿ إلا على القول بالجواز ﴾ وكفاية تعدد العنوان ولو في مورد عدم المندوحة كما فيما نحن فيه حيث أن المفروض عدم التمكن من احتفاء مزية العبادة بفرد آخر لعدم البدل وكون الطبيعة منحصرة في فرد فقط ﴿ وكذا ﴾ لا يجري جواب القسم الأول الذي لا بدل له ﴿ فيما إذا لازم ﴾ العمل العبادي الواجب ﴿ مثل هذا العنوان ﴾ الراجح ولم يكن متحدداً معه ﴿ فإنه لو لم يؤكد الإيجاب لما ﴾ كان ﴿ يصح ﴾ ثبوت حكم ﴿ الاستحباب ﴾ الفعلي فيه ﴿ إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز ﴾ على القول بالامتناع لأن فعلية الاستحباب مع الإيجاب مما لا يجوز بناء على هذا القول إذا كانا على نحو الحقيقة وأما إذا كان أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً فلا مانع لأن الاستحباب لا يكون وارداً عليه وإنما ورد على غيره فأكسبه رائحته وهكذا لا مانع من أن يكونا حقيقيين إذا كان أحدهما فعلياً والآخر اقتضائياً فإن الاقتضائي لا يراحم الفعلي أصلاً فيجوز أن يقول به حتى القائل بالامتناع ﴿ فتفتن ﴾ لكي تعرف القول بالاجتماع والقول بالامتناع وما يترتب عليها من الشره .

« ومنها » أن أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطبوعاً وعاصياً من وجهين فإذا أمر المولى عبده بخياطة ثوب ولهاه عن الكون في مكان خاص - كما مثل به الحاجبي والمضدي - فلو خطاه في ذلك المكان عند مطبوعاً لأمر الخياطة وعاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان وفيه مضافاً الى المناقشة في المثال بأنه ليس من باب الاجتماع ضرورة أن الكون المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجوداً أصلاً كما لا يخفى

« ومنها » أي ومن أدلة المجوزين لاجتماع الأمر والنهي هو « أن أهل العرف » بما فيهم من العقلاء وأهل النظر « يعدون من أتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطبوعاً وعاصياً من وجهين » وإن لم يكن في الخارج الا شيء واحد ظاهراً مثلاً : « فإذا أمر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص - كما مثل به الحاجبي والمضدي فلو خطاه في ذلك المكان عند » بنظر أهل العرف « مطبوعاً لأمر الخياطة وعاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان » فالعرف والعقلاء إذا حكموا بما هم عقلاء بذلك في الفرض المذكور كشف ذلك عن وجود الاجتماع عقلاً فلا يرد أن التمسك بالعرف في المسألة العقلية لاوجه له

« وفيه مضافاً الى المناقشة في المثال » والذي مثل به الحاجبي والمضدي أولاً « بأنه ليس من باب الاجتماع » بدليل « ضرورة أن الكون » في المكان الخاص « المنهي عنه غير متحد مع الخياطة » المأمور بها « وجوداً أصلاً كما لا يخفى » لأن الخياطة من مقولة للفعل والكون من مقولة الأبن والمقولتان مختلفتان فأنحادهما غير معقول فهو ظاهر الصلاة مسح النظر الى الأجنبية الا ان يكون المقصود من هذا المثال - كما هو الظاهر - النهي عن التصرف في ذلك المكان اي تصرف كان حتى يشمل الخياطة فيكون من مقولة الفعل فتتحد المقولتان :

المنع إلا عن صدق أحدهما أما الإطاعة بمعنى الامتثال فيما غلب جانب الأمر أو العصيان فيما غلب جانب النهي لما عرفت من البرهان على الامتناع نعم لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصلات وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبعوض عليه كما تقدم

ثانياً ﴿ المنع ﴾ وهو خبير لقوله : « وفيه مضافاً » ﴿ إلا عن صدق أحدهما ﴾ أي الإطاعة أو المعصية لا كليهما معاً بحيث يقال أنه مطيع وعاص بل المتحقق ﴿ إما الإطاعة بمعنى الامتثال فيما ﴾ لو ﴿ غلب جانب الأمر ﴾ على جانب النهي ﴿ أو ﴾ صدق ﴿ للعصيان فيما ﴾ لو ﴿ غلب جانب النهي ﴾ على جانب الأمر وأما منعاً صدقها معاً ﴿ لما عرفت من البرهان على الامتناع ﴾ وأنه لا يجوز في عرض واحد أن يكون المكلف مطيعاً وعاصياً في مورد واحد ولو كان بجهتين والنظر السطحي العرفي لا يقاوم البرهان العقلي ﴿ نعم لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض و ﴾ صدق ﴿ العصيان ﴾ كليهما ﴿ في التوصلات ﴾ لما عرفت غير مرة من أن التوصلات مما يحصل الغرض منها ويسقط أمرها وأو بفعل المحرم كالسير إلى الحج على ثداية المغصوبة ﴿ وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها ﴾ وهو القرب من المولى تعالى

﴿ إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبعوض عليه ﴾ كما لو كان جاملاً قصوراً أو ناسياً لعذر دون العاقد والملتفت أو الجاهل المقصر روجه عدم حصول الغرض لأنها غير مأمور بها بهذا النحو والغرض إنما يترتب على المأمور بها للثنائي بين المغصوبة والمحبوبة ﴿ كما تقدم ﴾ في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة :

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً - وفيه انه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز او الامتناع الا طريق للعقل فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه من النظر المساعي

﴿ بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام ﴾ كصاحب الرياض والمحقق الاردبيلي وسلطان المحققين في حاشية المعالم وجماعة آخرين ﴿ و ﴾ هو ﴿ القول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً ﴾ لأن العقل يرى أن تعدد الجهة يجري في رفع النضاد بخلاف نظر العرف فإن تعدد الجهة عنده لا يرفع النضاد فالصلاة في ثمار المقصودة في نظر اهل العرف شيء واحد ﴿ وفيه ﴾ أي في هذا التفصيل ﴿ أنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز او الامتناع ﴾ في المسألة ﴿ الا ﴾ من ﴿ طريق العقل ﴾ خاصة لأن المسائل على قسمين الأول : أن يكون مربوطاً بالعقل ابتداءً كمسائل المنطق والكلام ونحوها الثاني : أن يكون مربوطاً بالعرف ابتداءً كباب الموضوعات ومداليل الانفاذ لأن العرف معين لهذا وذلك فكما أن العقل لا يدخل له في القسم الثاني وإذا اراد الحكم فيها كان اللازم عليه الرجوع الى العرف كذلك للعرف لا يدخل له في القسم الأول وإذا اراد الحكم فيها كان اللازم عليه الرجوع الى العقل فاهل العرف إنما يحكمون في مسألة الاجماع بما هم عقلاء وحينئذ ﴿ فلا معنى لهذا التفصيل ﴾ والتفكيك بين العقل والعرف من الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ﴿ الا ما اشرنا اليه ﴾ فيما سبق ﴿ من ﴾ أن العرف إنما يحكمون بالجواز للاستناد الى ﴿ النظر المساعي ﴾ المعبر عنه

الغير المبني على التدقيق والتحقيق ، وانت خبير بعدم العبرة به بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق وقد عرفت فيما تقدم أن النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي بل في الأعم فـ لا مجال لأن يتوهم أن العرف هو المحكم في تعيين المداليل ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعيينه تناف

بالنظر السطحي ﴿ الغير المبني على التدقيق والتحقيق ﴾ وبالنتيجة : أن النظر لتعريف الساذج يراه شيئاً واحداً والنظر للعقلي العميق بالتحليل يجده اثنين لا واحداً .

﴿ وانت خبير بعدم العبرة به ﴾ أي بنظر أهل العرف ﴿ بعد الاطلاع على خلافه بالنظر ﴾ العقلي ﴿ التدقيق ﴾ فانهم بعد الاطلاع يرجعون عن الاول ولا يقولون عليه ﴿ وإن اشكل بان للنزاع هنا يقع في امرين الأول : في امر عرفي وهو انتفاي بين مدلول الأمر والنهي وعدمه وهذا مما يختص بالعرف ومدلول الألفاظ ، والثاني في امر عقلي وهو جواز اجتماع حكيم من الأحكام الخمسة في موضوع واحد وهذا مما يختص بالعقل وحينئذ فلا مانع من التفصيل بين العقل والعرف فيجواب عنه بأنه ﴿ قد عرفت فيما تقدم أن النزاع ﴾ في الجواز والامتناع ﴿ ليس في خصوص مدلول ﴾ أي مادلت عليه ﴿ صيغة الأمر ﴾ من الوجوب ﴿ و ﴾ صيغة ﴿ النهي ﴾ من الحرمة حتى يكون تعيين المدلول مما يختص بالعرف ﴿ بل ﴾ النزاع جار ﴿ في الأعم ﴾ من ذلك أي سواء استفيد الوجوب والحرمة من اللفظ أو الاجماع أو الضرورة وحينئذ ﴿ فلا مجال لأن يتوهم أن العرف هو المحكم في تعيين المداليل ﴾ اللفظية المربوطة بالعرف ﴿ ولعله ﴾ أي مجال التوهم ﴿ كان بين مدلوليهما ﴾ أي مدلولي الأمر والنهي ﴿ حسب تعيينه ﴾ أي تعيين للعرف ﴿ تناف ﴾ بحيث

لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين فتدبر ويلبغى التلبس على أمور الأول : أن الاضطراب الى ارتكاب الحرام وان كان يوجب ارتفاع حرمة والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه لو كان مؤثراً له كما اذا لم يكن يحرم بلا كلام الا أنه

﴿ لا يجتمعان في ﴾ مورد ﴿ واحد ولو ﴾ كان الاجتماع بعنوانين وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين فتدبر ﴿ لكي لا يختلط عليك الامر والله الموفق لمواقع الصواب ﴾ ويلبغى التلبس على ﴿ ثلاثة ﴾ أمور ﴿ الأمر ﴾ الأول ﴿ في بيان ما لو اجتمع ملاك الحرمة والوجوب في مورد كما لو اضطر الشخص في توسط الدار المغصوبة ثم ارتفع الاضطراب والخروج منها حرام باعتبار كونه قصباً ونصرفاً في مال الغير وواجب باعتبار كونه مقدمة للتخلص من القصب وحينئذ نقول ﴿ أن الاضطراب الى ارتكاب الحرام ﴾ بان لا يكون هناك مندوحة ﴿ وان كان يوجب ارتفاع حرمة و ﴾ ارتفاع ﴿ العقوبة عليه ﴾ لقيام الأدلة الاربعة على ارتفاعه فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ الا ما اضطررتم ﴾ ومن السنة : ﴿ حديث الرفع ﴾ وكذلك الاجماع ، وأما العقل فنقبح التكليف حال الاضطراب لأن التكليف إنما هو لاحداث الداعي في تعبد حتى يوافق وهو غير معقول بالنسبة الى غير المتمكن من الموافقة ﴿ مع بقاء ملاك وجوبه ﴾ من باب المقدمة ﴿ لو كان ﴾ ذلك الملاك موجوداً فإنه بعد سقوط التحريم بالاضطرار يبقى ملاك الوجوب في حال كونه ﴿ مؤثراً له ﴾ أي للوجوب ﴿ كما اذا لم يكن يحرم ﴾ اصلاً ﴿ بلا كلام ﴾ متعلق بقوله : ﴿ مع بقاء ﴾ ، ﴿ إلا أنه ﴾ أي رفع

إذا لم يكن الاضطراب اليه بسوء الاختيار بان يختار ما يؤدي اليه لاجالة
فان الخطاب بالزجر عنه حينئذ وان كان ساقطاً الا أنه حيث يصدر عنه
مقبوضاً عليه وعصياناً لذلك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لأن
يتعلق به الايجاب وهذا في الجملة مما لاشبهة فيه ولا ارنباب

الاضطرار للحرمة اذا يتم فيما ﴿ إذا لم يكن الاضطراب اليه ﴾ أي الى
ارتكاب الحرام ﴿ بسوء الاختيار ﴾ كما لو حبسه الظالم في محل مغصوب
ثم اطلقه فان الخروج حينئذ واجب وليس بحرام وهذا بخلاف ما اذا كان
بسوء الاختيار

﴿ بان يختار ما يؤدي اليه ﴾ أي ما يؤدي الى الاضطراب الى ارتكاب
الجرام ﴿ لاجالة ﴾ قيد لقوله لا يؤدي اليه ، كما لو توسط للدار المغصوبة
باختياره مع علمه بان بعد الدخول يضطر الى الخروج ﴿ فان الخطاب ﴾
أي خطاب المولى للمكلف ﴿ بالزجر عنه ﴾ أي عن هذا التصرف
الخروجي الذي اضطر الى ارتكابه وان كان بسوء اختياره للدخول أولاً
﴿ حينئذ ﴾ أي حين أن اضطر الى الخروج للتخلص عن محذور الغصب
﴿ وان كان ساقطاً ﴾ لكونه لقواً حينئذ لا يصدر عن الحكيم فانه لا يصلح
أن يقول للمشغول بالخروج عن الغصب : لا تخرج ناهياً له عن التخلص من
الحرام ﴿ إلا انه حيث يصدر عنه ﴾ أي عن المكلف حال كونه ﴿ مقبوضاً
عليه ﴾ لكونه حتى حال الخروج بعد غصباً ﴿ وعصياناً لذلك الخطاب ﴾
المتوجه اليه قبل الدخول ﴿ ومستحقاً عليه العقاب ﴾ لكونه بسوء اختياره
لذلك ﴿ لا يصلح ﴾ هذا الخروج ﴿ لأن يتعلق به الايجاب ﴾ المقدمي :
﴿ وهذا في الجملة مما لاشبهة فيه ولا ارنباب ﴾ بين كافة الأصحاب

وانما الاشكال فيما اذا كان ما اضطر اليه بسوء اختياره عما ينحصر به للتخلص من محذور الحرام كالخروج عن الدار المفصولة فيما اذا توسطها بالاختيار في كونه منهيًا عنه أو مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه أو بدونه فيه اقوال هذا على الامتناع وأما

﴿ وانما الاشكال فسيما اذا كان ما اضطر اليه ﴾ كمثل الخروج عن ملك الغير الحاصل ﴿ بسوء اختياره ﴾ لانه اختار الدخول قاصداً عامداً ﴿ مما ينحصر به للتخلص عن محذور الحرام ﴾ حيث لم يكن هناك مندوحة وذلك ﴿ كالخروج عن الدار المفصولة فيما اذا توسطها بالاختيار ﴾ والفرق بين هذه الصورة وسابقتها هو أن السابقة فيما لو كانت له مندوحة كما لو كان للدار المفصولة طريق مباح يمكنه الخروج منه وفي هذه الصورة فيما لو انحصر الطريق للخروج في المصوب ، اما اذا لم يكن الطريق منحصراً بالحرام واختار الحرام كان معاقباً ولم يكن واجباً وان كان الطريق منحصراً بالحرام فاما أن نقول بامتناع اجتماع الأمر والنهي واما أن نقول بالجواز فعلى الامتناع وقع الاختلاف ﴿ في كونه ﴾ أي كون الخروج ﴿ منهيًا عنه ﴾ فقط لكونه غصباً ﴿ أو ﴾ كونه ﴿ مأموراً به ﴾ للتخلص من الحرام الذي هو واجب ﴿ مع جريان حكم المعصية عليه ﴾ بأن يكون مع انه مأمور بالخروج مستحقاً لعقاب الغصب فلا نهى فعلاً عن الخروج ولكنه يعاقب عليه بملاحظة النهي السابق قبل الدخول ﴿ أو ﴾ مأموراً به ﴿ بدونه ﴾ أي بدون جريان حكم المعصية عليه ﴿ فيه اقوال ﴾ ثلاثة و ﴿ هذا ﴾ كله بناء ﴿ على الامتناع ﴾ وعدم جواز الاجتماع ﴿ وأما ﴾ بناء

على القول بالجواز فمن أبي هاشم أنه مأمور به ومنهي عنه واختاره الفاضل
القمي ناسباً له إلى أكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء ، والحق أنه منهي عنه
بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه وعصيان له بسوء الاختيار
ولا يكاد يكون مأموراً به كما إذا لم يكن هناك توقف عليه أو بسلا
انحصار به

﴿ على القول بالجواز ﴾ فقد وقع الخلاف فيه أيضاً ﴿ فمن أبي هاشم ﴾
أنه مأمور به ﴿ لكونه مقدمة للواجب ﴾ ومنهي عنه ﴿ لكونه غصاً ﴾
بسوء الاختيار ﴿ واختاره الفاضل القمي ﴾ صاحب القوانين ﴿ ناسباً له إلى ﴾
أكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء ﴿ وهذا ﴾ و ﴿ لكن ﴾ الحق ﴿ كما هو ﴾
عند المصنف ﴿ أنه منهي عنه بالنهي السابق ﴾ الموجود قبل الدخول
﴿ الساقط ﴾ هذا النهي ﴿ بحدوث الاضطرار إليه ﴾ ووجه السقوط هو
عدم جواز التكليف بالمحال بأن يقول المولى له : لا تخرج ولا تبقى ولو
كان دخوله بسوء الاختيار ﴿ و ﴾ أنه ﴿ عصيان له ﴾ أي للنهي وهذا
عطف على قوله : « منهي عنه » ﴿ بسوء الاختيار ﴾ لأسل الدخول
حيث كان يمكنه عدم الدخول حتى لا يضطر إلى الخروج المحرم ﴿ ولا يكاد ﴾
يكون ﴿ الخروج بعد الدخول ﴾ مأموراً به ﴿ لكونه مقدمة للتخلص ﴾
ان واجب ليكون محبوباً ومطوباً ﴿ كما ﴾ أنه لا يكون مأموراً به ﴿ إذا لم ﴾
يكن هناك توقف عليه أو ﴿ كان متوقفاً عليه ولكنه ﴾ لا انحصار به ﴿
بأن كان للواجب مقدمات بعضها محرمة وبعضها حلال فإن اختار المحرمة ﴾
فلا يصيرها واجبة بالوجوب المقدمي بل تبقى على حرمتها كما أن الشيء
إذا لم يكن متوقفاً عليه لا يترشح عليه حكم مما هو غير متوقف عليه .

وذلك ضرورة أنه حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته فيما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره ويكون معاقباً عليه كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه أو مع عدم الانحصار به ولا يكاد يجدي توقف الانحصار التخلّص عن الحرام به

﴿ وذلك ﴾ وهو دليل كون هذا الخروج منهياً عنه ﴿ ضرورة ﴾ أنه ﴿ أي المكلف ﴾ حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً ﴿ بأن يترك الدخول في ملك الغير أساساً الموجب ترك التصرف للدخولي وللصرف الخروجي وعلى ذلك ﴾ لا يكون عقلاً معذوراً في مخالفته ﴿ أي مخالفة النهي ﴾ أما عدم معذوريته في الدخول فواضح لأنه كان بالاختيار وأما ﴿ فيما ﴾ لو ﴿ اضطر إلى ارتكابه ﴾ بسبب الخروج فلأنه وإن كان مضطراً إلى هذا الخروج وأنه أقل حرمة من البقاء ولكنه حيث كان ﴿ بسوء اختياره ﴾ فلا يكون معذوراً ﴿ و ﴾ لذلك ﴿ يكون ﴾ المكلف ﴿ معاقباً عليه ﴾ ويكون هذا الخروج محرماً ﴿ كما إذا كان ذلك ﴾ الخروج ﴿ بلا توقف ﴾ لتخلّص ﴿ عليه ﴾ أن كان التخلّص متوقفاً عليه ولكن ﴿ مع عدم الانحصار به ﴾ بأن يكون لذي المقدمة مقدمات متعددة كل واحد منها يكون طريقاً للتوصل إليه وكان بعضها حراماً وبعضها الآخر غير حرام فإنه مع اختياره للمقدمة المحرمة يكون معاقباً عليه كاختياره للحرام للغير المتوقف عليه الواجب ﴿ ولا يكاد يجدي ﴾ في رفع الحرمة ﴿ توقف ﴾ الانتهاء عن الغصب عليه و ﴿ انحصار التخلّص عن الحرام به ﴾ أي بهذا الخروج ووجه عدم الجدوى في ذلك

لكونه بسوء الاختيار ، ان قلت : كيف لا يجزئيه ومقدمة الواجب واجبة قلت : انما تجب المقدمة لو لم تكن محرمة ولذا لا يترشح للوجوب من الواجب الا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراكها في المقدمة و

﴿ اكونه ﴾ أي لكون اصل ارتكابه تحرام كان ﴿ بسوء الاختيار ﴾ فلا يرفع حرمة الاضطرار اليه كما لا يخفى :

﴿ ان قلت كيف لا يجزئيه ﴾ أي كيف لا يجزئ المقدمة في رفع حرمتها انحصار التخلص عن الحرام بها والحال أن التخلص عن الغصب واجب ﴿ و ﴾ ان ﴿ مقدمة الواجب واجبة ﴾ فخرج واجب فسير محرم ، وبالنتيجة : أن النهي بالنسبة الى المقدار الذي اضطر اليه المكلف يكون ساقطاً ﴿ قلت انما تجب المقدمة ﴾ للواجب ﴿ لو لم تكن محرمة ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب الا على ما هو المباح من المقدمات دون ﴾ المقدمة ﴿ المحرمة مع اشتراكها ﴾ أي المباح والمحرر ﴿ في المقدمة ﴾ فليست المقدمة على اطلاقها مما توجب ترشح الوجوب على مانعون بها كما سبق ذلك في بحث المقدمة وغيرها مثلاً : يمكن السير الى الحج على الدابة المقصورة كما يمكنه على الدابة المباحة فكما لا يقول الخصم بوجوب السير على الدابة المقصورة كذلك اللازم القول بعدم وجوب الخروج الحرم ودعوى الفرق بين المقدمة المحرمة المنحصرة وبين المحرمة غير المنحصرة مجازفة فان المحرمة التي هي مانع شرعي كالمانع العقلي فكما لا يفرق الأمر في المانع العقلي كذلك لا يفرق في المانع الشرعي كما لا يخفى :

﴿ و ﴾ أن اشكل بان الواجبات مختلفة فبعضها يسقط عن الوجوب اذا كانت مقدمته منحصرة في المحرم وبعضها يقتضي وجوب مقدمته المحرمة

إطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها إنما هو فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحرمة والمفروض ههنا وإن كان ذلك إلا أنه كان بسوء الاختيار ومعه لا يتغير عما هو عليه من المحرمة والمبغوضة ، والا لكانت المحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره

لأهميته في نظر الشارع المقدس كما لو توقف حفظ النفس على توسط المفصوب وما نحن فيه من هذا القبيل لأن التخلص عن الغصب أهم من الغصب في حال الخروج فقط فيجب عنه بأن ﴿ إطلاق الوجوب ﴾ في ذى المقدمة مع فعلينه على جميع التقادير ﴿ بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها ﴾ أي على المقدمة المحرمة ﴿ مع انحصار المقدمة بها ﴾ أي بالمقدمة المحرمة كما سبق مثاله ﴿ إنما هو فيما إذا كان ﴾ ادراك فعل ﴿ الواجب اعم من ترك المقدمة المحرمة ﴾ ولم يكن بسوء اختيار المكلف فمع اجتماع هذه الشروط الثلاثة وهي : أهمية الواجب ، وانحصار المقدمة في المحرمة ، وعدم كونه بسوء الاختيار ، وجبئذ تنسلخ عنها المحرمة ويترشح عليها الوجوب احرازاً لهذا الواجب الأهم ﴿ والمفروض ههنا ﴾ وهو الخروج عن الدار القصوبة ﴿ وإن كان ذلك ﴾ للواجب أهم مع انحصار المقدمة ﴿ إلا ﴾ أن الشرط الثالث مفقود في المقام حيث ﴿ أنه ﴾ أي الانحصار ﴿ كان بسوء الاختيار ومعه ﴾ أي مع كونه بسوء الاختيار ﴿ لا يتغير ﴾ أي الخروج ﴿ عما هو عليه من المحرمة والمبغوضة ﴾ كما لا يخفى :

﴿ والا ﴾ أي لو كان يتغير عما عليه لأجل الاضطراب العارضي فلو انقضت المقدمة عن المحرمة إلى الوجوب حتى في صورة سوء الاختيار ﴿ لكانت المحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره ﴾ أي لغير

وعدم حرمة مع اختباره له وهو كما ترى ، مع أنه خلاف الفرض وإن الاضطراب يكون بسوء الاختيار ، أن قلت : إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا اشكال ولا كلام وأما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم ويتوقف عليه

الحرام أي متى اختار المكلف غير الحرام يبقى الحرام على حرمة بمعنى يلزم حرمة التصرف الخروجي في المقصود إذا لم يرد تشخيص الدخول ولم يدخل وحليته إذا أراد الدخول ودخل ومن التبديهي أن تعليق الحكم على الإرادة باطل فلا تكون الحرمة معلقة على اختيار المكلف لغير الدخول ﴿ وعدم حرمة ﴾ معلقاً على إرادته ﴿ مع اختياره له ﴾ أي للدخول ﴿ وهو كما ترى ﴾ أي أن تعليق الحرمة على الإرادة باطل حيث لا يعقل تعليق الحرمة والتجرب على إرادته واختياره أو عدم إرادته واختياره ﴿ مع أنه ﴾ أي تعليق الحرمة على إرادة المكلف ﴿ خلاف الفرض ﴾ لأن المفروض ﴿ و ﴾ الذي موضع الكلام هو ﴿ أن الاضطراب يكون بسوء الاختيار ﴾ وهذا بيان للفرض : حيث أن معنى هذا الفرض أي كون الاضطراب بسوء الاختيار هو : أنه إذا اضطرب إلى الخروج - الذي هو تصرف محرم في نفسه - بسوء اختياره للأقدام على الدخول ومن التبديهي منافاة هذا الفرض لكون الحرمة معلقة على الإرادة إذ مع الإرادة لا اضطراب أصلاً .

﴿ ان قلت : إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه ﴾ يكون على ثلاثة أنحاء الأول للتصرف ﴿ بالدخول و ﴾ الثاني التصرف في ﴿ البقاء ﴾ وهذان الفردان ﴿ حرام بلا اشكال ولا كلام وأما ﴾ لانهو الثالث وهو ﴿ التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم ويتوقف عليه ﴾ الواجب

التخلص من التصرف الحرام فهو ليس بحرام في حال من الحالات بل حال
مثل حال شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الانصاف
بالوجوب في جميع الأوقات ، ومن ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف
في أرض الغير مثلاً حراماً قبل الدخول وأنه يتمكن من ترك الجميع حتى
الخروج وذلك لأنه لو لم يدخل لما كان متمكناً من الخروج وتركه وترك
الخروج

وهو ﴿ التخلص من التصرف الحرام فهو ليس بحرام في حال من الحالات ﴾
لا قبل الدخول ولا بعده ولا حين الدخول ﴿ بل حاله ﴾ أي حال الخروج
﴿ مثل حال شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الانصاف ﴾
بالوجوب في جميع الأوقات ﴿ فكما أن شرب الخمر المتوقف عليه النجاة واجب ﴾
وليس بحرام كذلك الخروج المتوقف عليه التخلص من الغضب واجب ليس
بحرام سواء كان الاضطراب إليه ابتداءً أو بسوء الاختيار فلا فرق في الفرضين .

﴿ ومنه ﴾ أي مما بيناه من كون الخروج واجباً في جميع الأحوال
﴿ ظهر المنع عن ﴾ ما ذكرتموه من ﴿ كون جميع أنحاء التصرف في ﴾
أرض الغير ﴿ حتى الخروج بعد الدخول ﴾ مثلاً حراماً قبل الدخول و ﴿
ظهر أيضاً بطلان ما ذكرتموه من ﴾ أنه ﴿ أي المكلف ﴾ يتمكن من
ترك الجميع ﴿ أي جميع أنحاء التصرف ﴾ حتى الخروج ﴿ قبل ﴾
الدخول ﴿ وذلك ﴾ وهو بيان بطلان القول بأن المكلف متمكن من ترك
الجميع ﴿ لأنه لو لم يدخل لما كان متمكناً من الخروج وتركه ﴾ أي
ترك الخروج باختيار البقاء فيها حيث أن النهي عن الخروج نوع من التكليف
ومن البدهي مشروطة التكليف بالقدره وحيث أنه قبل الدخول لا قدرة
له على الخروج لم يصح للزجر والنهي عنه فلا معنى لقولهم : بأن الخروج
منهي عنه قبل الدخول ﴿ و ﴾ أن قبل بأن ﴿ ترك الخروج ﴾ مقدور

بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة الا ترك الدخول ، فمن لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلاً لم يصدق عليه الا انه لم يقع في المهلكة لا انه ما شرب الخمر فيها إلا على نحو السالبة المتنبية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى ، وبالجمل : لا يكون الخروج بملاحظة كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام او سبباً له - الامطلوباً

له قيل الدخول لأنه يقدر على ترك الخروج ﴿ بترك الدخول رأساً ﴾ فلا وجه لدعوى عدم القدرة عليه فيقال : بان المقدور ﴿ ليس في الحقيقة الا ترك الدخول ﴾ لما قد عرفت من انه قيل الدخول لاموضوع للخروج لترك ترك الخروج ليس بمقدور لأن نسبة القدرة الى الوجود والعدم نسبة واحدة فكما لا يقدر على الخروج قبل الدخول كذلك لا يقدر على تركه ﴿ فمن لم يشرب الخمر ﴾ مع كونه واقعاً في المهلكة يصدق عليه انه ما شرب الخمر في المهلكة واما من لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلاً لم يصدق عليه الا انه لم يقع في المهلكة و ﴿ لا ﴾ يصدق عليه ﴿ انه ما شرب الخمر فيها ﴾ اي في المهلكة وما نحن فيه من هذا القبيل لأن عدم الخروج تارة يكون في صورة الدخول وتارة يكون في صورة عدم الدخول ففي الصورة الأولى يصدق عليه عدم الخروج وفي الصورة الثانية لا يصدق عليه الا انه لم يدخل ولا يصدق عليه انه ممن لم يخرج ﴿ الا على نحو السالبة المتنبية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى ﴾ على المتأمل :

﴿ وبالجمل ﴾ وهو تلخيص ما تقدم انه ﴿ لا يكون الخروج - بملاحظة كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام أو سبباً له ﴾ أي للتخلص ايضاً ﴿ إلا مطلوباً ﴾ ومعرباً بمعنى أن الخروج دائماً هو مطلوب للمولى اما لكونه

ويستحيل أن يتصف بغير المحبوبة ويحكم عليه بغير المطلوبة ، قلت : هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به للتخلص مأموراً به وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة اعل الله مقامه على ما في تقريرات بعض الأجلة ، لكنه لا يخفى ان ما به التخلص من فعل الحرام أو ترك الواجب إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل وإن كان قبيحاً ذاتاً

مصدّقاً أولئك سبباً للتخلص من الحرام كما أن شرب الخمر المنجي من الملكة دائماً مطلوب للمولى ﴿ ويستحيل أن يتصف ﴾ الخروج ﴿ بغير المحبوبة ويحكم عليه بغير المطلوبة ﴾ وبالنتيجة : انه تبين مما قدمناه أن الخروج قبل الدخول لا يكون محكوماً بحكم أصلاً لعدم القدرة عليه وبعد الدخول يكون محكوماً بالواجب لكونه تخلصاً عن الحرام

﴿ قلت ﴾ في الجواب عن هذا الاشكال ان ﴿ هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص ﴾ كالخروج في المثال ﴿ مأموراً به ﴾ وليس بحرام ولا معاقباً عليه ﴿ وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة ﴾ الانصاري ﴿ اعل الله مقامه على ما في تقريرات بعض الأجلة لكنه لا يخفى ﴾ تأنيده من الوجه حيث ﴿ ان ما به التخلص عن فعل الحرام ﴾ كمثل البقاء في الدار المنصوبة فان الخروج عنها تخلص عن ذلك ﴿ أو ﴾ التخلص عن ﴿ ترك الواجب ﴾ كالسكون في المكان المباح فانه واجب والتخلص من ترك هذا الواجب إنما يكون بالخروج من الدار المنصوبة أيضاً ﴿ إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل ﴾ أي في الحال الحاضر ﴿ وإن كان قبيحاً ذاتاً ﴾ أي في نفسه وذاته لولا العوارض الطارئة المحسنة له بسبب الاضطراب أو الغلبة لجهة القبح الذاتي

إذا لم يتمكن المكلف من التخلّص بدونه ولم يقسح بسوء اختياره أما في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام وأما في الاقدام على ما هو قبيح وحرام - لولا به التلخص - بلا كلام كما هو المفروض في المقام ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره وبالجملّة كان قبل ذلك متمكناً من التصرف خروجاً كما يتمكن منه

وذلك فيما إذا لم يتمكن المكلف من التخلّص بدونه ولم يقسح بسوء اختياره كتوقف انقاذ الفريق على دخول الدار المقصوبة فإن للدخول وإن كان محرماً ذاتاً ولكن هذا الدخول الخاص حيث صار بما به التخلّص عن ترك الحرام يكون مطوّباً لوجود شرطه حيث لم يكن الفرق بسوء اختيار المكلف مع عدم إمكان التخلّص بدون الدخول :

ثم إن المصنف يبين سوء الاختيار بأنه عبارة عن إيقاع النفس بين أمرين محرّمين لا يحصى عن ارتكاب أحدهما وهما ﴿أما في الاقتحام في ترك الواجب﴾ وهو ترك الكون في المكان المباح ﴿أو فعل الحرام﴾ وهو البقاء في الدار المقصوبة ﴿وأما في الاقدام على ما هو قبيح وحرام لولا﴾ أن به التخلّص بلا كلام ﴿وهو الخروج عن الدار المقصوبة﴾ كما هو ﴿أي الوقوع في أحدهما بسوء الاختيار﴾ المفروض في المقام والذي يدل على أن الخروج محرم إذا كان الدخول بسوء الاختيار ضرورة تمكنه منه ﴿أي من الخروج﴾ قبل اقتحامه فيه الذي كان صادراً ذلك الاقتحام بسوء اختياره وحينئذ فيبطل ما يقال : بأن الخروج قبل الدخول فيه غير متمكن منه فلا يعقل تعلّق الحرمة به . وبالجملّة كان المكلف قبل ذلك أي قبل الدخول متمكناً من التصرف خروجاً كما يتمكن منه أي من التصرف

دخولاً غاية الأمر يتمكن منه بلا واسطة ومنه بالواسطة وبمجرد عدم
التمكن منه إلا بواسطة لا يخرج به عن كونه مقدوراً ، كما هو الحال في البقاء
فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات فكذلك الخروج مع أنه مثله
في الفرعية على الدخول فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده
كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته وإن كان العقل يحكم بلزومه ارشاداً إلى
اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين

﴿ دخولاً ﴾ نعم ﴿ غاية الأمر ﴾ في مقام الفرق بين التمكنين هو أن
المكلف ﴿ يتمكن منه ﴾ أي من الدخول ﴿ بلا واسطة ومنه ﴾ أي من
الخروج يتمكن ﴿ بالواسطة ﴾ أي بواسطة الدخول ﴿ وبمجرد عدم التمكن
منه ﴾ أي من الخروج ﴿ إلا بواسطة لا يخرج به عن كونه مقدوراً ﴾ لأن
المقدور بالواسطة هو مقدور ﴿ كما الحال في البقاء ﴾ في الدار المقصودة
فإن كلاً من البقاء فيها والخروج منها متوقف على الدخول فالبقاء مقدور
عليه بالواسطة لا بنفسه ﴿ فكما يكون تركه ﴾ أي ترك البقاء فيها
﴿ مطلوباً في جميع الاوقات ﴾ حتى قبل الدخول فيها ﴿ فكذلك ﴾
الخروج ﴿ منها أيضاً مطلوب في جميع الاوقات حتى قبل الدخول فيها ﴾
﴿ مع أنه ﴾ أي الخروج ﴿ مثله ﴾ أي مثل البقاء ﴿ في الفرعية على ﴾
الدخول فكما لا تكون الفرعية ﴿ مانعة عن مطلوبيته ﴾ أي
مطلوبية ترك البقاء ﴿ قبله وبعده ﴾ أي قبل الدخول وبعده ﴿ كذلك ﴾
فرعية الخروج ﴿ لم تكن مانعة عن مطلوبيته ﴾ أي مطلوبية ترك الخروج
﴿ وإن كان ﴾ هناك فرق بين البقاء والخروج من جهة أخرى وهي أن
﴿ العقل يحكم بلزومه ﴾ أي يلزوم الخروج المحرم شرعاً ﴿ ارشاداً إلى ﴾
اختيار أقل المحذورين ﴿ من البقاء والخروج ﴾ وأخف القبيحين ﴿ وحكم ﴾
العقل باختيار أخف المحذورين لا ينافي كراهة كلا الأمرين القبيحين .

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة وأنه إنما يكون مطلوباً على كل حال لو لم يكن الاضطراب اليه بسوء الاختيار والا فهو على ما هو عليه من الحرمة وإن كان للعقل يلزمه إرشاداً إلى ما هو أهم وأولى بالرعاية من تركه لكون الغرض فيه أعظم

﴿ ومن هنا ﴾ أي مما ذكرناه من اشتراط انقلاب الجريمة إلى الوجوب عديم كون الشيء واقعاً بسوء الاختيار ﴿ ظهر حال ﴾ ما استشهد به الانصاري في تقريراته في مثال الخمر حيث لا نسلم أن شرب الخمر الذي يكون به التخلص عن المهلكة مطلقاً واجباً وذلك لأن ﴿ شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة ﴾ له صورتان ﴿ وأنه إنما يكون مطلوباً على كل حال ﴾ قبل الوقوع في المهلكة وبعده في صورة واحدة وهي فيما ﴿ أو لم يكن الاضطراب اليه ﴾ أي إلى شرب الخمر ﴿ بسوء الاختيار ﴾ بأن لم يوقع نفسه باختياره في مرض لا علاج له إلا شرب الخمر ﴿ والا ﴾ كما في الصورة الأخرى وهي ما لو كان اضطرابه إلى شرب الخمر بسبب سوء اختياره الذي أوقعه في أمر يتجر إلى شرب الخمر وأولاً سوء اختياره لما اضطر إلى شرب الخمر ﴿ فهو ﴾ أي شرب الخمر في هذه الصورة ﴿ على ما هو عليه من الحرمة ﴾ وأن تضرر بتركه ﴿ وإن كان للعقل يلزمه ﴾ أي يلزم شربه ﴿ إرشاداً إلى ما هو أهم ﴾ وهو حفظ النفس ﴿ وأولى بالرعاية من تركه ﴾ أي من ترك الشرب لأن المكلف بعد سوء اختياره وإيقاع نفسه في المهلكة يتردد أمره بين أحد محذووين إما ترك الشرب المؤدي إلى الهلاك المحرم وأما الشرب المحرم الموجب لعدم الهلاك فالعقل يلزم بشرب الخمر إبقاءً على النفس ﴿ لكون الغرض فيه ﴾ أي في هذا الأهم وهو حفظ النفس ﴿ أعظم ﴾ من الافتحام في شرب الخمر .

فمن ترك الاقتناع فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب الخمر لئلا يقع في اشد المحذورين منها يصدق انه تركها ولو بتركه ماله فعله لأدنى لاحالة الى أحدهما كسائر الأفعال التوليدية حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها واختيار تركها بعدم للعمد الى الاسباب وهذا

﴿ فمن ترك الاقتناع فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب الخمر لئلا يقع في اشد المحذورين منها يصدق ﴾ عليه عند ترك الاقتناع فيما يؤدي الى أحدهما ﴿ انه تركها ﴾ لبداية انه اذا ترك الشخص المهلكة بان لم يعرض نفسه للهلاك يصدق عليه انه تارك للهلاك وتارك لشرب الخمر ﴿ ولو ﴾ كان صدق هذين التركيبين في حقه ﴿ بتركه ماله فعله ﴾ وهو التعريض للهلاك ﴿ لأدى لاحالة الى أحدهما ﴾ اما هلاك النفس او شرب الخمر .

مركز تحقيق كليات علوم رفسدي

والحاصل : أن ترك شرب الخمر يصدق مع عدم التعريض اصلاً كما يصدق مع الوقوع في المهلكة وعدم شرب الخمر فالخروج من الدار المغصوبة وشرب الخمر ﴿ كسائر الأفعال التوليدية ﴾ تكليفاً وامثالاً ﴿ حيث يكون ﴾ اختيار فعلها و ﴿ للعمد اليها بالعمد الى اسبابها واختيار تركها ﴾ أي المسببات ﴿ بعدم للعمد الى الاسباب ﴾ وبالنسبة أن مانحن فيه نظير الأفعال التوليدية فكما يحرم احراق النفس قبل الالتقاء في النار كذلك يحرم الخروج قبل الدخول في الدار المغصوبة وكما لا يصح أن يقلل الاحراق قبل الالتقاء ليس بمقدور للعبد فلا يحرم كذلك لا يصح أن يقال : الخروج قبل الدخول ليس بمقدور للعبد فلا يحرم وهكذا حال شرب الخمر قبل الوقوع في المهلكة .

﴿ وهذا ﴾ يعني القدر من القدرة - وهي القدرة على عدم تعريض

يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازماً عقلاً للفرار عما هو أكثر عقوبة ولم سلم عدم الصدق الا بنحو السالبة المتنفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائر بعد تمكنه من الترك ولو على نحو هذه السالبة ومن الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة أريدخل الدار فيعالج بشرب الخمر

النفس للهلاك حتى لا يهلك ولا يحتاج الى شرب الخمر - فهذا التقدير ﴿ يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان ﴾ هذا الشرب بعد ما اوقع نفسه في المهلكة يعتبر ﴿ لازماً عقلاً للفرار عما هو أكثر عقوبة ﴾ وهو اهلاك النفس لو لم يشرب الخمر فالإلزام العقلي بالشرب لا ينافي التحريم الشرعي ﴿ ولو سلم عدم الصدق ﴾ أي عدم صدق انه لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يبالغها به وعدم صدق ترك الخروج لعدم الدخول أصلاً ﴿ الا بنحو السالبة المتنفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائر بعد تمكنه ﴾ أي تمكن المكلف ﴿ من الترك ﴾ للخروج بترك الدخول وترك شرب الخمر ولو قبل الوقوع فيما يؤدي اليها ﴿ ولو على نحو هذه السالبة و ﴾ تمكنه ﴿ من الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه المسألة ﴾ وهي مسألة الدخول :

وبالنتيجة : أن المكلف قادر على الفعل والترك ولو كان بواسطة وهذا المقدار من القدرة كاف في التكليف وبذلك ينبغي أن كلاً من شرب الخمر والخروج تحت القدرة فعلاً وتركاً :

﴿ فيوقع ﴾ المكلف ﴿ نفسه بالاختيار في المهلكة او يدخل الدار ﴾ مختاراً فيتحقق الموضوع لفعلين الشرب والخروج ﴿ فيعالج بشرب الخمر ﴾

ويتخلص بالخروج أو يختار ترك الدخول والوقوع فيها لئلا يحتاج الى التخلص والعلاج .

فان قلت : كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه ووضوح سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار وللعقل قد استقل بأن المنوع شرعاً كالمتنع عادة أو عقلاً :

في الاول * ويتخلص بالخروج * في الثاني * او يختار * ابتداء * ترك الدخول و * ترك * الوقوع فيها * أي في المهلكة * لئلا يحتاج * عقيب للدخول * الى التخلص * بالخروج المحرم * و * عقيب ايقاع نفسه في المهلكة الى * العلاج * شرب الخمر

* فان قلت : كيف يقع مثل الخروج * من الدار نخلصاً * والشرب * للخمر علاجاً * ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً مع * فرض تسليم امور ثلاثة الاول : هو * بقاء ما يتوقف عليه * أي ما يتوقف على الخروج والشرب - وهو التخلص عن الغضب وعن الهلاك * على وجوبه و * الثاني هو * وضوح سقوط الوجوب * عن ذي المقدمة * مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان * امتناعها * بسوء الاختيار * فانها اذا امتنعت على أي نحو يكون كان من لازمها القهري امتناع تحقيق ذيلها فكيف يكون مع ذلك واجباً * و * الثالث حكم العقل فان * العقل قد استقل بأن المنوع شرعاً كالمتنع عادة أو عقلاً * وحاصله : أن القول بوجوب التخلص عن الغضب مثلاً مع فرض أن الخروج الذي هو مقدمة منحصرة له يكون محرماً مما لا يجتمعان فلا بد من القول بسقوط ذي المقدمة عن الوجوب أو القول بكون الخروج واجباً

قلت : أولا انما كان الممنوع كالممتنع اذا لم يحكم العقل بلزومه ارشاداً الى ما هو أقل المحذورين وقد عرفت لزومه بحكمه فانه مع لزوم الاتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذى المقدمة على وجوبه فانه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع كما اذا كانت المقدمة ممتنعة ، وثانياً : لو سلم فالساقط انما هو الخطاب فعلاً

﴿ قلت أولاً ﴾ انما تمنع الأمر الثالث ونقول لامتنافاة بين بقاء الوجوب في ذى المقدمة مع الممنوعة في المقدمة مطلقاً فانه ﴿ انما كان الممنوع ﴾ شرعاً ﴿ كالممتنع ﴾ عقلاً وعادة في المقدمة ﴿ اذا لم يحكم العقل بلزومه ﴾ أي بلزوم المقدمة الممنوعة شرعاً ﴿ ارشاداً الى ما هو أقل المحذورين ﴾ وأما اذا لزم العقل بلزوم الاتيان بالمقدمة فخرمه شرعاً فلا نسلم ان الممنوع شرعاً في هذه الصورة كالممتنع عقلاً ﴿ وقد عرفت لزومه ﴾ أي لزوم هذا الممنوع شرعاً كالشرب والخروج ﴿ بحكمه ﴾ أي بحكم العقل اخذاً بأقل المحذورين ﴿ فانه مع لزوم الاتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذى المقدمة على وجوبه ﴾ الشرعي ﴿ فانه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع ﴾ بل هو من التكليف بالممتنع فليس حاله حينئذ ﴿ كما اذا كانت المقدمة ممتنعة ﴾ كما هو واضح بأدنى تأمل .

﴿ وثانياً لو سلم ﴾ بان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً مطلقاً وان بقاء وجوب ذى المقدمة مع حرمة المقدمة متنافيان مطلقاً حتى فيما اذا حكم العقل بوجوب المقدمة فلا نسلم سقوط الوجوب خطاباً وملاكاً لعدم اقتضاء ممنوعة المقدمة ذلك ﴿ فالساقط ﴾ عنه في ظرف التعارف ﴿ انما هو الخطاب ﴾ بقى المقدمة وهو متمخلص عن الغضب والملاك ﴿ فعلاً ﴾ من ناحية الشرع

بالبعث والایجاب لا لزوم اثباته عقلاً خروجاً من عهدة ما تنجز عليه سابقاً ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشد ونقض الغرض الأهم حيث أنه الآن كما كان عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصور أو طرو فتور فيه أصلاً، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع والزام العقل به. اذ لك ارشاداً كاف لا حاجة معه الى بقاء الخطاب بالبعث اليه والایجاب له فعلاً

﴿ بالبعث والایجاب ﴾ وهذا هو التقدير المسلم الذي تستدعيه المتنوعية الشرعية و ﴿ لا ﴾ بسقط ﴿ لزوم اثباته عقلاً خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً ﴾ من التكليف بحفظ النفس وعدم الغصب ﴿ ضرورة أنه لو لم يأت به ﴾ رعاية لحرمة الخروج وحرمة الشرب ﴿ لوقع في المحذور الأشد ﴾ وهو البقاء في الدار المغصوبة واهلاك للنفس ﴿ ونقض للغرض الأهم ﴾ بخلاف ما لو أتى به فإن تحفظ على حفظ النفس وعلى حرمة البقاء وقد وقع في المحذور الأخف ﴿ حيث أنه ﴾ أي ما تنجز عليه سابقاً ﴿ الآن ﴾ بعدما اوقع نفسه في المهلكة ودخل الدار المغصوبة ﴿ كما كان عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصور أو طرو فتور فيه ﴾ أي في ملاك حفظ النفس وتخلص من الغصب ﴿ أصلاً وإنما كان سقوط الخطاب ﴾ عنها شرعاً ﴿ لأجل المانع ﴾ من الخطاب وهو حرمة المقدمة المناهية تلك الحرمة لوجوب ذبيها ﴿ و ﴾ من المعلوم ان ﴿ الزام العقل به ﴾ أي بلذی المقدمة ﴿ لذلك ﴾ أي لبقاء الملاك ﴿ ارشاداً ﴾ الى عدم الوقوع في المحذور الأشد ونقض الغرض الأهم وهذا الالزام العقلي ﴿ كاف ﴾ في وجوب ذي المقدمة واستحقاق العقاب على تركه و ﴿ لا حاجة معه ﴾ أي مع هذا الالزام العقلي ﴿ الى بقاء الخطاب بالبعث اليه والایجاب له فعلاً ﴾ لأن للوجوب السابق الكاشف من الملاك القطعي

فتدبر جيداً ، وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأموراً به مع اجراء حكم المعصية عليه نظراً الى النهي السابق مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمه ولا ترتفع غائلته باختلاف زمان للتحريم والایجاب قبل الدخول وبعده كما في الفصول مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لها

مع ضمیحة الالتزام للمفلي القملي كاف في تنجز التكليف ﴿ فتدبر جيداً ﴾ فيها فصلناه .

﴿ وقد ظهر مما حققناه ﴾ في رد مختار الانصاري القائل بأن الخروج مأمور به وان الحق كون الخروج منهياً عنه ﴿ فساد القول بكونه ﴾ أي الخروج من للدار المغصوبة ﴿ مأموراً به ﴾ ولا يكون منهياً عنه لكن ﴿ مع اجراء حكم المعصية عليه ﴾ كما هو المحكي عن للفخر الرازي وصاحب الفصول اما كونه مأموراً به فلكونه مقدمة لواجب التخلص من الحرام وأما اجراء حكم المعصية عليه ﴿ نظراً الى النهي السابق ﴾ على الدخول قبل الاضطرار فإنه مع توجه النهي اليه لأجل تمكنه من فعله وتركه كيف يصير مأموراً به وحينئذ فالخروج باق على حرمة وليس مأموراً به لكون الاضطرار اليه كان بسوء الاختيار ولا مانع من حكم العقل بلزوم الخروج عليه لكونه أقل المحذورين ﴿ مع ما فيه ﴾ أي في هذا القول ﴿ من لزوم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمه ﴾ الوجوب باعتبار مقدمة التخلص والحرمه باعتبار كونه من افراد القصب ﴿ وهذا المحذور ﴾ لا ترتفع غائلته ﴿ وهي اجتماع الوجوب والحرمه على موضوع واحد ﴾ باختلاف زمان للتحريم والایجاب ﴿ بكون التحريم ﴾ قبل الدخول و ﴿ الوجوب ﴾ بعده كما ذكره ﴿ في الفصول ﴾ فإنه ﴿ مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لها ﴾ فان الفعل المتعلق للوجوب

وانما المفيد اختلاف زمانه ولومع اتحاد زمانها ، وهذا أوضح من أن يخفى ، كيف ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهي السابق واطاعة للأمر اللاحق فعلاً ومبغوضاً ومجبوراً كذلك بعنوان واحد وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز فضلاً عن القائل بالامتناع

والحرمة وهو الخروج في أي زمان يفرض سواء كان قبل تحقق الدخول أو بعده يكون متعلقاً لهذين الحكمين فهو حرام وواجب ولو كان داعي حرمة ملاحظة ما قبل الدخول وداعي وجوبه ما بعده فلزوم التناقض حاصل وإن اختلف زمان الأمر والنهي مع فرض كون المتعلق وهو الخروج واحداً ، وانما المفيد ، الراجع للتناقض هو ، اختلاف زمانه ، أي زمان الفعل ، ولو مع اتحاد زمانها ، أي زمان الإيجاب والتحريم كما لو قال للمولى : يجب عليك الصوم نهاراً ويحرم عليك ليلاً فهذا لا يكون متناقضاً لاختلاف زمان الوجوب عن زمان التحريم ولو كان المولى متلفظاً بالأمر والنهي في وقت واحد بخلاف ما نحن فيه فإن متعلق الأمر والنهي واحد وإن اختلف نفس الأمر والنهي ، وهذا أوضح من أن يخفى ، وهو الفرق بين الفرضين ، كيف ، كان فما يقوله صاحب الفصول باطل ، ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهي السابق ، ووقوعه بعد الدخول أيضاً ، اطاعة للأمر اللاحق فعلاً ، قيد للعصيان وللإطاعة بمعنى يكون فعلاً عاصياً ومطيعاً ، ومبغوضاً ومجبوراً كذلك ، أي فعلاً ، بعنوان واحد وهذا ، أي الاجتماع بعنوان واحد ، مما لا يرضى به القائل بالجواز ، لأنه يقول بالجواز مع اختلاف العنوان ، فضلاً عن القائل بالامتناع ، وبالنتيجة : أن العقل حاكم باستحالة مثل هذا الفرض .

كما لا يجدي في رفع هذه الغائلة كون النهي مطلقاً وعلى كل حال وكون الأمر مشروطاً بالدخول ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه في بعض الأحوال وأما القول بكونه مأموراً به ومنهياً عنه ففيه مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص وكان بغير إذن المالك

﴿ كما لا يجدي في رفع هذه الغائلة ﴾ وهي غائلة الاجتماع ﴿ كون النهي مطلقاً وعلى كل حال ﴾ فإنه ليس مشروطاً بالدخول أو عدمه للدخول ﴿ وكون الأمر مشروطاً بالدخول ﴾ أي أن وجوب الخروج إنما يكون إذا دخل للدار لا مطلقاً وإنما لا يجدي هذا الكلام لأنه يكفي في محذور الاجتماع تولد الأمر والنهي على الخروج بعد الدخول وإن كان لا يلزم تواردهما على كل حال حتى قبل الدخول ﴿ ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك ﴾ أي على سبيل الإطلاق ﴿ مع وجوبه في بعض الأحوال ﴾ فإن هذا لبعض مما يشترج تحت الإطلاق المزبور متى اندرج اجتماع الحكمين وهما للوجوب والحرمة في واحد وهو محال عقلاً ﴿ وأما القول ﴾ المنسوب إلى المشهور ﴿ بكونه ﴾ أي بكون الخروج ﴿ مأموراً به ومنهياً عنه ﴾ لجهتين ﴿ ففيه مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع ﴾ بين الأمر والنهي حتى ﴿ فيما إذا كان بعنوانين ﴾ كالصلاة والغضب ﴿ فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام ﴾ مما اجتمع فيه الحرمة مع الوجوب المقدمي ﴿ حيث كان الخروج ﴾ الشخصي ﴿ بعنوانه سبباً للتخلص ﴾ من الحرام واجباً ﴿ و ﴾ حيث ﴿ كان بغير إذن المالك ﴾ فهو غصب وحرام

وليس التخلص الا منزهاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لاعنواناً له
إن الاجتماع ههنا أو سلم أنه لا يكون بمحال لتعدد العنوان وكونه مجدياً في
رفع غائلة التضاد كان محالاً لأجل كونه طلب المحال حيث لامندوحة هنا

﴿ وليس التخلص الا منزهاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا ﴾
أنه يكون ﴿ عنواناً له ﴾ أي لترك الحرام فإن ترك الحرام انما يلزم
الكون في المباح والخروج من الاسباب العادية للكون المزبور الملازم لترك
الحرام وحينئذ لا يكون التخلص عنواناً لترك الحرام فلم يبق للخروج الا
عنوان واحد وهو التفصيص لذلك بكونه حراماً .

وكيف كان فقد عرفت أن فيه مضافاً الى ذلك ﴿ أن الاجتماع ههنا ﴾
في مسألة الخروج من الدار المفصوية ﴿ لو سلم أنه لا يكون بمحال لتعدد
العنوان ﴾ أي عنوان الأمر وهو للتفصيص وعنوان النهي وهو الغصب ﴿ و ﴾
سلم ﴿ كونه ﴾ أي تعدد العنوان ﴿ مجدياً في رفع غائلة التضاد كان ﴾
الاجتماع ﴿ محالاً لأجل كونه طلب محال ﴾ لا أنه طلب بالمحال ﴿ حيث
لامندوحة هنا ﴾ يتخلص بها المكلف عن توارد هذين الحكمين المتضادين
على المورد للواحد الذي ابتلي به امراً ونهياً مع أنه في الخارج أما أن يأتي
به فلا مجال للترك وأما أن يترك فلا مجال للاتيان كما هو واضح بخلاف
مسألة الصلاة والغصب فإنه يتمكن من التخلص عن الحرام باتيان الصلاة
في مكان مباح ولذا لو لم يكن للشخص مندوحة في باب الصلاة لم يلزم
احد اجتماع الأمر والنهي فيها بل هو اما مأمور بالصلاة وسقوط الغصب
أو بالعكس .

وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بفعل واجب او ممتنع او ترك كذلك ولو كان للوجوب او الامتناع بسوء الاختيار ، وما قبل أن الامتناع او الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار انما هو في قبيل استدلال الاشاعة للقول بان الافعال غير اختيارية بقضية أن الشيء مالم يجب لم يوجد

❖ وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بفعل واجب او ممتنع او ترك كذلك ❖ اي واجب او ممتنع فان مثل الخروج لو لم به المكلف امتنع عليه أن يمثل النهي الوارد عليه بعنوانه غصباً واذا انتهى عنه لكونه غصباً امتنع عليه أن يأتي به في ظرف الانتهاء بعنوان كونه مأموراً به للتخلص من حرمة الغصب ❖ ولو كان ❖ هذا ❖ للوجوب أو ❖ هذا ❖ الامتناع ❖ منجزاً عليه ❖ بسوء الاختيار ❖ فتكليف المولى عبده بما لا يطاق غير جائز ولو كان مستنداً الى سوء اختيار العبد وذلك لما ثبت ❖ وما قبل ❖ من ❖ أن الامتناع أو الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ❖ بمعنى أن الامتناع أو الايجاب اذا كانت له مقدمة اختيارية لم يكن خارجاً عن الاختيار فالعبد لما كان قادراً على ترك الدخول حتى لا يضطر الى الخروج المحرم فلو دخل باختياره كان تكليفه بعدم الخروج وعدم البقاء غير قبيح ، وبالنتيجة : أن التكليف بما لا يطاق أن نشأ من سوء اختيار العبد لم يكن قبيحاً لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وان نشأ بغير اختياره كان محالاً وقبيحاً فيجاب عنه بان هذا القول ليس معه مانع فيه بل ❖ انما هو في قبيل استدلال الاشاعة للقول بان الافعال ❖ الصادرة في الظاهر عن العباد ❖ غير اختيارية ❖ لهم بل هم مقهورون عليها ويستدلون على ذلك ❖ بقضية أن الشيء مالم يجب ❖ بعلة ❖ لم يوجد ❖ في الخارج وما لم يمتنع لم يعلم وتوضيحه يتم ببيان أمور :

الأول : نقل كلام الاشاعرة وحاصله : أن الافعال كلها غير اختيارية بل للعباد مجبورون عليها مستدلين بقاعدة مسلمة عند الحكماء وهي : وأن الشيء ما لم يجب لم يوجد ، بمعنى أن كل ممكن ما لم يتم علته التامة لا يوجد في الخارج فإذا وجدت علته التامة وجد الممكن والا فلا يوجد ووجه استدلالهم بهذه القاعدة أن كل فعل يصدر من فاعل لا بد وأن توجد علته التامة فإذا وجدت كان ذلك الفعل واجب الوجود بالعرض وإذا وجب الفعل لم يكن للعبد مختاراً فيه وبهذه المقدمات تمسكوا على كون العباد مجبورين في جميع أفعالهم للصادرة منهم .

لثاني : جواب العدلية عن ذلك بطلان هذه الشبهة بما حاصله : بالنا نسلم أن الفعل بعد وجود علته التامة يكون واجباً ولكننا نقول : أن العبد هو الذي يوجد تمام علة الفعل بالارادة فإذا اراد للفعل وسائر مقدماته وجب وأن لم يرد لم يجب فإيجاب الفعل وعدمه تحت اختيار المكلف ومن البديهي أن الإيجاب والامتناع - أي إيجاب الفعل بالارادة مقدماته وامتناعه بعدم ارادة مقدماته - إذا كانا متوقفين على مقدمة اختيارية لايتفريان الاختيار وبذلك يتضح أن للعباد ليسوا مجبورين على أفعالهم وأن القاعدة التي ذكرت إنما هي في قبال استدلال الاشاعرة القائلين بالخبر :

الثالث : في بيان أجنبية قاعدة الامتناع بالاختيار عما نحن فيه وتوضيحه : أن هذه القاعدة كما عرفت لبطلان القول بمجبرية العباد على أفعالهم - فلا ربط لها بتكليف مالا يطاق لأن التكليف بغير المقدور قبيح على كل حال سواء نشأ من سوء الاختيار أم لا وذلك لأن التكليف إنما يحسن إذا كان باعثيته للمتكلف نحو المكلف به ممكناً فمع عدم إمكانه

فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول بأن الأمر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلان يجب اعمالهما ولا موجب للتنقيد عقلاً لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين اذ منشأ الاستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد الجهة

لا يحسن - ألا ترى أن المولى لو أمر عبده بحفظ نفسه - بعدما اتقى نفسه من شامتي - كان هذا التكليف عند العقلاء لغوا لعدم امكانه على حفظ نفسه في هذا الحال - نعم يصح عقابه لمخالفة النهي السابق قبل الالقاء وان لم يصح الخطاب فعلاً .

﴿ فانقدح بذلك ﴾ الذي اوضحناه من امتناع اجتماع الضدين ولو مع تعدد الجهة والعنوان أولاً وان التكليف عملاً بطاق ولو مع سوء الاختيار فيصح ثانياً ﴿ فساد الاستدلال لهذا القول ﴾ المحكي عن القوانين من أن الخروج مأمور به ومنهي عنه ﴿ بان الأمر بالتخلص ﴾ عن الحرام ﴿ والنهي ﴾ زاجر ﴿ عن الغصب ﴾ فهما ﴿ دليلان يجب اعمالهما ﴾ جميعاً والأخذ بمقتضى كل منها .

﴿ ولا موجب للتنقيد ﴾ بمطلوبية احدهما وغالبية الآخر ﴿ عقلاً ﴾ كان يقيد دليل حرمة الغصب بغير مثل الخروج الذي هو مقدمة لتتخلص او يقيد دليل وجوب المقدمة بغير مثل الغصب الذي هو حرام ﴿ لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين ﴾ فالوجوب باعتبار المقدمة والجريمة باعتبار الغصية ﴿ اذ منشأ ﴾ توهم ﴿ الاستحالة ﴾ في هذا المورد الموجب للاجتماع لا يخلو عن أحد امرين وهما ﴿ اما لزوم اجتماع الضدين ﴾ في شيء واحد شخصي ﴿ وهو غير لازم مع تعدد الجهة ﴾ كما تقدم في أدلة القائلين بالجواز

وأما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتنقييد عقلاً ولو كانا بعنوانين وإن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة مع عدم تعددها ههنا والتكليف بما لا يطاق محال على كل حال - نعم لو كان بسوء الاختيار

﴿ وأما لزوم التكليف بما لا يطاق ﴾ بعد فرض عدم المندوحة ﴿ وهو ﴾ أي التكليف بما لا يطاق ﴿ ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار ﴾ حيث اختار المكلف الدخول فأنتهى إلى هذا المحذور . هذا حاصل ما استدل به القائلون بجواز اجتماع الوجوب والحرمة في الخروج عن القصب ولكنه غير صحيح ﴿ وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتنقييد ﴾ في جانب الأمر أو جانب النهي ﴿ عقلاً ولو كانا ﴾ أي الوجوب والحرمة ﴿ بعنوانين ﴾ لعدم الفائدة بتعدد الجهة مع وحدة المعنوي ﴿ وأن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة ﴾ كما مر في دلائل القائلين بالامتناع هذا لو قلنا بتعدد الجهة في المقام فكيف ﴿ مع عدم تعددها ههنا ﴾ في مثل الخروج لما تقدم من أن الواجب ليس هو عنوان المقتضية كما وإن الحرام ليس هو عنوان القصب بل الواجب هو نفس الخروج فالقائل بجواز اجتماع الأمر والنهي في متعدد الجهة لا يجوز في مثل المقام :

﴿ و ﴾ لما عرفت مكرراً من ﴿ التكليف بما لا يطاق محال على كل حال ﴾ سواء كان بسوء الاختيار أم لا لما تقدم من عدم معقولية انبعاث العبد نحو المستحيل فيكون الطلب لغواً لا يصدر من المولى الحكيم ﴿ نعم لو كان ﴾ عدم اطاعة العبد للتكليف حاصلًا ﴿ بسوء الاختيار ﴾ كما في المقام في مثل الخروج من الدار المغصوبة التي دخلها بسوء اختياره

لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الإيجاب، ثم لا يخفى أنه لا اشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المفصولة على القول بالاجتماع وأما على القول بالامتناع فكذلك مع الاضطرار الى الغصب لا يسوء الاختيار أو معه

أو كما لو اراق الماء المنحصر في الوقت وهو يعلم بعدم تمكنه بعد من الصلاة بالطهارة المائية فهنا ﴿ لا يسقط العقاب بسقوط التكليف ﴾ بل نقول أن التكليف ﴿ بالتحريم أو الإيجاب ﴾ وإن كان فعلاً سابقاً لكن العقاب باقٍ فالمضطر بالاختيار لا يخاطب ولكن بعقاب :

ثم ان المصنف اشار الى بيان ذلك ثم الاقوال بقوله : ﴿ ثم لا يخفى أنه لا اشكال في صحة الصلاة مطلقاً ﴾ في حالتي الاضطرار والاختيار في سعة الوقت وضيقه وفي حال الخروج وعدمه ﴿ في الدار المفصولة ﴾ بناء ﴿ على القول بالاجتماع ﴾ وهذا على مقتضى القاعدة إلا أن يتعقد اجتماع على بطلان الصلاة في الغصب كما حكى ذلك ﴿ وأما ﴾ بناء ﴿ على القول بالامتناع فكذلك ﴾ لا اشكال في صحة الصلاة مطلقاً ولكن ﴿ مع ﴾ وجود الشروط وذلك يكون في صور ثلاث :

الأولى : فيما اذا كان ﴿ الاضطرار الى الغصب ﴾ مع كونه ﴿ لا يسوء الاختيار ﴾ كما لو حجه ظالم في دار مفصولة ، وانما تصح الصلاة في هذه الصورة لسقوط النهي هنا بسبب الاضطرار فيبقى الأمر بالصلاة بلا مانع :

الثانية : ما شاؤ اليها بقوله : ﴿ أو معه ﴾ أي كان الاضطرار الى الغصب مع يسوء الاختيار كما لو دخل المكان المفصوب باختيار نفسه

ولكنها وقعت في حال الخروج على القول بكونه مأموراً به بدون اجراء حكم المعصية عليه أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت أما الصلاة فيها في سعة الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتصاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد واقتضائه

﴿ ولكنها ﴾ أي الصلاة ﴿ وقعت في حال الخروج ﴾ بناء ﴿ على القول بكونه ﴾ أي الخروج ﴿ مأموراً به ﴾ للتخلص ﴿ بدون اجراء حكم المعصية عليه ﴾ وإنما تصح الصلاة في هذه الصورة لأن الأمر بالصلاة حال الخروج لا مانع منه حيث لا حرمة فيه بناء على هذا القول حتى يقع التزاحم بين حرمة الغصب ووجوب الصلاة وهذا بخلاف ما لو اجرينا حكم المعصية على الخروج فإنه عليه يقع الخروج ميقوضاً للمولى ولا يعقل التقرب بالعمل الميقوض *لقرينة كسيرة مدعي*

الثالثة : ما اشار اليها بقوله : ﴿ أو مع ﴾ بمعنى كان الاضطراب الى الغصب بسوء الاختيار ولم تقع الصلاة في حال الخروج فالصلاة تكون صحيحة ولكن بشرطين الاول : ﴿ غلبة ملاك الأمر على ﴾ ملاك ﴿ النهي ﴾ بعد تعارض مصلحة الأمر ومفسدة النهي فيقدم الاقوى منها فإنه اذا لم تقدم المصلحة لم يكن وجه لصحة الصلاة ﴿ مع ﴾ فرض القول بالامتناع الثاني : كون الصلاة واقعة في ﴿ ضيق الوقت ﴾ فصحة الصلاة في هذه الصور الثلاث مما لا شبهة فيه وهناك صورة رابعة مما وقع فيها القول بالفصيل ما اشار اليها المصنف بقوله : ﴿ اما الصلاة فيها ﴾ أي في الدار المقصوبة ﴿ في سعة الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتصاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد واقتضائه ﴾ فمن قال بعدم اقتصاء صحيح الصلاة ومن قال بالاقتضاء حكم ببطلانها

فإن الصلاة في الدار المغصوبة وإن كانت مصلحتها غالبية على ما فيها من المفسدة - إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادها بناءً على أنه لا يبقى مجال مع أحدهما للأخرى مع كونها أهم منها لخلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه

﴿ فإن الصلاة في الدار المغصوبة ﴾ مع سعة الوقت ﴿ وإن كانت مصلحتها غالبية على ما فيها من المفسدة ﴾ الناشئة من الغصب وهذا يقتضي صحة الصلاة ﴿ إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها ﴾ أي في غير الدار المغصوبة ﴿ تضادها ﴾ أي تضاد الصلاة في الدار المغصوبة والسبب في وقوع التضاد بين الفرد للواقع في الغصب والفرد الواقع في المباح ﴿ بناءً على أنه لا يبقى مجال مع ﴾ فعل ﴿ أحدهما ﴾ وهي الصلاة في غيرها ﴿ للأخرى ﴾ وهي الصلاة فيها فإذا صلى في الدار المغصوبة لا يبقى مجال للصلاة في خارجها وبالعكس لاستيفاء المصلحة الواقعية إجمالاً بفعل أي طرف يفرض من هذين لصلاتين ﴿ مع كونها ﴾ أي كون أحدهما وهي الصلاة في المباح ﴿ أهم منها ﴾ أي من الأخرى وهي الصلاة في الغصب والأهمية إنما جاءت لما ﴿ خلوها ﴾ أي خلوا الصلاة للواقعة في المباح ﴿ من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها ﴾ أي اتحاد الأخرى ﴿ مع الغصب ﴾ هذا و ﴿ لكنه ﴾ إذا لم نلتزم بإحدى الشرطين كما لو منعنا الشرط الأول حيث قد ﴿ عرفت ﴾ في بحث الضد ﴿ عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه ﴾ وكذلك لو منعنا الشرط الثاني لأن مسألة الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده أولاً إنما هي فيما لو كان واجبان متضادين أحدهما أهم كالصلاة والأزالة بخلاف ما نحن فيه فإنه ليس كذلك لأن الصلاة في الغصب والصلاة

فالصلاة في الغضب اختياراً في سعة الوقت صحيحة وإن لم تكن مأموراً بها ،
 الأمر الثاني : قد مرّ في بعض المقدمات أنه لا تعارض بين مثل خطاب
 صلّ وخطاب لا تغضب على الامتناع تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان
 كي يقدم الأقوى منها دلالة أو سنداً ،

في خارجه فردان لواجب واحد بلا تضاد بينها وحيلتها ﴿ فالصلاة ﴾
 في الغضب اختياراً ﴿ مع تمكنه من الصلاة خارج للغضب ﴾ في سعة
 الوقت ﴿ بناء على الامتناع وتغليب جانب مصلحة الأمر على مفسدة النهي
 لا مطلقاً تكون ﴾ صحيحة وإن لم تكن مأموراً بها ﴿ حيث أن الأمر ﴾
 بالفرد الخارج من الغضب يوجب عدم الأمر بالفرد الداخل فيه كما سبق
 بالنسبة إلى الصلاة مع مراعاة الإزالة فإنها تكون صحيحة للملاك المحبوبة
 وأصل المصلحة الواقعية وإن لم يكن مأموراً بها فعلاً لوجود الأمر بالإزالة
 ﴿ الأمر الثاني : قد مرّ في بعض المقدمات ﴾ في بيان الفرق بين مسألة
 الاجتماع والتعارض ﴿ أنه لا تعارض بين مثل خطاب صلّ وخطاب
 لا تغضب ﴾ حتى بناء ﴿ على الامتناع ﴾ فضلاً عن القول بالجواز إذا
 حصل مقتضي لكل منها فبعد احراز ثبوت المقتضيين لها لا يكون حالها
 حال ﴿ تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان ﴾ عن الواقع المقطوع
 بكذب أحدهما وإن الصادق منها واحد لهما جميعاً ﴿ كي ﴾ يرجع
 فيها إلى مرجحات باب للتعارض بأن ﴿ يقدم الأقوى منها دلالة ﴾ إذا
 أمكن الجمع للدلالي ﴿ أو ﴾ يقدم الأقوى ﴿ سنداً ﴾ إذا لم يمكن
 الجمع للدلالي وإذا لم يكن مرجح بحكم بالتخير كما هو شأن كل خبرين

بل إنما هو من باب توازن المؤثرين والمقتضيين فيقدم للغالب منها وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه هذا فيما إذا احرز الغالب منها والا كان بين الخطابين تعارض فيقدم الأقوى منها دلالة أو سنداً ، وبطريق الإن يحرز به أن مدلوله أقوى مقتضياً ، هذا .

متعارضين ﴿ بل إنما هو ﴾ أي بين خطابي صل ولا تغصب حتى بناءً على الامتناع مع احرار المقتضي فيهما جميعاً ﴿ من باب توازن المؤثرين والمقتضيين ﴾ فاللازم الرجوع الى مرجعات باب التوازن ﴿ فيقدم الغالب منها ﴾ أي من المؤثرين والمقتضيين ﴿ وإن كان الدليل ﴾ القائم ﴿ على مقتضى الآخر ﴾ المغاوب ﴿ أقوى من دليل مقتضاه ﴾ أي من دليل مقتضى الغالب إذ العبرة بالمقتضي لا بالدليل الحاكي عنه مثلاً : لو ورد سند صحيح ودلالة ظاهرة ﴿ انقضاء المؤمن ﴾ وورد بدليل آخر ضعيف السند والدلالة وجوب انقاذ النبي فإنه يقدم انقاذ النبي على انقاذ المؤمن لكون ملاك انقاذ النبي أقوى وهذا بخلاف باب التعارض فإنه لو علمنا بعدم المقتضي لأحد الدليلين لزم ترجيح الأقوى دلالة ثم سنداً ثم التخيير - كما تقدم -

﴿ هذا ﴾ كنه ﴿ فيما إذا احرز الغالب منها ﴾ أي من المقتضيين ﴿ وإلا ﴾ بأن لم يحرز قوة المناظر في أحدهما مع دلالة كل منهما على وجود المقتضي ﴿ كان بين الخطابين تعارض فيقدم الأقوى منها دلالة أو سنداً ﴾ حسب التفصيل المذكور في باب التعادل والتراجيح ﴿ وبطريق الإن ﴾ وهو كشف للعلة من المعلول ﴿ يحرز به ﴾ أي بسبب الأقوى سنداً أو دلالة ﴿ أن مدلوله أقوى مقتضياً ﴾ بالدلالة الالتزامية ثم أن ﴿ هذا ﴾ الذي ذكرناه من الرجوع في المتزاحمين الى المرجعات للسندية

لو كان كل من الخطابين متكفلاً لحكم فعلي وإلا فلا بد من الأخذ بالتكفل لذلك منها : لو كان رإلاً فلا يحصى عن الانتهاء الى مانقتضيه الاصول العملية ،

أو الدلالية إنما يتم وبؤخذ به فيما ﴿ لو كان كل من الخطابين ﴾ خطابي صلي ولا تفصب ﴿ متكفلاً ﴾ لحكم فعلي ﴿ أي حتى في مورد الاجتماع والتعاقد : إن كان لسان صل متكفلاً لفعلية وجوب الصلاة حتى في المكان المصبي وكان لسان لا تفصب متكفلاً لفعلية حرمة الغصب حتى لو كان بحركات الصلاة وسكتاتها ﴾ وإلا ﴿ بأن لم يكن كل منها متكفلاً للحكم للفعل ﴾ فلا بد من الأخذ بالتكفل لذلك ﴿ أي للحكم الفعلي ﴾ منها ﴿ وبهذا يجمع بين هذين الحكمين فلا يقع التعارض ولكن إنما يجمع بينهما بهذا النحو ﴾ لو كان ﴿ أحدهما فعلياً والآخر اقتضائياً ﴾ وإلا ﴿ بأن لم يعلم أهمية أحدهما ولا كان أقوى دلالة أو سنداً في البين ولا كان أحدهما اقتضائياً والآخر فعلياً ﴾ بأن كان كلاهما اقتضائياً بلا ترجيح بينهما ﴿ فلا يحصى عن الانتهاء ﴾ في مورد التعادل ﴿ الى مانقتضيه الاصول العملية ﴾ لأن الدليلين يتساقطان بعد التعارض وحيث لا دليل على حكم الواقعة فالمرجع الاصول العملية :

والحاصل : أن الأمر لا يخلو عن ثلاثة احوال ، « الأول » : أن يكون كلا الدليتين متكفلاً للحكم الفعلي ولازمه أولاً الأخذ بالأهم ، ثانياً : أن لم يعلم بالأهم يلزم الرجوع الى المرجحات الدلالية أو السندية : ثالثاً : أن لم يكن هناك مرجح كان الحكم هو التخيير بينهما « الثاني » أن يكون كلاهما متكفلاً للحكم الاقتضائي وهنا يلزم الرجوع الى الاصول العملية لعدم الحكم الفعلي في الواقعة ، « الثالث » : أن يكون أحد الدليتين متكفلاً للحكم الفعلي والدليل الآخر متكفلاً للحكم الاقتضائي وللأمر حينئذ

ثم لا يخفى أن ترجيح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع من تحت الآخر رأساً كما هو قضية التقييد والتخصيص في غيرها مما لا يحرز فيه المفتضي لكلا الحكمين

الأخذ بالحكم الفعلي وترك الحكم الافتراضي .

﴿ ثم لا يخفى ﴾ وجود الفرق بين تخصيص أحد الدليلين في مسألة التي هي من باب التزام وبين تخصيصه في باب التعارض حيث ﴿ أن ترجيح أحد الدليلين ﴾ على الآخر ﴿ وتخصيص الآخر به ﴾ أي بالراجع في هذه المسألة ﴿ وهي مسألة اجتماع الأمر والنهي التي هي من باب التزام ﴾ لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الدليل الآخر رأساً ﴿ مثلاً : لو قدما دليل لا تنصب على دليل صل كانت الصلاة في المصوب غير محكومة بالوجوب فعلاً بل هي محرمة وباطلة هذا ولكن المصلحة السلطانية موجودة فيها ﴾ كما هو ﴿ أي الخروج ﴾ قضية التقييد والتخصيص في غيرها ﴿ أي في غير هذه المسألة واشباهها من موارد التزام مثلاً : لو غرق نبي ومؤمن يكون انقاذ المؤمن ذا مصلحة وإن كان الحكم الفعلي هو وجوب انقاذ النبي

وهذا بخلاف التقييد والتخصيص في غير هذه المسألة واشباهها من موارد التزام ﴾ مما لا يحرز فيه المفتضي لكلا الحكمين ﴿ بأن كان من باب التعارض فإنه لو خصص أحد الدليلين بالآخر كان مورد الاجتماع خارجاً رأساً بحيث لا يكون فيه ملك أصلاً مثلاً : لو قال المولى : اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق وخصصنا وجوب الاكرام بغير الفاسق كان للعالم الفاسق خارجاً عن وجوب الاكرام حتى ملاكاً فلا يكون فيه مفتضي الاكرام أصلاً لا فعلاً ولا شأنًا .

بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً
وذلك لثبوت المقتضى في كل واحد من الحكمين فيها فإذا لم يكن المقتضى
لحرمة الغصب مؤثراً لها لا اضطرار أوجهل أو نسيان كان المقتضى لصحة
الصلاة مؤثراً فعلاً

ووجه الفرق بين هذين البابين ظاهر حيث ان التزاماً انما يكون فيما
كان لكلا الحكمين ملاك وانما يقدم احدهما للأهمية بخلاف التعارض فانه
لا يكون الاملاك واحد والآخر ليس فيه ملاك - كما قدمنا بعض هذا الكلام
﴿ بل قضيته ﴾ أي مقتضى تخصيص احد الدليلين بالآخر في باب
التزاماً ﴿ ليس إلا خروجه ﴾ أي خروج المغلوب براجعية الطرف
الراجع عليه ﴿ فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً ﴾ فعنى خروجه
هو أنه لافعلية لحكمه وانما الفعلية للطرف الراجع ﴿ وذلك ﴾ أي انما
كان خروجه بمعنى أنه لافعلية لحكمه ﴿ لثبوت المقتضى في كل واحد من
الحكمين ﴾ وهما للراجع والمرجوع حتى في مورد الاجتماع ﴿ فيها ﴾ أي
في مسألة اجتماع الأمر والنهي كمائر مسائل باب التزاماً .

ثم لا يخفى أن هذا الفرق بين باب التزاماً وباب التعارض انما يثمر
في موارد الغدر كما لو جهل المكلف حرمة اكرام للعالم الفاسق فأكرمه لم
يكن فيه الا المفسدة بخلاف باب التزاماً ﴿ فإذا لم يكن المقتضى لحرمة
لغصب ﴾ الواقعية ﴿ مؤثراً لها ﴾ أي لحرمة الفعلية ﴿ لا اضطرار ﴾
إلى الغصب كالمحبوس ﴿ أو جهل ﴾ به ﴿ أو نسيان ﴾ له ﴿ كان المقتضى
لصحة الصلاة مؤثراً فعلاً ﴾ فتكون صحيحة كافية ذات مصلحة ملزمة
ويكون حال هذه الصلاة في الصحة والمصلحة

كما اذا لم يكن دليل الجريمة أقوى او لم يكن واحد من الدليلين دالاً على الفعلية اصلاً ، فانقذح بذلك فساد الاشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما ، فيما اذا قدم خطاب لاتقصب كما هو الحال فيما اذا كان الخطابان من أول الامر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع اصلاً وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب

﴿ كما اذا لم يكن دليل الجريمة أقوى ﴾ من دليل الوجوب بل كان دليل الوجوب أقوى او كانا متساويين مع العذر ﴿ او لم يكن واحد من الدليلين ﴾ أي دليلي حرمة التقصّب ووجوب الصلاة ﴿ دالاً على الفعلية اصلاً ﴾ بل كانا في مقام بيان الحكم الاقتضائي فقط - كما سبق - ﴿ فانقذح بذلك ﴾ الذي ذكرناه في صحة الصلاة في موارد العذر لوجود ملاك الامر بلا مزاحم ﴿ فساد الاشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل او النسيان ونحوهما ﴾ من سائر موارد العذر ﴿ فيما اذا قدم خطاب لاتقصب ﴾ على خطاب صل ﴿ كما هو الحال ﴾ وهذا تمثيل للاشكال بمعنى ان المستشكل ﴿ في ﴾ صحة الصلاة مثل ما نحن فيه بباب التعارض وهي ﴿ ما اذا كان الخطابان من أول الامر متعارضين ﴾ بان لم يكن ملاك الا في أحدهما فقط ﴿ ولم يكونا من باب الاجتماع اصلاً ﴾ والاشكال المزبور هو مقتضى كلام الانصاري الذي تقدم ، هذا ولكن فساد الاشكال غني عن البيان ﴿ وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب ﴾ أي باب الاجتماع فان المقتضى لكلا الحكمين الراجع والمرجوح موجود كمثل التقصّب والصلاة مثلاً

كما اذا لم يقع بينها تعارض أصلاً ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلي فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم احد المقتضيين وتأثيره فعلاً المختص بها اذا لم يمنع عن تأثيره مانع المقتضي لصحة مورد الاجتماع مع الأمر أو بدونه فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له أو فعليته .

﴿ كما اذا لم يقع بينها تعارض اصلاً ﴾ فان مقتضى كل من الحكيم يؤثر أثره ﴿ ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلي ﴾ اصلاً ايضاً بأن يكون المقتضى لحرمة الغصب غير واصل بها الى مرحلة الفعل وكذلك مقتضى وجوب الصلاة فانها على هذا الفرض لا تعاندان طبعاً اذ التعاند انما يجي من التعارض ومن التكفل للحكم العقلي وحيداً ﴿ فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع ﴾ من هذه المسألة ﴿ وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم احد المقتضيين وتأثيره فعلاً ﴾ بحيث يكون تخصيصاً في الفعلية ﴿ المختص ﴾ ذلك التخصيص العقلي ويكون تأثيره ﴿ بها اذا لم يمنع من تأثيره مانع ﴾ وهذا وجه المائلة بين التخصيص العقلي والتخصيص في مورد الاجتماع ﴿ المقتضى ﴾ هذا النحو من التخصيص ﴿ لصحة مورد الاجتماع مع الأمر ﴾ كالأمر بالصلاة في مورد اجتماعها بالغصب المقدم عليها الممنوع تأثيره بسبب الجهل أو النسيان أو الاضطراب فان الصلاة في هذه الصورة تكون صحيحة لمقم طرفها الراجع عن التأثير مع وجود الأمر بها ﴿ أو بدونه ﴾ أي بدون الأمر بها تصح ايضاً لو جرد ملك الصحة والمحورية ووجود الملك المزبور كاف في وقوعها صحيحة ﴿ فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له ﴾ بمعنى أن المقتضى للنهي حصل مانع عن تأثيره للنهي فيكون مورد الاجتماع صحيحاً مع وجود الأمر ﴿ أو ﴾ كان هناك مانع عن ﴿ فعليته ﴾ أي فعلية النهي بمعنى انه اذا

كما مر تفصيله - وكيف كان فلا بد في ترجيح أحد الحكمين من مرجح وقد ذكرنا لترجيح النهي وجوهاً منها : أنه أقوى دلالةً لاستلزامه انتفاء جميع الأفراد بخلاف الأمر وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه بقريضة الحكمة كدلالة الأمر على الاجزاء بأي فرد كان

كان مانع عن فعلية النهي يكون مورد الاجتماع ايضاً صحيحاً بدون الأمر ﴿ كما مر تفصيله ﴾ في الأمر العاشر ﴿ وكيف كان فلا بد ﴾ في هذه المسألة ﴿ في ترجيح أحد الحكمين ﴾ وهما جرمة الغصب حتى في الحركات والسكنات الصلواتية او وجوب الصلاة حتى في الغصب على الآخر ﴿ من مرجح ﴾ حتى يحكم بصحة مورد الاجتماع او عدم صحته ﴿ وقد ذكرنا لترجيح النهي ﴾ على الأمر ﴿ وجوهاً ﴾ عديدة :

﴿ منها أنه ﴾ أي النهي ﴿ أقوى دلالة ﴾ من الأمر لأنه كالنص في العموم ﴿ لاستلزامه انتفاء جميع الأفراد ﴾ على نحو الاستغراق والالم يكن ممثلاً ﴿ بخلاف الأمر ﴾ فإنه انما يدل على فرد من الطبيعة لا بعينه فالنهي عن الغصب لا يمثل الا بترك جميع افراد طبيعة الغصب بخلاف الامر بالصلاة فإنه يمثل باثنين فرد واحد منها .

﴿ وقد اورد عليه ﴾ أي على هذا الاستدلال وهو اقوائية النهي على الأمر ﴿ بان ذلك فيه ﴾ وهو العموم في النهي دون الأمر ﴿ من جهة اطلاق متعلقه ﴾ أي متعلق النهي الحاصل ﴿ بقريضة ﴾ مقدمات ﴿ الحكمة ﴾ ولولا ذلك لما افاد متعلقه للعموم والشمول ﴿ كدلالة الأمر على الاجزاء بأي فرد كان ﴾ على نحو العموم البلي فان هذه الدلالة فيه انما هي ايضاً من قريضة الحكمة وقيامها على أن مدخوله في أي فرد تحقق من الطبيعة كان كافياً في الامثال

وقد اورد عليه : بانه لو كان للعموم المستفاد من النهي بالاطلاق بمقدمات الحكمة وغير مستند الى دلالة عليه بالالتزام لكان استعمال مثل : لانقصب في بعض افراد الغصب حقيقة وهذا واضح للفساد فتكون دلالة على العموم من جهة ان وقوع للطبيعة في حيز النفي أو النهي يقتضي عقلاً سريان الحكم الى جميع الافراد

﴿ وقد اورد عليه ﴾ أي على هذا الايراد ﴿ بانه ﴾ لانلم ان العموم في النهي مستفاد من مقدمات الحكمة بل العموم مستفاد من ذات النهي فانه ﴿ لو كان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق بمقدمات الحكمة و ﴾ كان ﴿ غير مستند الى دلالة ﴾ أي دلالة النهي ﴿ عليه ﴾ أي على العموم ﴿ بالالتزام ﴾ وإنما قال بالالتزام : لأن النهي يدل على ترك الطبيعة والطبيعة حيث كانت متحققة في جميع الافراد فهو دال مطابقة على الأول والتزاماً على الثاني . وحينئذ فدلالة النهي على العموم ليست من طريق الاطلاق ومقدمات الحكمة وإلا ﴿ لكان استعمال مثل : لانقصب ﴾ ينحصر الاطلاق والتجرد عن كل قيد وخصوصية ﴿ في بعض افراد الغصب ﴾ بخصوصه ﴿ حقيقة ﴾ لما هو المعروف من ان استعمال المطلق في المقيد يكون حقيقة لا مجازاً . ﴿ وهذا ﴾ وهو كون الاستعمال في البعض حقيقة ﴿ واضح الفساد ﴾ لأن الخصوصية بخلاف الظاهر المتبادر من اللفظ عرفاً غلابه وان يكون مجازاً .

وعلى هذا الفرض ﴿ فتكون دلالة على للعموم ﴾ لامن جهة الاطلاق بمقدمات الحكمة بل بداته و ﴿ من جهة أن وقوع الطبيعة ﴾ المجردة من القرينة ﴿ في حيز النفي أو النهي يقتضي عقلاً سريان الحكم الى جميع الافراد ﴾

ضرورة عدم الانتهاء عنها أو انتفائها إلا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه قلت : دلالتها على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منها كذلك إنما هو بحسب ما يراد من متعلقها فيختلف سعة وضيقاً

على نحو الاستيعاب والذي يدل على السريان عقلاً هو ضرورة عدم الانتهاء عنها أي عن الطبيعة في النهي أو انتفائها في النهي إلا بالانتهاء عن جميع أو انتفائه وبما ذكره المصنف يظهر الفرق بين دلالة الأمر ودلالة النهي وبين اقوائية دلالة النهي فيقدم على دلالة الأمر لأن الأمر يدل على العموم البدلي والنهي يدل على العموم الاستيعابي فيقدم الثاني على الأول في مرحلة التعارض فتكون الصلاة في الدار المقصوبة باطلية .

قلت : هذا الإراد على الإراد باطل لأن دلالتها أي النهي والنهي على العموم والاستيعاب في مدلولها ظاهراً وإن كان مما لا ينكر لكنه يقع الكلام في استفادة هذا العموم هل هي من الإطلاق فقط أو من العقل فقط أو من مجموعها والحق هو الأخير وذلك لأنه من الواضح أن العموم المستفاد منها أي من النهي والنهي كذلك أي على نحو الاستيعاب إنما هو بحسب ما يراد من متعلقها فيختلف هذا العموم سعة وضيقاً بحسب سعة المتعلق وضيقه في نفسه أو بقيدده المنضمة إليه الموسعة أو المضيقه لدائرة إرادته مثلاً أو قال : لا تغيب يوم الجمعة كان العموم المستفاد منه اضيق مما أو قال : لا تغيب

فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الأفراد إلا إذا أريد منه الطبيعة
مطلقة وبلا قيد ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالة عليه بالخصوص
إلا بالاطلاق وقرينة الحكمة بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بأن يكون
الاطلاق في غير مقام البيان لم يكاد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة وذلك
لاينافي دلالتها على استيعاب أفراد مايراد من المتعلق

في شهر رمضان وهذا وعلى هذا ﴿ فلا يكاد يدل ﴾ النهي أو النفي
﴿ على استيعاب جميع الأفراد ﴾ للطبيعة ﴿ إلا إذا أريد منه ﴾ أي من
المتعلق نفسه ﴿ الطبيعة مطلقة وبلا قيد ﴾ بأن لا تكون مهمة ولا مقيدة
﴿ ولا يكاد يستظهر ذلك ﴾ أي الاطلاق وللشمول لجميع الأفراد ﴿ مع ﴾
فرض ﴿ عدم دلالة ﴾ أي عدم دلالة اللفظ ﴿ عليه ﴾ أي على الطبيعة
المطلقة بوصف الاطلاق ﴿ بالخصوص ﴾ بأن ينص اللفظ على الاطلاق
فمع فقد الدلالة على الاطلاق نصاً فلا استظهار له ﴿ إلا بالاطلاق وقرينة
الحكمة ﴾ بمعنى أنه بعد ما لم يكن العموم في متعلق النهي افضلياً فلا بد
من أن يستفاد العموم من مقدمات الحكمة ﴿ بحيث لو لم يكن هناك
قرينتها ﴾ أي قرينة الحكمة ﴿ بأن يكون الاطلاق ﴾ أي اطلاق كلام
المتكلم ﴿ في غير مقام البيان لم يكاد يستفاد ﴾ من اللفظ ﴿ استيعاب
أفراد الطبيعة ﴾ أصلاً

﴿ وذلك ﴾ أي لما ذكرناه من عدم استظهار ارادة نفس الطبيعة
مهمة وبلا قيد إلا من الاطلاق وقرينة الحكمة ﴿ لاينافي دلالتها ﴾ أي
النفي والنهي لغة وعرفاً ﴿ على استيعاب أفراد مايراد من المتعلق ﴾ وجه المناقاة
أنه بعد وضعها للعموم كيف تحتاج الى مقدمات الحكمة ، ووجه عدم المناقاة
هو انها إنما وضعت لاستيعاب ما أريد من المتعلق فلا أريد من المتعلق قسم

إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيد أو المطلق . اللهم إلا أن يقال أن في دلالتها على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد من المتعلق هو المطلق

خاص أفاد الاستيعاب في ذلك القسم الخاص وإن أريد من المتعلق الطبيعة أفاد الاستيعاب في تمام الطبيعة .

وبالنتيجة : أنها لا يجعلان المتعلق عاماً وإنما يستوعبان ما أريد به ﴿ اذ للفرض ﴾ في غير مقام البيان ﴿ عدم الدلالة ﴾ للنفي والنهي ﴿ على أنه ﴾ أي المتعلق هو ﴿ المقيد ﴾ من الطبيعة ﴿ او المطلق ﴾ منها فحالها حال لفظة كل فكما أنها لا تتكفل عموم المدخول بل تتكفل للتعميم في المدخول مثلاً لو قال : اكرم كل عالم ، فإن كل يشمل افراد العالم لا أنه يعم المدخول حتى يشمل جميع افراد الانسان ، كذلك النفي والنهي فإنها يتكفلان شمول افراد المتعلق ولا يتكفلان تعميمه حتى يشمل جميع افراد الطبيعة :

﴿ اللهم إلا أن يقال ﴾ باننا لا نحتاج في عموم المتعلق الى قرينة الحكمة بل ﴿ إن في دلالتها ﴾ أي في دلالة النفي والنهي ﴿ على الاستيعاب ﴾ من طريق حكم العقل لها بذلك ﴿ كفاية ﴾ لوقوع الطبيعة في حيزها وهذا كاف في افادة العموم فلا يحتاج الى شيء آخر إذ كما أن مقدمات الحكمة من قرائن الاطلاق كذلك الوقوع في سياق النفي والنهي من قرائن الاطلاق .

﴿ و ﴾ الحاصل : أن في نفس الوقوع في حيز النفي والنهي ﴿ دلالة ﴾ على أن المراد من المتعلق هو المطلق ﴿ الشعولي لا المبهم ﴾ حتى لو لم يكن المقام مقام بيان فمدخولها كيف ما كان معناه أنه : ليس ، وهذا التركيب

كما ربما يدعى ذلك في مثل : « كل رجل » ، وان مثل لفظة كل تدل على استيعاب جميع افراد الرجل من غير حاجة الى ملاحظة اطلاق مدخوله وقربة الحكمة ، بل يكفي ارادة ماهر معناه من الطبيعة المهمة وبلا شرط في دلالة على الاستيعاب وان كان لا يلزم مجاز اصلا لو اريد منه خاص بالقربنة لافيه لدلالتة على استيعاب افراد ما يراد من المدخول

لا يعدم الاشعار - على الأقل - بالاستيعاب لتساري ﴿ كما ربما يدعى ذلك ﴾ وهو للدلالة على الاستيعاب مطلقاً حتى في غير مقام البيان ﴿ في مثل كل رجل ﴾ توضيحه : ﴿ ان مثل لفظة كل تدل على استيعاب جميع افراد الرجل من غير حاجة الى ملاحظة اطلاق مدخوله وقربة الحكمة ﴾ الداعية له .

وان كان قد يشكل على المصنف بان دلالة كل على الاستيعاب بالوضع فلا حاجة معه بالمرّة الى ملاحظة الاطلاق وقربة الحكمة فان ملاك المطلق غير ملاك العام الوضعي ﴿ بل يكفي ارادة ماهر معناه ﴾ أي معنى رجل للذي هو مدخول كل ﴿ من الطبيعة المهمة وبلا شرط في دلالة على الاستيعاب ﴾ من طريق كونه مدخولاً للفظ كل المفيدة له وضعاً فالطبيعة قبل دخول كل مهلة وبركة دخول كل بنعقد لها الاطلاق كما أن قبل تمامية مقدمات الحكمة يكون اللفظ مهملًا ولا بشرط وبعد تماميتها بنعقد الاطلاق ﴿ وان كان لا يلزم مجاز اصلا لو اريد منه خاص ﴾ كشمل : كل رجل عالم ﴿ بالقربنة ﴾ المنضمة اليه من حين ابتداء التركيب ﴿ لافيه ﴾ أي لا يلزم المجاز في مثل التركيب المازبور في لفظة كل ﴿ لدلالتة ﴾ دائماً ﴿ على استيعاب افراد ما يراد من المدخول ﴾ في المقام يفيد ذلك فان كل رجل

ولا فيه إذا كان ينحو تعدد الدال والمدلول لعدم استعماله إلا فيما وضع له والخصوصية مستفادة من دال آخر فتدبر .

« ومنها » : أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة .

عالم يراد منه استيعاب أفراد العالم ﴿ ولا فيه ﴾ أي ولا في المدخول ﴿ إذا كان ﴾ ارادة الخاص ﴿ ينحو تعدد الدال والمدلول ﴾ كما في المثال المزبور فإن رجلاً استعمل في معناه الموضوع له وعالمًا استعمل في معناه الموضوع له وضم أحدهما إلى الآخر أفاد تقييد طبيعة للرجل بالعالم ينحو تعدد الدال والمدلول لا أن يراد من الرجل القسم الخاص منه حتى يستلزم استعمال المطلق في المقيد ليكون مجازاً وسبأني : أن غالب استعمال المطلقات في المقيدات من هذه النحو وإنه ليس بجاز ﴿ لعدم استعماله ﴾ أي استعمال المدخول وهو رجل .

﴿ إلا فيما وضع له والخصوصية ﴾ مثيل عالم ﴿ مستفادة من دال آخر ﴾ غير رجل وهو لفظ عالم المنضم إلى رجل في قولنا : رجل عالم ، وهكذا نقول في متعلق الأمر والنهي فإن الدلالة على العموم بنفس كونه في حيزها لا يستلزم المجازية فيما لو أريد منه خاص بالقربة ﴿ فتدبر ﴾ لعله إشارة إلى عدم كون مافي حيز النفي أو النهي مثل مدخول كل .

﴿ ومنها ﴾ أي من الأمور التي ذكروها لترجيح النهي على الأمر ﴿ أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ﴾ فإذا دار الأمر بين الصلاة في الغضب الموجبة لجلب المفسدة والتضرر القصبي وجلب المنفعة والمصاحبة للصلائية وبين ترك الصلاة الموجب لدفع المفسدة - أي عدم ارتكابها - وعدم الوصول إلى المنفعة الصلائية فالإلزام ترك الصلاة دفعاً للمفسدة

وقد اورد عليه في القوانين : بانه مطلقاً ممنوع لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة اذائعين ، ولا يخفى ما فيه فان الواجب ولو كان معيناً ليس الا لأجل أن في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن يكون في تركه مفسدة كما أن الحرام ليس إلا لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه ولكن يرد عليه أن

لا اتيان الصلاة جليلاً للمصاحبة ﴿ وقد اورد عليه ﴾ المحقق القمي ﴿ في القوانين بانه ﴾ أي ما افيد بالكلية المزبورة ﴿ مطلقاً ﴾ أي على اطلاقه وعمومه ﴿ ممنوع ﴾ ووجه المنع ما ذكره بقوله : ﴿ لأن في ترك الواجب أيضاً ﴾ أي كفعل الحرام ﴿ مفسدة اذا تعين ﴾ الواجب في فرد فيدرر الأمر حينئذ بين مفسدتين أما ملاحظة الغصب وترك الصلاة فيكون قد وقع في مفسدة ترك الصلاة وأما ملاحظة الصلاة وفعل الغصب فيكون قد وقع في مفسدة الغصب ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . هذا

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يخفى ما فيه ﴾ أي ما في هذا اليراد حيث لانسلم أن في ترك الواجب مفسدة ﴿ فان الواجب ولو كان معيناً ﴾ في فرد لاخيراً بين افراد او فردين ﴿ ليس ﴾ معنى وجوبه ﴿ الا لأجل أن في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون ﴾ لزوم ﴿ أن يكون في تركه مفسدة ﴾ اذ لا تلازم بين كون الفعل ذا مصلحة وتركه ذا مفسدة ﴿ كما أن الحرام ليس ﴾ معناه ﴿ إلا لأجل المفسدة في فعله بلا ﴾ لزوم وجود ﴿ مصلحة في تركه ﴾ اذ لا تلازم بين كون الفعل ذا مفسدة وتركه ذا مصلحة .

هذا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يرد عليه ﴾ أي على أصل المرجع وهو كون دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ﴿ إن ﴾ هذه

الأولوية مطلقاً ممنوعة بل ربما يكون للعكس أولى كما يشهد به مقابلة فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تنوها ولو سلم فهو اجنبي عن المقام فإنه إذا دار الأمر بين الواجب والحرام

﴿ الأولوية مطلقاً ﴾ أي على إطلاقها ومحمومها في جميع المقامات
 ﴿ ممنوعة ﴾ بل تختلف المقامات إذا كانتا الزاميتين ﴿ بل ربما يكون العكس ﴾ وهو جلب المنفعة ﴿ أولى ﴾ من دفع المفسدة ﴿ كما يشهد به ﴾ أي يكون للعكس أولى ﴿ مقابلة فعل ﴾ بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات ﴿ في الشرع والعرف فأننا لا نشك في أن جلب منفعة للف دينار للرجل الفقير أولى من دفع مفسدة سهر ليلة وكذا في الشرعيات ﴾ خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تنوها ﴿ في الأهمية كالركاة والحج فلو دار الأمر بين فعل الصلاة واستماع الغناء وبين ترك الصلاة ودفع مفسدة الاستماع فلا شك في أولوية الأول وربما يكون بعض المصالح من الأمور المهمة عند الشارع بحيث يكون ارتكاب بعض المحرمات في جنبه مستهلكاً كما في انقاذ نبي غريق أو ولي كذلك بحبل غصبي ومع الاختلاف بأن يكون أحدهما للزامياً والآخر غير الزامي يقدم الزامي على غيره وبهذا يتبين أن بين الأولويتين تبادل فقد يكون جلب المنفعة أولى وقد يكون دفع المفسدة أولى - -

﴿ ولو سلم ﴾ إطلاق هذه الأولوية ومحمومها ﴿ فهو ﴾ أي موزعها ﴿ اجنبي عن المقام فإنه ﴾ أي المورد المزبور ﴿ فيما إذا دار الأمر بين ﴾ فعل ﴿ الواجب و ﴾ ترك ﴿ الحرام ﴾ بأن علم بأن هذا المورد إما واجب أو حرام ولكن لا يعلم أحدهما بعينه على التفصيل فحينئذ يقال :

ولو سلم فأنما يجدي فيما لو حصل للقطع ولو سلم أنه يجدي ولو لم يحصل فأنما يجري فيما لا يكون هناك مجال لاصالة البراءة أو الاشتغال كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمه التعيينين

بان ترك الفعل أولى لان فيه دفع مفسدة بخلاف الفعل فان فيه جلب منفعة ودفع المفسدة أولى كما لو ترددت المرأة بين الاجنبية التي يحرم وطؤها وبين الزوجة رأس اربعة أشهر التي يجب وطؤها فان ترك الوطء الذي فيه دفع مفسدة الزنا المحتمل أولى من الوطء الذي فيه جلب منفعة للوجوب المحتمل وهذا مثال الشبهة الموضوعية وأما مثال الشبهة الحكيمة كما اذا ترددت صلاة الجمعة بين الوجوب والحرمه -

وعلى كل حال : فهذه القاعدة انما تجري في مثل هذه الموارد لافيا نحن فيه وهو ما لو قام دليلان على الوجوب وعلى الحرمة وحكم العقل بامتناع الاجتماع ولم يعلم ترجيح احدهما على الآخر من الخارج ﴿ ولو سلم ﴾ أن مقامنا من صغريات القاعدة ﴿ فأنما يجدي ﴾ لئلا تتصل بقاعدة الأولوية وهي : أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ﴿ فيما لو حصل القطع ﴾ بالأولوية وهو ممنوع اذ غايته الظن بها والأولوية انظبة لايصلاح الاعتماد عليها في مقام الترجيح -

﴿ ولو سلم أنه ﴾ أي الظن بالأولوية ﴿ يجدي ﴾ في مقام الترجيح ﴿ ولو لم يحصل ﴾ القطع بل يكفي في اجراء الاولوية المزبورة حصول الظن بذلك ﴿ فأنما يجري ﴾ وبكفي هذا الأصل ﴿ فيما لا يكون هناك مجال لاصالة البراءة أو الاشتغال ﴾ والذي لا مجال فيه لاصالة البراءة والاشتغال ﴿ كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمه التعيينين ﴾ بان يدور الأمر في شيء انه اما واجب تعيناً او حرام تعيناً فان هذا المورد لا مجال

لافياً يجري كما في محل الاجتماع لاصالة البراءة عن حرمة، فيحكم بصحته ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشرائط

فيه لأجراء البراءة من أحدهما للعلم بالتكليف الإلزامي وإنما تجري البراءة فيما لم يعلم بالالتزام أصلاً وكذلك لأجل لاصالة الاشتغال والاحتياط لعدم التمكن من الموافقة القطعية وإنما يجري الاشتغال فيما يمكن فيه الموافقة القطعية وحيث دار الأمر بين المذنبين بلا قاعدة شرعية في المقام فالعلم يحكم بالتخيير بين الفعل وترك ما لم يحتمل الأهمية في أحدهما فيقدم عند الأهمية لدوران الأمر بين التعمين والتخيير .

والحاصل : أن التقديم بالأولوية الظنية إنما يكون في المورد الذي لا يجري فيه الاصلان ﴿ لا فيما يجري ﴾ فيه أحد الأصلين المذنبين البراءة أو الاشتغال ﴿ كما في محل الاجتماع ﴾ بين الصلاة والغصب والفر بينه وبين الدوران بين الوجوب والحرمة - كما عن بعض المحققين - أنه في ذلك المورد يعلم بثبوت أحد الحكيم واقعاً لكنه شك في الثابت وفي المقام لا يعلم بذلك بل يحتمل أن يكون أحدهما أقوى مقتضياً فيشبه وإن يكونا متساويين فيسقطان معاً لعدم المرجح فحيث لم يعلم الأوامر كاحتمال ثبوت الحرمة لقلية مقتضاها يجري ﴿ لاصالة البراءة عن حرمة فيحكم بصحته ﴾ وإن اشكل بأن اصاله البراءة عن الحرمة معارضة باصالة عدم الوجوب فتساقطان ويكون المقام من موارد الدوران لعدم جريان أصل معتبر فيه فيجانب عنه بأنه لا معنى لاصالة عدم الوجوب لأننا نعلم بوجوب الصلاة تخيراً بين الأفراد - فتدبر فيما ذكرناه .

﴿ و ﴾ أن اشكل فيما ﴿ لو قيل بقاعدة الاشتغال ﴾ دون البراءة ﴿ في ﴾ مقام ﴿ الشك في الأجزاء والشرائط ﴾ فيكون مانعاً فيه يجري

فانه لا مانع عقلاً الا فعية الحرمة المرفوعة باصالة البراءة عنها عقلاً ونقلاً
نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبروضية ولو لم تكن
للعقبة بحرزة فاصالة البراءة خير مجدية بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب
- لو كانت عبادة - محكمة

لاصالة الاشتغال لا البراءة فاللازم الحكم ببطلان الصلاة في المجمع فيجيب
عنه بالفرق بين مانع فيه وبين الشك في الاجزاء والشرائط
﴿ فانه ﴾ أي مانع فيه ﴿ لا مانع عقلاً ﴾ عن صحة الصلاة
﴿ لا فعية الحرمة ﴾ للغصب ﴿ المرفوعة باصالة البراءة عنها عقلاً
ونقلاً ﴾ فلا مانع عن صحة الصلاة بعد رفع المانع باصالة البراءة بعد
كوتها جامعة لاجزائها وشرائطها بخلاف الشك في الجزئية والشرطية فان
اجراء اصالة البراءة عن المشكوك لا يوجب العلم بصحة باقي الاجزاء فيلزم
الانتيان بالجزء المحتمل تحميلاً لليقين بالبراءة .

﴿ نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية ﴾ في الغصب ﴿ الغالبة ﴾
على مصحة الأمر ﴿ مؤثرة في المبروضية ﴾ في الفعل ﴿ ولو لم تكن
للعقبة ﴾ في المورد ﴿ بحرزة ﴾ للفاعل ﴿ فاصالة البراءة ﴾ في مقام
الشك بين الحرمة غالبة على جانب الأمر او ان الأمر غالب على جانب
الحرمة ﴿ غير مجدية ﴾ في صحة العبادة المأني بها ﴿ بل كانت اصالة
الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة ﴾ للشك مع الانتيان بمورد التصادق
بالقراخ من تكليف للصلاة والاشتغال لليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهي
لا تحصل بمورد الاجتماع فتكون للصلاة باطلة :

ولو قيل بإصالة البراءة في الاجزاء والشرائط لعدم تأني قصد القربة مع
الشك في المبغوضية فتأمل :

ومنها : الاستقراء فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب
الوجوب كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار

ولو قيل بإصالة البراءة في الاجزاء والشرائط ﴿ اذ لا كلام في
العبادة هنا من ناحية الأجزاء والشرائط لفرض تماميتها وإنما الكلام فيها
لعدم تأني قصد القربة ﴾ بها ﴿ مع الشك في المبغوضية ﴾ في الصلاة
الواقعة في الغصب لأنه مع احتمال غلبة المقسدة كيف يتمكن المكلف من
قصد القربة بخلاف الشك في الجزئية والشرطية - كما تقدم - ﴿ فتأمل ﴾
إشارة الى أن الاعتبار في صحة العبادة إنما هو ان لا يقع منه الفعل مبغوضاً
ولا أثر للشك في المبغوضية بعد جريان أصالة البراءة وحيلولة فلا مانع من
تأني قصد القربة كما لا يخفى

﴿ ومنها ﴾ : أي من وجوه ترجيح جانب الحرمة على جانب
الوجوب ﴿ الاستقراء ﴾ والنسب ﴿ فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة
على جانب الوجوب ﴾ حيث أن الشارع في غالب الموارد يقدم جانب الحرمة
عند الدوران بينها وبين الوجوب ﴿ كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار ﴾
وهي الأيام التي ترى المرأة فيها الدم بعد تمام أيام العادة قبل لعشرة مثلاً :
لو كانت عادة المرأة في كل شهر خمسة أيام ثم رأت الدم بعدها فما بين
الخمس والعشرة تسمى أيام الاستظهار وهذا الدم في أيام الاستظهار إن
تجاوز العشرة كان استحاضة وإن انقطع عليها كان حبساً فيدور أمر الصلاة
فيها بين الحرمة لاحتمال الحيض وبين الوجوب لاحتمال الاستحاضة والشارع

وعلم جواز الوضوء من الاثنتين المشبهين ، وفيه : أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يفسد القطع ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الايام ولا عدم جواز الوضوء منها مربوطاً بالمقام لأن حرمة الصلاة فيها انما تكون لقاعدة الامكان

حكم بحرمة الصلاة فيها وهكذا غيرها في سائر ايام الاستظهار ﴿ وعدم جواز الوضوء من الاثنتين المشبهين ﴾ احدهما ظاهر والآخر نجس فالشارع امر بارافتها مع انحصار الماء فيها والتيمم للصلاة مع فرض دوران الأمر بين وجوب الوضوء مقدمة للصلاة وشرطاً لها وبين حرمة لتجاسة الماء ﴿ وفيه ﴾ أي في هذا الدليل من الوجه ﴿ أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يفسد القطع ﴾ فاذا لم يفسد القطع فلا قيمة له ﴿ ولو سلم ﴾ اعتبار حجبية الاستقراء ولو لم يفسد القطع ﴿ فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار ﴾ لأن أقل ما يعتبر في الاستقراء ملاحظة غالب الجزئيات حتى يحصل الحكم الكلي وفيما نحن فيه ليس كذلك حيث لم نجد في الشريعة الا هذين الموردين ﴿ ولو سلم ﴾ أنه يثبت حتى بهذا المقدار من الموردين ﴿ فليس حرمة الصلاة في تلك الايام ﴾ أي ايام الاستظهار ﴿ ولا عدم جواز الوضوء منها ﴾ أي من الاثنتين المشبهين ﴿ مربوطاً بالمقام ﴾ أي من قبيل ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب عند دوران الأمر بينهما - :

أما المورد الأول وهو مثال ترك الصلاة في ايام الاستظهار فلو جوه ثلاثة الأول : ﴿ لأن حرمة الصلاة فيها ﴾ أي في ايام الاستظهار ﴿ انما تكون لقاعدة الامكان ﴾ وهي قاعدة مسلمة في الفقه وقد دلت عليها

والاستصحاب المتيقن لكون الدم حيضاً فيحكم بجميع أحكامه ومنها حرمة الصلاة عليها لا لأجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى هذا لو قبل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض والا

جملة من الاخبار وهي : « كلما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض » سواء كان قبل العادة او بعدها مع عدم تجاوز العشرة وحيث أن الحكم بترك الصلاة مستند إلى هذه القاعدة فيخرج عن محل الكلام لأن محل البحث ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة الذاتية مع عدم اشارة او اصل في احد الطرفين .

﴿ و ﴾ أيضاً يستند ترك الصلاة في بعض صور الاستظهار الى ﴿ الاستصحاب ﴾ أي استصحاب حدث الحيض إذا كان بعد العادة وحيث أن الاستناد الى القاعدة المزورة والاستصحاب كليها ﴿ المتيقن لكون الدم ﴾ المشبه ﴿ حيضاً ﴾ وإذا ثبت حيضته ﴿ فيحكم ﴾ عليه ﴿ بجميع ﴾ أحكامه ﴿ أي أحكام الحيض ﴾ ومنها ﴿ أي ومن تلك الأحكام ﴾ حرمة الصلاة عليها ﴿ أي على الحائض .

﴿ لا ﴾ أن ترك الصلاة ﴿ لأجل تغليب جانب الحرمة ﴾ على جانب الوجوب ﴿ كما هو المدعى ﴾ إذ ليس احتمال الطهارة في أيام الاستظهار مساوفاً لاحتمال الجبضية كما عرفت ، الثاني من الوجوه ما أشار اليه بقوله : ﴿ هذا لو قبل بحرمتها ﴾ أي حرمة الصلاة ﴿ الذاتية في ﴾ أيام الحيض ﴿ بحيث تكون الصلاة فيها كسائر المحرمات من شرب الخمر ونحوه ﴾ والا ﴿ بأن لم نقل بحرمتها الذاتية بل قلنا بحرمتها التشريعية

فهو خارج عن محل الكلام ومن هنا انقذ انه ليس منه ترك الوضوء من الاثنتين فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعاً ولا تشريع فيما لو توضأ منها احتياطاً فلا حرمة في البين غلب جانبها فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك بل اراقنها كما في النص

بمعنى استناد العمل الى امر الشارع ﴿ فهو ﴾ اي هذا المثال ﴿ خارج عن محل الكلام ﴾ فانه حيث يمكن الاتيان بها من باب الاحتياط ورجاء المطلوبة ولا بأس به بخلاف ما لو كانت حرمتها ذاتية فان رجاء المطلوبة لا يرفع محذور حوازها الذاتية ، الثالث : ما اشار اليه المحقق المشكيني في حاشيته بقوله : من أن وجوب ترك العبادة ليس أمراً مسلماً بل المشهور على استحباب الاستظهار فيما بعد ايام العادة انتهى .

﴿ ومن هنا ﴾ أي من التفصيل الذي ذكرناه من أن الحرمة إذا كانت تشريعية فيكون المثال خارجاً عن محل الكلام ﴿ انقذ ﴾ وظهر خروج مثال الاثنتين المشتهيين عن محل الكلام أيضاً و ﴿ انه ليس منه ﴾ أي ليس من باب ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب ﴿ ترك الوضوء من الاثنتين ﴾ المشتهيين ثم بين وجه الانقذاح بقوله : ﴿ فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعاً ﴾ لأن قصد التعبد بالوضوء بالماء الذي لم يعلم بطهارته تشريع واذا لم يقصد التعبد لم يكن محرماً قطعاً ﴿ و ﴾ على هذا ﴿ لا تشريع فيما لو توضأ منها احتياطاً ﴾ وحيث ﴿ فلا حرمة في البين ﴾ لو احتاط بالوضوء منها جميعاً ﴿ غلب جانبها ﴾ على جانب الوجوب ﴿ فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك ﴾ اي ولو بقصد الاحتياط ﴿ بل ﴾ وجوب ﴿ اراقنها ﴾ والتيمم للصلاة ﴿ كما ﴾ ورد ﴿ في النص ﴾ وهو حديث سماعة وعمار قال عمار : مثل

ليس إلا من باب التعبد أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقة المتوضىء من الاتاء الثانية أما بملاقاتها أو ملاقة الأولى وعدم استعمال مطهر بعده ولو طهر بالثانية مواضع الملاقاة بالأولى

الصادق عليه السلام : من رجل معه إنا أن فيها ماء وقع في أحدهما قلدر لا يدري أيها هو وليس يقدر على ماء غيرها قال عليه السلام : يهرقهما ويتيمم ﴿ ليس إلا من باب التعبد ﴾ بأوامر الشرع فهو خارج عن محل للبحث لما تقدم من أن محل الكلام فيما لم يكن إماراة أو اصل في أحد الطرفين ﴿ أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب ﴾ وذلك ﴿ للقطع بحصول النجاسة ﴾ لأعضاء الوضوء ﴿ حال ملاقة ﴾ بدن ﴿ المتوضىء من الاتاء الثانية ﴾ فإنه يجب صب الماء على وجهه قبل انفصال الغسالة - لو كان للتطهير موقوفاً على تعدد غسالات وانفصال الغسالة - يقطع بنجاسة وجهه ﴿ اما ملاقاتها ﴾ أي بسبب ملاقة الآنية الثانية لو كانت هي النجسة ﴿ أو ملاقة ﴾ الآنية ﴿ الأولى وعدم استعمال مطهر بعده ﴾ يقتضي بما يرفع النجاسة فإن صرف استعمال الماء غير كاف في إزالة النجاسة فيما لو كان لها مفروض مقرر وكان انفصال الغسالة شرطاً فيها ﴿ و ﴾ ان قلت : ﴿ لو طهر بالثانية مواضع الملاقاة بالأولى ﴾ ثم توضحاً بعد ذلك فلا مجال لاستصحاب النجاسة لأن الأمر بدور بين نجاسة الأولى المرتفعة وبين نجاسة الثانية المشكوك فيها وحيث لا يعلم بعد الوضوء بالماء الثاني نجاسة بدله - قلت : لافائدة فيما ذكر لأنه إذا توضأ من أحدهما أولاً ثم غسل مواضع الوضوء بالثاني ثم توضأ بما بقي من الاتاء الثاني فعند غسل الموضع يحصل العلم أما بنجاسة الماء الأول ولم يطهر بعد لعدم

نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها بلا حاجة الى التعمد
أو انفصال الفسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها وإن علم بنجاستها حين ملاقة
الأولى أو الثانية اجمالاً فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة للطهارة
محكمة . .

حصول الطهارة بالماء القليل بمجرد الصب وأما لنجاسة الماء الثاني فاستصحاب
النجاسة المتبقية حال صب الماء الثاني جارية ومحكمة من غير مزاحم .
﴿ نعم لو ظهرت ﴾ مواضع الملاقاة بالإناء الأولى ﴿ - على تقدير نجاستها - ﴾
بالأولى ﴿ بمجرد ملاقاتها ﴾ أي بمجرد ملاقة الآنية الثانية ﴿ بلا حاجة
الى التعمد ﴾ في الفسلات كما لو كان كراً ﴿ أو انفصال للفسالة ﴾ فإنه
حينئذ على هذا القرض ﴿ لا يعلم ﴾ حين الشك ﴿ تفصيلاً بنجاستها ﴾
أي بنجاسة الأعضاء لأنه حين ملاقة الماء الأول لا يعلم بنجاسة الأعضاء
وحين ملاقة الثاني يتردد بين أمرين الأول : نجاسة المواضع بالماء الأول
وطهورها بملاقاة الماء الثاني . الثاني : طهارة المواضع حين استعمال الماء
الأول ونجاستها بملاقاة الماء الثاني فلا يعلم تفصيلاً بعد الفراغ بنجاسة
الأعضاء إذ ليس هناك وقت يتيقن فيه بالنجاسة حتى تستصحب كما لا يخفى
﴿ وإن علم بنجاستها ﴾ أي نجاسة الأعضاء في أحد زمانين ﴿ حين ملاقة
الأولى أو الثانية اجمالاً ﴾ وهذا العلم الاجمالي لا أثر له ﴿ فلا مجال
لاستصحابها ﴾ أي استصحاب النجاسة لكونها مجهولي التاريخ حيث لم
يكن وقت يعلم بنجاسة الأعضاء ﴿ بل كانت ﴾ حينئذ ﴿ قاعدة للطهارة ﴾
في هذه الموارد ﴿ محكمة ﴾ لحلول المجال لها بعد قرض عدم جريان استصحاب
الطهارة أو النجاسة فيها .

« الأمر الثالث » : للظاهر حقوق تعدد الاضافة بتعدد للعنوانات والجهات في انه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعنونة وجوداً في جواز الاجتماع كان تعدد الاضافات مجدياً ، ضرورة انه يوجب أيضاً اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً

« الأمر الثالث » من الأمور التي عقد لها التنبيه السابق « للظاهر حقوق تعدد الاضافات » لشيء كالاكرام المضاف والمنسوب الى العالم فيجب ويحسن وبصلح ، والى لفاسق فيحرم ويقيح ويفسد « بتعدد العنوانات » كالصلاة والغصب « والجهات » عطف بيان للعنوانات للشيء الواحد كالحركة والسكون في المكان للغصبي بنحو الصلاة « في انه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعنونة وجوداً » خارجياً « في جواز الاجتماع » بين الامر والنهي « كان تعدد الاضافات مجدياً » أيضاً في جواز اجتماع حكمين متضادين على معنونة واحد : في عالم الفاسق يجب اكرامه باعتبار علمه ويحرم اكرامه باعتبار فسقه كالحركة والسكون الخارجيتين يجبان بعنوان انها صلاة ويحرمان باعتبار كونها غصباً .

« ضرورة انه » كما يوجب تعدد للعنوان اختلاف المعنونة بحسب المصلحة والمفسدة كذلك « يوجب » تعدد الاضافة « ايضاً اختلاف المضاف بها » أي بالاضافات المتعددة « بحسب المصلحة » الواقعية « والمفسدة » كذلك « و » بحسب « الحسن والقبح عقلاً » فهو حسن من جهة وقبيح من جهة أخرى

وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً فيكون مثل : « اكرم العلماء ولا تكرم الفساق »
 من باب الاجتماع كصل ولا لغصب لامن باب التعارض الا اذا لم يكن
 للحكم في احد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضي كما هو الحال ايضاً في
 تعدد العناوين .

﴿ وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً فيكون مثل : اكرم العلماء ولا
 تكرم الفساق ﴾ فيما لو اجتمع عنوان العلم والفسق في واحد ﴿ من باب
 الاجتماع كصل ولا لغصب ﴾ فالعلم الفاسق مجمع لوجوب الاكرام
 لاضافته الى العالم والحرمة الاكرام لاضافته الى الفاسق كالصلاة في المكان
 المنصوب مطابق النمل بالنمل .
 ﴿ لامن باب التعارض ﴾ المقطوع بكذب احدهما حتى يرجع فيه الى
 مرجحات باب التعارض في مورد الاجتماع بل هو من باب التزام التزاحم لوجود
 الملاكين ، ملاك وجوب الاكرام وملاك حرمة وحيث كان من باب التزام التزاحم
 فان قلنا بجواز الاجتماع فهو ولا قال لازم للرجوع الى مرجحات باب التزام التزاحم .
 ﴿ الا اذا لم يكن للحكم في احد الخطابين ﴾ أي خطاب اكرم وخطاب
 لا تكرم ﴿ في مورد الاجتماع ﴾ كالأحد المتصف بعنواني للعلم والفسق
 معاً ﴿ مقتضي ﴾ بان كان مقتضي في احدهما دون الآخر فانها يكونان
 من باب التعارض واللازم الرجوع الى مرجحات باب التعارض لا التزام التزاحم
 ﴿ كما هو الحال ايضاً في تعدد العناوين ﴾ بالنسبة الى المعنون الواحد
 فانه من باب التزام التزاحم لا التعارض إلا اذا كان مقتضي ثابتاً لأحدهما دون
 الآخر فيكون حينئذ من باب التعارض .

فما يترأى منهم من المعاملة مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة
تعارض للعموم من وجه انما يكون بناء على الامتناع او عدم مقتضى
لاحد الحكمين في مورد الاجتماع

وبالنسبة : اذا لم يكن لأحد الحكمين ملاك يوجب لتقديم كان
المرجع مرجحات باب التعارض بلا فرق بين القول بجواز الاجتماع او
للقول بالامتناع وان كان لكليهما ملاك فالقائل بالاجتماع يحكم بحرمة
وجوده والقائل بالامتناع لا بد وان يرجع الى مرجحات باب التزام

فما يترأى منهم ❖ أي من الأصوليين ❖ من المعاملة مع مثل
اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة تعارض للعموم من وجه ❖ لما بينها
من العموم من وجه لتصادقها على العالم الفاسق وانفراقها في العالم العادل
والفاسق غير العالم ، والقاعدة هنا في مورد التصادق الذي يتعارض فيه
وجوب الاكرام وحرمة الرجوع الى دليلي الحكمين المتعارضين فيؤخذ بالأظهر
ويترك المرجوح وهذا ❖ انما يكون ❖ من باب التعارض ولا يكون من
باب التزام الذي عرفت حكمه ❖ بناء على ❖ القول بـ ❖ الامتناع ❖
لا الجواز لأن الامتناعي يقول : أن التصادق من الحكمين في مورد الاجتماع
هو أحدهما لأن قابلية المورد قاصرة عن تحمل حكمين متضادين بخلاف
المجوز ❖ او ❖ بناء على ❖ عدم مقتضى لأحد الحكمين في مورد
الاجتماع ❖ بناء على الجواز فلا يكون المؤثر حبتن الا مقتضى واحد
يؤثر أحدهما لا أكثر .

والحاصل : أن ما يترأى منهم من حمل مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق ،

على باب التعارض دائماً وعلى الإطلاق في غير محله لان تعدد الإضافات
 كتعدد العناوين مطابق للنمل بالنمل فكما ما قبل في باب تعدد العناوانات
 يقال في باب الإضافات بلا تفاوت بينها كما لا يخفى والله الموفق لسبيل
 الرشاد .

الى هنا ينتهي الجزء الثاني من « من هداية العقول » في « جواز
 اجتماع الأمر والنهي » ويملؤه الجزء الثالث « في اقتضاء
 للنهي تفاسد » انشاء الله تعالى والحمد لله أولاً وآخراً
 بتاريخ هرة ربيع الأول ١٣٩٤ هجرية

فهرس - الجزء الثاني من « هداية العقول »

ص	ص
١٨٣ - تأسيس الاصل في المسألة	٤ - فصل في مقدمة الواجب
١٩٦ - آتمة : في مقدمة المستحب والمكروه	٨ - اقسام المقدمة
والجرام	١١ - خروج الأجزاء عن محل النزاع
٢٠٠ - فصل : في اقتضاء الأمر بالشئ والنهي	١٥ - بيان المقدمة الخارجية
عن ضده	١٦ - بيان المقدمة العقلية والشرعية
٢٤١ - فصل : في جواز امر الأمر مع العلم	والمعادية
بانتفاء شرطه	٢٠ - بيان مقدمة الوجود وللصحة
٢٤٦ - فصل : في تعلق الأوامر بالطبائع او	والوجوب والعلم
الأفراد	٢٣ - تقسيم المقدمة الى المتقدم والمقارن
٢٥٢ - فصل : في عدم بقاء الجواز بعقد	والتأخر
نسخ الوجوب	٣٥ - الأمر لثالث : في تقسيم الواجب الى
٢٥٧ - فصل : في الواجب للتخييري	المطلق والمشروط
٢٦٣ - في التخيير بين الأقل والاكثر	٤٩ - تذييب : في دفع توهم
٢٦٨ - فصل : في الواجب للكفائي	٦٢ - تقسيم الواجب الى المعلق والمنجز
٢٧٠ - فصل : في الواجب الموقت والموسع	٩٥ - تقسيم الواجب الى النفسي والغيري
٢٧٦ - فصل : في الأمر بالأمر بالشئ	١٢٧ - الأمر الرابع : في تبعية المقدمة الذي
٢٧٨ - فصل : في الأمر بعد الأمر	المقدمة في الاطلاق والاشتراط
٢٨٠ - المقصد الثاني : في النواهي	١٦٦ - تقسيم الواجب الى الأصلي والتبني
٢٨٦ - فصل : في جواز اجتماع الأمر	١٧٤ - تذييب : في بيان ثمرة وجوب
والنهي	المقدمة أو عدمه

رقم الاصدار في المكتبة الوطنية ببغداد - ٥٩٨ لسنة ١٩٧٤

٢٩٧٤ / ٨ / ١ - ٢٠٠٠

مطبعة الادب - النجف الاشرف